

مطبوعات الاتحـــاد
الدولي للبنـوك الاسلامية

الترشيد الشرعي للبنوك القائمة

جهاد عبد الله حسين أبو عويمر

١٩٨٦



مطبوعات الاتحـــاد
الدولى للبنـوك الاسلامية

الترشيد الشرعى للبنوك القائمة

جهاد عبدالله حسين أبوعويمر

١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى كل من آمن بأن الاسلام دين شامل لـكل جـوانب الحيـاة ٠

الى كل داعية انطلق مجاهدا لاقرار شريعة الاسلام واقعـا يعيشـه البشر ٠

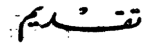
الى كل من كان له فضـل ـ بعـد الله ـ فى تعـليمى ٠

الى والدى الحـبيبين ، برا بهمـا واحسانا اليهمـا ٠

الى كل أساتذتى الـكرام ، وأخص بالذكر منهم أستاذى الفاضل الدكتور محمـد شـوقى الفنجرى ، تقـديرا لعظيم جهده ، وعرفانا بوافر علمه وفضـله ٠

الى عمى العـزيز الدكتور سـلامة حسـين أبو عويمر ، حبـا واحتراما لشخصه ، واعترافا بالفضل لمن هـو أهله ٠

الى كل من ساعد وعـاون فى اخراج هـذا البحث ٠



يسعى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية نحو تشجيع ومساندة العلماء والباحثين والدارسين الذين يهتمون بقضايا الاقتصاد الاسلامى بصفة عامة والمؤسسات المالية الاسلامية بصفة خاصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ايمانا منه بما لهذه الدراسات العلمية من آثار ايجابية على حركة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ولما تمثله بحوثهم من مشاعل تضىء الطريق أمام الاجيال المتعاقبة ·

وفى اطار هذه السياسة يتبنى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية مهمة طبع ونشر الرسائل التى تقدم للجامعات المختلفة للحصول على الدرجات العلمية والتى تدور حول القضايا التى تمس البنوك الاسلامية ·

ولقد وقع اختيار امانة الاتحاد على البحث المقدم من الاستاذ جهاد عبد الله حسين أبو عويمر لمعهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة عن « الترشيد الشرعى للبنوك القائمة » والذى حصل عنه على درجة الماجستير فى الاقتصاد والعلوم المالية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ ميلادى وذلك لطبعه ونشره وتوزيعه بمعرفة الاتحاد تشجيعا للباحث وتعميما للفائدة بين القاعدة العريضة من المهتمين بحركة البنوك الاسلامية ·

وتجدر الاشارة الى اهتمام الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بطبع ونشر هذا البحث لما اشتمل عليه من عرض متكامل للجوانب الشرعية وما ورد بمصادر الفقه الاسلامى من مبادىء واحكام وقواعد تتعلق بالمال والاقتصاد فى الاسلام ، وتقييم للبنوك التقليدية فى ظل هذه الاحكام مع التعرض تفصيلا لشرعية الانشطة التى تباشرها هذه البنوك ، ودور البنوك الاسلامية القائمة مع عرض نماذج متكاملة لانشطة هذه البنوك ومراكزها المالية ونتائج أعمالها ·

ولا يسع امانة الاتحاد الا ان تدعو الله كى يوفق المزيد من امثـال الباحث للاضافة والقاء المزيد من الضوء على الجوانب المتعددة والمتشابكة التى تضمها مجالات الاقتصاد الاسلامى ٠

والله ولى التوفيق ؟

الاتحـاد الدولى للبنوك الاسلامية

مقـــــــدمة

طبيعة البحث :

ان الحمد لله الواحد الأحد ، الفــــرد الصمد ، الذى لم يلد ولـم يولد ، ولم يكن له كفوا احد · احمده سبحانه وتعالى ان جعلنا مسلمين، وأمدنا بالقران الكريم ، ليكون لنا دستور حياة ، ومنهاج عمـل ، وبعث الينا رسولا من انفسنا ، بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، ففتح اللـــه به اعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفـا ، نشهد انه بلغ الرســالة وادى الأمــانة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلهـا كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ، اللهم فصـل وسلم على نبينا محمــد القائل : « من سلك طريقا يلتمس فيه علمـــا سهل اللــــه له طريقا الى الجنة(١) » · وصل اللهم على اله واصحابه اجمعين ، ومن سار على دربهم الى يوم الدين ·

امـــا بعـــد :

قال الله تعالى : « وأن هــذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون(٢) » ·

ان الناظر الى واقع المسلمين اليوم يرى ان الآية الكريمة تصـــور حالهم وقد تفرقت بهم السبل ، فالمسلمون اليوم ضلوا عن سبيل اللــــه واتبعوا سبل البشــر المختلفـــة ، من اشتراكية وراسمالية ، يمينية أو يسارية ، معتدلة أو متطرفة ·· الى آخر هذه المسميات التى حادت بهم عن الطريق الصحيح ، واعمتهم عن الحق والصواب ، وأدخلتهم مداخل وعرة ، ومسالك مسدودة ، وصدق فيهم قول رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلـم ·
(٢) انظر : سورة الأنعام ، الآية رقم ١٥٣ ·

وسـلم : « لتتبعن سنن من كان قبلـكم شبرا بشـبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ، قلنـا : اليهود والنصارى يارسول الله ، قال : فمن(٣) ؟ » .

ولقد كان مجـال الاقتصاد والمال والبنوك من أوسع المجالات التى اتبعنـا فيهـا اليهـود والنصـارى شبرا بشـبر ، وذراعا بذراع ، حتى انتشرت بين المسلمين المفاهيم والمبادىء والنظم الربوية ، وأصبح بعضهم يأكل الربا دون حرج أو خوف أو خشية ، وهانت عليهم محـارم الله فاستحلوها ، وكأنهم لم يسمعوا قـوله تعالى : « يا أيها الذين آمنـوا اتقـوا اللـه وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله(٤) » .

فليس غريبا بعد هذا أن يصاب اقتصاد البلدان الاسلامية بالضعف والتخلف ، لأن الربا تغلغل فى كيانه ، والتبعية الاقتصادية للنظم الأجنبية أصبحت صفة من صفاته .

لقد ضل ولاة أمور المسلمين الطريق عندما حصروا حدود اختيارهم فى نظامين فقط هما : الاشتراكية والرأسمالية ، واعتقدوا ــ بما لديهم من خلفية فكرية تحكم حدود اختيارهم ــ أن التقدم والرقى ونفض غبار التخلف انما يكون فى اتباع أحـد هذين النظامين ، ونسوا أو تناسوا أن هناك نظاما بديلا تتوفر فيه كل عناصر النجاح والتقدم والرقى ، نظاما مستقلا فريدا ، نظاما أصيلا يستمد أصالته من الاسلام .

الا أن تناسى هذا النظام واهماله لم يمنع الأمة الاسلامية من أن تنجب دعاة مخلصين ، وعلماء ثقات ، ومفكرين منبرزين ، عقدوا العـزم على أن يعيدوا لهذه الأمـة شخصيتها المستقلة المتميزة ، فهبوا يحملون مشاعل الصحوة الاسلامية وسط ظلمات الجهـل والتغريب ، يحاولون تبديد الظلمة ، وكشف الغمـة ، وأن يثبتوا أن الفـكر الاسلامى فيـه من المفاهيم والمبادىء والنظم ما يسمو به فوق أى فـكر غيره ، وأن الفقـه

---

(٣) متفق عليـه .
(٤) انظر : سورة البقرة الآيتان رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الاسلامى لازال متجدد العطاء وأن فيه من الحيوية والمرونة ما يجعله قادرا على مواجهة المشاكل المستجدة بما يناسبها من احكام ٠

ومن بين التحديات التى واجهت علماء المسلمين هذه المؤسسات الربوية التى انتشرت فى طول بلاد المسلمين وعرضها ، فما كان منهم الا أن عكفوا على البحث والدراسة لكى يوجدوا البديل الشرعى لها ، وتمكنوا بفضل الله من التوصل الى تصور عام لفكرة عمل البنوك الاسلامية ، وشاء الله سبحانه وتعالى أن تتحول الفكرة الى واقع ملموس ، تجسد فى هذا العدد المتزايد من البنوك الاسلامية ، وهى وان تسمت باسم (البنوك) أو (المصارف) الا أن لها دورها المتميز والخاص عن البنوك القائمة ، هذا الدور نابع من الأساس العقيدى الذى تقوم عليه وهو يحتم عليها الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية فى كل أوجه نشاطها ٠

اهمية البحث :

ان اهمية البحث تنبع من الدور الذى تلعبه البنوك فى الحياة الاقتصادية الحديثة ، فهى تعتبر قطب الرحى لهذا الاقتصاد وبدونها فانه يكف عن الدوران ٠

ولما كانت البنوك الربوية تصطدم وتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، كان لابد من البحث عن وسيلة يمكن بها ترشيد عملياتها الربوية ، ومن هنا نشأت الفكرة لدى للبحث فى هذا الموضوع الهام ٠ لقد كنت تواقا لرؤية البديل الاسلامى للبنوك الربوية ، وكنت أشعر بالتقدير الشديد لكل من يسير فى هذا الطريق ، محاربا بدون هوادة ومفندا اباطيل ادعيائه ، وموجدا البديل الاسلامى لكل تعامل ربوى ، ولهذا لم اتردد حين أتيحت لى فرصة البحث ـ فى أن يكون موضوع رسالتى هو (الترشيد الشرعى للبنوك القائمة) ٠

لقد احسست أن هذا الموضوع يلبى رغبة عزيزة على نفسى ، ويؤكد حقيقة هامة لم اشك فيها لحظة ٠

أما الرغبة : فهى أن يهب المخلصون من علماء المسلمين المتخصصين

فى المجالات المختلفة لايجاد الحلول الاسلامية لمختلف القضايا المستجدة ، وان يعيدوا للاسلام دوره الرائد فى شتى الميادين ٠

واما الحقيقة الهامة التى لم اشك فيها لحظة فهى : صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وأن فى تطبيقها الخير والسعادة وفى الاعراض عنها الشقاء والتعاسة ٠

هـدف البحث :

ادراكا منى لأهمية دور البنوك ، وأملا فى تحقيق الرغبة ، وتأكيدا للحقيقة ـ مما سبق أن أشرت اليه ـ فقد كان الهدف من البحث هو : دراسة أعمال البنوك القائمة والعمل على ترشيدها ، أو ايجاد البديل الاسلامى لها ، بما يضمن استمرار البنوك الاسلامية فى أداء الدور الهام الذى تقوم به البنوك الربوية : سواء فى مجال تقديم الخدمات المصرفية ، أو تعبئة المدخرات ، أو تمويل العمليات ولكن بأسلوب جديد ، تسرى فيه روح الشريعة السمحة ، فتبعث فيه الحياة الفياضة بالخير والعطاء ٠

ولا شك أن تحقيق هذا الهدف سيتمخض عن عدة فوائد أهمها :

١ ـ تطبيق شرع الله فى أهم واخطر مجال من مجالات الاقتصاد الحديث مما يمهد الطريق لتطبيق الشريعة كاملة ، وتحكيمها فى مختلف مجالات الحياة ٠

٢ ـ تطهير المعاملات المالية من الربا وما ينطوى عليه من أضرار ومفاسد ، مما يكفل حماية المجتمع من عدة أخطار حقيقية تهدده ٠

٣ ـ جذب المدخرات المخبوءة التى كان أصحابها يحجمون عن ايداعها فى البنوك الربوية خشية الوقوع فى براثن الربا ٠

٤ ـ ترشيد عمليات الاستثمار بتوجيهها الى النشاطات المثمرة والمفيدة ، والتى تكفل التنمية السليمة للمجتمع ٠

٥ ـ ابراز الدور الايجابى للبنوك الاسلامية باعتبارها وسيطا نافعا ، يخدم المجتمع الذى يعمل فيه ، وهذا بدوره سيبرز الدور السلبى

للبنـوك الربوية باعتبـارها وسيطا مستغلا ممـــا يحفز المسلمين على المطالبة بتصحيح مسارها ٠

منهج البحث :

لقد كان منهجى فى هذا البحث يعتمد على عدة وسائل هى :

أولا : دراسة وفهم ما يلى : ـ

(أ) ما ورد فى مصادر الفقه الاسلامى من مبادىء وأحكام وقواعد تتعلق بالمال والاقتصاد فى الاسلام ، وخاصة ما يتعـلق منهـا بموضوع الربا ، والعقود الحاكمة لمختلف صور المعاملات المصرفية ٠

(ب) كتب وأبحاث ومجهودات الفقهاء وعلماء الاقتصاد المسلمين المعاصرين ٠ والتى تتعلق بموضوع البحث ٠

ثانيا : لقد بذلت ما أستطيع من جهـــد فى تحقيق المسائل القديمة منها والمستجدة ، وفى تحليـــل ومقارنة الآراء وفهم الغايات والمقاصد ورجحت من الأراء ما هو أقـــرب للدليـل وأوفى بمصـــالح المســـلمين ، وابديت رأيى المستقل حين يتطلب الأمر ابداء الرأى ٠

ثالثا : استقراء واقع البنوك القائمة من خلال مختلف الأنشطة التى تقوم بها ، وتقويم عملياتها طبقا لـــدى التزامها بأحكام الشريعة ، ومن ثم بذل النصح والارشاد لضمان استقامة المسار ٠

خطـة البحث :

انطلاقا مما تقدم فقد استعنت بالله وبدأت الكتابة فى هـــذا البحث فقسمته الى ثلاثة أبواب يسبقها تمهيد ، ويعقبها خاتمـة ، وقسمت الباب الى ثلاثة فصول ، وكل فصـــــل الى ثلاثة مطالب ، واشتمل المطلب على ثلاثة مباحث ، وتفرع المبحث الى ثلاثة فروع ٠

وقـد كان التزامى بهذا التقسيم الثلاثى كاملا ، كما حرصت على أن اضع خلاصة وافية فى نهاية كل فصل ٠ وسرت فى الدراسة على النحو التـــالى :

التمهيد : وقسمته الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نشأة البنوك وتطورها ·

الفرع الثانى : وظائف البنوك وأنواعها ·

الفرع الثالث : البنوك الاسلامية ضرورة شرعية ·

ثم انتقلت الى البـاب الأول وهـو الاسلام والربا فقسمته الى ثلاثة فصـول :

الفصل الأول : وقد عرفت فيـــه الربا ، وبينت أنواعه وأوضحت مفاسده وأضراره ·

الفصل الثانى : وتعرضت فيه لأدلة تحريم الربا فى كل من القرآن والسنة ، ثم بينت آثار التحريم على بعض المعاملات ·

الفصل الثالث : وقد تشعبت وتوسعت فيه الدراسة أكثر من سابقيه حيث خصصناه لدراسة الخـــلاف حول الربا قديما وحديثا ، وحصرنا هذا الخلاف فى ثلاث مسائل رئيسية ، ناقشناها فى ثلاثة مطالب ·

المطلب الأول : خلاف الفقهـاء فى علة التحـــريم · وبينا أن آراء الفقهاء قد تباينت واختلفت فى تحديد العلة ، مما نتج عنه تعدد فى علل التحريم ، وقد حددنا موقفنا من هذا الخلاف واخترنا العلة المناسبة التى ارتأينا أنها تناسب ظروف العصر ، ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة ·

المطلب الثانى : وبينا فيه خلاف الفقهاء فى نطاق التحريم من حيث المعاملات التى يشملها التحـريم ، ومن حيث الحـــدود الاقليمية لسريان الربا ، ومن حيث حدود سريان الربا بين الاشخاص ·

المطلب الثالث : وقـد ناقشنا فيه أشهر الخلافات الحديثـــة حـول الربا وخصصنا لها ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : التفــرقة بين القــروض الانتــاجية والقـــروض الاستهلاكية ٠

المبحث الثانى : صناديق التوفير وشهادات الاستثمار ٠

المبحث الثالث : الضرورة والحاجة والمصلحة ٠

ثم انتقلنا بعد ذلك الى **الباب الثانى** وهو يمثـــل لب البحث حيث وضعنا أعمال البنوك القائمـــة فى ميزان الشريعة ، وحكمنا عليها من خلال هذا الميـــزان الدقيق ، فما وافق الشرع قبلناه ، وما خالفه حاولنا ترشيده وتصحيحه أو ايجاد البديل له ٠

وانقسمت الدراسة فى هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وبينا فيه أعمال البنوك الخالية من الربا ، والمتمثلة فى الحسابات الجـارية ، ومعظم عمليات الاوراق التجـارية والمـــالية والتحويلات الداخلية والخارجية ، وعمليات الصرف بالسعر الحاضر ، وبعض الأعمـــال العرضية التى تزاولها البنوك كنشاط مكمل لأنشطتها الرئيسية ٠

وفى كل هذه الاعمال الخاليـــة من الربا أوضحنا السند الشرعى لهـــا ٠

الفصل الثانى : وقـــد عالجنا فيه أعمـــال البنوك الى يدخلها الربا مثـــل :

قبول الودائع نظير فائدة ، وعمليات الاقراض المباشر وغير المباشر ، وعمليات الصرف بالسعر الآجل ٠ وقـــد بينا مواطن الربا فى هذه العمليات وأوضحنا الطريق الشرعى لترشيدها ، وناقشنا عدداً من الآراء التى قيلت فى التخريج والتكييف الشرعى لبعض عمليات الاقراض ٠

الفصل الثالث : وقد خصصناه لترشيد عمليات الاستثمار ، وقسمنا الدراسة فيه الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المضاربة كأساس شـــرعى لعمليـــات الاستثمار ،

وتعرفنا فيه على المضاربة من خــلال كتب الفقه الاسلامى ، وبينا مــدى ملاءمتها للاستثمار المصرفى الحديث ، والتــدابير التى يمكن اتخاذها لحماية رأس المــال ٠

المطلب الثانى : وبينا فيه أوجه الاستثمار بالطرق الشرعية وهى :

الاستثمار المبــاشر ، والاستثمار بالمشــاركة (اما فى رأس مــال المشروع ، أو فى صفقة معينة ، أو مشاركة منتهية بالتمليك) وبيع المرابحة وصكوك المقارضة المشتركة والمخصصة ٠

المطلب الثالث : وبينا فيه كيفية تحديد الأرباح وتوزيعها ٠

ثم انتقلنا بعد ذلك الى الباب الثالث والاخير من هذا البحث وهو يتعلق بالبنوك الاسلامية ودورها ، وقــد اخترنا ثلاثة بنــوك اســلامية كنموذج ، ودرسناها فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

الفصل الثانى : بيت التمويل الكويتى ٠

الفصل الثالث : البنك الاسلامى الأردنى ٠

وقد قسمنا كل فصل منها الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ملخص عقد التأسيس والنظام الأساسى ٠

المطلب الثانى : تطور نشاط البنك ٠

المطلب الثالث : تقويم أعمال البنك ٠

وانهيت هذا البحث بخاتمة اشتملت على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الربا مكمن الــداء ٠

الفرع الثانى : تحــــويل دور البنوك من وسيط مستغل الى وسيط نافــع ٠

الفرع الثالث : البنوك الاسلامية بين النجاح والتحدى ·

وأخيـرا فاننى لا أدعى الكمال أو العصمة أو السبق فيما قـدمت ، فالنقص من صفات البشر ، ولكن يشفع لى حسن نيتى وصادق رغبتى فى أن أشارك بقدر ما أستطيع من جهد فى سبيل تحقيق أهداف هذا البحث ، مستمدا من الله العون والتوفيق ·

الباحث/جهـاد عبد الله حسين ابو عويمر

الترشيد الشرعى للبنوك القائمة

التمهيـــــــد :

الباب الأول : الاســـلام والـــربا .

الباب الثانى : أعمـــال البنوك القائمة فى ميزان الشريعة .

الباب الثالث : البنوك الاسلاميـــة ودورها .

الخاتمـــة : النتـــائج والتوصيات .

تمهيد

الفرع الأول : نشأة البنوك وتطورها .

الفرع الثاني : وظائف البنوك وأنواعها .

الفرع الثالث : البنوك الاسلامية ضرورة شرعية .

الفــــــرع الأول

نشأة البنوك وتطورها

(أ) تعـــــريف :

يقال أن كلمـــة بنك (Bank) مأخوذة من كلمـــة بانكو (Banko) الايطالية ، ومعناها مقعد أو مائدة ، وقد استعملها المتأخرون من الشرقيين لهذه المعانى لغـة ، ولمعنى محل الصرافة اصطلاحا ، اتباعا للأفرنج(١) ٠

ويرجع تاريخ ارتباط هذه الكلمة بالاعمال المصرفية الى العصـــور الوسطى ، وقـــد كان الصيارفة والمقرضون فى مـــدن شمال ايطاليا ـ وبخاصة يهود لمباروديا ـ يعرضون عملاتهم على المناضد الخشبية للبيع والشراء(٢) ٠

ويقابل كلمة بنك فى اللغة العربية كلمة مصرف ، وجمعها مصارف، جـاء فى المعجم الوسيط : (المصـــرفى هـــو مـكان الصـــرف وبه ســمى البنك مصرفا)(٣) ٠

والصرف عند الفقهاء هـــو بيع الأثمان بعضها ببعض(٤) ، كبيع الذهب بالذهب ، أو الذهب بالفضة ٠

---

(١) انظر : المعـلم بطرس البستانى ، دائرة المعـارف ، المجلـــد الخـــامس ، لناشــــره مؤسسة مطبوعاتى ، اسماعيليان ، تهران (بدون تاريخ) باب الباء ، مادة بنك ، ص٦١٩ ٠

(٢) انظر : د٠ سامى حسن أحمد حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، لناشره دار الاتحــــاد العربى للطباعة . القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٧٦م ص٣٦ ٠

(٣) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغــــة العربية ـ القاهرة ، الجزء الأول ، مطابع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م ، باب الصاد ، مـــادة صرف ٠

(٤) انظر : أبو محمد عبد الله بن أحمـد بن محمـد بن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، لناشره مكتبـــة الرياض الحديثة ـ الرياض (بدون تاريخ) ، ص٥٩ ٠

(ب) بداية اعمــال البنوك :

لا أحــد يعلم عــلم اليقين متى بدأت البنوك تمــارس نشاطها لأول مرة ، الا ان الأمر الظاهر هو أن اعمال البنوك قد برزت وتطورت تبعــا لاستعمال النقود فى المبـــادلات مع بـــدء الزراعة المنظمة والصـــناعة والتجــارة(٥) .

وقد عرفت الأعمــال المصرفية بأشكال ، ومظاهر متنوعة فى ظــلال عــدد من الحضارات القديمة .

فالسومريون : وهــم سكان منطقة سومر فى جنوب بلاد الرافدين ـ كانوا يستخدمون نظاما معقدا من الاقراض والاقتراض وايداع النقـــود واصدار خطابات الاعتماد قبل عــام (٢٥٠٠ قبل الميلاد) بوقت طويل(٦) .

كما أن قـــدماء **البابليين** ـ الذين قامت حضــــارتهم على انقــاض الحضارة السومرية ـ كانوا على قدر عال نسبيا من التقــــدم فى مجال الائتمان ، ويرجع الباحثون أول سند تشريعى للبنوك الى قانون حمورابى (فى القرن الثامن عشر قبل الميلاد) ، الذى تضمن تقنينا لقواعد الالتزامات التى كانت سائدة فى هــذا العهـــد ، ومن بينها بعض أعمــال البنوك ، كالقرض بفائدة والوديعة(٧) .

اما عند الاغريق : ـ فقد ازدهرت تجارة النقــود ، وظهرت ثروات نقدية ضخمة مهدت لنشأة البنوك الكبيرة ، وعرفت باسم (Trepezistes) نسبة الى ترابيزة ، وباشرت معظم الأعمال المصرفية المعروفة فى العصر الحــديث فتلقت الودائع من المواطنين فى مقـــابل فائدة وتولت تمويل

---

(٥) انظر : د. سامى حمود ، **تطوير الأعمال المصرفيــة** ، مرجع سابق ، ص٤١

(٦) انظر : د. محمد مصلح الدين . أعمـــال البنوك والشريعة الاسلامية . ترجمة حسين محمود صالح ، لناشره دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م ص٢٨ .

(٧) انظر : د. حسين النــوري ، دروس فى الأوراق التجـــارية والنشاط المصرفى ، لناشره مكتبة عين شمس ـ القاهرة ، (بدون تاريخ) ص٢٦٣ .

المشروعات التجارية(٨) ٠

اما عند الرومان : ـ فقـــد كان نظام البنوك منتشرا على نطـاق واسع(٩) ٠

وقد تتلمذوا فى هـــذا الفن على الاغريق ، وعملوا على نشره فى معظم أرجاء العالم القديم حيث بلغت مصر بالفن المصرفى اقصى مراحل تطوره خلال القرنين الأول والثانى بعد الميلاد(١٠) ٠

وفى أواخر عهـــد الامبراطورية الرومانيـة ابتدأ التنظيم المهنى للصيارفة يبرز الى حيز الوجود(١١) ٠

غير أن اضطراب الأمن ، وانقطاع طرق المواصلات فى الامبراطورية افقد الأعمال المصرفية الجـو الملائم للحياة ، وبذلك تم القضـــاء على ما خلفته المدنيات القديمة من نظم الأئتمان(١٢) ٠

أعمـال البنوك فى تطورها الحديث :

كان لازدهار التجـــارة والصناعة فى ايطاليا فى أواخـر القرون الوسطى الفضل فى احيـاء نظم البنوك(١٣) ٠ ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهـــذا ألاسم كان فى ايطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ميلادية ، ثم جنوه وفلورنس بعـــد ذلك ، وفى برشلونة أسس بنك الودائع عـام ١٤٠١م(١٤) ٠

---

(٨) انظر : المرجع السابق ، ص٢٦٥ ٠

(٩) انظر : د٠ محمـد مصلح الدين ، أعمـــال البنوك والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص٢٧ ٠

(١٠) انظر : د٠ محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، لناشره دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ١٩٦٩م ص١٨٠ ، ١٨١ ٠

(١١) انظر : د٠ حسين النورى ، دروس فى الأوراق التجـارية ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ ٠

(١٢) انظر : د٠ محمد زكى شافعى ، مقـدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ٠

(١٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

(١٤) انظر : د٠ احمد عبد العزيز النجـــار ، المدخل الى النظرية الاقتصـادية فى المنهج الاسلامى لناشره دار الفـكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م ، ص١٥٤ ٠

ومن الأهمية أن نشير الى دور الصاغة فى نشأة البنوك وتكوينها ، حيث كان الأغنياء يودعون ذهبهم عنـــد الصاغة ليحفظوه فى خزائنهم ، ويدفعون للصائغ أجرا على ذلك ، واذا أراد أحــدهم الانتقال من بلد الى آخر كان يأخذ من الصائغ أمرا الى زميل له فى البلد الآخـــر كى يسلمه المبلغ المطلوب ، ويتفادى بذلك تعريض الذهب للسرقة أو الضياع ، وكان هذا الأمر بمثابة مولد للشيك أو أمر النقل المصرفى أو الحوالة ٠ وانتهى الأمر الى أن يعطى الصائغ لكل مودع سندا يثبت قيمة الوديعة من الذهب ، ومع ازدياد الثقة فى الصاغة أصبح المودعون يتعاملون فيما بينهم بهــذه السندات ، لأن تداولها أيسر وأخف من الذهب ، فاذا رغب حامل السند فى الحصول على مقابلة من الذهب فانه يتقدم به الى مصـــــدره ليتسلم هذا المقابل(١٥) ٠

وانتشر استعمال السندات ، الا أنها لم تكن موحدة الشكل والتنظيم ، الى أن قامت شـركة مصرفية خاصة هى (تشايلد وشركاه) فى لنــدن بتزويد عملائها فى حوالى عام ١٧٢٢م بنماذج مطبوعة لشيكات جاهزة للتعبئة بالمبلغ المراد سحبه واسم الشخص المستفيد فيه(١٦) ٠

وفى القرن التاسع عشـــر كان للنهضة الصناعية أثرها الكبير فى فتح باب الأعمال المصرفية الحديثة على مصراعيه ، ومع اهلالة القــرن العشرين وانتقال التعامل نهائيـا الى النقود الورقيـــة ، انتهت عمليـا كل آثار الوديعة السالفة بمعنى الأمانة ، واستقر العــرف والتشريع فى معظم البلاد على اعتبار البنك مالكا للمال المودع لديه ، مع الزامه بالرد حسب الاتفاق(١٧) ٠

---

(١٥) انظر : د٠ غريب الجمال ، المصـــارف وبيوت التمـــويل الاسلامية لناشره دار الشروق ـ جـــدة ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ) ص١٩ ٠

(١٦) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ص٦٣ ٠

(١٧) انظر : المرجع السابق ، ص ٦٥ ٠

الفـــرع الثـــانى

وظائف البنـــوك وانواعهـــا

أولا : وظائف البنوك :

تعتبر البنوك حلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين ، أو بمعنى آخر هى الوسيط بين المدخر والمستثمر · وقـد تغلغلت البنوك فى الحياة الاقتصادية الحـــديثة ، واصبحت تؤدى خـدمات اقتصـــادية كثيرة ، اهمهـــا :

قبـــول الودائع ، ومنـح القروض ، وتحصيل الشيكات والأوراق التجـارية ، وكوبونات الاسهم وفوائد السندات سواء فى الداخل أو فى الخارج ، وهى تقبل الكمبيالات التى يسحبها الدائنون الاجانب والمحليون ، وتقوم بشـــراء وبيع الصكوك المسحوبة بالعملة الاجنبية ، كما تتوسط لعملائها فى بيع وشـــراء الاوراق المالية ، وتؤجر لهم الخزائن الحديدية المنيعة وتصدر شيكات المسافرين التى تصرف فى كافة انحـــاء العالم ، كما يستفيد العمـــلاء من الاحصاءات والبيانات التى تنشرها البنـوك عن الحـالة الاقتصادية فى الأقاليم التى تعمل بها فى تقـــدير حالة السوق المنتظرة ، ومن البنـوك ما يجمع البيانات الكافيـــة عن حالة التجـار واصحاب الصناعات الذين يعملون فى المنـاطق المختلفة ، فاذا استفسر منها احد عملائها عن حالة بعض التجار ، استطاعت ان تزوده بالمعلومات الوافية(١) ·

وقد أجمل الدكتور النجار وظائف البنوك فيما يلى(٢) :

(١) جمع النقود وتوجيهها للاستثمار (النشاط الاقتصادى) ·

---

(١) انظر : د· أحمـد أبو اسماعيل ، أصـول الاقتصاد ، لناشره دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩م ص٥٠٥ ·

(٢) انظر : د· احمد النجـار ، المدخـل الى النظـرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، مرجع سابق ص١٥٦ ·

(ب) تسهيل اداء الديون ونقلها من جهة الى اخرى ٠

(جـ) اصـدار العملة الورقية ٠

(د) الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار ٠

والجـدير بالذكر ان البنوك فى قيامها بالوظائف السابقة انما تعمل على تحقيق اهداف هامة فى الحياة الاقتصادية المعاصرة تتمثل فى تيسير التبادل ، وتيسير الانتاج ، وتعزيز طاقة راس المال ٠

ثانيا : انـواع البنوك : ـ

لاشك ان الوظائف السابقة لايستطيع ان ينهض بعبئها بنك واحـد ولا مناص من وجود التخصص وتقسيم العمل ويمكن تقسيم البنوك بحسب طبيعة النشاط الذى تقوم بمزاولته الى الأنواع التالية :

١ ـ بنـوك الاصـدار : ـ

وهى التى تقوم باصدار البنكنوت ، ويحتكر عمليـة الاصدار حاليا بنك واحد يسمى البنك المركزى حيث تمنحه الحكومة هـذا الحق ، ويشغل البنك المركزى مكانا رئيسيا فى سوق النقد وهو الذى يقف على قمـة النظام المصرفى ٠

والهـدف الرئيسى للبنك المركزى حتى فى البلاد الراسمالية ، ليس هو تحقيق أقصى ربـح ممكن ـ كما فى البنوك التجارية ـ بل خـدمة الصالح الاقتصادى العام ٠ وبالاضافة الى اصدار أوراق البنكنوت يقوم البنك المركزى بكل أو ببعض الوظائف الآتية :

(ا) القيام بالخدمات المصرفية التى تطلبها الحكومة ٠

(ب) تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ، ومن ثم يطلق على البنك المركزى تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك) ٠

(جـ) مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه وجهة تتفق وتنفيذ سياسة نقدية مرغوب فيها ٠

(د) ادارة احتياطيات البلد من العملات الاجنبية ومراقبة أحوال

ألتجارة الخارجية ، بغرض المساهمة فى تحقيق أستقرار اسعار الصرف الأجنبى(٣) ٠

٢ ـ البنوك التجارية :

وهى تقوم بدور هام فى الحياة الاقتصادية اليومية عن طريق قيامها باعمال متعددة مثل قبول الودائع المختلفة وتوظيف النقود لمدة قصيرة وخصم الكمبيالات والاقراض على الأوراق المالية وفتح الاعتمادات ٠٠٠٠ الخ ٠

ولا تتعرض هذه البنوك للعمليات التى ترى فيها نوعا من المخاطرة ٠

٣ ـ البنوك الصناعية :

وهى تقوم بتقديم التمويل طويل الأجل للمشروعات الصناعية(٤) ٠

٤ ـ بنوك زراعية :

وهى تقوم بمد المزارعين بالاموال اللازمة للاستعمال الزراعى على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل الزراعية(٥) ٠

٥ ـ بنوك الرهونات :

لا داعى لذكر هذا النوع من البنوك لان البنوك جميعا تأخذ رهونات على ما تقدمه من تمويل(٦) ٠

٦ ـ بنوك الاقراض الشعبى :

وهى تختص فى أقراض صغار التجار والزراع والعمال ٠ وتنتشر هذه البنوك فى بعض البلاد مثل ايطاليا وسويسرا وفرنسا ويصدر تنظيم اعمالها قرارات حكومية(٧) ٠

---

(٣) انظر : د٠ صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، لناشره دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٨٠م ص ٢١٧ ٠

(٤ ، ٥) انظر : د٠ أحمد النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، مرجع سابق ، ص١٥٥ ، ١٥٦ ٠

(٦) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ٠ النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ، لناشره دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٧١ ص٣٨ ٠

(٧) انظر : المرجع السابق ، ص٣٩ ٠

٧ ـ بنوك الادخار :

وهى نوع جديد ظهر فى أوائل القرن العشرين يتخصص فى جمع المدخرات الصغيرة وحفظها للمودعين ، والصرف لهم منها وفق حاجتهم ، ومن بنوك الادخار (صناديق التوفير) التى أنشئت فى مصر أوائل القرن العشرين(٨) ٠

تلك هى بعض أنواع البنوك بحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله ونود أن نشير الى أنه لا يوجد حد فاصل أو قاطع ، بين كل نوع من أنواع هذه البنوك ، ففى الحياة العملية قد نجد أحد البنوك يزاول بعض الأنشطة التى تتصل بأكثر من نوع من الأنواع السابق الاشارة اليها ٠

وقبل أن ننهى الحديث عن أنواع البنوك ، نجد لزاما علينا أن نتكلم عن نوع جديد منها ، ظهر حديثا ، وهو البنوك الاسلامية ، فنسلط الضوء عليها بشكل مجمل الآن لنبين أهم الفروق بينها وبين البنوك السابقة على أن نعود للحديث عنها بشكل مفصل فى الباب الثالث ٠

البنوك الاسلامية :

يعرف البنك الاسلامى بانه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامى ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال فى المسار الاسلامى(٩) ٠

والبنك الاسلامى ليس مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة ، أخذا وعطاء ، وليس مجرد بنك يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة ، وليس مجرد بنك يهدف الى اعطاء قروض حسنة للمحتاجين ، أو حتى مصلحة تأمينات

---

(٨) انظر : د٠ محمد عبد المنعم خفاجى ٠ الاسلام ونظريته الاقتصادية ، لناشره دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م ص١٠٩ ٠

(٩) انظر ٠ الأمير محمد الفيصل آل سعود ٠ البنوك والتأمين ٠ ملحق مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

اجتماعية ، وليس البنك مجرد وسيط مالى · بل مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية · كما انه ليس هنـاك نمطا واحدا محـــددا لـكل البنوك الاسلامية · وفوق كل هـذا فان البنك يستمد منطلقه العقـائدى من الشريعة الاسلامية ولذلك فان هـذا المنطلق العقائدى هو الذى يميز أى بنك اسلامى عن غيره من البنوك · ان البنك الاسلامى يتميز بعــدة صفات تميزه عن غيره من البنوك هى(١٠) :

(أ) الصـــفة العقيــدية :

وتمثل (الايديولوجية) أو البناء الفكرى الذى يسير عليه البنــك الاســلامى · وهى (ايديولجيــة) تختلف تماما عن ايديولوجية البنــك الربوى ، لانها مستمدة من العقيدة الاسلامية · ولهــذا فالصفة العقيدية للبنك الاسلامى تحمل الصفة الشمولية للاسلام ذاته من حيث العبــادات والمعاملات والأخــلاق ·

٢ ـ الصـــفة التنموية :

ويقصد بهــا ليس فقط التنمية الاقتصادية ، ولكن التنمية النفسية والعقلية للانسان وان يكون دور البنوك الاسلامية هو النهوض بالمجتمع لتحقيق التــكافل الاجتماعى ، ليس فقط عن طريق قيــامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ولــكن أيضا فى كيفية توزيع العــائد ، وذلك لان فى المشا ركة عدالة فى توزيع العــائد بما يسهم فى عدم تركيز الثروة ، وفى تقليل التفاوت بين الدخول · فشعار البنك الاسلامى هــو (التنمية لصالح المجتمع) ·

٣ ـ الصــفة الاستثمارية :

ويقصد بهــا قيام البنك بالاستثمارات الناجحة لكى يحيــا وينمو ، لانه بدونها لا يكتب له الاستمرار ، ولا شك بان هذه صفة ايجابية يتمتع بها البنك الاسلامى ولا تتوفر فى البنوك التجــارية التى تعتمد على منح

---

(١٠) انظر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية · الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاســلامية · التنظيم الجـــزء الثالث · الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م من ص ٨٤ الى ص ١١٨ ·

أموال مقابل فائدة مضمونة دون أى مشاركة فعلية من قبلها فى النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى ، الذى يباشره المستثمرون ، بل دون أن يكون لهـا حتى مجـرد النصح والارشـاد ، أو التشاور معهم • أما البنـك الاسلامى فانه يبحث عن فرص للتنمية ، فرص للاسـتثمار : انه لا يتعامل بالفـائدة لا أخـذا ولا عطاء ، ويعتبر الاسـتثمار بالمشاركة مصدره الرئيسى لتحقيق الربح ، انه يذهب الى المجتمع ، ويدرس ما يريده من استثمارات ، انه يتفاعل مع الناس لكى يشاركهم فى استثماراتهم أو يدعوهم للمشاركة فى استثماراته انه يوجد مستثمرين ايجابيين •

٤ ـ الأنمـاط المتعـددة :

بالرغم من أن البنوك الاسـلامية تتفق مع بعضـها فى أنها تلتزم بالأحـكام الأساسية للشريعة الاسلامية ، الا أن هنـاك انماطا متعددة ، لكل نمط منها صفاته المميزة التى تميزه عن غيره من البنوك الاسلامية • وباستعراض البنوك الاسلامية التى انشئت حتى الآن نجـد أن منها :

من حيث الصفة :

ـ بنـوك حـكومية مملوكة للدولة بالـكامل (مثـل بنـك ناصر الاجـتماعى) •

ـ بنـوك حكومات (دولية) مملوكة لأكثر من دولة اسلامية (مثل البنـك الاسلامى للتنمية) •

ـ بنـوك غير حـكومية (مثـل بنك فيصل الاسـلامى المصرى ، وبنـك دبى) •

ان كل نمط من هـذه الانمـاط له متطلباته التنظيمية ، وبالتـالى فرص ايجابياته واحتمالات سلبياته •

والواقع أن البنك الاسلامى ليس مبـانى وأموالا ، ولكنه بالدرجـة الأولى أفرادا يؤمنون بقضية معينة ، ومستعدون وقادرون للتضحية فى سـبيلها •

والبنوك الاسلامية لا تستطيع ان ترفع الشـعار الاسلامى دون أن تكون ملتزمة بالسلوك الاسلامى فى علاقاتها مع عملائها ، أو فى علاقات العاملين أنفسهم على اختلاف درجاتهم فى البنك الاسلامى •

الفـــرع الثالث

البنوك الاسلامية ضرورة شرعية

لقـد جاء الاسلام منذ أربعـة عشر قرنا ليخـرج الناس من ظـلام الجاهلية وضلالها الى نور الاسلام وعدله · فمن شبه جزيرة العرب خرج موكب الهدى والنور ، يحمل دستور الانسانية الجـديد ليكون الهـادى والمنقذ لهـا · ولم يكد يمض نصف قـرن من الزمـان حتى عمت أنوار الاسلام معظم العالم القـديم المعروف آنذاك · وكان العلمـاء المسلمون يواجهون كل جديد فى أمـور دينهم بما يلائمه من الاحـكام المستمدة من الشريعة الغـراء ·

وفى المجال الاقتصادى كان للاسلام منذ البـداية ، أصول اقتصادية معينة تنطوى على سياسة اقتصادية متميزة · وفى ذلك يقول الدكتور محمد شوقى الفنجرى : « منـذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادى وتعـدد صورة ، ظهرت كتب الفقه الاسلامى فى القرن الثانى الهجرى وهى مليئة بالأحكام التفصيلية فى تنظيم أوجه النشاط الاقتصادى ، وغنية بالافكار الاقتصادية المختلفة ··· ولا شك أنه حين تستخلص الأحـــكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون فى أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الاسلامى ، وهـو اقتصاد يتضمن دراســات عميقة سواء فى مجال الكشف عن المبـادىء الاقتصادية التى جاء بها الاسلام (أى المذهب الاقتصادى الاسلامى) أو فى مجـال بيان حـلول الاسلام لمشـاكل ذلك العصر الاقتصادية ، وكيفية أعمـال مبـادئه الاقتصادية (أى النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية »(١) ·

ان العلماء المسلمين من سـلفنا الصالح لم يتراجعوا أمام تقـدم الحياة بل أوجـدوا الحــلول الشرعية لـكل ما استجد من قضايا فى عصـــرهم ·

---

(١) انظر : د· محمـد شـوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، لناشره شركة مكتبات عـكاظ ـ جـدة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ص ٥٥ وما بعـدها ·

ولكن بعزوف علماء المسلمين عن الاجتهاد منذ نحو القرن الخامس الهجرى ، بدأ المسلمون يتراجعون عن ايجاد الحلول الشرعية لقضاياهم المستجدة . وفى ذلك يقول الدكتور الفنجرى « ويقفل باب الاجتهاد عطلت المبادىء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . اذ لم يعد فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون الى المصادر التشريعية الاساسية لاستنباط الاحكام من نصوص القرآن والسنة ، وانما يرجعون الى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زمانهم ولمشاكل غير مشاكلهم .. واذا حل التخلف على المسلمين ادعى خصوم الاسلام بانه حجر عثرة ضد التطور والتقدم . بل شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه ــ نقلا عن الائمة السابقين ــ عن تلبية حاجات العصر المتطورة . وصارت العلوم الاسلامية علوم تكرار وترداد لا علوم ابتكار وابتداع »(٢) ولذلك فان طرق باب الاجتهاد هو اليوم أكثر من مطلب حيوى ، لمواجهة القضايا المستجدة ، ولتخليص الامة الاسلامية من تبعيتها للشرق أو الغرب . وان من اخطر القضايا المستجدة التى تواجه الحياة الاسلامية بما يشبه التحدى ، ذلك النوع المتطور من الأعمال المصرفية ، حيث أصبحت البنوك الربوية تسيطر على الحياة الاقتصادية فى البلاد الاسلامية . ولذلك فان انشاء بنوك اسلامية تقوم على مبادىء الشريعة السمحة أصبح اليوم ضرورة شرعية لاسباب جوهرية هامة وكثيرة نبينها فيما يلى :

أولا : أسباب دينية :

١ ــ الربا محرم بالكتاب والسنة وباجماع المسلمين ، ومن بديهيات الالتزام بالدين اجتناب محرماته ، خاصة وان الله تعالى قد زجر المتعاملين به ، وأنذرهم بالحرب ان لم ينتهوا ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(٣) .

---

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٦٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

هـذا بالاضافة الى ان اقامة البنوك الاسلامية سيخلص دول العالم الاسلامى من مفاسد الربا ، وآثاره الضارة على الأمة ، سواء فى أخلاقها ، أو اجتماعها ، أو اقتصادها ، أو سياستها ٠

٢ ـ هناك أعداد كبيرة من المسلمين يحجمون عن استثمار أموالهم بطريق الايداع نظير فائدة محددة مسبقا ، وان فى اقامة البنوك الاسلامية ما يلبى رغبة هؤلاء المسلمين فى الاستثمار بالطريق الحلال ، وبالتالى تتاح لهم الفرصة لخدمة اقتصاد بلادهم ٠

٣ ـ يمكن للبنوك الاسلامية ان تقوم بدور حيوى وفعال فى تنظيم تجميع حصيلة الزكاة واستثمارها ، عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض ، وتوزع حصيلته طبقا لمصارف الزكاة الشرعية ٠

ثانيا : أسباب اقتصادية :

١ ـ تعانى دول العالم الاسلامى من التبعية لاقتصاديات الدول الاجنبية ، وهذه الدول الاجنبية المتقدمة المسيطرة ، تعمد الى عملية خنق للاقتصاديات التابعة ، وهى عملية مقصود بها قمع محاولات التحرير الاقتصادى ٠ ومن أمثلة ذلك ما حدث فى مصر سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧م حين امتنعت البنوك الاجنبية عن تمويل محصول القطن فى العام المذكور ، وامتنعت عن توظيف أموالها فى حيازة أذونات الخزانة المصرية ، وقد ترتب على ذلك ان لجأت مصر الى تأميم وتمصير القطاعات الاقتصادية الرئيسية ، ابتداء من عام ١٩٥٧م ، وامتدادا لما بعد عام ١٩٦٢م(٤) ٠

٢ ـ من أساليب الاستعمار الاقتصادى أنه خطط لكى تتم مبادلات التجارة الخارجية لدول العالم الاسلامى عبر عواصمه ، ليحقق المغانم لمؤسساته الاقتصادية ، وفى مقدمتها مؤسساته المصرفية ، ولا شك ان قيام البنوك الاسلامية فى كافة أنحاء العالم الإسلامى يؤدى الى توسيع

---

(٤)انظر : د٠ حمدية زهران ، التخلف الاقتصادى وسياسات التنمية ، لناشره مكتبة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨م ، ص ١٤٨ ٠

حجم المبادلات التجارية المباشرة بين ارجائه دون ما وسيط اجنبى(٥) ٠

٣ ــ ومن الأسباب الجوهرية التى تدعــوا لاقامة بنــوك اسلامية ان الدول العربية والاسلامية المصدرة للبترول تحتفظ بفوائضها النقــدية لدى بنوك الدول الصناعية الغربية ، وقد اثبتت التجربة ان هــذه الدول تنتهج فى اســتثمارها منهجــا متحفظا ، اذ تحتفظ بالجــانب الأكبر من فوائضها فى استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة (كالودائع المصرفية والأوراق المــالية) فى الدول الصناعية الغربية الأمر الذى جعل من هذه الفوائض ظاهــرة نقــدية مالية ، وأتاح الفرصة للنظام المــالى العــالمى (الغربى) لكى يسيطر عليها ويعيد تدويرها بما يخدم مصالحه ٠ وقــد لعبت المصارف الكبرى المتعددة الجنسية وبخاصة المصارف الأمريكية ، الدور الرئيسى فى تدوير الفوائض البترولية ، وجنت من وراء ذلك أرباحا طائلة(٦) ٠

٤ ــ بالرغم من المعــونات الكبيرة التى قــدمتها دول الأوبك الى الدول النامية ــ وكثير منها دول اسلامية ــ الا أن هـــذه الدول اضطرت الى الاعتماد المتزايد على المصارف التجارية الغربية للاقتراض ، وبفوائد تجــارية مرتفعة ٠ ولقــد بلغ حجم الديون فى عام ١٩٨٢م ٧٠٦ مليــار دولار(٧) ٠ أما فائدة الديون فقــد تضاعفت خمس مرات خـــلال ست سنوات ، فقد بلغت فى نهاية عام ١٩٨١م ١٠٩ مليــار دولار ، مقابل ٢٦ مليــار دولار فى نهــاية عام ١٩٧٥م(٨) ٠

والحاصل أن الديون التى تقدمها بنوك الدول الصناعية لدول العالم

---

(٥) انظر : د٠ غريب الجمال ٠ المصارف وبيوت التمويل الاسلامية مرجع سابق ص ٧٣ ٠

(٦) انظر : د٠ حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، لناشره دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) ص ٥٥٧ ٠

(٧) انظر : د٠ عمر سليمان الاشقر ، الربا ، بحث مقدم الى المؤتمر الثــانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت ، خلال الفترة من ٦ ــ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ــ الموافق ٢١ ــ ٢٣ مارس ١٩٨٣م ٠ ص ٣٢ من كتاب ابحاث المؤتمر ٠

(٨) انظر : جريدة اليوم السعودية ، العدد ٣٥٢٣ ، الصادر يوم الأحــد ١٣ رمضان ١٤٠٢هـ الموافق ٤ يوليو ١٩٨٢م ، ص ٨ ٠

الثالث لا تؤخذ من مدخـرات الدول الصناعية ، بل ان ٨٠٪ من الديون تؤخـذ من مدخرات دول النفط الغنية فى تلك البنوك(٩) ٠

كل هذا يدعو لان تتضافر جهود المسلمين ـ حكومات وافـرادا ـ لاقامة شبكة من البنوك الاسلامية ، تعمل على تجميع مدخرات المسلمين ، وتوجيهها وجهة صحيحة ، تخدم مصالح وأمانى شعوب العالم الاسلامى فى التقدم والازدهار ٠ واذا ما اتيح ذلك فسيصبح للعالم الاسلامى ثقلا محسوسا ، واثرا ملموسا فى توجيه التمويل العالمى ، والسيطرة عليـه بما يكفل تأمين صالح شعوبه ، ورفع مستواها ، وبذلك تستعيد الأمـــة الاسلامية ثمرة مواردها ، وتصبح لهـا الـكلمة المسموعة وسط الـكتل العالمية المتصارعة ٠

وفى سبيل ذلك يستوجب ان يكون تـكوين البنـك الاسلامى قادرا على تحقيق الأهداف الآتيـة :

(أ) جـذب وتجميع الاموال ، وتعبئة الموارد المتاحـة فى الوطن الاسلامى ، مع دعم هذه الموارد من خـلال تنمية الوعى الادخـارى لدى الافـــراد ٠

(ب) توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التى تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن الاسلامى ٠

(جـ) القيـام بالاعمال والخـدمات المصرفية على مقتضى الشريعـة الاسلامية ، خالصة من الربا والاستغلال ، وبما يحـل مشـكلة التمويل قصير الأجـل(١٠) ٠

وأما وسائل البنـك الاسلامى لتحقيق هـــذه الاهـــداف فتتلخص فيما يلى : ـ

---

(٩) انظر : اسماعيل الشطى ، مقال بعنوان : أرصدتنا واشقاؤنا وضمائرنا ، منشور فى مجلة المجتمع الكويتية ، العـدد رقم ٥٢٧ تاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٠١هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٨١م ٠ ص ١٤ ٠

(١٠) انظر : الأمير محمد الفيصل ٠ البنوك والتأمين فى الاسلام ، مرجع سابق ٠

(أ) توفير التخصصات العلمية الرائدة التى تملك صلاحية القدوة والتزام الموضوعية المطلقة فى اختيار العناصر البشرية ٠

(ب) توفير القاعدة المتعاملة المستبصرة ، والاتصال الشخصى أهم العوامل فى توفيرها ٠

(جـ) العناية الفائقة بدراسة الخطوات دراسة علمية مستوفاة ، تجنبا لمساوىء الأرتجـال ، وبذل الجهد والتفانى فى سبيل الوصول الى الغرض النبيل ابتغاء وجه الله ٠

(د) الحـرص الـكامل على صـلات الود بالمجتمع على جميع مستوياته ٠ ومـكارم الأخـلاق هى أمضى الوسائل فى تحقيق الاهـداف والوصول الى النتائج(١١) ٠

وبعد ، فلما كان الداء فى البنوك القائمة هو الربا ، فاننا فى الباب التالى ـ وهو البـاب الأول ـ سنتكلم عنه بشكل مفصل لنكشف عن جذور هذا الداء ونقتلعه منها ، حتى تصبح معاملاتنا خالية منه بعون الله ٠

---

(١١) انظر : المرجع السابق نفسه ٠

الباب الأول

الاســـلام والـــربا

الفصــل الأول : تعـريف الربا وأنواعه ومفاسده .

الفصــل الثانى : أدلة تحـــريم الـــربا .

الفصــل الثالث : الخـلاف حول الربا قديما وحديثا .

الفصل الأول

تعريف الربا وأنواعه ومفاسده

سنقوم فى هذا الفصل بتعريف الربا فى اللغـة وفى الشرع ثم نبين أنواع الربا والتى يمكن حصرها فى نوعين رئيسيين هما ربا الديون وربا البيوع ، وبعد ذلك نستعرض المفاسد والاضرار الناتجـة عن الربا ٠ ولهذا سنقسم الدراسة فى هذا الفصل الى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : تعـــريف الـــربا .

المطلب الثانى : أنـــواع الـــربا .

المطلب الثالث : مفاســـد الـــربا .

المطلب الأول

تعــريف الــربا

أولا : الربا فى اللغــة : هو الزيادة والنمو ، فقــد جاء فى القاموس المحيط (ربا ، ربوا ، رباء ، زاد ونما)(١) · وجاء فى لســان العــرب (ربا الشىء ، يربو ربوا أو رباء زاد ونما ، وأربيته نميته)(٢) · وقال ابن قدامة : الربا فى اللغــة هو الزيادة)(٣) · قال الله تعــالى (وترى الأرض هامــدة فاذا أنزلنا عليهــا المــاء اهتزت وربت)(٤) أى زادت ، وأربى الرجل اذا عامل بالربا)(٥) ·

والرمــاء ـ بالميم المفتوحة والمد ـ هو الربا(٦) ·

٢ ـ الربا شرعا : هو عبـــارة عن فضل مال خال عن العوض فى معاوضـــة مال بمال(٧) · وهذا التعريف ينطبق على الزيادة التى يؤديها

---

(١) انظر : الطاهر أحمد الزاوى · ترتيب القاموس المحيط ، الجزء الثانى ، لناشره عيسى البابى الحـلبى وشركاه ـ مصر ، الطبعة الثـانية (بدون تاريخ) باب الراء ، مـادة ربا ·

(٢) انظر : ابن منظور · لسان العــرب ، الجــزء التاسع عشر ، لناشره الدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ) مادة ربا ·

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجــع سابق ص ٣ ·

(٤) سورة الحج الآية رقم ٥ ·

(٥) انظر : الفخرى الرازى ، التفسير الكبير ، الجــزء السابع ، لناشره دار الـكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثـانية (بدون تاريخ) ، ص ٨٥ ·

(٦) انظر : أحمد رضا · معجم متن اللغــة · المجـلد الثـانى ، لناشره دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٥٨م · حرف الراء · مـادة رمى ص ٦٥٦ ·

(٧) انظر · محمد جمـــال الدين القاسمى · تفسير القــاسمى ، المسمى محاسن التأويل ، الجزء الثالث ، لناشره دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م ص٣٦٠ ·

المدين الى الدائن زيادة عن رأس المال نظير مـدة معلومة من الزمن أجله اليها مع الشرط والتحديد(٨) ٠ فالأجل فى نظر الشـرع الاسلامى ليس مقابلا ، لأنه ليس بمـال يدخل فى الذمة ، ومن ثم تكون الفائدة مقـابل الأجل ، زيادة دون مقابل ، أى ربا(٩) ٠ فرأس المـال وحـده ليس له عائد فى الاسلام ، اذ المـال لا يلد مالا ، وانما يتحقق عائدة اذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه(١٠) ٠

وقد انتهى الدكتور رفيق المصرى الى اختيار تعريف للربا هـو أن (الربا بشكل خاص الزيادة المشروطة على رأس مال القرض ، وبشكل عام الزيادة المشروطة على رأس المال فى حالة تبـادل مثليين أو شبه مثليين ـ أى لايختلفان الا فى الجودة ـ وتكون فى الكم فى الحالة الأولى (المثليات) أو فى الأجل (شبه المثليات)(١١) ٠

وعرف الربا أيضا بانه زيادة أحـد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض(١٢) ٠

ويقول الامام أحمد بن تيمية : (حـرم الربا لأنه متضمن للظلم فانه

---

(٨) انظر : أبو الأعلى المودودى ٠ الربا لناشره مؤسسه الرسالة ، بيروت ١٩٧٩م ص ٨٢ ٠

(٩) انظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ٠ نحو اقتصاد اسـلامى ٠ لناشره شركة مكتبات عكاظ ـ جـدة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ص١٢٢ هامش١ ٠

(١٠) انظر : د٠ محمـد شوقى الفنجرى ٠ الاسـلام والمشـكلة الاقتصادية ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية (بدون تاريخ) ص٧١ ٠

(١١) يرى الكاتب أن الأجل قد يكون زيادة (ربا) عندما يكون هناك قرض بلا فائدة ويقترن ببيع صـورى تحايلى (تبادل شبه مثليين) كأن يسلم المدين الى دائنه كمية من القمح الجيـد ، ويردها الدائن بعد أجل بنفس الكمية ولكن من قمح ردىء فيستفيد بذلك من الأجل مقترنا بفـرق الجودة ـ انظر : د٠ رفيق المصرى ٠ مصرف التنمية الاسلامى ٠ لناشره مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٧م ص٣٨٤ ٠

(١٢) انظر : د٠ عبد الرحمن الجزيرى ٠ الفقـه على المـذاهب الأربعة ٠ الجزء الثانى لناشره المكتبة التجـارية الكبـرى ، الطبعـة السادسة (بدون تاريخ) ص٢٤٥ ٠

أخذ فضل بلا مقابل(١٣) ٠

ويرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى أن (الربا شرعا هو الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات ٠ وأن الربا اصطلاحا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ٠ ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين(١٤) ٠

ويقول الدكتور عيسى عبده (٠٠٠ ومن ثم يدخل فى مدلول لفظة الربا كل اعتصار للضعيف واستغلال لمركز خاص ، أو ميزة احتكارية ، تؤدى الى زيادة الضعيف ضعفا وزيادة القوى قوة(١٥) ٠

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الربا يتضمن الظلم والاستغلال، والكسب بدون جهد يبذل ، واعتصار للضعيف الذى يرغم على دفع مال يزيد عن المال الذى أخذه دون أن يقابل هذه الزيادة عوض ، سواء كانت زيادة على أصل الدين مقابل تمديد أجل الوفاء ، أو كانت عند تبادل شيئين من جنس واحد ٠

وسنزيد المسألة وضوحا عند الكلام على أنواع الربا فى المطلب التالى :

---

(١٣) انظر : أحمد بن تيمية ٠ مجموع الفتاوى ٠ جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم وابنه محمد ، المجلد العشرون ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ مطابع الرياض ، ص٣٤١ ٠

(١٤) انظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ٠ نحو اقتصاد اسلامى ٠ مرجع سابق ص١٢١ ، ١٢٢ ٠

(١٥) انظر : د٠ عيسى عبده ٠ وضع الربا فى البناء الاقتصادى، الناشره دار الاعتصام ٠ الطبعة الثانية ١٩٧٧م ص١٠٣ ٠

المطلب الثـانى
أنـــواع الربــــا

تمهيـــــد :

اذا تتبعنا تقسيم فقهـــاء المذاهب للربا فاننا سنجد أنهم متفقــون على أن الربا يوجد فى الديون وفى البيوع ، وفى ذلك يقــول ابن رشـد الحفيد : (واتفق العلمـاء على أن الربا يوجـــد فى شيئين ، فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك)(١) ٠

والـــربا فى البيــع ينقسم الى قسمين نسيئة وتفاضل ، أما النسيئة فمتفق عليه وأما التفاضل فقد روىعن ابن عباسأنه انكر الربا فى التفاضل٠ وسنقوم بتوضيح ذلك كله فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : ربـــا الــديون .

المبحث الثانى : ربـــا البيـــوع .

المبحث الثالث : الخلاف فى ربا الفضل .

المبحث الأول
ربـا الـــديون

هذا النوع من الربا له عدة أسماء تدل عليه فهو يسمى :

ــ ربا الديون ، لأن نطاقة هو الدين ٠

---

(١) انظر : د٠ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى لناشره دار الفكر ومكتبة الخانجى ، طبع بالتصوير عن طبعة المرحوم أمين الخانجى المأخوذة عن النسخة المولوية (بدون تاريخ)، ص١٠٦ ٠

ـ ويسمى ربا النسيئة ، من النسء وهـــو التأخير والتأجيل لان الزيادة التى تدفع على أصل الدين تكون فى نظير الأجل ٠

ـ ويسمى ربا الجاهليـــة ، لأن العـــرب كانــوا يتعاملون به فى الجاهلية ، قال الامام الرازى : (اعـــلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الأمــر الذى كان مشــهورا متعارفا فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المـــال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا المـــديون برأس المـــال ، فان تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل ، فهـذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به(٢) ٠

ـ ويسمى أيضا ربا القرآن ، لأن تحريمه ورد فى القرآن الكريم ، جاء فى كتاب المجموع للنووى : (٠٠٠ ان التحريم الذى فى القرآن انمـــا تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة فى المال بزيادة الأجل ، وكان أحدهم اذ حل أجل دينه ، ولم يوفه الغـــريم ، أضعف لـــه المـــال واضعف له الأجل ، ثم يفعل كذلك عنـــد الأجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى :(لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)(٣) ٠

ـ وقد سماه ابن القيم الربا الجلى فقال : (أما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهليـــة ، مثـــل أن يؤخر دينه ويزيده فى المـــال ، وكلما أخره زاده فى المال ، حتى تصير المـــائة آلافا مؤلفة ٠٠٠ وقال : سئل الامام أحمد عن الربا الذى لايشك فيه ؟ فقال : هـــو أنيكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده فى المـــال وزاده هذا فى الأجل(٤) ٠

من استعراض ما سبق نجد أن ربا الديون يتحقق اذا شرط الدائن

---

(٢) انظر : الفخـــر الرازى ٠ التفسير الكبير ، الجـزء السابع ، مرجع سابق ص٨٥ ٠

(٣) انظر : محى الدين بن شرف النووى ٠ المجموع شرح المهـذب الجزء التاسع ، لناشره مكتبة الارشاد بجدة (بدون تاريخ) ، ص٣٩٠ ٠

(٤) انظر : ابن قيم الجوزية ، اعـــلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثانى ، لناشره دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٩٦٩م ٠ص١٢٩ ٠

على مدينه أى زيادة على أصل الدين عند الوفاء ، سواء كان هذا الدين ناشئا عن قرض أو ثمنا لمبيع أو غير ذلك • وهـذه الزيادة قـد تكون مشروطة فى صلب العقد ــ أى عند ابتدائه ــ وقد تكون نظير تأجيل الدين مرة ثانية اذا عجـز المدين عن الوفاء به فى موعـده وطلب أجلا أخـر للوفـاء •

المبحث الثـانى

ربــا البيــوع

وهذا النوع من الربا له عدة أسماء ــ أيضا ــ فهو :

ــ يسمى ربا البيوع ، لأن نطاقه البيع •

ــ ويسمى ربا الفضل ــ أى الزيادة ــ وهــو يجـرى فى الجنس الواحد عندما يباع الشىء بمثله متفاضلا ، كبيع الدينار بالدينارين ، أو الصاع من القمح بالصاعين •

ويسمى ربا السنة ، لأن السنة هى التى جاءت به • وانفردت فى بيانه وحرمه الرسول صلى اللـه عليه وسلم فى الحديث الذى رواه عبـادة ابن الصامت ، أن رسول الله على الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبـر بالبـر والشعير بالشعير والتمـر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)(٥) •

وقال الجصاص : (ان العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب نساء ربا وهو ربا فى الشرع(٦) •

وذكر الامام الشاطبى أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط ، وأن السنة الحقت به ربا الفضل بالقياس عليه(٧) •

---

(٥) اخرجه مسلم •

(٦) انظر : أحمد بن على الرازى الجصاص • أحـكام القـرآن • الجزء الأول ، لناشره دار الفكر ــ بيروت (بدون تاريخ) ، ص٤٦٤ •

(٧) انظر : أبو اسحاق الشاطبى • الموافقات فى أصول الشريعة ، الجزء الرابع ، لناشره دار المعرفة ــ بيروت (بدون تاريخ) ، ص٤١ •

ـ وقد سماه ابن القيم الربا الخفى ، لأنه ذريعة الى الربا الجلى لقوله صلى اللـه عليه وسلم : (لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فانى أخاف عليكم الرماء)(٨) والرماء هو الربا(٩) ٠

وينقسم ربا البيوع الى نوعين هما :

١ ـ **ربا الفضل** : ويتحقق اذا بيع صنف من الاصناف الستة المذكورة فى حديث عبادة السابق بجنسه متفاضلا ، كبيع درهم بدرهمين أو صاع تمر بصاعين ٠

٢ ـ **ربا النساء** : ويتحقق اذا بيع أى من الأصناف الستة بجنسه أو بغير جنسه مما يتحد معه فى العلة ، وجرى تأجيل القبض فى أحد البدلين ، كبيع صاع قمح يدفع الآن ، بصاع قمح يدفع بعد شهر مثلا ، أو كبيع دينار ذهب يدفع الآن ، بعشرة دراهم فضة تدفع بعد شهرين مثلا ٠

قال ابن رشد الحفيد : (أما الربا فى البيع فان العلماء أجمعوا على أنه صنفان ، نسيئة وتفاضل ، الا ما روى عن ابن عباس من انكاره الربا فى التفاضل ، لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ربا الا فى النسيئة)(١٠) ٠

وقد ذكر كثير من العلماء أن ابن عباس رجع عن قوله ، وسنقوم فى المبحث التالى باستجلاء حقيقة خلاف ابن عباس فى ربا الفضل ٠

---

(٨) أخرجه مالك ، وعبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقى ، وذكره ابن الاثير فى النهاية ٠

(٩) انظر : ابن القيم ٠ اعلام الموقعين ٠ الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص١٣٠ ٠

(١٠) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص١٠٦ ٠

المبحث الثالث

الخــلاف فى ربــا الفضــل

قال ابن قدامه فى المغنى : (حكى عن ابن عباس ، وأسامه بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، أنهم قالوا : انما الربا فى النسيئة · لقوله عليه السلام (لا ربــا الا فى النسيئة) رواه البخارى ، والمشهور من ذلك قول ابن عبـــاس · ثم انه رجع إلى قول الجماعة · روى ذلك الأثرم باسناده · وقاله الترمذى ، وابن المنذر وغيرهم(١١)

وجاء فى صحيح مسلم بشرح النووى أن ابن عباس رجع عن قوله، وأن المسلمين قد أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث السابق(١٢) ·

وذكر الامام الرازى رجــوع ابن عباس أيضا ، حيث جاء فى التفسير الكبير (قال محمد بن سيرين : كنــا فى بيت ومعنا عكرمة ، فقال رجل : يا عكرمة ما تذكر ونحن فى بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال : انما كنت استحللت الصــرف برأيى ، ثم بلغنى أنه صلى اللــه عليه وسلم حرمه ، فاشهدوا أنى حرمته وبرئت منه الى الله)(١٣) ·

وقـــد قام السبكى ببيان ما روى من آثار عن القــائلين باباحــة ربا الفضل ، وما روى من رجوع من رجع عنه ، ثم ذكــر كلام الفقهاء الذين قالوا بانقراض الخلاف وأن الأمة أجمعت على تحريم ربا الفضل ، وبين أن أربعة عشر صحابيا قالوا بتحريمه من بينهم الخلفاء الراشــدون الأربعــة وسعد وطلحــة والزبير ، وكلهم من المشهود لهم بالجنة(١٤) ·

---

(١١) انظر : ابن قدامه ، المغنى ، الجــزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣ ·

(١٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى · الجزء الحادى عشر ، لناشره دار الفكر · بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م ص٢٤ ، ٢٥ ·

(١٣) انظر : الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، الجــزء السابع ، مرجع سابق ، ص٨٥ ، ٨٦ ·

(١٤) انظر : على عبــد الكافى السبكى ، تكملة المجموع شــرح المهذب · الجزء العاشر لناشره زكريا على يوسف ـ القاهرة (بدون تاريخ)، ص٢٣ وما بعدها ·

ثم ذكر حوالى أثنتى عشرة رواية عن أصحاب ابن عباس يذكرون فيها رجوعه عن قوله ، وقال عن هذه الروايات بعد أن حققها بأنها صحيحة وحسنة(١٥) ٠

ونكتفى بذكر اثنتين من هذه الروايات ـ منعا للاطالة :

١ ـ (عن عبد الرحمن بن أبى نعم ـ بضم النون واسكان العين ـ أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ٠ فمن زاد فقد أربى) فقال ابن عباس ـ أتوب الى اللـه مما كنت أفتى به ، ثم رجع٠ رواه الطبرانى باسناد صحيح ، وعبد الرحمن بن أبى نعم تابعى ثقة متفق عليه ، معروف بالرواية عن أبى سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة) ٠

٢ ـ (عن أبى الشعثاء قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم أنى أتوب اليك من الصرف ، انما هـذا من رأيى ٠ وهـذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبى صلى اللـه عليه وسلم ٠ رواه الطبرانى ورجاله ثقات مشهورين)(١٦) ٠

مما سبق يتبين أن ابن عباس وغيره من الصحابة الذين انكروا الربا فى التفاضل انما انكروه بسبب انه لم يبلغهم النهى ، فلما بلغتهم الأحاديث التى تحرم ربا الفضل لم يترددوا فى الرجوع عن قولهم ٠

وبهـذا تكون الأمـة قد أجمعت على تحريم نوعى الربا فى الديون والبيوع ٠

---

(١٥) انظر : المرجع السابق ص٣٣ ٠
(١٦) انظر : المرجع السابق ، ص٣٠ ، ٣١ ٠

المطلب الثالث

مفاسد الربـــا

تمهيـــــد :

الربا يفضى الى مفاسد وأضرار خطيرة تهدد الانسانية فى مختلف مجالات حياتها ، الأخلاقيـة ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، ولهذا حرمه رب العالمين تحـريما قاطعا وانذر المتعاملين فيه بالحرب ، كما سـد الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذريعة قد توصل الى الربا ، وما ذلك الا لحكمة بالغـة تعلقت بها مشيئة الله سبحانه وتعالى ، فهـو لا يحـرم على عباده شيئا الا وهو عالم بضرره عليهم · وان الحكمة من تحـريم الربا ستبدو واضحـة جليـــة اذا ما تتبعنا المفاسد التى يفضى اليهـا التعامل به ·

وسنقوم فى المباحث الثلاثة الآتية باستعراض هذه المفاسد لنتبين من خلالها الرحمـة العظيمة التى أرادها الله بعبـاده عندما حـرم عليهم الربـــا ·

المبحث الأول : مفاسد الربـا الأخلاقية .

المبحث الثانى : مفاسد الربا الاجتماعية .

المبحث الثالث : مفاسد الربـا الاقتصادية .

المبحث الأول

مفاسد الربـــا الاخـــلاقية

لا تكتمل انسانية الانسان الا بالأخـلاق ، فالشخص الذى لا خلق له لا يستحق أن يكون انسانا ، ولهذا فمن واجب الانسان أن يحافظ على أخلاقه ، وأن يدرأ عنها كل ما يفسدها وفى سبيل تحقيق ذلك يتوجب عليه أن يضحى ببعض المنافع ، لأن المنفعة قد تتعارض أحيانا مع الأخـــلاق ، وهنا يجب عليه أن يضحى بالمنفعة فى سبيل الحفاظ على حسن أخلاقه .

ولا شك أنه سيكون الرابح فى النهاية ، وأن فاتته بعض المنافع المتوهمــة فى العــاجل ·

فاذا نظرنا الى الربا من الناحية الأخلاقية فسنجد أنه يشكل خطرا كبيرا على الأخـلاق ، لأسباب عـديدة منها :

أولا : الربا يفضى الى الأثرة والبخل :

يتميز المرابون بالاثرة والبخل وتحجر القلب ، لأنهم يستغلون حاجة المحتـاجين فيفرضون عليهم الفوائد البـاهظة ، دون مـراعاة لخـلق أو ضمير ، كل همهم جمع الأموال ، ولا عمل لهم سوى الانتظار ، ولا شك أن فى ذلك ظلم واستغلال الانسان لأخيه الانسان ، استغلالا تأباه الاخلاق الكريمة ، والفطر السليمة ، وقواعد السلوك المستقيم(١) ·

ثانيا : الربا ينافى أخلاق الاسلام فى بذل المساعدة دون انتظار مكافئة :

يريد الاسلام أن تقوم علاقات الناس على أسس من المحبة والأخلاق والانسانية ، ولذلك نجد أن الاسلام يفضل القرض الحسن على الصدقة ، ففى الحديث الشريف أن النبى صلى اللــــه عليه وسلم رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة : « الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبـريل : ما بال القرض أفضل من الصــــدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لايستقرض الا من حاجة(٢) ·

كما حث الاسلام على الاعارة بدون مقابل ، وتوعد فى سورة الماعون أولئك الذين يمنعون الماعون(٣) بالويل · والمشـاهد أن من يعير ماعـونا لمن يحتاج اليه،أو يقدم مساعدة أدبية للغير،يستنكف عن المطالبة بتعويض أو

---

(١) انظر : د· محمد أبو شهبة ، نظرة الاسلام الى الربا المشكلة وحلها ، مجمع البحوث الاسلامية ، الازهر ، ١٩٧١م ، ص٢٥ ·

(٢) أخرجه ابن ماجه ·

(٣) الماعون هو : ما ينتفع به ويستعان به مع بقـاء عينه ورجوعه لأصحابه ، مثل : الفأس والقدر والميزان والدلو ·

ـ انظر : اسماعيل بن كثير ، تفسير القــرآن العظيم ، الجــزء الرابع ، لناشره عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة ·(بدون تاريخ)، ص٥٥٥ ·

أجرة لما قدم فلماذا يختلف الأمر حينما تكون المساعدة على وجه القرض ، مع أن المقصود فى القرض كما فى الاعارة هو استرداد الشىء نفسه ، اما بعينه أو بشىء مماثل له تماما من جنسه(٤) ؟ انه لا اختلاف فى الأمر سوى أن المرابى ـ لما جبل عليه من بخل وجشع ـ يستنكف عن تقديم القرض الحسن ٠

ثالثا : المرابى طفيلى استغلالى نهاز للفرص :

ومن أمثلة ذلك أن بعض المرابين يذهبون الى نوادى القمار ويجلسون بجانب المتقامرين ، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار فى قمارهم ، مقابل فوائد باهظة يتقاضونها منهم ، وهم بذلك يعملون على تشجيع جريمة هى من أخبث خبائث هذا العصر(٥) ٠

ان نشاط المرابى يزداد ويتضاعف فى أوقات الأزمات ، وهو يريد استحكام الضائقة واشتدادها ، كى يفرض شروطه ويملأ خزائنه(٦) ٠

المبحث الثانى

مفاسد الربا الاجتماعية

أولا : الربا يفرز طبقات متكارهة ومتناحرة :

ان شيوع الربا فى مجتمع من المجتمعات يؤدى الى غرس بذور الحقد والكراهية بين أفراده ، فالابتزاز الذى يمارسه المرابون الأغنياء يولد الحقد عند الفقراء ويدفعهم الى الانتقام عند أول فرصة تلوح(٧) ٠ فيقوم المجتمع على خصلتين من الشر : الابتزاز ، والحقد ومجتمع هكذا صورته تصبح الحياة فيه عفنة ، والعمل معطل ، والانتاج أقل(٨) ٠

---

(٤) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ، دراسات اسلامية ، لناشره دار القلم ـ الكويت ، ١٩٨٠ ، ص١٦٦ ٠

(٥) انظر : د٠ محمود محمد بابللى ، المال فى الاسلام ، لناشره دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م ص١٤٠ ٠

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص١٤٢ ٠

(٧) انظر : د٠ مصطفى الرافعى ، الاسلام ومشكلات العصر ، لناشره دار الكتاب اللبنانى بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٢م ص١٩٩ ٠

(٨) انظر : د٠ الحسينى عبد المجيد هاشم ـ مقال بعنوان (ثلاثة =

ثانيا : الربا داء سرطانى فى جسم المجتمع الاسلامى :

ان الربا داء اذا أصاب المجتمع فانه ينتشر فيه انتشار السرطان فى جسم الانسان ، وكما أن السرطان هو تكاثر غير طبيعى لخلايا الجسد ، فكذلك الربا هو تكاثر غير شرعى للمال ، وكما أن الجسم لا يشعر بأى ألم فى بداية المرض ، لأنها خلايا طبيعية فى ظاهرها فكذلك الحال فى المجتمع ، لا يشعر بأى خلل الا اذا استفحل المرض ، واستعصى الداء وفات الأوان(٩) ٠

ثالثا : الربا فيه اذلال للشعوب :

لقد أذل الاقتراض بالربا دولا ، وأوقعها فى نير الاستعمار ، وغير خفى ما أصاب مصر بسبب الديون التى اقترضها الخديوى اسماعيل ، حيث بقيت عبئا ثقيلا يرزح تحته الشعب المصرى ما يقرب من قرن(١٠) ٠

وفى وقتنا الحاضر فان كثيرا من الدول استدانت لمواجهة ظروف صعبة مرت بها ، وقد أصبحت هذه الديون عبئا على تلك الدول حتى أن كثيرا منها عجز عن السداد ٠ ففى أغسطس من عام ١٩٨٢م أعلنت المكسيك أنها لن تستطيع دفع ديونها البالغة ٨٠ بليون دولار ، وبعدها أعلنت البرازيل عجزها عن سداد ديونها التى زادت عن ٨٧ بليون دولار ، وقد أعلن صندوق النقد الدولى أن هناك ٣٢ دولة متخلفة عن سداد ديونها منذ عام ١٩٨١م(١١) ٠ ان صادرات كثير من هذه الدول لا تفى

=

أسباب تؤكد وجاهة التشريع الاسلامى فى تحريم الربا) ، منشور فى مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ذو القعدة ١٣٩٩هـ ـ اكتوبر ١٩٧٩ ، ص ٥٣ ٠

(٩) انظر : د٠ محمد سلامة جبر ، أحكام النقود فى الشريعة الاسلامية ، لناشره شركة الشعاع للنشر ـ الكويت ١٩٨١ ، ص١٠٣ ٠

(١٠) انظر : د٠ محمد أبو شهبة ، نظرة الاسلام الى الربا ، مرجع سابق ، ص٢٦ ، ٢٧ ٠

(١١) انظر : د٠ عمر سليمان الأشقر ، الربا ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ٠

بدفع خدمة الدين · واصبحت وكانها مزرعة يعمل فيها الناس لحساب المرابين الدوليين(١٢) ·

والمرابون الدوليون اشد ضراوة من الفرديين لأن محاولة القضاء على فرد اقــل تأثيرا في المجتمع من محاولة القضــاء على امــة باسرها(١٣) ·

المبحث الثالث

مفاسد الربــا الاقتصادية

أولا : تركيز الثروة في يد عدد قليل من المرابين :

ان الربــا يفضى الى استيلاء المرابين على ثروة المجتمع ، ممــا يسبب الضعف فى قوة شــراء الجمهور ، والكساد فى صناعة البــلاد وتجارتهــا بصفة متصلة ، حتى انه لايدع أخيــرا للافراد الرأسماليين انفسهم مجالا الى تقليب ثروتهم المدخرة فى عمل مثمر(١٤) ·

يقول (دكتور شاخت) مدير بنك الرايخ الألمانى سابقا : (انه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال فى الارض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فان المال كله فى النهــاية لابد ـ بالحساب الرياضى ـ أن يصير الى الذى يربح دائما ، وأن هذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل ، فان معظم مال الأرض يمتلكه الآن ـ ملكا حقيقيا ـ بضعة الوف ، اما جميع الملاك واصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك ، والعمال وغيرهم ، فهم ليسوا سوى أجــراء يعملون لأصحاب المال ، ويجنى ثمرة كدهم أولئك الالوف)(١٥) ·

---

(١٢) انظر : · المرجع السابق ، ص٣٢ ، ص٣٤ ·

(١٣) انظر : د· محمود محمد بابللى ، المال فى الاسلام مرجع سابق ، ص١٤٣ ·

(١٤) انظر : أبو الأعلى المودودى ، اسس الاقتصاد بين الاســلام والنظم المعاصرة ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، لناشره الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٧٨م ، ص١٣٥ ·

(١٥) من محاضرة للدكتور شاخت بدمشق عام ١٩٥٣م ، نقــلا عن : سيد قطب ، فى ظلال القرآن الجزء الثالث ، لناشره دار الشروق ـ بيروت ، القاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٨م ، ص٣٢١ ·

ثانيا : الربا يمنع النـاس عن الاشتغال بالمكاسب ويعطل المـواهب الناشئة :

يقول الامام الرازى : (حرم الله الربا لأنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقـد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة ، خـف عليه اكتساب وجـه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة . وذلك يفضى الى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعـلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات(١٦) .

ورأس المال عندما يجد السبيل ميسرة للربح المضمون بالقـرض الربوى فانه لايخوض غمار العمل والانتاج ، ولذلك فان الشباب المهنى المتخصص فى الحرف والصناعات لن يجد المال الذى يمكن أن يعمل معه بالمشاركة ، وبالتالى يضطر هذا الشباب الى العمل فى الدوائر الحكومية مما يعطل مواهبهم الناشئة(١٧) .

ثالثا : الربا عبء على المستهلك :

ان منتجى السلع والخـدمات عندما يقترضون بالفـائدة فانهم يضيفونها الى تكاليف الانتـاج ممـا يؤدى الى رفع الأسعار ، وبالتالى فان المستهلك هو الذى يتحمل عبء الفائدة ، والحكومة عندما تقترض من بيوت المال لتقوم بالاصلاحات والمشروعات العمرانية ، فانها تضطر الى زيادة الضرائب ، وبذلك يشترك كل فرد فى دفع الجزية للمرابين(١٨) .

رابعا : الربا يسبب الأزمات الاقتصادية :

لقد ثبت لدى الاقتصاديين أن الفائدة الربوية تلحق أضرارا جسيمة

---

(١٦) انظر : الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(١٧) انظر : د. نور الدين عتر ، **المعاملات المصـرفية والربو وعلاجها فى الاسـلام** ، لناشـره مؤسسة الرسـالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ص٤٦ .

(١٨) انظر : سيد قطب ، **فى ظلال القران** ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٣٢١ .

بالاقتصاد القومى ، لأنها تلعب دورا حيويا فى أحداث الأزمات الاقتصادية · فالبنوك فى استغلالها للودائع المالية لديها انما تخلق نقودا مصطنعة هى ما يسمى بالائتمان التجارى ، وحينئذ يصبح التعامل ليس بالذهب والفضة ولا بما يقوم مقامها من الأوراق النقدية ، بل يجرى بالشيكات التى تسحب على الودائع المصرفية ، وتقوم البنوك ببسط هذه العملة فى الرخاء ، وقبضها فى الأزمات(١٩) ·

ففى أوقات الرخاء ترتفع الأسعار ، وتزداد الأرباح ، ويقترض رجال الاعمال كما يشاؤن ويوسعون نطاق انتاجهم ، وهذا يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة ، ومن ثم ترتفع تكاليف الانتاج ، وهذا يؤثر على الأرباح فتصبح أقل مما كان متوقعا فى غمرة الرواج · ونتيجة لتناقص الأرباح ، وارتفاع أسعار الفائدة ، فان الدائنين يصابون بالقلق والتوتر ، ويبدأ الطلب على السيولة ، ويمتد بسرعة الى رجال الأعمال ، الذين يتعرضون لضغط كى يدفعوا ، فيضغطون على مدينيهم لكى يوفوا بالتزماتهم · وفى مثل هذا الموقف فان الارتباك الذى تعانى منه قلة من المؤسسات البارزة سوف يطيح بالكيان غير المستقر والذى كان يبدوا صرحا مهيبا · وهكذا فان الانتعاش والازدهار ينتهى الى أزمة يعقبها الكساد(٢٠) ·

تلك هى فى تقدير الباحث أهم مضار الربا من الناحية الاقتصادية، وقد بينا قبلها مضاره من الناحيتين الاخلاقية والاجتماعية · ومن ذلك يتبين أن الربا هو ــ كما بينه الدكتور عيسى عبده ــ الزيادة التى يأكلها القوى دون مبرر ، وهو الاحتكار وانتهاز الفرص واستغلالها ، وهو تجارة الموت ــ كما يسميه الكتاب الغربيون الآن ــ ومن أجله يشعل الرأسماليون الحرب فى سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح ، وهو

---

(١٩) انظر : د· محمد عبد المنعم خفاجى ، الاسلام ونظريته الاقتصادية ، مرجع سابق ص١٢٨ ، ١٢٩ ·

(٢٠) انظر : د· م· ٠١ منان الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، أشرف على ترجمته الى العربية الدكتور منصور ابراهيم التركى ، لناشره المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ــ الاسكندرية ، (بدون تاريخ) ص١٤٨ ·

الكسب الفاحش ولو فى عقد يتشابه مع البيع ، وهو الامتياز الذى يؤدى الى استئثار شعب غنى مقتدر بخيرات شعب فقير متخلف تقضى الانسانية بترشيده والتعاون معه ، وهو اكل مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل وانما بمجرد الانتظار ، وباستغلال حاجة المحتاج ، أو باستغلال فرص القحط والجوع اذا انتشرت الفاقه(٢١) ٠

لقد وضع الغرب أنظمة الربا ليتيسر له الحصول على موارد الشرق بأقل الاثمان أو بغير ثمن ، وكانت أنظمة العملات والفوائد ٠٠٠ الخ من أدوات هذه القرصنة العالمية ٠ اذ أنها لم تستهدف تحقيق أى خير أو أية مصلحة ، بل جاءت شاهدة بالتطبيق العملى بأن حكمة التحريم المطلق للربا بأنواعه قد غابت عنا ، فما من أمر أو نهى جاءت به الشريعة الا وفيه مصلحة ظاهرة ، قد تدق على الفهم أحيانا ، ولكنها حقيقة لا محالة واقعة(٢٢) ٠

---

(٢١) انظر : د٠ عيسى عبده ، وضع الربا فى البناء الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، ٩٣ ٠

(٢٢) انظر : د٠ عيسى عبده ، الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب ، لناشره دار البحوث العلمية ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٦٩م ص٢٩ ٠

خلاصـــة الفصـــل

بينا فى هــذا الفصل معنى الربا لغة ، وشرعا ، ومنه تبين لنــا أن الربا شرعا :

١ ـ **بمعناه المطلق** هو : الظلم ، والاستغلال ، والكسب بدون جهــد يبذل ، واعتصار الضعيف الذى يرغم على دفع مال أكثر مما أخذ ٠

٢ ـ **وبمعناه المحدد** هو : كل زيادة مشروطة بدون عوض ، سواء كانت زيادة على أصل الدين مقابل تمديد أجل الوفاء ، أو كانت عنـــد تبادل شيئين من جنس واحد ٠

وأوضحنا أن الربا ينقسم الى نوعين رئيسيين هما :

الأول : ربا الديون ، ونطاقه هـــو الدين ويسمى ربا النسيئة وربا الجاهلية وربا القرآن والربا الجلى وهــو يتحقق اذا شرط الدائن على مدينه أى زيادة على أصل الدين عند الوفاء ٠

سواء كان هذا الدين ناشئا عن قرض أو ثمنا لمبيع أو غير ذلك ، وهذه الزيادة قد تكون مشروطة فى صلب العقد ـ أى عند البداية ـ وقد تكون نظير تأجيل الدين مرة ثانيــــة اذا عجز المدين عن الوفاء وطلب اجلا آخر ٠

الثانى : ربا البيوع : ونطاقه البيع ويسمى ربا الفضل وربا السنة والربا الخفى ، وينقسم هذا النوع الى قسمين هما :

١ ـ **ربــا الفضل** : ويتحقق اذا بيع أى من الأصناف الســـتة ـ المنصوص عليها فى أحاديث الرسول صلى اللـــه عليه وسلم ـ بجنسه متفاضلا ٠

٢ ـ **ربا النساء** : ويتحقق اذا بيع أى من الأصناف الستة بجنسه أو بغير جنسه مما يتحد معه فى العلة وجرى تأجيل قبض أحد البدلين ٠

وقد أجمعت الأمة على تحريم نوعى الربا فى الديون والبيوع وقــد ثبت أن ابن عباس وغيــره من الصحابة الذين انكروا الربا فى التفاضل قد رجعوا عن قولهم بعد أن بلغتهم الاحاديث التى تحرم ربا الفضل ٠

ثم بينا بعد ذلك أن الربا بكل صوره وأشكاله ينطوى على أضرار ومفاسد خطيرة تهدد الانسانية فى مختلف مجالات حياتها ، الأخلاقيــة والاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لا نجاة للانسانية من هــــذه الأخطار الا بسلوك طريق الاســـــلام الذى يحـــارب الربا ويسد كل ذريعة قـــد توصل اليه ٠

الفصـــل الثـانى

أدلة تحــريم الربا

تمهـــــــيد :

لقــد تضافرت الأدلة فى كل من الـكتاب والسنة على تحــريم الربا تحريما قاطعا · وقبل أن نستعرض أدلة التحريم هذه فاننا نود أن نمهد لذلك بلمحة سريعة عن وضع الربا فى التشريعات السابقة على الاسلام ، لنعرف بعد ذلك عما اذا كانت الشريعة الاسلامية هى أول من حرم التعامل بالربا أم أنه كان محرما فى الشرائع السابقة ·

الواقع أن الربا كان مبغضا الى النفوس منذ قديم الزمن ، فنجـد أن معظم **فلاسفة الاغــريق** ، ومنهم أفلاطون وأرسـطو كانوا معــادين للقــرض بـــــائدة ، حتى أن أفلاطون أراد أن يبيح للمقترض أن يرفض لا دفع الفــــائدة فقـط بل رأس المـــال نفســــه · أما أرسـطو فيقول : (··· قلنـــا الحق اذن فى أن نبغض القرض بفائدة وننفر منــه ، لأن الفـــائدة تجعل النقد نفسه منتجا وبالتـــالى يتحول عن غرضه الاساسى الذى هو تسهيل المبـــادلات)(١) ·

وفى الامبراطوريه الرومانية كان الربا متفشيا وترتب عليه آثار سيئة من بينها : أن المدين اذا عجزعن وفاء دينه يصبح عبدا وملــكا للدائن ، واذا وقع الشخص فى حالة الرق فان القــانون الرومانى يزيل عنه صفة الرعوية الرومانية والصفة العائلية وبذلك تزول شخصية الانسان قبــل وفاته ، وتعرف هذه الحالة باسم الموت المدنى(٢) ·

---

(١) انظر : د· رفيق المصرى · مصرف التنمية الاسلامى ، مرجــع سابق ، ص ٨٣ ، ٨٤ ·

(٢) انظر : د· صوفى حسن أبو طالب · تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية لنــاشره دار النهضة العربية ــ القــاهرة ١٩٧٧ م · ص ١٤١ ·

وقد أدت هذه العادات السيئة الى قيام اضطرابات وحروب داخلية مما ألجأ الدولة الى الحد من معدل الفائدة(٣) ٠

أما عند اليهود فالربا محظور ديانة ، ولكن يختلف اليهود فى حظره قضاء ، ويذهب بعض فقهائهم الى انه لا يجوز للمدين أن يطالب لدى المحاكم باسترداد الربا الذى أخذه الدائن ، وكثير منهم يفرق بين الربا الذى نص عليه الكتاب المقدس أى ما يسمى ربا الناموس وبين ربا الأحبار ، وهو الربا الذى حرمه الاحبار ، فلا يجيزون المطالبة باسترداد ربا الأحبار ، ويجيزونها اذا كان ما أخذه الدائن من ربا الناموس(٤) ٠

ثم ان اليهود حرموا الربا بين أبناء جلدتهم وأباحوا لأنفسهم أخذه من غيرهم ، فقد جاء فى العهد القديم (التوارة) فى سفر تثنيه الاشتراع ، الاصحاح الثالث والعشرون الفقرتان ١٩ ، ٢٠ ما نصه : (لا تقرض أخاك بربا ، الأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب الهك فى كل ما تمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتمتلكها) ٠

وقد ذكر علماء المسلمين الى أن يد التحريف قد وصلت الى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة (أخوك) السالفة خاصا باليهودى(٥) ٠

والواقع أنها مطلقة تشمل اليهودى وغير اليهودى ٠ فقد أورد السيد رشيد رضا مجموعة من أقوال انبياء اليهود وفيها أطلقوا ذم الربا والنهى عنه أطلاقا فلم يقيدوه بشعب اسرائيل(٦) ٠

---

(٣) انظر : د٠ رفيق المصرى ٠ مصرف التنمية الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٨٨ ٠

(٤) انظر : د٠ حسين توفيق رضا ، الربا فى شريعة الاسلام تنوعه واختلافه عن ربا اليهود لناشره مكتبة دار التراث ـ القاهرة (بدون تاريخ) ص ٣٠ ، ٣١ ٠

(٥) انظر : د٠ يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام ، لناشره مكتبة وهبة ـ القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٧م ، ص ٢١٦٠

(٦) انظر : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الجزء السادس ، لناشره الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٣م ، ص ٥١ ، ٥٢ ٠

وقد كشف القرآن الكريم زيف اليهود وانحرافهم عن الحق ، وبين انهم نهوا عن الربا نهيا مطلقا وعاما فقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)(٧) ٠

أما فى النصرانية فقد حث السيد المسيح أتباعه على اعطاء المحتاجين وأن لا يعرضوا عمن يطلب منهم الاقتراض ، وان يقدموا لهم بدون فائدة ٠ فقد ورد فى انجيل لوقا ، الاصحاح السادس ، الفقرتان ٢٤ ، ٣٥ ما نصه : (اذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأى فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائداتها واذن يكون ثوابكم جزيلا) ٠

ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤسائها كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر عن السيد المسيح ــ عليه السلام ــ يعد تحريما قاطعا للتعامل بالربا(٨) ٠

واستمر التحريم سائدا حتى منتصف القرن السادس عشر حيث بدات تظهر اعتراضات على تحريم الفائدة ، وكان كالفان المصلح الفرنسى (١٥٠٩ ــ ١٥٦٤) أول رجل دين يتصدى للتحريم الكنسى للربا(٩) ٠

ثم بدأ رؤساء الدين والملوك فى التحلل من تحريم الربا الى أن وجهت الضربة القاضية لنظرية التحريم على يد الثورة الفرنسية التى جعلت الربا مبدأ رسميا(١٠) ٠

مما سبق يتضح أن الاسلام لم يكن أول من حرم الربا ، اذ أنه كان محرما فى التوارة والانجيل ٠

---

(٧) انظر : سورة النساء الآيتان رقم ١٦٠ ، ١٦١ ٠

(٨) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ٠ دراسات اسلامية مرجع سابق ، ص ١٥١ ٠

(٩) انظر : د٠ رفيق المصرى ، مصرف التنمية الاسلامى ، مرجع سابق ص ١٠٥ ، ص ١١٢ ٠

(١٠) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ٠ دراسات اسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ٠

كما أن معظم فلاسفة الاغريق وعلى رأســهم المعلم الأول أرســطو كانوا يحرمون الربا · وننتقل فيما يلى الى دراسة أدلة تحريم الربا فى الكتاب والسنة وآثار هذا التحريم على بعض المعــاملات وذلك فى المطالب الثلاثة الآتيــة :

المطلب الأول : تحــريم الربا فى القـــرآن ·

المطلب الثاني : تحــريم الربا فى الســـنة ·

المطلب الثالث : آثار التحريم على بعض المعاملات ·

المطلب الأول

تحـــريم الربا فى القـرآن الـكريم

تمهـــــــــيد :

وردت فى القرآن الكريم ثمان آيات تتحدث عن الربا وهى :

ـ على حسب ترتيب نزولها ـ آية واحـــدة فى سورة الـــروم ، وآية فى سورة النســاء ، وآية ثالثة فى سورة آل عمـران ، ثم خمس آيات فى سورة البقرة ·

وهذه الآيات برغم أنها نزلت فى فترات متبــاعدة ، الا أنها تبــدو متدرجة فى التحـــريم ، فهى تنتقـــل من التعـــريض والتلويح الى النهى الصريح ، بل الى التشديد فى التحريم الى حد يبلغ الايذان بالحرب من الله ورسوله ·

ويرى المرحوم الدكتور محمد عبد اللـــه دراز أن المنهج التدريجى الذى سلكه القرآن فى مســألة الربا ينطبق تماما على مسلكه فى شـــأن الخمر ، لا فى عـــدد مراحله فحسب بل حتى فى أماكن نزول الوحى ، وفى الطابع الذى تتسم به كل مرحلة منها ، حيث تنــاول القــرآن مسألة الربا فى أربعة مواضع كما هو الشأن فى الخمر تماما وفى كليهما كان الموضع الأول وحيا مكيا والثلاثة الباقية مدنية(١) ·

وسنقوم فيما يلى باستعراض مراحل التحريم كما وردت فى القرآن الكريم ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريض والتلويح بالتحريم .

المبحث الثانى : تحريم الأضعاف المضاعفة من الربا .

المبحث الثالث : التحريم القاطع للربا .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص١٥٦ ·

المبحث الأول

التعريض والتلويح بالتحريم

لقـــد ورد التعريض والتلويح بتحـــريم الربا فى موضعين من القــرآن :

الموضع الأول : فى سورة الروم ـ وهى مكية ـ وردت فيهـــا آية واحـدة تعتبر الأولى التى تعرضت للربا ، حيث يقـول اللـــه تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)(٢) .

فبين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الفرق الكبير بين الربا الذى لا بركة فيه ولا نماء ولا يزيد عند الله وبين الزكاة التى فيها البركة والنماء ويضاعف الله الثواب عليها فى الآخـــرة . فالزكاة لها ثواب مضاعف وأما الربا فلا ثواب عليه ، كما لم يرد بشأنه عقـاب فى هـــذه الآية ، ولكنها اشتملت على لفتة تضع من شأن الربا تدركها النفوس المؤمنـــة فتدفعها للابتعاد عنه .

الموضع الثانى : فى ســورة النساء وهى مدنية وردت فيهـــا آية تتحدث عن الربا ، كانت هى أول آيات الوحى المـــدنى فى مسألة الربا ، فيقول اللـــه تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتـدنا للكافرين منهم عـذابا اليمـا(٣) فالآية الثانية تتحدث عن اليهود وتبين أن الربا كان محـــرما عليهم ومع ذلك تعاملوا به متعدين بذلك حدود اللـــه فعاقبهم عليه فى الدنيا وتوعدهم بعذاب أليم فى الآخرة .

ونلاحظ هنا التدرج فى قوة اللفظ المختار للتعبير (وأخذهم) بدلا من (آتيتم) فى الآية السابقة من سورة الروم ، ولـــكن حتى الآن لم يرد نص صريح بالتحريم على المسلمين ، بل تلويح وتعريض ولكن من شأن هــذا الأسـلوب أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه

---

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٣٩ .

(٣) سورة النساء الآيتان رقم ١٦٠ ، ١٦١ .

اليهم مباشرة فى هـذا الشان ، حيث تكون النفوس قد استشرقت ورود نهى صريح(٤) ٠

المبحث الثانى

تحريم الأضعاف المضاعفة من الربا

قال اللـه تعالى : (يا ايهـا الذين امنـوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)(٥) ٠

فى هذه الآية الكريمة من سـورة آل عمران المدنية ، يوجه اللـه سبحانه وتعالى اول خطاب للمؤمنين بتحريم الربا ٠ ونلاحظ فيها التدرج فى شدة اللفظ المختار للتعبير ، حيث بلغ مدى بعيدا باستعمال كلمـة (تأكلوا) ، فالأكل كان يعد عنـد العرب من اقبح الملاذ ويتذممون بالاكثار منه ، ويعتبرون التقلل منه فضيلة ، ولهذا فان ذكره يجعل النفس تنفـ منه بمقتضى طبعها المألوف(٦) ٠

ويرى بعض الباحثين أن النهى الوارد فى هذه الآية لم يكن الا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الذى يتزايد حتى يصير اضعافا مضاعفة ، وانه لم يكن الا خطوة انتقالية فى التشريع(٧) ٠

بينما يرى البعض الآخر أن هذه الآية هى نهاية التدرج فى تحريم الربا ، على اساس ان الحكم المستفاد منها هـو التحـريم الكامل للربا بحسب ما كان يعـرفه المخاطبون ويفهمونه من الكلمـة بكـل ما كان متعارفا عليه من أشكال الربا وصوره ٠ وعلى ذلك فان الدكتور سـامى حمود يقول : (نحن نخالف الدكتور المرحوم دراز فيما ذهب اليه بقوله

---

(٤) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ، دراسات اسلامية مرجع سابق ص١٥٧ ٠

(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٣٠ ٠

(٦) انظر : د٠ محمد ابو شهبة ، نظـرة الاسلام الى الربا ، مرجع سابق ص ٥٠ ، ٥١ ٠

(٧) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ، دراسات اسلامية ، مرجع سابق ، ص١٥٧ ، ١٥٨ ٠

ان النهى فى هذه الآية لم يكن الا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش(٨) ٠

والحقيقة أن الدكتور دراز عندما قال بأن التحريم فى الآية هو تحريم جزئى ينصب على الربا الفاحش ، لم يقصد بذلك أن الربا غير الفاحش مسموح به ٠ وفى ذلك يقول : (لا دليل فى الآية على أن كلمة الاضعاف شرط لابد منه فى التحريم ، اذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذم نوع من الربا الفاحش الذى يبلغ مبلغا فاضحا من الشذوذ عن المعاملات الانسانية من غير قصد الى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التى تقل عنه فى الشذوذ(٩) ٠

غير أن هناك اتجاها آخر يرى بأن الآية السابقة تقيد الربا المحرم بكونه أضعافا مضاعفة ، أما الربا القليل الذى لا يماثل الدين قدرا فليس محرما بالقرآن ٠ وعلى رأس أصحاب هذا الاتجاه ، الشيخ عبد العزيز جاويش ، ويتلخص رأيه فيما يلى :

١ — أن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية انما هو ربا النسيئة المضاعف ٠

٢ — أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل من القاعدة الأصولية باعطاء القليل حكم الكثير سدا للذريعة ٠

٣ — ثم انتهى الى القول : (ان أمامنا أمرين : **الأول :** أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين فى تحريم الربا القليل احتياطا وتحرزا ، والمخرج اذن من هذه الشدة أن نلجأ للمضاربة المتفق على ربحها ٠ **الثانى : أن نقتصر على تحريم ما حرم الله فى كتابه من ربا النسيئة** المضاعف فنخالف الجمهور بحكم العقل أو الضرورة ، ونتجاوز عما قل من الفائدة التى لا تماثل الدين قدرا ، ولا تؤدى الى غبن المدين غبنا

---

(٨) انظر : د٠ سامى حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ، ١٥٣ ٠

(٩) انظر : د٠ محمد عبد الله دراز ، دراسات اسلامية ، مرجع سابق ، ص١٥٨ ٠

فاحشا كما فعلت الحكومتان الاسلاميتان العثمانية والفارسية)(١٠) ٠

اما الرد على هذا الاتجاه فيتلخص فيما يلى :

ان القول بان الربا الذى ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم هو قول مردود بما ورد فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من اللـه ورسوله وان تبتم فلـكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)(١١) ٠

فبين الله سبحانه وتعالى أن التوبة من الربا تقتضى استرداد رأس المال فقط ، وبذلك فان أى زيادة على رأس المال سواء كانت كثيرة أو قليلة هى ربا ، ولا تكون توبة الشخص صحيحة حتى يدع هـذا الربا ويسترد رأس المال فقط ٠

اما قوله تعالى : (أضعافا مضاعفة) ـ فى سورة آل عمران ـ فقد اتفق المفسرون على أنها وصف للحال التى كانوا عليهـا فى تعاملهم بالربا أيام الجاهلية ، وليست لتقييد النهى ٠

ونورد فيما يلى طرفا من أقوال العلماء القدامى والمحدثين حـول هذه المسألة ٠

---

(١٠) انظر تفاصيل رأى الشيخ عبد العزيز جاويش فى كتابى : ٠
ـ د٠ غريب الجمال ، المصـارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون ، لناشره دار الشروق ومؤسسة الرسالة ـ بيروت (بدون تاريخ) ص٢٢٦ ، ٢٢٧ ٠
ـ د٠ سامى حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ ، ٢٣٥ ٠
وقد أعلن الشيخ جاويش رأيه فى محاضـرة القاها بكليـة دار العلوم ، ضمن سلسلة محاضرات نظمها نادى الكلية لكبار الخريجين فى شهر ابريل (نيسان) عام ١٩٠٨م ٠
وقد نشرت هذه المحاضرة فى جريدة اللواء على عدة اجزاء ، فى الاعداد المؤرخة فى (١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦) من شهر ابريل عـام ١٩٠٨م ٠ وكذلك الاعـداد المؤرخة فى (٣ ، ٤) مايـو (أيار) من نفس العـام ٠
(١١) سورة البقرة ، الآيتان رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠

قال الامام القرطبى : (أن كلمة مضاعفة) اشـــارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام ، كما كانوا يصنعون ، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه)(١٢) ٠

وقال الشوكانى : « وقوله (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهى ، لـا هو معلوم من تحـريم الربا على كل حال ، ولكنه جيء به باعتبـار ما كانوا عليه من العادة التى يعتادونها فى الربا ، فانهم كانوا يربون الى أجل فاذا حل الأجل زادوا فى المال مقدارا يتراضون عليه ، ثم يزيدون فى أجل الدين ، فكانوا يفعلون ذلك مـرة بعد مرة حتى يأخـــذ المربى أضعاف دينه الذى كان له فى الابتـداء ٠ وأضعافا حال ومضاعفة نعت له ، وفيه اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام ، والمبالغة فى هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ)(١٣) ٠

أما الشيخ محمود شلتوت فيقول : (ان اللـــه سبحانه وتعالى أتى بقـــوله (أضعافا مضاعفة) توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وابرازا لفعلهم السيء ، وتشهيرا به ، وقـــد جاء مثـل هذا الاسلوب فى قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)(١٤) فليس الغرض أن يحـــرم عليهم اكراه الفتيات على البغاء فى حالة ارادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم اذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشنع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم لقد بلغ بكم الأمـــر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ٠ وهذا أفظع ما يصدـل اليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر فى آية الربا ، يقول الله تعالى لهم: لقد بلغ بكم الأمر فى استحلال أكل الربا انكم تأكلونه أضعافا مضاعفة

---

(١٢) انظر : أبو عبد الله محمد بن أحمـد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الرابع ، لناشره دار الكتـــاب العـربى للطباعة والنشر ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م ، ص٢٠٢ ٠

(١٣) انظر : محمد بن على الشوكانى ، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ، الجزء الأول ، لناشره دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت (بدون تاريخ) ص٣٨٠ ، ٣٨١ ٠

(١٤) سورة النور ، الآية رقم ٣٣ ٠

فلا تفعلوا ذلك)(١٥) ٠

كما أنه من المقرر فى أصول الفقه أن القيد الوارد بالنص اذا جاء لمعنى زائد ، كبيان الواقع ، أو الاشارة الى حكمة التشريع بالتوبيخ والزجر أو التشنيع على الفعل ، كان ذلك القيد ملغى لهذا المعنى الزائد ٠ ولذلك فان تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعافا مضاعفة ليس نهيا عن أكل الربا فى حالة المضاعفة خاصة فيدل على اباحته فى غيرها ، وانما هو نهى عن الربا الذى كان فاشيا بينهم ، وكانوا يتعاملون به فى أغلب أحوالهم(١٦) ٠

مما سبق يتضح أن التحريم يشمل الربا المضاعف وغير المضاعف ، وأن لفظ (أضعافا مضاعفة) انما هو ـ كما يقول المرحوم سيد قطب ـ وصف لواقع وليس شرطا يتعلق به الحكم ٠ فليس لأحد بعد هذا أن يتوارى خلف النص ليقول بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، أما الأربعة فى المائة والسبعة والتسعة فليست أضعافا مضاعفة داخلة فى نطاق التحريم(١٧) ٠

والآيات الواردة فى سورة البقرة تحسم كل جدل وتقطع دابر أى شك قد يظهر ، لأنها صريحة فى تحريم الربا قليلا كان أم كثيرا ٠

المبحث الثالث

التحـريم القاطع للربـا

قال الله تعالى فى سورة البقرة ـ وهى مدنية ـ : (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار

---

(١٥) انظر الشيخ محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الأجزاء العشرة الأولى ، لناشره دار الشروق ـ بيروت والقاهرة وجدة ، الطبعة السادسة ١٩٧٤م ص١٥٠ ، ١٥١ ٠

(١٦) انظر : الدكتور حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (بدون تاريخ) ، ص ٣٨ ٠

(١٧) انظر : سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، لناشره دار الشروق ـ بيروت والقاهرة (بدون تاريخ) ، ص٤٩ ٠

هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ، أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)(١٨) ٠

نلاحظ فى هذه الآيات الكريمة أنها بدأت بقوله تعالى : (الذين يأكلون) ــ وقد ذكرنا شدة هذه الكلمة على العرب ــ وانها بلغت أقصى مراحل الشدة فى التعبير عن التحريم ، لأنها جاءت مصحوبة بالتهديد والوعيد الذى يصل الى حد الايذان بالحرب عن الله ورسوله ، ولو تتبعنا تدرج الشدة فى اللفظ فى جميع الآيات التى تناولت الربا لوجدنا أنه ابتدأ فى سورة الروم بلفظ (آتيتم) ثم (أخذهم) ثم (تأكلوا) وانتهى فى سورة البقرة بلفظ يأكلون مصحوبا بالتهديد والوعيد والانذار بالحرب ، فلا شك أن اللفظ القرآنى فى هذه الآيات قد وصل القمة فى التعبير الشامل. والزجر القوى الرادع للربا ٠

وقد صور الله سبحانه وتعالى حال المرابين ابلغ تصوير عندما قال : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) ٠

فقد قيل أن المقصود من الآية هو قيامهم من قبورهم يوم القيامة ، حيث يقومون كالمصروعين ، تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف(١٩)٠

وقيل أنها تحتمل تشبيه القائم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا ، بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه(٢٠) ٠

---

(١٨) سورة البقرة الآيات رقم (٢٧٥ ــ ٢٨٠) ٠

(١٩) انظر : محمود بن عمر الزمخشرى ٠ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التنزيل ، الجزء الأول ، لناشره شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٧٢م ، ص٣٩٩ ٠

(٢٠) انظر : القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ ٠

والواقع أن كلا القولين ينطق على المرابين ويصور حالهم فى الدنيا والآخرة ، مصداقا لقوله تعالى : (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى واضل سبيلا)(٢١) ٠ وان حال المرابين فى عالمنـا اليوم لأصدق برهان على ما صفتهم به الآيات ، حيث يعتريهم التخبط والاضطراب أثر أى تغير يطرأ على سعر الخصم أو الذهب أو الدولار ٠

وبهذه الآيات الواردة فى سورة البقرة انتهت آخر حلقة من حلقات التحريم ، كما اختتم بها التشريع القرانى كله ، فقد أخرج البخارى عن ابن عباس أن آخـر آية نزلت هى آية الربا ، واخرج البيهقى عن عمـر مثله ، قال فى الاتقان والمراد بها (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا)(٢٢) ٠

بهذا نكون قد بينا أدلة التحريم فى القـرآن الكريم ، وهى الأدلة التى حرمت ربا الجاهليـة ، الذى يسمى ربا الديون أو ربا النسيئة ٠ أما ربا الفضل فهو الذى تفردت السنة ببيانه وتحريمه ،وميدانه هـو البيع وليس الدين ، ولذلك يسمى ربـا البيوع ، وسنتناول فى المطلب التالى ادلة التحريم فى السنة المطهرة ٠

---

(٢١) سورة الاسراء الآية رقم ٧٢ ٠

(٢٢) انظر : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٨٨ ٠

المطلب الثانى

تحـريم الربـا فى السنة

تمهيـــــيد :

السنة والحديث اسمان مترادفان ، يوضع أحدهما مكان الآخر ٠ ومعناهما الاصطلاحى ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة(١) ٠

والسنة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، لقوله صلى الله عليه وسلم : (انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه(٢) ٠

ودور السنة بالنسبة للقرآن ــ كما قال ابن القيم ــ على ثلاثة أوجه : (أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ٠ والثانى أن تكون بيانا لمـا أريد بالقرآن وتفسيرا له ، والثالث أن تكون موجبة لحـــكم سكت القرآن عن ايجابه ، أو محـــرمة لمـا سكت عن تحريمه ٠ ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما)(٣) ٠

وفى هـــذا المطلب سنذكر طرفا من الأحاديث التى تناولت الربـا بشكل مطلق ، وهى من النوع المؤكد لمـا جاء فى القرآن الكريم من تحريم للربا ٠ ونذكر بعدها الاحاديث التى وردت بتحريم ربا الفضل فى البيوع

---

(١) انظر : د٠ صبحى الصالح ، عـلوم الحـــديث ومصطلحه ، لناشره دار العلم للملايين ــ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥م ، ص ٣ ٠

(٢) من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أخرجه الحاكم عن ابن عباس ، وله طريق آخر عن أبى هريرة ٠

ــ انظ : الحاكم النيسابورى ٠ المستدرك على الصحيحن ، الجزء الأول ، مكتب المطبوعات الاسلامية ــ حلب ، (بدون تاريخ) ص٩٣ ٠

(٣) انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجزء الثـــانى مرجع سابق ، ص٣١٤ ٠

والمعاملات ، وهو ما تفردت السنة النبوية فيه بالتحريم ثم نبين بعد ذلك القواعد والأحكام التى استنبطها العلماء من أحاديث التحريم · وسنبين ذلك كله فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : أحاديث تحرم الربا بشكل مطلق .

المبحث الثانى : أحاديث تحريم الربا فى البيوع ·

المبحث الثالث : قواعد مستنبطة من أحاديث التحريم ·

المبحث الأول

أحاديث تحرم الربا بشكل مطلق

وردت فى كتب الحديث روايات صحيحة كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كلها تؤكد على التحريم الربا وهول التعامل به ، وتصور بشكل مخيف حالة آكليه ، منها : ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : (هم سواء)(٤) ·

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٥) ·

ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج

---

(٤) أخرجه مسلم · وفى رواية الترمذى وأبو داود : لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه · قال الترمذى : حسن صحيح · وأخرجه ابن ماجه ·

انظر · ابن الأثير الجزرى · جامع الأصول فى أحاديث الرسول · الجزء الأول لناشره ، مكتبة الحلوانى ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان ١٩٦٩م ص٥٤٢ ·

(٥) أخرجه البخارى ومسلم ·

بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربـــا)(٦) ٠

فهذه الأحاديث وسواها كثير تفيد ما أفاده القرآن الكريم من تحريم الربا قليلة وكثيرة ، وبينت أن أمر الربا عند الله عظيم جدا ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعمل عبارات شديدة في التحريم توافق قوله تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ٠

المبحث الثانى

أحاديث تحـرم الربـــا فى البيوع

سبق أن ذكرنا أن ربـا البيوع لم يكن معروفا عنـــد العرب فى الجاهلية ، فالربا الذى كانت العرب تعـرفه وتفعله ـ كما ذكـــر الامام الجصاص ـ انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجــل بزيادة على ما استقرض ، على ما يتراضونه ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ، واذا كان متفاضلا فى جنس واحد ، هكذا كان المتعارف المشهور بينهم(٧) ٠

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حرم ربا البيوع ، وكان ذلك فى غزوة خيبر ٠ قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهـــرة : (ثبت أن تحريم ربا البيوع كان فى غزوة خيبـــر ، أو أن تطبيقه كان واضحا فى غزوة خيبر ، وربما كان تحريمه قبل ذلك ٠ ولكنا نرى أن أول تطبيق كان فى غزوة خيبر أو مقترنا فى الزمان بهــا)(٨) ٠ ومعلوم أن غزوة خيبر حدثت فى السنة السابعة للهجرة ٠

ومما يؤكد أن التحـــريم كان فى غزوة خيبر ، ما رواه ابن هشام فى السيرة النبوية ، عن عبادة بن الصامت قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين ،

---

(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه ٠ انظر ٠ الخطيب التبريزى ،مشكاة المصابيح ٠ بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ٠ الجزء الثانى لنـاشره المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م بيروت ص٨٥٩ ٠

(٧) انظر : الجصاص ٠ أحكام القرآن الجـــزء الاول ، مرجـع سابق ، ص٤٦٥ ٠

(٨) انظر : محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ، الجزء الثالث ، لناشره دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ، ص٢٩٤ ٠

وتبر الفضة بالورق العين ، وقال : ابتاعوا تبــر الذهب بالورق العين ، وتبر الفضة بالذهب العين)(٩) ٠

وأشهر الأحاديث التى وردت فى ربا البيوع هـــو ما رواه عبادة ابن الصامت الذى شهد خيبر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وقد ذكر السبكى أنه أتم الأحاديث وأكملها ولذلـك جعله الشافعى العمدة فى هذا الباب(١٠) ٠ ونصه أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضـــة ، والبر بالبر ، والشـعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذ كان يدا بيد(١١) ٠

وروى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالـذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو أستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء)(١٢) ٠

وفى رواية للبخارى ومسلم ومالك عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثـــلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهـــا غائبا بناجز) ومعنى (ولا تشفوا) أى لا تزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر(١٢) ٠

---

(٩) انظر : عبد الملك بن هشام المعافرى ٠ السيرة النبـــوية ، الجزء الثالث لنــاشره مكتبة ومطبعة الحــاج عبد الســـلام شقرون ــ القاهرة (بدون تاريخ) ص٢١٤ ٠
ــ التبر هو : الذهب أو الفضة غير المضروبين أو المسكوكين ٠
ــ العين هو : ما ضرب من الذهب أو الفضة ٠

(١٠) انظر : السبكى ، تكملة المجموع شـــرح المهذب ، الجــزء العاشر ، مرجع سابق ، ص٥٦ ٠

(١١) أخـرجه مســلم والترمذى وابو داود والنســائى ٠ واللفظ لمســلم ٠
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء الحادى عشر . مرجع سابق ، ص١٤ ٠

(١٢) أخرجه مسلم ٠ انظر المرجع السابق ، ص١٤ ، ١٥ ٠

(١٣) انظر : ابن الأثير : جامع الأصـــول فى أحاديث الرســول الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٥٥٠ ٠

وهناك أحاديث غيرها كثيرة كلهـا تؤكد تحريم التفاضل عند بيع صنف من الأصناف الستة المذكورة بجنسه ·

وننتقل فيما يلى لبحث القواعـد والاحكام التى وضعها العلمـاء ـ بناء على الأحاديث السابقة ـ لضبط التعامل فى الأصناف الستة ·

المبحث الثالث

قـواعد مستنبطة من أحاديث التحـريم

لقد استنبط العلماء من الأحاديث السابقة قواعد وأحكاما وضعوها لضبط عمليات تبادل الأصناف الستة التى ورد ذكرها فى أحاديث تحريم ربا البيوع ، وسنوضح هـذه القواعد والأحكام فى الفروع الثـلاثة الآتيـة :

الفرع الأول : شـروط التبادل .

الفرع الثانى : التفاوت فى جودة الأصناف المتماثلة .

الفرع الثالث : حكمة تحريم ربـا البيوع .

الفرع الأول

شـروط التبـادل

قسم العلماء الأصناف الستة التى وردت فى أحاديث التحريم الى مجموعتين رئيسيتين هما :

ـ **مجموعة المعـادن الثمينة :** وتتكون من جنسين همـا : الذهب والفضـة ·

ـ **مجموعة الطعام :** وتتكون من أربعة أجناس هى : القمح والشعير، والتمر ، والملح ·

وفى حالة تبادل هذه الأصناف فلابد من توافر شروط معينة نبينها فيما يلى :

١ ـ اذا كان البدلان من مجموعة واحـدة وجنس واحد ، كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر ، فيشترط شرطان :

الأول : المساواة بين البدلين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مثلا بمثل ، سواء بسواء) وقوله : (لا تشفوا بعضها على بعض) ٠

الثانى : التقابض ، أى التسليم الفورى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (يدا بيد) ، وقوله : (لاتبيعوا منها غائبا بناجز) ٠

٢ ـ اذا كان البدلان من مجموعة واحدة ولكنهما جنسين مختلفين، كالذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير ، فيشترط شرط واحد وهو أن يتم التقابض فورا فى المجلس ، ويسقط شـرط المساواة ، ويحل التفاضل ، كأن يبيع صاع قمح بصاعى شعير اذا كان يدا بيد ٠

٣ ـ اذا كان البدلان من مجموعتين مختلفتين كتبادل معدن (ذهب أو فضة) بطعام (قمح ، شعير ، تمـر ، ملح) فى هـــذه الحالة يسقط الشرطان ويصبح التعامل حرا ، فيجوز التفاضل والتأجيل ٠

مما سبق يتبين أن ربا البيوع على ضربين : نسيئة وتفاضل :

فيحرم التفاضل والنساء اذا كان البدلان من مجموعة واحدة وجنس واحـــد ٠

ويحل التفاضل ويحرم النساء اذا كان البدلان من مجموعة و وجنسين مختلفين ٠

ويحل التفاضل والنساء اذا كان البدلان من مجموعتين مختلفتين ٠

الفرع الثانى

التفاوت فى جودة الاصناف المتماثلة

من خلال شروط التبادل التى أوضحناها أنفا يبرز سؤال هام وهو : هل يشترط التساوى عند تبادل صنفين من جنس واحد ، ولكنهما متفاوتان فى الجودة ؟

للاجابة عن ذلك نورد الحديث الآتى : عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : (أكل تمر خيبر هكذا ؟) قال : لا والله يا رسول الله ، أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : (لاتفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وقال فى الميزان مثل ذلك(١٤) ٠

من هذا الحديث يتبين أنه يجب التساوى بين البدلين اذا كانا من جنس واحد ، حتى ولو اختلفا فى الجودة ، اذ يجب حينئذ أن يتم التبادل بواسطة النقد ، أو أى وسيط آخر للمبادلات ٠

وأما قوله : (وقال فى الميزان مثل ذلك) أى قال فيما كان يوزن اذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل أنه لايباع متفاضلا ، واذا أريد مثل ذلك ، بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها ، والاجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم(١٥) ٠

وجاء فى صحيح مسلم بشرح النووى فى معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) ٠ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء ، وصحيح ومكسور ، وحلى وتبر ، وغير ذلك ، وسواء الخالص والمخلوط بغيره ٠ وهذا كله مجمع عليه)(١٦) ٠

مما تقدم يتضح أنه يشترط التساوى عند تبادل صنفين من جنس واحد حتى ولو كانا مختلفين فى الجودة ٠

---

(١٤) أخرجه البخارى ومسلم ٠
ومعنى تمر جنيب : تمر من نوع جيد ٠
والجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور وليس مرغوبا فيها ٠

(١٥) انظر : محمد بن اسماعيل الصنعانى ٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الجزء الثالث ، لناشره المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون تاريخ) ، ص ٣٦ ٠

(١٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء الحادى عشر ، مرجع سابق ، ص١٠ ٠

الفرع الثالث

حكمة تحريم البيوع

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا كل الحرص على سد الطريق أمام كل ذريعة أو حيلة قد تسلك للوصول الى الربا ، خدمة للناس وانقاذا لهم من الاعيب المحتالين ويمكن لنا أن نقف على الحكمة من تحريم ربا البيوع بالنظر لما يلى :

١ ــ لو قام شخص ببيع صاع من قمح بصاعين ، أو دينار بدينارين فانه يكون قد أخذ زيادة فى أحد البدلين بدون مقابل ، اذا تم التعامل فورا ، ويكون قرضا بفائدة اذ أجل تسليم أحد البدلين ٠

٢ ــ أما اذا باع صاعا من قمح بصاع ، أو دينارا بدينار ، ولم يتم التقابض فورا ، فقد يؤدى ذلك الى ظلم أحد الطرفين ، فقد يعطيه رديئا ويشترط عليه أن يرد اليه جيدا ، أو يعطى فى زمن رخصه ويشترط أن يرد اليه فى زمن غلائه ٠

٣ ــ أما اذا بيع جنس بآخر ، كبيع التمر بالشعير ، ولم يتم التقابض فورا ، فانه قد يلحق أحد الطرفين غبن كبير نتيجة لتقلبات المفاجئة فى أسعار هذه السلع ٠ أما البيع بالذهب أو الفضة مؤجلا ، فيرجع أساسا الى ثبات قيمتها وقيمة النقود ، وبهذا الاعتبار أصبح النقد قادرا على قياس الدفع المؤجل(١٧) ٠

٤ ــ أما لو أعطى أحدهم صاعين من تمر ردىء مقابل صاع من تمر جيد ، فان التكافؤ لا يكون أكيدا ، فالزيادة فى الكم يمكن أن لايعوضها النقصان فى النوع اذا كانت العلاقة بين المتبادلين علاقة قوى مع آخر أقل منه مستفيدا من مركزه ٠ ولهذا يجب اما أن يكون البدلان متساويين ، أى نهمل فروق النوع ، وفى هذه الحالة نكون أمام هبة ، حيث الطرفان واعيان لما يفعلان عن طيب خاطر ، أو أن يتم التبادل بصورة

---

(١٧) انظر : د٠ نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ٠

غير مباشرة باللجـوء الى توسيط وحدة قياس مشترك (واسطة تبادل) كالنقود(١٨) ٠

وبهذا القـدر ننهى الحديث عن تحـريم الربا فى السنة ، ومن قبله تحدثنا عن تحريم الربا فى القرآن ، وننتقل فيما يلى لدراسة آثار التحريم على بعض المعاملات ٠

---

(١٨) انظر : د٠ رفيق المصرى ، مصرف التنمية الاسلامى ، مرجع سابق ، ص١٥٩ ، ١٦٠ ٠

المطلب الثالث

آثار التحـــريم على بعض المعــاملات

تمهيـــد :

يرى البعض أن تطبيق التحــريم على بعض المعاملات الجــارية بين النـــاس يؤدى الى غبن أحـــد طرفى المعاملة ، أو الى تعطيل استثمار الاموال ، ويظهر ذلك فى بعض المعاملات مثــل : بيع المصوغ أو الحلية بجنسها بدون تفاضل ، وفى معاملة القرض الحسن فى هذا العصر الذى يتسم بالتضخم وارتفاع الاسعار ، وفى استثمار الامـــوال عن طريق ايداعها فى البنوك الاجنبية ٠

وسنتناول هذه المعاملات بالدراسة فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : بيع المصوغ أو الحلية بجنسها .

المبحث الثانى : معاملة القرض الحسن .

المبحث الثالث : الودائع النقدية فى البنوك الاجنبية .

المبحث الأول

بيع المصوغ او الحلية بجنسها

يرى ابن القيم أن الصياغة المباحة كخاتم الفضــة وحليــة النســاء وما أبيح من حلية السلاح يجـــوز أن تباع بجنسها متفاضلة ، ويقول : (بأن العاقل لايبيع هــذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمــة بذلك ، فالشريعة لا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه(١) ٠

---

(١) انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجـــزء الثانى ، موجع سابق ، ص١٣٥ ٠

ويستند ابن القيم فى رأيه الى ما يلى :

١ ـ أن النصوص الواردة عن النبى صلى اللـه عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح فى المنـع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقيـاس الجلى ، وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، والجمهور يقولون : لم تدخل فى ذلك الحليـة(٢) ٠

٢ ـ أن الحلية المبـاحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهـذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجـرى الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجرى بين الأثمان وسائر السلع(٣) ٠

٣ ـ أنه لايعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحـلى الا بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف(٤) ٠

٤ ـ أن تحريم ربا الفضل انما كان سـدا للذريعة ، وبالتالى فان تحريمه أخف مما حرم تحريم مقاصد (وهـو ربا النسيئة) ولهـذا أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العـرايا من ربا الفضل ولذلك ينبغى أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة ، باكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك(٥) ٠

ردنا على ابن القيم :

مع تقديرنا لوجاهة رأى ابن القيم ، الا أن الأدلة التى استند اليها مردودة بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث صريحة فى منع التفاضل عند بيع الذهب بالذهب أو الفضـة بالفضـة ، ومردودة أيضا بما روى عن الصحابة والتابعين من آثار ٠ ولتأكيـد معارضتنا لرأى ابن القيم ، نسوق الأدلة الآتية ، وهى تعارض تماما ما استند اليه :

---

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص١٣٦ ٠
(٣) انظر : المرجع السابق ، ص١٣٦ ٠
(٤) انظر : المرجع السابق ، ص١٣٧ ٠
(٥) انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجـزء الثانى ، مرجع سابق ، ص١٣٧ ٠

١ ـ بالاضافة الى حديثى عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى ـ الواردين فى ربا البيوع ـ نورد حديث فضالة بن عبيد الذى يقول فيه : (اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا يباع حتى يفصل)(٦) ٠

وفى لفظ (أن النبى صلى الله عليه واله وسلم اتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقل النبى صلى الله عليه وسلم : لاحتى تميز بينه وبينه ، فقال : انما اردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تميز بينهما ، قال فرده حتى ميز بينهما(٧) ٠

وقد يرد على هذا الحديث بأن فيه اضطرابا واختلافا يوجب ترك الاحتجاج به ، حيث ذكر الشوكانى أن الطحاوى أجاب عن الحديث بأنه مضطرب ، وأن الحديث له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا ، فى بعضها : قلادة فيها خرز وذهب ، وفى بعضها : ذهب وجوهر وفى بعضها : خرز وذهب ، وفى بعضها : خرز معلقة بذهب ، وفى بعضها باثنى عشر دينارا ، وفى بعضها بتسعة دنانير ، وفى أخرى بسبعة دنانير ٠ وأجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شاهدها فضاله ، وقال الحافظ بن حجر : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ٠ وقال السبكى : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك(٨) ٠

وبهذا تكون دعوى الاضطراب والاختلاف قد سقطت ، والحديث واضح فى أنه لا يجوز بيع الحلية التى بها ذهب مختلط بغيره الا بعد

---

(٦) رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ٠
ـ انظر : محمد الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الجزء الخامس ، لناشره دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م ، ص٣٠٥ ٠
(٧) رواه أبو داود ٠ انظر المرجع السابق نفس الصفحة ٠
(٨) المرجع السابق نفسه ص٣٠٥ ، ٣٠٦ ٠

فصل الذهب عنها ، ليقابل بوزنه ذهبا دون اى زيادة • ولاشك ان قيمة الحلية قبل أن يفصل عنها الذهب اكثر بكثير من قيمتها بعد فصله ، لأن الصنعة بعد الفصل تفسد ، وجمال الحليــة يذهب ، وكان يمكن ان يكون هناك مبرر لأخذ زيادة على ما هو موجود بالحلية من ذهب وتكون هذه الزيادة مقابل الصنعة ، ومقابل الخرز او الجوهر المختلط بالذهب ، الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبح ذلك ، وأمر بفصل الذهب لكى يباع بوزنه فمن باب أولى منع بيع الحلى غير المختلطة بغيرها الا مثلا بمثل بدون زيــــادة •

٢ ــ وأما قول ابن القيم بأن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان ، هذا القول لا يغير شيئا من حقيقة أن الحلى والنقدين كليهما من الذهب والفضة ، وقــــد جاءت الأحاديث بمنع التفاضل فى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضـــــة ، بدون تمييز بين المضروب منها وبين الحلى • أما قياس عدم جريان الربا فى الحلى على عدم وجوب الزكاة فيها ، فهو مردود أيضا ، لأن زكاة الحلى أمر مختلف فيه ، ولأن النص صريح فى جريان الربا فى الذهب والفضة مطلقا ، ولا دليل على تقييده ، وما دام هناك نص صريح فى المســــألة فلا مجال لقياسها على مسالة اخرى ، ولهذا فان الأئمة الأربعة قد اتفقوا ــ كما يقول ابن هبيرة ــ (على انه لايجــــوز بيع الذهب بالذهب منفــردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ، وانه لايباع شىء منها غائب بناجز ، فقد حرم فى هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعا)(٩) •

٣ ــ وأما الصحابة والتابعون ، فقــد اثر عن الكثير منهم ما يمنع بيع المصوغ أو الحلية بجنسها متفاضلا ، ومن قبيل ذلك :

(أ) روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال : (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا انية من فضة ، فأمر

---

(٩) انظر : عون الدين يحى بن هبيرة ، الافصــــاح عن معــــانى الصحاح ، الجزء الأول ، لناشــــره المؤسسة السعيدية بالرياض (بدون تاريخ)ص٣٢٦ •

معاوية رجلا أن يبيعها فى اعطيات الناس ، فتسارع النـــاس فى ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبـــر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ، فرد الناس ما اخذوا ٠٠٠٠)(١٠) ٠

وقد حاول ابن القيم أن يرجع سبب اعتراض عبـــادة على معاوية الى الصياغة المحرمة ، فهو يقول (ان كانت الصياغة محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معاوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحـرمة بالأثمـان وهـــذا لا يجـوز (آلات المـلاهى)(١١) ٠

ولكن الحقيقة خلاف ذلك ، لأن الحديث لم يرد فيه أى ذكر أو حتى اشارة للصياغة المحرمة ، وانما كان انكـار عبـادة منصبا على بيـع الآنية بأكثر من وزنها ، لأن ما سمعه من الرسول صلى الله عليـه وسلم كان نهيا عن مثل ذلك البيع الا سواء بسواء عينـــا بعين وان من زاد أو ازداد فقد أربى ، ولم يرد أى ذكر للصياغة المحرمة والحـــديث واضح الدلالة فى النهى عن بيع المصوغ بجنسه سواء كانت الصياغة محرمة أو محللـة ٠

(ب) روى مالك والنسائى عن مجاهد قال : (كنت مع ابن عمـر فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، انى اصـــوغ الذهب فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه ٠ فاستفضل قدر عمل يدى ، فنهـــاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابته يريد ان يركبها ، فقال له ـ آخر ما قال ـ الدينـار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا الينا وعهدنا

---

(١٠) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، الجزء الحادى عشر ، مرجع سابق ص١٢ ، ١٣ ٠

(١١) انظر : ابن القيم : اعلام الموقعين ، الجـزء الثانى ، مرجع سابق ص١٣٥ ٠

اليــكم)(١٢) ٠

ولا شك أن موقف ابن عمر من الصائغ كان حاسما ، فبالرغم من الحاح الصــائغ عليه لاقناعه بأن الزيادة فى مقابل الصنعة الا أن ابن عمر لم يعتبر الصنعة ونهاه عن ذلك ٠

(جـ) وابو بكر الصديق رضى الله عنه يحــرم أيضا بيع الحلية بجنسها الا مثلا بمثل ، قال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتجنا فأخذت خلخالى امرأتى فخرجت فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر ، فلقينى ابو بكر ، فقال : ما هــذا ؟ فقلت : احتاج الحى الى نفقه ، قال : ان معى ورقا(١٣) اريد بها فضــة ، فدعا بالميزان ، فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى كفة ، فشف الخلخالان نحوا من دانق(١٤) ، فقرضه ، فقلت : يا خليفة رسول الله هو لك حــلال ، فقال : يا أبا رافع انك ان أحللت فان الله لايحله ، سمعت رسول اللــه صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والزائد والمزيد فى النار)(١٥) ٠

ومن هذا يتبين أن الصديق رضى الله عنه لم يقبل بالرجحان البسيط فى الحلية بل دعا بالمقراض ـ أى المقص ـ وقطع الزيادة ٠

وبهذه الآثارة الواردة عن الصحابة ، وغيرها كثير ، تسقط دعوى ابن القيم القائلة بعدم ورود شىء عنهم يمنع بيع الحلى متفاضلة ٠

---

(١٢) انظر : ابن الأثير الجزرى ، جامع الأصــول فى أحاديث الرسول ٠ الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٥٦٠ ٠

(١٣) الورق : هى الدراهم المضروبة من الفضــة ـ انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الجــزء العــاشر ، مرجع ســابق ، مــادة ورق ص ٣٧٥ ٠

(١٤) الدانق : سدس الدرهم ، ويقدر بقيراطين أى ثمانى حبـات شعير وهو بالوزن العشرى ٤٠١ر٠ غرام ٠ انظر : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، الجــزء الثانى ، مرجع سابق حرف الدال ، مــادة دنق ص٤٥٩ ٠

(١٥) أخرجه اسحق وابو بكر بن شيبة والحــارث وابو يعلى ، انظر : الحافظ بن حجــر العسقلانى ، المطالب العاليــة بزوائد المسانيد الثمانيــة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الجــزء الأول ، وزارة الأوقاف ـ الكويت (بدون تاريخ) ص٣٨٧ ٠

٤ ـ وأما النتيجة التى يرتبها ابن القيم على تفريقه بين ربا النسيئة (الربا الجلى) وبين الفضل (الربا الخفى) من أن تحريم الثانى أخف من تحريم الأول ، ولهذا يجوز ربا الفضل للمصلحة ، هى نتيجة غير مسلم بها ، لأن ربا الفضل ربا أصيل حرمه النبى صلى الله عليه وسلم تحريم مقاصد ، والا فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه عبادة (فمن زاد أو ازداد فقد أربى · ومعنى كلمة اربى أى فعل الربا المحرم(١٦)·

وقد سبق أن بينا أن من يبيع صاع قمح بصاعين أو دينارا بدينار يكون قد اخذ زيادة فى احد البدلين بدون مقابل ، فالربا هنا واضح جلى وليس به خفاء ، وليست هناك حاجة تدعو لاباحته ·

اما استدلال ابن القيم باباحة العرايا من ربا الفضل وقياس تبادل الحلى عليه ، فهو استدلال فى غير محله · ولتوضيح ذلك فاننا سنبدا بتعريف العرايا :

العرايا هى ـ كما جاء فى المغنى ـ (قال ابو عبيد : الاعراء : أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك) · وقد رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع الرطب بالتمر ، وذلك عندما اشتكى اليه رجال محتاجون من الأنصار من أن الرطب ياتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ياكلونه رطبا · ومعنى الخرص هو تقدير ما على النخلة من رطب كم يصير عندما يكون تمرا(١٧) ·

مما تقدم يتضح ما يلى :

(١) أن العلة فى ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى العرايا هى حاجة الفقراء الملحة الى الرطب ، ولولا هذه الرخصة لتعذر على الفقراء اكل الرطب ·

---

(١٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى · الجزء الحادى عشر ، مرجع سابق ص١٣ ·

(١٧) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها ·

اما فى تبادل الحلى ، فليست هناك حاجة ملحة يمكن أن تفوت اذا لم تبع الحلى متفاضلة ، لان التبـــادل يمكن أن يتم عن طريق توسيط النقد ، أو وسيط آخر للمبادلات · يقول ابن سيرين : (اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب ، وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة ، وان كانت ذهبا وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض)(١٨) ·

وفى وقتنا الحاضر فان عملية التبادل اصبحت اكثر يسرا وسهولة ، اذ لم تعـد هناك حاجة لمبـادلة الحلى بجنسها ، ويمكن لصاحب الحلية ـ سواء كان صائغا أو غيره ـ أن يبيعها بالعملة الورقية السائدة بالسعر الذى يريده ·

وبهذا فلا وجود للحرج او الظلم الذى تحدث عنه ابن القيم ·

(ب) أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رخص فى العرايا لم يقصد أن يكون هناك تفاضل بين البدلين ، بل العكس هو الصحيح ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم بتقدير الرطب الذى على النخلة كم يكون اذا صار تمرا لكن يدفع من التمر ما يساويه

(جـ) ان رخصة الرسول صلى الله عليه وسلم انما كانت فى بيع العرايا **بالخرص والتقدير** لتعـــذر بيعها بالكيل · يقـــول ابن تيمية : (فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعـــذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة ، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهـــو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح)(١٩) ·

وعليه فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبح التفاضل ، ولكن

---

(١٨) انظر : أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم : المحلى ، الجزء التاسع ، لناشره مكتبة الجمهورية العربية ـ مصـــر ١٩٦٩ م ص ٥٥٩

(١٩) انظر : أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الجزء العشرون ، مرجع سابق ، ص٣٥٢ ·

أباح الخوص ، وبسبب الخرص قد يحدث التفاضل بين البدلين ، ولـكنه غير مقصود ، وانما مرده الخرص الذى لا سبيل لاتمام البيع الا به ٠

وأما ابن القيم فانه يبيح التفاضل فى بيع الحلى قصدا ، ولا يرى بيعهما متساويين ٠ ومن هنا كان استدلاله فى غير محله ، لأنه لا مجال للخرص والتقدير فى بيع الحلى ، حيث يتم التبادل بالوزن ، وأى زيادة فى أحد البدلين فانها ستكون مقصودة ، وهو الأمر الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، سواء فى بيع التمر بالتمر أو الذهب بالذهب ٠

وهنا نريد أن ننبه الى أننـا لانستبعد مهنة الصائغ بالزامه بالبيع مثلا بمثل سواء سواء دون زيادة تغطى أجـر صنعته ، بل ان من حقـه أن يأخذ الأجر عما أضافه الى المعدن الثمين من عمـل ، فاذا سلمناه ذهبا لـكى يصنع لنا منه حليـة ما ، فعلينا أن نعطيه أجـرته ، تماما كما نفعل مع الخياط أو الخباز أو غيرهما من أرباب الحرف ٠ يقول ابن قدامة : (فأما أن قال لصائغ : صغ لى خاتما وزنه درهم واعطيك مثـل وزنه ، وأجرتك درهما ٠ فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين ، وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين : أحدهما فى مقابل الخاتم والثانى أجرة له)(٢٠) :

أما اذا أردنا أن نشترى منه حليـة مصنوعة وجاهزة ، فلا يجوز أن نعطيه من الذهب ما يزيد عن وزن الحلية ٠ ويمكن فى هـذه الحالة توسيط النقد ، حيث يبيع الصائغ الحلية بالثمن الذى يريده ــ كما سبق أن أوضحنا ٠

المبحث الثانى

معاملة القـرض الحسـن

يتميز هذا العصر الذى نعيش فيه بالتضخم وارتفاع الأسـعار ، وبالتالى الانخفاض المستمر فى القوة الشرائية للعملة ، مما يسبب غبنا كبيرا لأصحاب الديون طويلة الأجـل ٠ فمثلا فى حـالة القرض الحسن

---

(٢٠) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠

أليس الظلم قائما اذا أقرض شخص شخصا آخر ١٠٠٠ جنيه ، ثم رد المدين بعد سنة مثل المبلغ الذى اقترضه ، أى ١٠٠٠ جنيه وقـد انخفضت قيمتها بسبب التضخم وارتفاع الأسعار ، ولم تعد نشترى من السـلع اليوم ما كانت تشتريه وقت اقراضها ؟

الواقع أن الظلم يلحق فعلا بالدائن خاصة اذا كان معدل التضخم مرتفعا ، فاذا الزم الدائن بقبول نفس المبلغ يكون قد لحقه غبن كبير ، يقدر بالفرق بين قيمة العملة يوم اقراضها وبين قيمتها يوم استردادها • وعدالة الاسلام تأبى مثل هـذا الغبن ، وعليه فلا بد من ايجـاد حل عـادل •

ولو رجعنا الى كتب الفقه لوجدنا أن أبا يوسف قد أفتى فى هـذه المسألة ـ وهى الفتوى المعمول بها فى المذهب الحنفى ـ حيث يقـول : (أن النقود اذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت ، فانه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القبض لا مثلها) وقـوله يوم وقع البيع أى فى صورة البيع ، وقوله يوم وقع القبض أى فى صورة القرض(٢١) •

وأيضا فان شيخ الاسلام احمد بن تيمية أوجب رد القيمة فى القرض والثمن المعين وسائر الديون ، فيما اذا كسدت الفلوس مطلقا ، وكذلك اذا نقصت القيمة(٢٢) •

وقال فى ذلك ما نصه : « اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة ، وهـذا هو العدل ، فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، أما مع اختلاف القيمة فلاتماثل »(٢٣) •

---

(٢١) انظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الرابع ، لناشره شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ص٥٣٤ •

(٢٢) انظر : عبد الرحمن بن قاسم العاصمى القحطانى النجـدى، الدرر السنية فى الاجـوبة النجدية ، الجـزء الخامس ، لناشره دار العربية ـ بيروت (بدون تاريخ) ص١١١ •

(٢٣) انظر : المرجع السابق ، ص١١٠ •

وقد علق صاحب كتاب الدرر السنية على كـــلام الشيخ ابن تيمية بقـــوله : « وأما رخص السعر فكلام الشيخ صـــريح فى أنه يوجب رد القيمـــة »(٢٤) ٠

أمـــا الشيخ الموفق ابن قدامة فلا يرى رد القيمة بل المثل ، فهـــو يقول : « اذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها »(٢٥) ٠

وأيضا الشافعية فانهم يرون رد مثل ما اقترض ولو فى نقد بطـل التعامل به ولا يجيزون رد القيمة(٢٦) ٠

وكذلك المالكية يرون رد المثل وليس القيمة ٠ جـــاء فى المدونة الكبرى « قلت : أرأيت أن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فمـــا الذى أرد على صاحبى (قال) : قال مالك : ترد عليه مثـــل تلك الفلوس التى استقرضت منه وان كانت قد فسدت »(٢٧) ٠

وقال مالك أيضا فى رجل اقترض من آخر دراهم : «يقضيه مثـل دراهمـــه التى أخـــذ منه رخصت أو غلت فليس عليه الا مثـــل الذى أخـــذ »(٢٨) ٠

وربما كان السبب فى أن الشافعية والمالكية افتوا برد المثل وليس القيمة هو أن التضخم وانخفاض قيمة العملة لم يكن قد ظهر بالشكل الذى نعانى منه اليوم ، ويروح ضحيته الدائنون وأصحاب المدخرات(٢٩) ٠

---

(٢٤) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

(٢٥) انظر : المرجع السابق ، ص١١٢ ٠

(٢٦) انظر : الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتـاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للنووى ، الجزء الثانى ، لناشره شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابى الحلبى وأولاده ـ مصـــر ، ١٩٥٨م ص١١٩ ٠

(٢٧) انظر : الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ، الجزء الثامن ، لناشره دار صادر ـ بيروت (بدون تاريخ) ص٤٤٤ ٠

(٢٨) انظر : المرجع السابق ، ص٤٤٥ ٠

(٢٩) انظر الدكتور محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى، مرجع سابق ، ص١٢٥ ٠

ولهذا فان راينا فى المسالة يتلخص فيما يلى :

١ ـ اذا كانت نسبة التضخم منخفضة ، بحيث أن النقص فى القوة الشرائية للنقود يدخل فى حدود الغبن اليسير المعفو عنه فى الشريعة ، فان المدين يرد مثل المبلغ الذى اقترضه بدون زيادة ٠

٢ ـ اما اذا كانت نسبة التضخم كبيرة بحيث ينتج عنها انخفاض كبير فى القيمة الشرائية للنقود ، فهنا يكون الغبن كبيرا ، ومن الظلم أن نلزم الدائن باسترداد نفس المبلغ الذى أقرضه ، وربما لو الزمناه بذلك لانقطع المعروف بين الناس ، لأن احدا لن يرضى أن يقرض احدا قرضا حسنا بسبب الخسارة التى ستلحق به ٠

٣ ـ نرى أن يتم ربط قيمة القرض بالذهب أو الفضة ، لانه لا خلاف بين المسلمين فى أن الذهب والفضة هما رؤوس الاثمان ، بل أن الرأى الاغلب هو قصر الثمنية عليهما فقط ٠ ونظرا لثقة الناس فى الذهب والفضة ، فاننا نراهم يهرعون لشرائهما فى حالات التضخم أو اضطراب العلاقات بين الدول ، أو ظهور بوادر الحرب ، يفعلون ذلك حفاظا على ثرواتهم من اخطار تدهور قيمة العملة الورقية ٠

وبناء على هذه المكانة التى يحتلها الذهب والفضة سواء فى الشريعة أو عند الناس ، فانه يمكن للدائن والمدين أن يتفقا عند ابتداء عقد القرض بينهما أن يربطا المبلغ المقترض بسعر الذهب أو الفضة ، فمثلا اذا أراد محمد أن يستلف من حسن (١٠٠٠) جنيه وكان سعر غرام الذهب فى يوم عقد القرض ٥ جنيهات ، فان قيمة القرض تساوى ٢٠٠ غرام ذهب سواء ارتفع سعر الذهب أو انخفض ، فلو ارتفع سعر الغرام الى ٦ جنيهات فانه يكون ملزما برد ١٢٠٠ جنيه ، أما اذا انخفض سعر الغرام الى ٤ جنيهات فانه لا يلتزم الا برد ٨٠٠ جنيه ٠

ومما يقوى هذا الرأى ، ان الذهب والفضة هما الاصل فى تقدير نصاب الزكاه ، وقيم المتلفات ، والديات ، وأروش الجنايات(٣٠) ٠

---

(٣٠) حق الارش هو التعويض عن الجروح والكسور ٠

فمن المعلوم أن نصاب الزكاه فى الذهب هو (٢٠ دينارا) وفى الفضة (٢٠٠ درهم) ولحساب نصاب الزكاه فى العملة الورقية السائدة اليوم ، فاننا نسأل عن سعر الذهب أو الفضة يوم أخراج الزكاه ويجرى حساب النصاب بالعملة الدارجة على أساس هذا السعر ، فالدينار يساوى ٤ر٢٥ غرام ذهب ـ كما حققه الدكتور يوسف القرضاوى(٣١) ـ فيكون النصاب ٢٠ × ٤ر٢٥ = ٨٥ غراما من الذهب ، فاذا كان سعر الغرام ٥ جنيهات يكون النصاب بالعملة الورقية ٥ × ٨٥ = ٤٢٥ جنيها ٠ فاذا ارتفع سعر الذهب زادت قيمة النصاب ، واذا انخفض السعر نقصت قيمة النصاب من العملة الورقية(٣٢) ٠

فاذا ما طبقنا هذه القاعدة على القرض الحسن وعلى سائر الديون فلن يغبن احد أو يظلم لان الشارع الحكيم هو الذى أرتضى لنا الذهب والفضة كاثمان للاشياء ورؤوس للاموال ٠

المبحث الثالث

الودائع النقدية فى البنوك الأجنبية

لقد انعم الله سبحانه وتعالى على بعض الدول الاسلامية بثروات

---

(٣١) انظر : د٠ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاه ، لناشره مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٧ ص٢٦٠ ٠

(٣٢) يرى البعض ربط نصاب الزكاة بحد الكفاية ، وهو ما يكفى معيشة أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) سنة كاملة ، استنادا الى ان قيمة انصبة الزكاة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وهى عشرون مثقالا ذهبا ، أو مائتى درهم فضه أو خمسة أوسق من الحبوب والثمار أو خمس من الأبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم ـ كانت متساوية ، وكانت تكفى معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة ٠ أما فى وقتنا الحاضر فقد انتهى التعامل بالذهب والفضة كنقد وأصبحت أسعارهما فى تذبذب بحيث لم تعد قيمة النصاب فيهما توازى أو تقارب قيمة الأنصبة الأخرى ، ولذلك فان المعول عليه فى تحديد نصاب الزكاة هو القيمة الحقيقية لكل نصاب بالنسبة للأنصبة الشرعية الأخرى ، ويقدر بما يكفى أقل أهل بيت مؤنة سنة كاملة ٠

ـ انظر : د ٠ محمد شوقى الفنجرى ، الاسلام والضمان الاجتماعى ، لناشره دار ثقيف للنشر والتاليف ـ الطائف ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م ص ٥٣ ، ٥٤ ٠

طبيعية هائلة ـ أهمها البترول ـ عادت عليها بأموال طائلة يصعب عليها ان توظفها كلها داخل حدودها ولذلك لجأت الى ايداع قسم كبير منها فى بنوك الدول الأجنبية مقابل الحصول على الفائدة(٣٣) ٠

وقد ذهب فريق من العلماء والاقتصاديين فى وقتنا الحاضر الى القول بجواز أخذ الفائدة على هذه الودائع ، وذلك استنادا الى :

ـ فتوى الامام أبى حنيفة التى تجيز أخذ الربا فى دار الحرب(٣٤)٠

ـ وبدعوى استخدام هذه الاموال فى مصلحة المسلمين ٠

ـ وحتى لا يتقوى الاعداء اذا ما تركت الفوائد اليهم ٠

ـ وبحجة ان الدول المنتجة للبترول اضطرت اضطرارا الى تشغيل

---

(٣٣) نشرت غرفة تجارة الكويت دراسة تقول : أن حجم استثمارات دول الخليج العربى فى الدول الغربية كانت فى عام ١٩٧٤ م ٣٦ مليار دولار ، وقد ارتفعت الى ٢٧.٥ مليار دولار فى سنة ١٩٨٠ م ، ويتوقع أن تبلغ هذه الاستثمارات ٩٠٠ مليار فى عام ١٩٨٥ م ٠
انظر هذه الدراسة فى جريدة السياسة الكويتية بتاريخ ٩/١/ ١٩٨٣ م ، نقلا عن الدكتور عمر سليمان الاشقر ، الربا ، بحث مقدم الى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى مرجع سابق ص ٢٩ ٠

(٣٤) دار الحرب هى التى لم تخضع لسلطان الاسلام والمسلمين ٠
ودار الاسلام هى التى يكون فيها السلطان للاسلام والمسلمين ٠
ـ أنظر : سعيد حوى ، الاسلام ، الجزء الثانى ، سلسلة صوت الحق تصدرها الجماعة الاسلامية بجامعة القاهرة ، توزيع دار الجهاد، ودار الاعتصام ، ص ٢٣٣ ٠
ـ يرى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ان حال الأرض بحسب سكانها ، وكون الأرض دار كفر أو دار ايمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها ، بل هى صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هى دار أولياء الله فى ذلك الوقت ٠ وكل أرض سكانها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت ٠ وكل أرض سكانها الفساق فهى دار فسوق فى ذلك الوقت ، فان سكانها غير ما ذكر وتبدلت بغيرهم فهى دارهم ٠
ـ أنظر : أحمد بن تيمية ، الفتاوى ، الجزء الثامن عشر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ ٠

مدخراتها فى الدول الأجنبية بدلا من اكتنازها ، لأن السوق الوطنية الاسلامية لا تستطيع بقدراتها وظروفها الحالية استيعابها بأكملها ٠

ولو ناقشنا هذه الاسانيد لوجدنا انها غير كافية لاضفاء الشرعية على أخذ الفوائد من البنوك الأجنبية ٠

ـ ففتوى أبى حنيفة لا تستند الى دليل صحيح ، وقد عارضها جمهور الفقهاء بأدلة صحيحة وقوية واثبتوا أنه لا فرق فى تحريم الربا بين دار الحرب ودار الاسلام(٣٥) ٠

ـ أما مصلحة المسلمين فهى تكمن فى سيطرتهم على ثرواتهم وتوجيهها بما يخدم مصالحهم لا ان تودع فى البنوك الأجنبية ليأكلها التضخم وتقلبات العملة ٠ فقد اشار الدكتور حسين عبد الله الى دراسة قام بها الدكتور أبو ردنية فى نوفمبر (تشرين الثانى ١٩٧٨ ، جاء فيها ان موجودات دول الاوبك المالية تتآكل بمعدل اجمالى يبلغ نحو ١٢ ٪ سنويا وأنه بطرح ما تحققه من عائد استثمارى (٥ر٧ ٪) فان معدل التاكل الصافى يقدر بنحو (٥ر٤٪) سنويا بينما يقدر الدكتور حسين عبد الله صافى التآكل بـ (١٠ ٪) سنويا وليس (٥ر٤٪) ، ويرجع هذا الأثر التآكلى ـ حسب رأى الدكتور أبو ردنية ـ الى عاملين !

أولهما : عامل التضخم الذى هبط بالقوة الشرائية لدولارات الاوبك فى نهاية عام ١٩٧٨ م الى نحو ٧٠٪ مما كانت عليه عام ١٩٧٤ م

ثانيهما : انخفاض قيمة الدولار فى مواجهة العملات الرئيسية الأخرى بنحو ١٢ ٪ خلال الفترة (١٩٧٤ ـ ١٩٧٨ م)(٣٦) ٠ فهل هذا فى مصلحة المسلمين ؟ بالطبع لا ٠

ـ اما الدعوى القائلة بأن فى ترك الفوائد للدول الأجنبية تقوية لها ودعما لمؤسساتها فليس هذا هو مكمن الداء انما هو من اعراضه ،

---

(٣٥) سنبين حجج الطرفين بشكل واف ومفصل عند الحديث عن خلاف الفقهاء فى نطاق التحريم ، وذلك فى الفصل التالى ٠

(٣٦) أنظر : د٠ حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ، ص ٥٨٦ ٠

فالداء يمكن فى أيداع الاموال لدى البنوك الأجنبية حيث تستخدمها فى صنع الرفاهية والتقدم والازدهار للدول المالكة لهذه البنوك وهى دول عاشت وتعيش على امتصاص دماء الشعوب الفقيرة فى آسيا وافريقيا ومعظمها شعوب مسلمة فان كانت فى الماضى تستنزف خيرات هذه الشعوب بالاستعمار المسلح ، فهى اليوم تستنزف ثرواتها بالاستعمار الاقتصادى ، الذى من أهم أدواته المؤسسات الربوية والشركات العائلية الكبرى(٣٧) ٠

واننا لو نظرنا الى مصدر الأموال التى يحصل عليها المودعون كفوائد على أرصدتهم ، لوجدنا ان معظمها يأتى من طريقين :

الأول : هو ان البنوك تقدم قروضا بفائدة ربوية الى المستثمرين فى الدول الصناعية الكبرى فيبنون المصانع وينتجون السلع المتعددة ويبيعون انتاجهم لنا ولغيرنا ، وهم عند تحديد اسعار البيع يحسبون الفائدة التى يدفعونها للبنوك ويضيفونها الى أسعار المنتجات ٠ فالمستهلك المسلم وغيره هو الدافع الحقيقى لهذه الفوائد ٠

الثانى : هو ان البنوك تقدم قروضا بفائدة ربوية الى الدول المختلفة فى العالم الثالث ، وأغلبها دول اسلامية ، وتقوم البنوك بدفع جزء من الفوائد التى تتقاضاها عن هذه الديون الى أصحاب الودائع ، وتأخذ الباقى ربحا لها ، وبهذا فان المسلم يأخذ الربا من أخيه المسلم بطريق غير مباشر، وهذا يشبه تحايل اليهود على الربا ، فقد ذكر يوسف كاروه فى كتاب

---

(٣٧) لقد سيطرت شركات البترول العالمية الكبرى على سياسات الانتاج والتسعيرة فى الدول المصدرة للبترول لمدة تزيد على نصف قرن، ويقدر البعض أنه نتيجة لتسعير البترول بأقل من قيمته الحقيقية قبل تصحيح اسعاره عام ١٩٧٣ م فان الكميات التى حولت الى الدول المستوردة للبترول ، قد انطوت على تحويل لموارد حقيقية من دول نامية مصدرة للبترول الى دول صناعية غنية بلغت فى مجموعها نحو ٢٠٠ مليار دولار ٠ وقد عادت القصة تتكرر فى أعقاب تصحيح الاسعار عام ١٩٧٣ م وان اختلفت الوسائل والاساليب ، حيث يستخدم الآن التضخم وتقلبات العملة بدلا من السيطرة الاحتكارية لشركات البترول ــ أنظر المرجع السابق ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ ٠

(شولجان عروخ) أى المائدة المستديرة فى الفقه اليهودى ـ كما جاء فى كتاب الفقه عند اليهود(٣٨) ـ أن الاسرائيليين لجأوا تحايلا على النص بتحريم الربا بين اليهودى وأخيه اليهودى الى توسـيط شخص وثنى (غير يهودى) لتجرى العملية على النحـو الذى بينه المؤلف المذكـور كما يلى :

« ... كوهين يود ان يحصل على قرض من شـمعون ، ويعتذر شمعون لأنه لا يمكنه ان يحصل على ربا من كوهين ـ فيقـوم كوهين بتوسيط أحد الوثنيين الأجانب ـ والوثنى يقترض بربا من شمعون ، ثم يقوم الوثنى باقراض المبلغ الى كوهين بربا » ٠

أليس هذا هو واقع حال المسـلمين اليوم ؟ حيث يقبض المودعون ما تدفعه الدول المقترضة ٠

ـ أما الحجة القائلة بأن السوق الوطنية الاسـلامية لا تستطيع بقدراتها وظروفها الحالية استيعاب الفوائض النقدية للدول البترولية ، فانها دعوى تبدو مقنعة ، ويعتبرها البعض حجة قوية يمكن الاسـتناد اليها فى تبرير ايداع الفوائض لدى البنوك الأجنبية ، ولكننا سنحاول أن نبطل هذه الحجة بالأدلة الآتية :

أولا : ان الحجة السـابقة لا يمكن اعتبارها مسوغا شرعيا يمكن الاستناد اليه فى تحليل ما حرم الله ورسـوله ، خاصة وان الله تعالى شدد فى أمر تحريم الربا كثيرا وأذن المتعاملين فيه بالحرب ٠

ثانيا : لقد وهب الله سـبحانه وتعالى العالم الاسلامى مساحة شاسعة من الأراضى الخصبة الغنية بالمواد الخام ، فمساحته تبلغ أكثر من ثلث مساحة العـام(٣٩) ، بينما يمثل عدد المسلمين حوالى ١٨٪

---

(٣٨) انظر : السيد محمد عاشـور ، الربا عند اليهود ، لناشره دار الاتحاد العربى للطباعة ـ القـاهرة ١٩٧٢ م ٠ ص ١٣٧ ٠ نقلا عن كتاب الدكتـور سـامى حسن حمود ، تطوير الاعمـال المصرفية مرجع سـابق ، ص ٢١٨ ٠

(٣٩) انظر : د٠ صـلاح الدين على الشـامى و د٠ زين الدين عبد المقصـود ، جغرافية العـالم الاسـلامى ، لناشره منشأة المعـارف بالاسكندرية ١٩٧٤ م ص ٨٧ ٠

من مجموع سكان العالم(٤٠) وموارده النقـــدية تبلغ حوالى ثلث موارد العـالم تقريبا(٤١) ، ويوجد فيه مناطق جذابة لاستثمار الاموال الفائضة فى مجالات متعددة منها :

١ ــ السـودان وتركيا والباكسـتان محظوظة بتربتها الخصبة وامكانياتها الزراعية ، ويمكن ان تصبح سـلال خبز للعالم الاسلامى ، وبذلك يتم التحرر من النقص الموجود حاليا فى الأغذية والذى يعـانى منه عدد كبير من الدول الاسلامية ، يقول المهندس سيد مرعى(٤٢) :

« ان مائة مليون فدان صالحة للزراعة والانتاج فى السـودان ــ الآن ــ ويمكنها توفير الطعام والغذاء الكافى لمائة مليون من البشر ٠٠ ومع ذلك فانها معطلة عن الاستثمار من يوم ان خلقها الله سـبحانه وتعـالى » ٠

٢ ــ هناك دول وهبها الله جمـال الطبيعة التى يمكن استغلالها لتصبح مراكز سـياحية رئيسية ، وبالتـالى فانهـا توفر فرصا ممتـازة للاستثمار فى مجـال السـياحة ٠

٣ ــ وفى الدول البترولية تتوفر ميزات خاصة للاستثمار فى قطاعات الوقـود والأسـمدة والبتروكيماويات ٠

٤ ــ وفى ايران وتركيا ومصر والسـودان وباكسـتان يمكن الاستثمار فى صناعات القطن والنسيج ، والمصنوعات الأساسية مثـل الأسمنت وسلع أخرى مصنوعة ٠

---

(٤٠) انظـر : المرجـع السـابق ص ٢٢١ ٠

(٤١) انظر : الحبيب الشطى ، مقال بعنـوان : دور الاستثمارات العربية فى التعاون الاقتصادى بين البلدان الاسلامية ، منشور فى مجلة التجارة التى تصـدرها الغرفة التجـارية والصناعية بجدة ، المملكة السعودية ، العدد رقم (٢٥٨) السنة (٢٤) جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ ابريل ١٩٨٢ ص ١٤ ٠

(٤٢) انظر : سيد مرعى ، الطعـام الرخيص هل انتهى عصره ؟ سلسلة اقرأ العدد (٣٨٥) دار المعارف ــ القاهرة ١٩٧٤ م ص ٥١ ــ نقلا عن كتاب الدكتور مجدى حفنى ، مستقبل التنمية والتعاون الاقتصـادى العربى لناشره الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م ص ١٢٣ ٠

٥ ـ وفى ماليزيا واندونيســيا والمغرب يمكن اسـتغلال المطـاط والمنجنيز والفوسفات ومواد معدنية أخرى ٠

وبوجه عام باستطاعة البلدان الاســلامية ان تستفيد من الطاقات والامكانيات الاقتصــادية والبشرية والفنية المتــاحة لها ، وحشــدها واستغلالها على أفضل وجه فى اطار من التعاون الوثيق والمنظم(٤٣) ٠

ثالثا : يقــــول الحبيب الشــــطى ـ الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ـ « ان العالم الاسلامى يملك كافة أنواع المواد الخام الأساسية التى تتطلبها الصناعات الحديثة ، وكذلك القــوى البشرية اللازمة على مستوى العامل العادى ، وكذلك على مستوى الكفاءات الوسطى والعليا ، ولا ينقصها سوى انعدام الوسائل المالية والاستثمارات اللازمة للتقــدم الصناعى فى البلدان الاســلامية ـ ويضيف الشطى ـ بأن الوقت مناسب جــدا للاسراع بعملية استثمار الأموال الفائضة فى داخـــل المجتمع الاســلامى »(٤٤) ٠

وقد يعترض البعض على هذا القول محتجا بعدم توافــر المرافق العامة فى الدول العربية والاسلامية ، مما سيعوق عملية الاستثمار ٠

والحقيقة ان ذلك يجب ان لا يكون عائقا يقف فى وجه استغلال تلك الموارد الضخمة ويحرم البــلاد الاســلامية من التمتع بما فيها من خيرات ، ولقد رأينـا كيف ان شركات البترول العــالمية جاءت الى بلادنا الاسلامية واستغلت المناطق البترولية فيها ، بالرغم من ان هذه المناطق كانت عبارة عن صحارى قاحلة ، ولا يوجــــد بها أى نوع من المرافق العــامة ، ومع ذلك استطاعت هذه الشركات ان تنشىء ما يلزمها من

---

(٤٣) أنظر : د٠ غريب الجمال ، التضامن الاسلامى فى المجـال الاقتصــادى ، لناشره دار الشروق ـ جــــده ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ص ٦٦ وما بعــدها ٠

(٤٤) أنظـر : الحبيب الشــطى ٠ دور الاستثمارات العربية فى التعاون الاقتصادى بين البلدان الاســــلامية ، مجلة التجارة ، مرجــع سابق ص ١٤ ، ١٥ ٠

مرافق عـامة ، وقامت باستغلال الثروة البترولية على نطاق واسـع ، وتحولت الصحارى القاحلة الى مناطق صناعية متقدمة ٠

من هذا المثال الواقعى نجد ان انعدام او قلة المرافق ليست بالعقبة الكؤد التى تحول دون استغلال ما انعم الله به على البلاد الاســلامية من خيرات ٠

رابعا : اننا نرى أن مشـكلة التعـاون بين دول العـالم الاسلامى مرتبطة كلية بالقرار السـياسى ولحل هذه المشكلة لابد من انشاء هيئة أو سلطة عليا (مركزية) فوق الدول ، تقـوم بالتنسيق بين السياسات المختلفة فى ميدان الانتاج ، ويكون لها سـلطة مباشرة على الوحدات الانتاجية فى الدول الاعضـاء وتتولى أيضا توزيع النشاط توزيعا عادلا يضمن عدم تركيز الفوائد فى الاقاليم الأكثر تقدما(٤٥) ٠

خامسا : يمكن لدول العالم الاسلامى ان تزيد من فعالية التعـاون الاقتصـــادى فيما بينها وان تجذب اليها الفوائض النقدية المهـاجرة بطرق كثيرة منها(٤٦) ٠

١ ـ تهيئة المناخ الملائم من كافة النواحى السياسية والاقتصادية والقانونية لاقامة التعـاون بين دول العـالم الاســلامى ٠

٢ ـ ضرورة التنسيق فى خطط التنمية الاقتصادية على المستويين العربى والاســلامى ، وذلك عن طريق عقد مؤتمرات قمة اقتصـــادية حاسـمة(٤٧) ٠

٣ ـ الاهتمام بالمشروعات المشتركة ، لأنها تمثل النموذج الأمثل

---

(٤٥) انظر : د٠ مجدى حفنى ، مســتقبل التنمية والتعـــاون الاقتصادى العربى مرجع سابق ص ٩٠ ٠

(٤٦) انظـــر فى تفصـــيل ذلك : المرجع الســـابق ص ١٠٠ وما بعدها ٠ وانظر أيضا د٠ غريب الجمال ٠ التضامن الاســلامى فى المجال الاقتصادى مرجع ســابق ص ٦٧ ٠

(٤٧) انظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ٠ المذهب الاقتصــادى فى الاسلام ، مرجع ســابق ، ص ١٢٣ وما بعـــدها ٠

لامكانية التعـاون بين عدد من الدول برغم الخـلاف القائم بينها فى النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وقد كان الاتفاق على اقامة المشروعات المشـتركة احد المعـالم البارزة لمحاولات تقوية التعـاون الاقتصادى بين بلاد الكتلة الشرقية وبلاد غرب أوروبا ٠

وفى ظل هذا الاسـلوب يمكن تكوين وحدات اقتصـادية كبيرة الحجم ذات قدرات مالية ومادية واسعة ، وطاقات علميـة وتكنولوجية رفيعـة ٠

٤ ــ اعداد مختلف الدراسات التفصيلية المتعلقة باستقصاء وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار فى المشروعات المشتركة ٠

٥ ــ زيادة نسبة الاستثمار فى البحث العلمى وربطه بحل مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع بيوت الخبرة الفنية الاستشارية فى مختلف البلدان ٠

٦ ــ تبادل المعلومات الفنية لتحقيق الاستفادة مما هو متـاح لديها من تجارب وخبرات فنية وادارية ، وتبـادل الخبرات والبحـوث والمنح الدراسية والتخصصية والتدريبية ، وعقـد المؤتمرات والندوات العلمية والتكنولوجية المختلفة ٠

٧ ــ اصلاح نظام التعليم ، وادخال عنصر البحث كركن اسـاسى من أركان التعليم الجامعى ٠

٨ ــ ايجاد كافة الطرق لمعالجة مسالة الاستنزاف الخارجى للعقول (فيما يعرف بهجرة العقول) أو محاولة ربطهم بالوطن الأم ٠

٩ ــ تطوير الأسواق المالية ، وانشاء مؤسسات اسلامية متخصصة فى المسائل المالية والمصرفية ٠

وأخيرا فانه يجب علينـــا ان ندرك ابعاد الاخطـار التى تتهدد الاستثمارات العربية فى الخارج ، وفى مقدمتها :

(أ) تعرضها للتآكل بسبب موجة التضخم التى تجتاح الدول الصناعية ٠

(ب) احتمال تعرضها للتلاعب داخـل البنوك الاجنبية ، خاصة بعد ان

تضاعفت أحجام هذه الاموال وأصبحت تشكل ثقلا ماليا فى الدول الأجنبية ٠

(جـ) احتمال تعرض الاستثمارات العربية الى التجميد أو التأميم خاصة وان أصحاب هذه الاستثمارات لا يملكون من القـوة ما يجعلهم يقفون فى مواجهة الدول الكبرى اذا ما حاولت القيام بهذا العمل ، ويجب ان لا يغيب عن اذهاننا التجميـد الذى حصـل للاموال الايرانية فى أمريكا ٠

من أجل ذلك فانه يجب ان تتحرر الأرصدة العربية من أسر البنوك الأجنبية وتتجه الى الدول العربية والاسلامية لتلتقى مع الموارد البشرية والطبيعية وتحقق التنمية الشـاملة ، والتكامل الاقتصادى ، وتحسـم قضية التخلف لدى الشعوب العربية والاسلامية لتتبوأ مكانها اللائق بها فى عـالم اليـوم ٠

بهذا نكون قد جلينا موقفنا من عدة معاملات هـامة دار حولها الجدل بسبب تحـريم الربا ٠

خلاصة الفصـــل

ناقشـنا فى هذا الفصل أدلة تحريم الربا فى كل من الكتاب والسنة وبينا مراحـل التحريم القاطع والشديد للربا ، حتى ان الله سـبحانه وتعـالى انذر المتعاملين فيه بالحرب · ولا فارق فى التحريم بين الربا القليل والاضعاف المضاعفة ، بل ان قليل الربا وكثيره حرام ·

وذكرنا ان الربا الذى حرمه القــرآن هو ربا الديون الذى كان متعارفا عليه فى الجاهلية وان السنة المطهرة الحقت به ربا البيوع ، ثم اوضحنا بعد ذلك الشروط التى وضعها الفقهاء لتبادل الاصناف الستة · ثم ناقشنا آثار التحريم على بعض المعاملات وابدينا رأينا بشأنها واكدنا ما يلى :

١ ـ أنه يشترط التســاوى فى الوزن اذا بيعت الحلية المصنوعة من الذهب أو الفضة بجنسها · أما الحـرج الذى يلحق الناس من جزاء ذلك فقد تكلفت التطورات النقدية الحديثة برفعه حيث يمكن شراء الحلى وبيعها بالعملة الورقية دون اللجوء الى المبادلة ·

٢ ـ وفى معاملة القرض الحسن يمكن تجنب الآثار الناتجة عن التضخم بأن يتفق الدائن والمدين عند ابتداء عقد القرض بينهما على ربط المبلغ المقترض بسعر الذهب أو الفضة ، بحيث تتحدد قيمة المبـلغ المقترض على أساس وزن معين من احدهما يقوم المدين برد ثمنه عند الوفاء ·

٣ ـ أنه لا يجــوز لاصحاب الاموال ان يستثمروا أموالهم عن طريق ايداعها فى البنوك الاجنبية ، لأن العائد المدفوع لها هو ربا محرم ، وأنه يتوجب عليهم أن يسـتثمروا فوائض أموالهم فى مشروعات التنمية فى البلاد الاسلامية التى هى فى أمس الحاجة لهذه الاموال ·

الفصل الثالث

الخلاف حول الربا قديما وحديثا

تمهيـــد :

من أشــهر المســائل التى اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا مسالة الربا ، فقد اجتهد فيها كثير من العلماء على مدار العصور الاسلامية المتعاقبة ، وكانت لهم فيها اراء متعددة ومتشعبة ٠

ونستطيع ان نحصر هذا الخـــلاف فى مســـائل ثلاث سنتناولها بالدراسة فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول : خلاف الفقهاء فى علة التحريم ٠

المطلب الثانى : خلاف الفقهاء فى نطاق التحريم ٠

المطلب الثالث : الخلافات الحديثة حول الربا ٠

المطلب الأول

خلاف الفقهاء فى علة التحريم

قبل ان نخوض فى الخلافات الفقهية حول علة التحريم ، نود ان نشير الى أنه لا خلاف بين الفقهاء حول ربا الديون ، وأنه يتحقق فى أى مال يجرى اقراضه اذا شرطت زيادة على رأس المال عند الوفاء .

قال القرطبى : « وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف »(١).

أما بالنسبة لربا البيوع فان العلماء متفقون على جريان الربا فى الأصناف الستة التى نصت عليها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفوا فى تعدى الربا الى غيرها من الاصناف ، وانقسموا الى فريقين :

الفريق الأول - يرى أن الربا قاصر على هذه الاصناف الستة لا يتعدى الى غيرها وممن قال بهذا الرأى داود الظاهرى وسائر أهل الظاهر ، والشيعة والغسانى وسائر نفاة القياس ، وطاوس ومسروق والشعبى وقتادة وعثمان البتى(٢) .

الفريق الثانى : وهم جماعة العلماء غير أهل الظاهر ، يرون ان الربا لا يختص بهذه الاصناف الستة بل يتعدى الى ما فى معناها ، وهو ما يشاركها فى العلة ، وقالوا بأن القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة الحكم واثباته فى كل موضع وجدت علته فيه .

---

(١) انظر : القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن . الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

(٢) انظر : النووى ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع مرجع سابق ، ص ٤٤٣ .

الا انهم اختلفوا اختلافا كبيرا فى تحديد العلة ، وسنبين ذلك فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول ـ تعدد علل التحـريم ٠

المبحث الثانى ـ الآثار المترتبة على الاختلاف فى العلة ٠

المبحث الثالث ـ الراى المختار فى علة الاصناف الربوية ٠

المبحث الأول

تعـدد علل التحـــريم

اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الاعيـان الأربعة واحدة ، ثم اختلفوا فى علة كل واحد منهما(٣) ٠

١ ـ **قال الأحناف :** علة ربا الفضل فى الاشياء الأربعة المنصوص عليها ، الكيل مع الجنس ، وفى الذهب والفضة ، الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق العلة الا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس ، وعلة ربا النساء هى أحد وصفى علة ربا الفضـل(٤) ٠

ومعنى ذلك أن ربا الفضل لا يتحقق الا بوجود شرطين معا :

الأول : ان يكون البدلان مما يكال أو يوزن (القدر) ٠

الثانى : ان يكون البدلان من جنس واحد (الجنس) ٠

فاذا انعدم القدر أو انعدم الجنس جاز التفاضل ٠

أما ربا النساء فانه يتحقق بوجـود شرط واحـــد من الشرطين السابقين ، وعليه فلا يجوز تأخير التقابض اذا كان البدلان مما يكال أو يوزن ، ولا يجوز التأخير أيضا اذا كان البدلان من جنس واحد ٠

---

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع ســـابق ص ٥ ٠

(٤) انظر : أبو بكر بن مســـعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، لناشره زكريا على يوسف (بدون تاريخ ص ٣١٠٦ ٠

وبناء على هـذا الرأى فان الربا يجرى فى كل مكيل أو موزون بجنسه ، كالحبوب والنورة والقطن والحديد والنحاس ونحو ذلك .

وممن وافق الاحناف فى رأيهم هذا ، الامام احمد بن حنبل فى اشهر الروايات عنه والنخعى والزهرى والثورى واسحاق(٥) .

٢ ـ **وقال الشـافعية :** العلة فى الذهب والفضة هى كونها جنس الاثمان غالبا ، وهى علة قاصرة عليهما لا تتعداهما ، اذ لا توجـد فى غيرهما(٦) . وأما علة التحريم فى الاجنـاس الأربعة ففيها قولان ، اصحهما وهو الجديد انها الطعم ، فيحرم الربا فى كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ، فيجـرى الربا فى السـفرجل والبطيخ والرمان والبيض ولا يجرى فى غير المطعوم كالحديد والنحاس والرصاص ونحـوه .

أما القول الثانى وهو القديم : فلا يحرم الربا الا فى مطعوم يكال أو يوزن ، فلا ربا فى السفرجل والبطيخ والرمان والبيض وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن . وقال النووى « هذا القول ضعيف جدا . والتفريع انما هو على الجديد »(٧) .

ولا فرق عند الشافعية بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء فهى واحدة فى كليهما وهى الطعم فى المطعومات وغلبة الثمنية فى الاثمان دون الجنس .

٣ ـ **وقال المالكية :** جملة مذهب مالك واصـحابه فى المأكولات والمشروبات انها تنقسـم الى ثلاثة أنواع .

النوع الأول : ما يدخر فيبقى ويتخذ قوتا فى الأغلب عند الحاجة اليه مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والزبيب ، فهذا كله لا يجـوز

---

(٥) انظر : ابن قدامة . المغنى ، الجزء الرابع .مرجع سابق ص٥ .
(٦) انظر : النووى . المجموع شرح المهذب . الجزء التاسع . مرجع سـابق ص ٣٤٣ .
(٧) انظر : المرجع السابق ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

فيه التفاضل فى الجنس الواحد ، واذا اختلف الجنسان من هذا النـوع جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز فى شىء من ذلك التأخير والنظرة ٠

فهذا النـوع يدخله الربا فى الجنس الواحـد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة ، واذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا الا فى النسيئة خاصة دون التفاضل ٠

النوع الثانى : هو ما غلب عليه الفسـاد اذا يبس وأكثر ما يؤكل رطبا ، وانما يؤكل تفكها وشهوة مثل الموز والرمان والتفاح والخوخ ٠ فهذا يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحـد أو من جنسين متفاضلا ولكن يدا بيد ٠ فيجوز بيع تفاحة بتفاحتين ورمانة برمانتين ٠ فهذا النوع لا يدخله الربا فى الجنس الواحد وفى الجنسين الا من وجه واحد وهو النسيئة فقط فان دخل شيئا منه النسيئة حرم ودخله الربا ٠

النوع الثالث : هو ما يؤكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ فى الأغلب ، وانما يؤكل ويشرب على وجه العلاج ، وفى هذا النوع يجـوز عند مالك بيع الجنس بجنسه متفاضلا اذا كان يدا بيد ويجوز نسيئه بشرط المماثلة (مثلا بمثل) ٠

أما اذا كانا جنسين مختلفين فيجوز البيع متفاضلا ونسيئة(٨) ٠

وأما العلة فى الذهب والفضة ففيها قولان عند المالكية ٠

الأول وهو المشـهور انها غلبة الثمنية ، وهى مقصورة على الذهب والفضة لا تتعداهما الى غيرهما ٠ وفى ذلك يقول ابن رشـد الحفيد : « أما العلة عندهم ـ أى المالكية ـ فى منع التفاضل فى الذهب والفضة فهو الصنف الواحد ، مع كونهما رؤوسا للاثمان وقيما للمتلفات ، وهذه العلة هى التى تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم فى غير الذهب والفضة »(٩) ٠ وهذا الرأى يطابق رأى الشافعية ٠

---

(٨) أنظر : ابن عبد البر القرطبى ٠ كتاب الكافى فى فقه أهـل المدينة المالكى ٠ الجـزء الثانى ٠ لناشره مكتبة الرياض الحديثة ٠ الطبعة الثانية ١٩٨٠ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ ٠

(٩) انظر : ابن رشد الحفيد ٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ الجزء الثانى مرجع سـابق ص ١٠٨ ٠

اما القـــول الثاني : وهو خلاف المشـــهور ان العلة هى مطلق الثمنية(١٠) ، أى ان العلة تتعدى الى غير الذهب والفضة مما يستعمل ثمنا للاشـياء ٠

هذه هى أبرز آراء الفقهاء فى علة الاصناف الربوية ، وهى آراء متعددة ومتضاربة ، نتجت عنها آثار أوقعت الناس فى حيرة من أمرهم مردها الى الشكوك التى تساورهم فى مدى حـــل أو حرمة كثير من المعاملات التى تجرى بينهم ، ذلك لأن ذات المعاملة التى تكون محللة فى مذهب تكون محرمة فى مذهب آخـر ، ولمزيد من الايضاح سنقوم فى المبحث التالى بدراسة الآثار الناتجة عن اختلاف الفقهاء فى العلة ٠

المبحث الثـــانى

الآثار المترتبة على الاختلاف فى العلة

يمكن حصر خـــلاف المذاهب الأربعة فى العلة بين مذهبين هما الحنفية والشافعية على أســاس ان الحنفية هم أشهر من قالوا بكون العلة هى القدر مع الجنس ، وان الشافعية هم أشــهر من قالوا بكون العلة هى الطعم أو الثمنية ٠

وعند المقابلة بين هذين المذهبين تظهر آثار الخـلاف واضحة فى تطبيقات ربا البيوع بنوعيه وهما ربا الفضل وربا النساء ٠

وسنقوم بضرب الأمثلة على ذلك فيما يلى :

اولا آثار الخلاف عند تطبيق ربا الفضـل :

١ ـ بيع مكيل بجنسه غير مطعوم متفاضلا ، أو موزون بجنســه غير مطعوم ولا ثمن متفاضلا ، وذلك كبيع قفيز جص(١١) بقفيزى جص

---

(١٠) انظر : الخرشى على مختصر خليل الجـزء الخامس لناشره دار صادر بيروت (بدون تاريخ) ص ٥٦ ٠

(١١) القفيز : مكيال يساوى بوزن هذا العصر ســبعة وعشرون كيلا وثمانمائة وسبعة عشر غراما ٠ أنظر : أحمد رضا معجم متن اللغة، الجـــزء الرابع ، مرجع ســابق ، حرف القاف مادة قفز ص ٦١٨ ٠ والجص هو ما يبنى به ويطين ٠

أو بيع طن حديد بطنى حديد ، عند الحنفية لا يجوز لوجـود علة الربا وهى الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، وعند الشافعية يجوز لأن علة الربا وهى الطعم أو الثمنية غير موجودة(١٢) ٠

٢ ــ بيع مطعوم بجنسه ليس بمكيل ولا موزون متفاضلا ، كبيع حفنة حنطة بحفنتين ، أو بطيخة ببطيختين ، أو بيضة ببيضتين ، يجوز عند الحنفية لعدم العلة ، ولا يجـوز عند الشافعية لوجـود الطعم والجنس(١٣) ٠

٣ ــ ولو بيع غير متفاضل ، حفنة بحفنة ، أو بطيخة ببطيخة أو بيضة ببيضة ، يجوز عند الحنفية لانتفاء الكيل والوزن ان اتحد الجنس ولا يجوز عند الشافعية لوجود الطعم ، وذلك لأن حرمة بيع المطعوم بجنسه هو العزيمة عندهم ، والتســاوى فى الكيل أو الوزن ــ لا فى العدد ــ مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة ، ولم يوجد المخلص فبقى على أصل الحرمة(١٤) ٠

ثانيا ــ آثار الخـلاف عند تطبيق ربا النســاء :

١ ــ لا يجوز عند الحنفية ان يباع نسيئه مكيل بمكيل ، سواء كانا مطعومين من جنس واحـد كالحنطة بالحنطة ، أو من جنسين مختلفين كالحنطة بالشــعير ، أو كانا غير مطعومين من جنس واحد كالجص بالجص ، أو من جنسين مختلفين كالجص بالنورة ، وذلك لأن أحـد شطرى علة ربا الفضل وهو الكيل جمع البدلين ٠

وعند الشـافعية ان كانا مطعومين من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ، كالحنطة بالحنطة ، أو الحنطة بالشعير ، فكذلك لا يجوز ٠ وان كانا غير مطعومين من جنس واحد أو من جنسين مختلفين كالجص بالجص ، أو الجص بالنـورة ، جاز البيع نسيئة ، لأن علة ربا النسيئة

---

(١٢) أنظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سـابق ص ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ٠
(١٣) أنظر : المرجع السابق نفسه ص ٣١١١ ٠
(١٤) أنظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

عندهم هو الطعم وقد انعدم فى هذه الصورة(١٥) ٠

٢ ــ لا يجوز عند الحنفية أن يباع نسيئة موزون بموزون ، سواء كانا مطعومين من جنس واحـــد كالســـكر بالســـكر ، أو من جنسين مختلفين ، كالسكر بالزعفران ، أو كانا غير مطعومين من جنس واحد كالحديد بالحديد ، أو من جنسين مختلفين كالحديد بالنحاس ، أو كانا ثمنين من جنس واحد كالذهب بالذهب أو من جنسين مختلفين كالذهب بالفضة ٠ وعند الشافعية لا يجـوز فى المطعوم كالسـكر بالســـكر ، والسكر بالزعفران ، ولا فى الثمن كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، ويجوز فى غير المطعوم كالحديد بالحديد ، والحديد بالنحاس(١٦) ٠

٣ ــ ويجوز عند الحنفية أن يباع نسيئة المكيل بالموزون ، ســـواء كانا مطعومين كالحنطة بالزيت أو غير مطعومين كالجص بالحـــديد ٠ وعند الشافعية لا يجـوز فى المطعوم كالحنطة بالزيت ، ويجوز فى غير المطعوم كالجص بالحديد(١٧) ٠

٤ ــ ولا يجوز عند الحنفية أن يباع نسيئة ، غير المكيل والموزون بجنسه سواء كانا مطعومين كالبطيخ بالبطيخ ، أو البيض بالبيض ، أو غير مطعومين كالحيوان بالحيـــوان ، أو الثوب بالثوب وعند الشـــافعية لا يجوز ذلك فى المطعومين ويجـــوز فى غير المطعومين ٠ فاذا اختلف الجنس جازت النسيئة اجماعا فى غير المطعومين كالثوب بالحيـــوان ، وجازت عند الحنفية ، ولم تجز عند الشافعية فى المطعومين كالرمان بالبيض(١٨) ٠

وبسبب هذه الآثار التى نتجت عن اختلاف الفقهاء ، فى العلة ، أصبحت علل القياسيين هـــدفا لهجـــوم قاس شـــنه عليها نفاة القياس ،

---

(١٥) انظر : د٠ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، الجزء الثالث ، المجمع العلمى العربى الاسلامى ، منشورات محمد الداية ــ بيروت (بدون تاريخ) ص ١٩٢ ٠

(١٦) انظر : المرجع السابق ص ١٩٢ ٠

(١٧) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(١٨) انظر : المرجع السابق ص ١٩٣ ٠

بل وحتى بعض القائلين بالقياس ، فنجد مثلا ان الامام ابن حـزم ـ وهو الامام الثانى لأهل الظاهر بعد داود ـ يذكر علل القياسيين واحدة بعد الأخرى ثم ينقضها ويرد على القائلين بها بكلام جارح(١٩) ٠

والامام ابن عقيل من الحنابلة يرى ان علل القياسيين فى مسألة الربا علل ضعيفة(٢٠) ٠

كما أدى اختلاف الفقهاء فى العلة الى ظهور آراء تنادى بربط الربا بحكمة تحريمه المتفق عليها ، وهى الظلم والاستغلال وأكل المـال بالباطل ، لا بعلة تحريمه المختلف عليهـا باختـــلاف العلل والمعـايير والاوزان ٠ ومن أصحاب هذا الاتجاه الدكتور محمد شوقى الفنجرى الذى يقول « وأنه التزاما منا بأصول الفقـه الاســلامى ، من حيث ربط الأحكام الشرعية بعلتها لا بحكمها ، نقول بأن حكمة تحريم الربا وهى منع الاســتغلال ، هى ذاتها علة تحريمه ، مستهدين بقوله تعـــالى : (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقـوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)(٢١) ٠

ونحن وان كنا نتفق مع أصحاب هذا الرأى فى ان الربا ينطوى على الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل ، الا ان التعليل بالحكمة أمر مختلف فيه ،وقد ذكر الامام الأمدى اختلاف العلماء فى التعليل بالحكمة وبين الرأى الذى يختـــاره من اقوالهم فقال : « ذهب الأكثرون الى امتناع تعليل ـ الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط ، وجوزه الاقلون ، ومنهم من فصـــل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها ، والحـكمة الخفية المضطربة ، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية ، وهذا هو المختار »(٢٢) ٠

---

(١٩) أنظر : ابن حزم ، المحلى ، الجزء التاسع ، مرجع ســـابق ص ٥٠٥ وما بعـــدها ٠

(٢٠) أنظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجزء الثالث ، مرجع ســـابق ص ١٣١ ٠

(٢١) أنظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحـــو اقتصاد اسـلامى مرجع ســابق ص ١٢٧ ٠

(٢٢) أنظر : سيف الدين على بن محمد الأمدى ٠ الأحكام فى أصول الأحكام الجزء الثالث ، دار الكتب الخديوية ـ القــاهرة (بدون تاريخ) ص ٢٩٠ ٠

وفى مسألة الربا فان الحكمة ليست دائما ظاهرة ، وهذا ما يدفعنا الى القول بأن الاعتماد على الحكمة وحدها فى التعليل بجريان الربا لا يكفى لأن حكمة التحريم قد لا تظهر فى بعض المعاملات الربوية ٠

فمثلا قد يرى البعض ان الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل غير موجود فى بيع صنفين من جنس واحد وكان احد الصنفين أكثر اذا كان احدهما أجود من الآخر ، كبيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر ردئ ، أو بيع سبيكة ذهبية عيار ٢٤ بأكثر من وزنها من ذهب عيار ٢١ مثلا ، مع ان مثل هذه المعاملات هى عين الربا ، كما عبر عنها النبى صلى الله عليه وسلم ٠

وقد لا يرى البعض فى تأجيل قبض احد البدلين أى ظلم أو استغلال أو أكل لأموال الناس بالباطل ، خاصة اذا كان البدلان من جنسين مختلفين ، كبيع صاع من قمح بأربعة أصواع من الملح وتأجيل قبض الملح مثلا ٠ مع ان هذه المعاملة لا تصح شرعا الا اذا تم التقابض فورا بمعنى خذ القمح وهات الملح ٠

كما ان الحكمة فى تحريم الربا وان كانت واضحة بالنسبة لاقراض الفقير المحتاج ، الا ان الأمر يختلف بالنسبة للمستثمر الذى يقترض من أجل توسيع تجارته ، اذ لا يبدو فى خشية استغلال الدائن له ما يصلح حكمة لتحريم الربا ، فكما تحتمل الخسارة فى الاستثمار حتى لا يجد المدين ما يؤدى منه الربا ، يحتمل أن يكسب أضعاف الربا بحيث أنه لا يدفع للدائن الا جزء يسير من الربح الذى حصل عليه يقل كثيرا عما كان سيحصل عليه فيما لو كان ما بينهما عقد مضاربة بدلا من المداينة الربوية(٢٣) ٠ وهذا ما دفع البعض الى القول بجواز أخذ الفائدة عن القروض الانتاجية ، وعدم جوازها فى القروض الاستهلاكية(٢٤) ٠

---

(٢٣) أنظر : د٠ حسين توفيق رضا ، الربا فى شريعة الاسلام تنوعه واختلافه عن ربا اليهود ، مرجع سابق ص ٧٣ ٠
حول الربا ٠

مما سبق يتبين أن حكمة التحريم تظهر احيانا ولكنها تختفى احيانا أخرى ، وقد خفيت على كثير منا نحن المسلمين ، مما اوقعنا فريسة سهلة للبنوك الربوية الأجنبية للتسلط على اقتصادنا ونهب ثرواتنا ، ولطالما سمعنا هؤلاء الذين خفيت عليهم حكمة التحريم يقولون بأن من مصلحتنا ان يستمر تعاملنا مع البنوك الربوية ، لأنه لن تقوم لاقتصادنا قائمة الا بها ، فهل ادرك هؤلاء حكمة تحريم الربا ؟ وهل ادركوا الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل الذى تمارسه البنوك الربوية ؟ لا شك انهم لم يدركوا هذه الحكمة ، وبالتالى فاننا لو ربطنا الربا بحكمة تحريمه ، لقام هؤلاء يدافعون عن الربا بكل قوة ، ولرأيناهم يسوقون الأدلة ويضربون الأمثلة على ان الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل غير موجود فى كثير من المعاملات التى اجمع المسلمون على ربويتها ٠

ولهذا فانه لابد من البحث عن علة تناسب ما استجد من انواع التعامل ، ولا تكون مخالفة لأسس وقواعد الشريعة الغراء ، وهذا ما سنبينه فى المبحث التالى بعون الله ٠

المبحث الثالث

الرأى المختار فى علة الاصناف الربوية

ان ما يدفعنا للبحث عن علة جديدة للاصناف الربوية هو ظهور معاملات جديدة ، لم تكن معروفة لدى فقهائنا القدامى – رحمهم الله – مما يجعل هذه المعاملات خارج نطاق الربا بدون أى مبرر سوى ان العلة قاصرة عن الاحاطة بها ، ويتجلى ذلك فى العملة الورقية التى حلت محل النقدين فى التعامل ، كما يظهر ايضا فى السلع الجديدة التى تنتجها المصانع الحديثة باشكال نمطية ، وهى سلع لا تكال ولا توزن ، وكثير منها ايضا لا يؤكل فهل يجرى الربا فى هذه السلع المتماثلة اذا بيعت متفاضلة أم لا ؟ وهل يجرى الربا فى العملة الورقية أم لا ؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلى :

أولا الرأى المختار فى علة النقدين :

لقد انتهى عصر التعامل بالذهب والفضة كنقدين ، وحلت محلهما العملة الورقية كوسيط للتبادل يلقى قبولا عاما لدى الناس ، وهذه

للعملة لا يجرى فيها الربا على أى مذهب من المذاهب الأربعة ، لأن علل هـــذه المذاهب قاصرة عن الاحـــاطة بها ، فهى ليســت من الموزونات ولا المكيلات (عند الحنفية ومن وافقهم) بينما لا تشــملها علة الثمنية الغالبة (عند الشافعية ومن وافقهم) لأنهم يقصرون علة الثمنية على الذهب والفضة فقط ، ولا يعترفون لغيرهما بهذه الصفة . وهذا ما دعاهم الى القول بأن الربا لا يجرى فى الفلوس ، (وهى مصنوعة من النحاس) حتى ولو راجت رواج النقــود(٢٥) .

ولأن الأوراق النقدية لا تمثل ذهبا ولا فضة ، ولا تدخل فى المكيل او الموزون ، فقد اشــار الأستاذ محمد باقر الصدر الى امكانية بيــع ثمانية دنانير بعشرة عن طريق تحويل القرض الى بيع ، فقال : « فبدلا عن أن يقرض البنك ثمانية دنانير بعشرة فيكون قرضا ربويا ، يبيع البنك ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين مثلا ، والثمن هنا وان زاد على المثمن مع وحدة الجنس ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرم فى البيع ما لم يكن العوضان من المكيل او الموزون ، والدينار الورقى ليس مكيلا ولا موزونا فيتوصل البنك بهذا الطريق الى نتيجة القــــرض الربوى عن طــــريق البيع »(٢٦) .

ولا شك أن هذا الرأى وامثاله يتنافى ومقصود الشرع فى تحــريم الربا ، فكيف يمكن لمســلم ان يجيز الربا فى النقود الورقية بحجة انها ليست مكيلة ولا موزونة ولا مسكوكة من الذهب والفضـــة ؟ .

اذا لابد من العثور على علة مناسـبة وشـــاملة لما اســتجد من معاملات . وبالرجوع الى أقوال عدد من العلماء وجدنا ان العلة المناسبة هى : **الثمنية المطلقة** ، بمعنى ان علة الثمنية فى الذهب والفضة ليست قاصرة عليهما ، بل هى علة مطلقة تتعدى الى الاثمــان الأخرى من غير

---

(٢٥) أنظر : النووى ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع ، مرجع ســابق ، ص ٤٤٦ .

(٢٦) أنظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللا ربوى فى الاسلام ، لناشره دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٧٧ م ص ١٧٣ .

الذهب والفضة ، وتشمل كل ما يستعمل وسيطا للتبادل باعتبـاره ثمنا للأشـياء ٠

وعلى هذا فان العملة الورقية تعتبر نقدا قائما بذاته ، وان الثمنية متحققة فيه كتحققها فى النقدين الذهب والفضة ٠

والتعليل بالثمنية المطلقة قال به كثير من العلمـاء ، حيث اثبتوا الثمنية لغير الذهب والفضة مما يسـتعمل وسيطا للتبـادل ، فاعتبروا الفلوس الرائجة اثمان ، واثبتوا لها ما للنقدين من احكام من حيث جريان الربا بنوعيه فيها ٠

ذكر الامام النووى ان الخراسانيين يحرمون الربا فى الفلوس اذا راجت رواج النقود ، ووصف هذا الرأى بأنه شـــاذ(٢٧) ٠ والجدير بالذكر أن رواج الفلوس كان فى خراسان ، وربما هذا هو السبب الذى دفعهم الى تحريم الربا فيها ، لأنها أصبحت وسيطا للتبادل عندهم ٠

ومحمد بن الحسن ــ صــاحب ابى حنيفة ــ يعتبر الفلوس اثمانا ولا يجيز بيعهـا متفاضـلة لأنهـا اصبحت بالتعـــامل فيهـا كالدراهم والدنانير(٢٨) ٠

وفى احدى الروايات عن الامام احمد بن حنبل ان الفلوس النافقة تشبه الاثمان ، فيكون بيعها بجنس الاثمــــان صرفا ، ولذلك يشترط فيها الحلول والتقابض(٢٩) ٠

والامام احمد بن تيمية يرى : « أن التعليل بالثمنية تعليـل بوصف مناسب لأن المقصود من الاثمان أن تكون معيارا للاموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الاموال ولا يقصد الانتفـاع بعينها ــ الى أن يقـول ــ فاذا

---

(٢٧) انظر : النووى ، المجموع شرح المهذب ، الجـزء التاسع ، مرجع سابق ص ٤٤٦ ٠

(٢٨) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجـع سابق ، ص ٣١٠ ، ٣١١ ٠

(٢٩) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، الجزء التاسع والعشرون ، مرجع سابق ص ٤٥٩ ٠

صارت الفلوس اثمانا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى اجل »(٣٠) ٠

وينتقد ابن القيم اتخاذ الفلوس سلعا ترتفع وتنخفض مما يسبب فساد معاملات الناس ، فيقول : « كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ، ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس »(٣١) ٠

وقد روى عن **الامام مالك** فى المدونة أنه قال فى الفلوس « لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة »(٣٢) ٠ – اى مؤجلة – ٠

ومن قول الامام مالك يتبين لنا انه يرى ان ما يتخذ نقودا ولو كان من جلود الحيوانات ، يصير حكمها حكم النقدين من الذهب والفضة ، فيجرى فيها ما يجرى فيهما من ربا ٠ وعلى ذلك فكل ما اتخذه الناس ثمنا أو ارتضته الدولة وسكته واصدرته كان له نفس الحكم ، والا انفتح باب التعامل بالربا فى النقود التى لا تتخذ من الذهب والفضة ، – وهى الان سائدة – وبذلك تبطل الحكمة من تحريمه ، وينفتح باب شر عظيم على المجتمع(٣٣) ٠

وقد انتهى فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع فى بحثه حول الورق النقدى الى ان : الورق النقدى السائد اليوم هو ثمن قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة فى جريان الربا بنوعيه فيه كما يجرى فيهما قياسا

---

(٣٠) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٧١ ، ٤٧٢ ٠

(٣١) انظر ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ ٠

(٣٢) انظر مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ٠

(٣٣) انظر : حسن على الشاذلى ، الاقتصاد الاسلامى مصادره وأسسه ، المال وتنميته دراسة مقارنة ، لناشره دار الاتحاد العربى للطباعة – القاهرة ١٩٧٩م ، ص ٢٠٨ ٠

عليهما ، وان قيمة الورقة النقـدية ليست فى اعتمادها على غطاء عينى كالذهب مثلا ، وانما هى مستمدة من الوضع الاقتصادى للبلاد ومن ثقة الافراد بهـا كنقد يخول مـالكه الاستعاضة عنه بمـا يرغبه مما يساوى قيمته ، ومن اضفاء القانون عليه قوة الابراء المطلق وان العملات الورقية اجناس تتعدد بتعدد جهات اصدارها ، بمعنى ان الورق النقدى السعودى مثلا جنس ، والورق النقدى الكويتى جنس ، والورق النقدى الامريكى جنس(٣٤) . ويترتب على ذلك .

(أ) لا يجـوز بيع الورق النقـدى بعضـه ببعض أو بغيره من الاجنـاس الثمينة الاخـرى من ذهب او فضـة او فلوس نسيئة مطلقا ، ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان نسيئة او يدا بيد ، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان يدا بيد كبيع دولار امريكى بخمسة ريالات سعودى يدا بيد .

(ب) وجوب زكاتهـا اذا بلغت ثمنيتها ادنى النصابين من ذهب أو فضـــة .

(جـ) جـواز السلم بهـا .

وقـد جاء رأى هيئة كبار العلماء فى السعودية بأكثريتها مطابقا لمـا ذكر(٣٥) .

بهذا نكون قـد اخترنا العـلة المناسبة وهى الثمنية المطلقة ، وبقى ان نناقش علة الربا فى الاصناف الأربعة (القمح ، الشعير ، التمـر ، الملح) لنكشف ما فيها من قصور عن الاحاطة بكثير من أنواع التعـامل الجارية بين الناس اليوم ولنختار علة مناسبة وموافقة لمقصود الشرع .

---

(٣٤) انظر : عبد الله بن سـليمان بن منيع ، الورق النقـدى ، حقيقته ، تاريخه ، حـكمه ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٧١م ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣٥) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ، رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥هـ ، نقـلا عن د. على عبـد الرسـول المبـادىء الاقتصـادية فى الاسلام ، لناشره دار الفكر العربى ـ القـاهرة الطبعة الثـانية ١٩٨٠ ، ص ١٤٧ .

ثانيا ـ الرأى المختار فى علة الأصناف الأربعة :

ظهر لنـا اثناء مناقشـة الاثار المترتبة على اختـلاف الفقهاء فى العلة مدى التبـاين بين المذاهب فى الحـكم على نفس المعـاملة ، فبينما يحللها البعض يحرمها البعض الآخر ، وفى وقتنا الحاضر نجد أن كثيرا من المعاملات تخرج من نطاق الربا لأن علل المذاهب المختلفة قاصرة عن الاحاطة بهـا ٠

فقول الحنفية ومن وافقهم بان العـلة فى الاصـناف الربوية هى الكيل والوزن ، يخرج العدديات(٣٦) والذرعيات(٣٧) من نطاق الربا ٠

وقول الشافعية بأن العلة فى الاصناف الأربعة هى الطعم ، **وقـول المالكية** الادخـار والاقتيات يخـرج الاصناف الاخـرى غير المطعومة من نطاق الربا ٠ وهذا يجعل القلب لا يطمئن الى بعض أنواع التعامل ٠

فمثلا بينما لا يجوز بيع الحديد أو النحاس بجنسه الا وزنا بوزن نجد ان أهل العلم قـد اختلفوا فيما اخـرجته الصناعة عن الوزن مالم يكن ذهبـا أو فضة كالابر والاسطال والقـدور والسكاكين والالبسة من قطن أو حـرير أو كتـان ٠ فذهب جمهورهم الى عـدم جـريان الربا فيها ، واجازوا بيع السكين بالسكينين ، والفلس بالفلسين ، والابرة بالابرتين ، لانهـا خرجت بالصناعة عن أصلها وهو الوزن(٣٨) ٠ وما اكثر السلع التى خرجت ـ فى وقتنا الحاضر ـ بالصناعة عن اصلها ، ولم تعد تباع مكيلة ولا موزونة ، بل أصبحت تباع بالعد ، فهل يجـوز بيع اثنين منها بواحد بحجة انها لم تعـد مكيلة ولا موزونة ؟ وما الحكمة ـ مثلا ـ فى منع بيع الفول أو الحمص بجنسه الا كيلا بـكيل ، بينما يجـوز اذا كان معلبا بيع علبة منه بعلبتين من نفس النوع ؟ بل اكثر من ذلك ، فأبو حنيفة

---

(٣٦) العدديات : هى ما كان الضابط فى كميتها العدد ، كالبيض يباع بالعدد ٠

(٣٧) الذرعيات : هى ما كان الضابط فى كميتها الذرع ٠ كالقماش يباع بالذراع أو بللتر أو باليـاردة ٠

(٣٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع مـرجع سابق ، ص ١٠ ٠

يمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخله الكيل ، واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله ، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا الى ما عداه(٣٩) ٠ فهل هذا هو ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حرم ربا البيوع ؟ وكيف يطمئن مسلم الى بيع قماش مترين من قماش له نفس المواصفات على أساس أن هذا البيع لا يدخله الربا على أى مذهب من المذاهب ، فهو ليس مكيلا ولا موزونا ولا مطعوما ؟ وما يقال فى القماش ، يقال فى غيره ، فنحن نرى فى هذه الايام أن المصانع تنتج سلعا نمطية لها نفس المواصفات والجودة ، فيكفى ان تحدد نوع السلعة التى تريدها ، لتصلك اعدادها بالكمية التى تطلبها دون اختلاف بينها ، فهى جميعا متشابهة ٠

فهل الربا لا يتحقق فى هذه السلع اذا بيعت بجنسها متفاضلة بدعوى ان العلة قاصرة عن الاحاطة بها ؟ أننا نشك فى ذلك ٠

ولهذا فاننا نرجح ما ارتآه البعض من ان **علة ربا الفضل فى** الاصناف الاربعة هى : المالية والمثلية(٤٠) ، فكل ما كان مالا مثليا اذا بيع بجنسه بزيادة يكون فيه ربا ، واما الوزن والكيل فهى معايير ضبط الكمية ، ولذلك اذا كان معيار الضبط فى المال المثلى بطريق العد أو الذرع فان هذا المعيار يكون أساس قياس الزيادة ، وعلى ذلك فمتر القماش من انتاج معين اذا بيع بمترين من قماش له نفس المواصفات ، يكون ذلك ربا ، وكذلك قلم الحبر من نوع باركر ٢١ اذا بيع بقلمين ٠

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع كل مال يكون مثليا اذا بيع بمال مثله ، سواء كان مأكولا أم غير مأكول ، مكيلا أو موزونا ، معدودا أو مذروعا ، وتطبيق هذه العلة لا يتعارض مع اختلاف وسائل التقدير بين البلد والاخرى والعصر وغيره من العصور ، فالعدس اذا كان يباع بالصاع،

---

(٣٩) انظر : القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ٠

(٤٠) انظر : د٠ سامى حسن حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ٠

فهو صاع بصـــاع ، واذا كان يباع بالوزن فهـو رطـل برطل ، أو قنطار بقنطار بلا فرق ٠

هـــذا بالنسبة للمـال المثلى ، أما بيع المـال القيمى بالقيمى(٤١) فيجوز فيــه التفاضل ، لان كلا من البدلين له قيمة تختلف عن الآخــر ، فيجوز بيع الفرس ـ لحسنها وجنسها ـ بالفرسين أو أكثر وبيع سيارة التاكسى المرسيدس بسيارتين من نوع سكودا ، وذلك لعدم وجود عنصـر التماثل الذى يوجد فى المـال المثلى ٠

واما علة ربا النساء فهى المالية المجردة عن صفة الثمنية ، أى أنه اذا كان البدلان من جنس المثمنات ، فلا يجوز تأخير تسليم احد البدلين سواء كانا من جنس واحد ، كبيع ثوب بثوب ، أو من جنسين مختلفين ، كبيع ثوب بصاع قمح ٠

وفى المـال المثلى اذا أريد تأخير تسليم احـــد البدلين ، فيمـكن تحويل العملية من بيع الى قرض فى الذمة ، ما دام ان المقرض سيسترد مثل الذى اقرضه ، فبدلا من قول البـائع للمشترى بعتك صاع قمح حاضر بصاع قمح تسلمنى اياه بعد شهر ، فانه يقول له ـ وهذا صحيح شرعاً ـ اقرضتك صاع قمح لترد لى مثله بعد شهر ، فلا يكون فى هـذا ربا فضل ولا ربا نســاء ٠

وفى المـال القيمى فاننا نرى ان يتم التقابض فورا اذا بيع بجنسه متفاضلا ، لـمـا روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحيـوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد » وقال الترمذى : هـــذا

---

(٤١) المال المثلى : هو ما له مثـل ونظير فى الاسواق من غير تفاوت فى اجزائه او وحداته يعتـد به ، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من البرتقال والليمون وغير ذلك ٠

والمـال القيمى : هو ما ليس له نظير أصلا كالتحف النـادرة ، أو ما له نظير ولكن بينهما تفاوت يعقد به فى التعامل ، كالحيوانات والاشجار والبناء ، والعـدديات المتفاوتة كالمناجـو والبطيخ ونحـوها ، والاحجار الكريمة ٠ انظر فى ذلك محمد مصطفى شلبى ، المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ، لناشره ، دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٦٩م ص ٣٣٦ ٠

حديث حسن ، وروى ابن عمر « أن رجلا قال : يارسول الله ، ارأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس ، والنجيبة بالابل ، فقال : لا باس اذا كان يدا بيد » رواه احمد(٤٢) ٠

ويقول الدكتور سامى حمود : « ان ايثار جانب السلامة والاطمئنان يجعلنا نميل الى تقرير التقابض فى المقايضة مطلقا ، لا سيما وان ذلك لا يؤدى الى اى حرج فى تعامل الناس العملى »(٤٣) ، خاصة وان المقايضة تكاد تكون منعدمة فى هذا العصر ٠ فقد تطورت صور التعامل من المقايضة الى التقدير بالذهب والفضة ثم الى النقود الذهبية والفضية وما اليهما ثم الى النقود الورقية السائدة فى العصر الحديث ٠

بل وقد اخذ وجه التعامل يتحول حتى عن النقود الورقية الى التعامل بالشيكات ٠ فأين نحن من عهود المقايضة ، فالمؤسسات المصرفية اليوم لا تعرف الا ربا النسيئة القائم على التأجيل والزيادة على أصل الدين فى نظير الأجل ، وهو الربا الذى عم الانسانية كلها بشره ونقمته(٤٤) ٠

وبهذا ننهى الحديث عن خلاف الفقهاء فى علة التحريم لننتقل الى بحث خلافهم فى نطاق التحريم ٠

---

(٤٢) انظر : ابن قدامة ٠ المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٥ ٠

(٤٣) انظر : د٠ سامى حمود ٠ تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ٠

(٤٤) انظر : د٠ يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، لناشره دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م ص ١٢٩ ، ١٣٠ ٠

المطلب الثـانى

خـلاف الفقهاء فى نطـاق التحـريم

تمهيـــــد :

اختلف الفقهاء فى النطاق الذى يمتد اليه التحريم ، سواء من حيث المعاملات التى يشملها ، أو من حيث المكان أو الحـدود الاقليمية لسريان التحريم ، أو من حيث الاشخاص الذين يجرى بينهم الربا .

فمن الفقهاء من توسع فى دائرة التحريم بحيث جعلها تشمل كثيرا من المعـاملات ، ومنهم من ضيقها وحصرها فى بعض أنواع التعـامل ، ومنهم من توسط بين هذين الاتجاهين .

ومن الفقهاء من جعل الربا مقصورا على دار الاسلام بحيث لايجرى فى دار الحـرب .

ومن الفقهاء من يرى عدم وقوع الربا بين اشخاص معينين كالربا بين العبد وسيده وبين الوالد مع ولده أو بين الزوجة وزوجها ، مما حدا بالبعض الى اصدار فتاوى تنادى بعـدم سريان الربا بين الحكومة وافراد شعبها قياسا على هـذه الاقوال .

وسنتناول هـذه الاراء فى المباحث الثلاثة الآتية .

المبحث الأول : المعـاملات التى يشملها التحـريم .

المبحث الثانى : الحـدود الاقليمية لسريان الربا .

المبحث الثالث : حدود سريان الربا بين الأشخاص .

المبحث الأول

المعـاملات التى يشـملها التحـريم

مع ان الفقهاء متفقون على تحريم الربا ، الا ان دائرة التحـريم تضيق وتتسع طبقا لوجهات النظر المتباينة بينهم فى تحـديد المعـاملات

التى يشملها التحريم ، ونستطيع ان نلاحظ وجود اتجاهات ثلاثة فى هذا المجال ٠

الاتجاه الأول : يضيق دائرة التحريم بحيث يقصره على الربا الجاهلى الذى ورد القرآن بتحريمه ، وأشهر من يمثل هذا الاتجاه عبد الله ابن عباس ومعه عدد من الصحابة ، منهم : أسامة بن زيد ، وزيد بن ارقم ،وابن الزبير ، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا الا فى النسيئة » رواه البخارى(١) ٠ وقد ذكرنا فيما سبق ان ابن عباس رجع عن قوله ، ولذلك فان هذا الاتجاه لا يجد له انصاراً بين فقهاء المذاهب الاسلامية المعتبرة ، فجميعهم يحرمون ربا الفضل كما يحرمون ربا النسيئة ٠

الاتجاه الثانى : يوسع دائرة الربا ليشمل بجانب الربا المحرم بالقرآن الربا الذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويحرم أصحاب هذا الاتجاه ، الربا والريبة أو الربا وشائبة الربا كما يضيقون من أحوال الضرورة التى تبيح الربا ، فالضرورة عندهم هى الضرورة الملحة التى يكون من شانها ان تبيح أكل الميتة والدم ، وذلك فى جميع صور الربا دون استثناء ، وعلى ذلك لن تكون الضرورة هى مجرد الحاجة ٠

ولهذا يمكن وصف أصحاب هذا الاتجاه بأنهم متشددون فى مسألة الربا ويتوسعون فى تطبيقه ، بحيث يشمل كثيراً من أنواع المعاملات ٠

وينتمى الى هذا الاتجاه جمهور المفسرين والمحدثين والفقهاء(٣) ٠

الاتجاه الثالث : ويمكن ان يوصف بانه الاتجاه الوسط بين

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

(٢) انظر : د٠ عبد الرزاق السنهورى ٠ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، الجزء الثالث مرجع سابق ص ٢٠١ ٠

(٣) انظر : د٠ رفعت السيد العوضى ٠ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ٠ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، (بدون تاريخ) ص ١١٤ ٠

الاتجاهين السابقين(٤) ، فهو يتلطف فى الربا ، عاملا على ان يكسر من حـدة تطرف المتشددين فى الربا • فميز أصحاب هذا الأتجـاه بين ربا النسيئة ، وجعلوه هـو الربا الجـلى ، أو الربا القطعى ، وهـو حـرام لذاته ، وبين ربا الفضـل ، وجعلوه ربا خفيا أو ربا غير قطعى ، وهـو حرام أيضا ، لـكن لا لذاته ، بل لانه ذريعـة الى ربا النسيئة ، فتحريمه اذن هو من باب سـد الذرائع ، وممن تنسب اليهم أقوال تسلـكهم ضمن أصحاب هذا التيار ، ابن رشد وابن القيم(٥) •

ويتوزع المعاصرون الذين كتبوا أو يكتبون عن الاسلام والربا بين هذه الاتجاهات الثلاثة على ما سنبينه عند الحديث عن الخلافات الحديثة حـول الربا •

المبحث الثـانى

الحـدود الاقليمية لسـريان الربا

نريد فى هذا المقـام ان نستجلى خـلاف الفقهاء فى مسألة الربا فى دار الحـــرب •

فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يريان ان « المسلم لو دخل دار الحرب تاجرا ، فباع حربيا درهما بدرهمين ، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الاسلام ، انه • يجوز • وكذلك المسلم الاسير فى دار الحرب ، أو الحربى الذى اسلم هناك ولم يهاجر الينا فبايع احدا من أهل الحـرب درهما بدرهمين ، فانه يجوز عندهما ، لان مال الحـربى ليس بمعصوم ، بل هو مباح فى نفسه ، الا أن المسلم المستأمن(٦) منع من تملـكه من غير

---

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة •

(٥) انظر : د• عبد الرزاق السنهورى • مصادر الحـق فى الفقه الاسلامى مرجع سابق ص ٢٠٢ •

(٦) المستأمن من المسلمين هو الذى يدخل دار الحرب بعقد أمـان يكون فيه آمنـا على نفسه وماله ، على ان لا يغدر بهم ولا يخونهم •

والمستأمن من غير المسلمين هو الحربى يدخـل دار الاسلام بعقـد أمـان يـكون فيه آمنـا على نفسه ومـاله ، على ان لا يغـدر بالمسلمين ولا يخـونهم •

رضاه ، لما فيه من الغدر والخيانة فاذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الاخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك »(٧) ٠

وقد خالف أبو يوسف فى هذه المسألة شيخه وصاحبيه : وقال بعدم الجواز ، « لأن حرمة الربا كما هى ثابتة فى حق المسلمين فهى ثابتة فى حق الكفار ، لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الاقوال ، فاشتراطه فى البيع يوجب فساده كما اذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الاسلام »(٨) ٠

وذهب ابو حنيفة الى أن المسلم اذا دخل دار الحرب فبايع رجلا اسلم هناك ولم يهاجر الينا ، درهما بدرهمين ، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى دار الاسلام أنه يجوز ، لأن ماله وان كان معصوما ، فهو غير متقوم شرعا ، أى غير مضمون اذا تلف ٠ ولكن أبا يوسف ومحمد قالا بعدم الجواز ٠ مخالفين فى ذلك شيخهما ، وقالا ان نفسه وماله معصومان متقومان(٩) ٠

وممن قال أن الربا مع الحربى فى دار الحرب يجوز ، عبد الملك من المالكية(١٠) ٠

وأما الشافعية فلا فرق عندهم فى التحريم بين دار الاسلام ودار الحرب ، فما كان حراما فى دار الاسلام ، كان حراما فى دار الحرب ، سواء بين مسلمين أو مسلم وحربى سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره ، وقد احتجوا بقولهم بعموم القرآن والسنة فى تحريم الربا من غير فرق ، لأن ما حرم فى دار الاسلام حرم فى دار الحرب ، كالخمر وسائر المعاصى ولانه عقد على ما لا يجوز فى دار الاسلام ، فلم يصح ، كالنكاح الفاسد هناك(١١) ٠

---

(٧) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ٣١٢٧ ٠

(٨) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

(٩) انظر : المرجع السابق ، ص ٣١٢٨ ٠

(١٠) انظر : أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى ٠ احكام القرآن ، الجزء الأول ، لناشره دار الفكر ص ٥١٦ ٠

(١١) انظر : النووى ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ٠

وفى معرض رده على ابى حنيفة قال النووى بأن ابا حنيفة « احتج لقوله بما روى عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا ربا بين مسلم وحربى فى دار الحرب) ولأن اموال اهل الحرب مباحة بغير عقد ، فالعقد الفاسد اولى » ورد على ذلك بقوله : « والجواب عن حديث مكحول انه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح لتاولناه على ان معناه « لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع لا يبـاح الربا فى دار الحرب جمعا بين الأدلة • وأما قولهم ان اموال الحـربى مباحة بلا عقد ، فلا نسلم هـذه الدعوى •• فلا يلزم من كون اموالهم تبـاح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح ابضاع نسائهم بالسبى دون العقد الفاسد »(١٢) •

وممن يرى مثل راى الشافعية ، الامامان مالك وأحمد ، فقد ذكر ابن العربى ـ من المالكية ـ ان المسلم اذا دخل دار الحـرب واعطى من نفسه الامان فقد تعين عليه أن لا يخون عهدهم ، ولا يتعرض لمـالهم ، فان جوز قوم الربا فالشرع لا يجوزه • وان قال أحد انهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها(١٣) •

ويقول ابن قدامة : « ويحـرم الربا فى دار الحرب كتحريمه فى دار الاسلام ، وبه قال مالك والاوزاعى وابو يوسف والشافعى واسحاق ، ثم ذكر ان حديث مـكحول الذى احتج به ابو حنيفة مرسل غريب ، وقال : لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع على تحـريمه ، بخبر مجهـول ، لم يرد فى صحيح ولا مسـند ولا كتاب موثوق به ، وهـــو مع ذلك مرسـل محتمل • ويحتمل ان المراد بقـوله (لا ربا) النهى عن الربا لقـوله تعـــالى : (٢ : ١٩٧) : « فـلا رفث ولا فسوق ولا جـدال فى الحج »(١٤) •

ومن مجمل الاقوال السابقة يتبين لنا ان جمهور العلماء ، لا يجيز

---

(١٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٤٢ •

(١٣) انظر : ابن العربى أحكام القرآن ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص ٥١٦ •

(١٤) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجـزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ٤٦ •

الربا بين المسلم والحربى فى دار الحــرب ، وهــو الرأى الاقــرب الى جوهر الدين ٠

المبحث الثــالث

حــدود ســريان الربا بين الأشــخاص

يرى بعض الفقهاء ان الربا لا يجرى بين شخصين تربطهما علاقة خاصة من شأنها ان تجعل البدلين مــلكا لشخص واحــد كالعــلاقة بين السيد وعبده ، وبين الابن وابيه ، وبين الزوجة وزوجها ٠

وسنناقش آراء الفقهاء فى هــذه المسألة ٠

١ ـ الربا بين العبــد وسيده : يرى الاحنــــاف ان الربا لا يقــع اذا باع العبــد المأذون مولاه درهما بدرهمين وليس علية دين ، لانه اذا لم يكن عليه دين ، فما فى يده لمولاه ، فــكان البدلان ملك المولى ، فلا يكون هذا بيعا فلا يتحقق الربا(١٥) ٠ اما لو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجــوز ، والسبب عند أبى حنيفة يرجــع الى ان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون ، فلم يجتمع البــدلان فى ملك واحــد ، بينما يرجع السبب عند أبى يوسف ومحمد الى ان العبد المأذون ، وان كان يملك لكن ملكه محجوز عن التصرف فيه ، لتعلق حــق الغــرماء به ، فــكان المــولى كالاجنبى عنــه ، وكذلك المولى اذا عــاقد مــكاتبه(١٦) عقــد الربا لم يجــــز لان المــكاتب فى الاكتساب ملحــق بالاحــــرار(١٧) ٠

وقال أهل الظاهر : بأن العبد يملك ، لدخوله فى عموم قوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعا)(١٨) ٠ وقــول النبى صلى الله عليــه

---

(١٥) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مــرجع سابق ، ص ٣١٢٩ ٠

(١٦) المكاتب : هو العبد الذى يكاتب سيده على قــدر من المــال لينــال حــريته ٠

(١٧) انظر : الكاسانى ٠ المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(١٨) أنظر : سورة البقرة : الآية رقم ٢٩ ٠

وسلم (من باع عبدا وله مال) فاضاف المال اليه بلام التمليك(١٩) ٠

وذكر ابن قدامة ان العبد لا يملك شيئا اذا لم يملكه سيده فى قول عامة اهل العلم ، واحتج لذلك بقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء)(٢٠) ، ولأن سيده يملك عينه ومنافعه ثم قال : « فاما ان ملكه سيده ففية روايتان :

احدهما : لا يملكه ، وهو ظاهر قول الخرقى ٠ وهو اختيار ابى بكر وقول ابى حنيفة والثورى واسحاق والشافعى فى الجديد ، لأنه مملوك فلا يملك كالبهيمة ٠

والثانية : يملك وهى اصح عندى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم للآية والخبر ـ السابقين ـ ولأنه آدمى حى فملك كالحر ٠ ولأنه يملك فى النكاح فملك فى المال كالحر »(٢١) ٠

ويرى الشافعية ان تحريم الربا شامل يستوى فيه الرجل والمرأة والعبد والمكاتب(٢٢) ٠

٢ ـ فاذا ما انتقلنا الى الربا بين الابن وابيه وبين الزوجة وزوجها، فاننا سنجد ان فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على تحريم الربا بينهم ، لأن لكل منهم ذمة مالية مستقلة ٠

فالاحناف مثلا مع انهم يقولون بعدم وقوع الربا بين العبد وسيده، الا انهم يقولون بوقوعه بين الوالدين والولد وبين الزوجين(٢٣) ٠

---

(١٩) أنظر : ابن قدامة ٠ المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ ٠

(٢٠) سورة النحل الآية رقم ٧٥ ٠

(٢١) انظر : ابن قدامة ، المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢٢) أنظر : النووى ٠ المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ ٠

(٢٣) انظر : محمد بن أحمد السرخسى ٠ المبسوط ، الجزء الرابع عشر ، لناشره دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) ص ٦٠ ٠

ويقـول الدكتور يوسف قاســم(٢٤) : « انه من المتفق عليه بين المذاهب الاســلامية كلها ان الربا ـ كما هو بنص القرآن ـ عام فى كل الاحوال وفى سائر المعاملات ، حتى وفى حالة القرض بين الأب والأبن ، لو تصورنا وجود مثل هذا العقد بينهما ··· ولكن حدث فى القـــرن العاشر الهجرى ان تكلم احد فقهاء الامامية(٢٥) فى مثل هذا الموضــوع فحاول البعض(٢٦) ان يتسلل عن هذا الطريق الى تحليل ما حرم الله ، ولكنها محاولة يائسة لا تسمن ولا تغنى من جوع » ·

ولقد طرحت بعض الافكار التى تقول بعدم جريان الربا بين الافراد وبين البنوك المملوكة للدولة ، سواء كانت هذه البنوك آخذة للفائدة على ما تقدمه من قروض للأفراد ، أو دافعة للفائدة على مدخرات الأفــراد لديهـا ·

وممن طرحوا مثل هذه الافكار للبحث ، الاستاذ الشيخ زكريا البرى فى ندوة انعقدت بدار مجلة لواء الاسلام(٢٧) ، حيث تساءل عن :

---

(٢٤) انظر : يوسف قاسم · التعامل التجارى فى ميزان الشريعة، مرجع ســابق ص ١٣٥ ·

(٢٥) هو زين الدين بن على أحمد العاملى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ · حيث أجاز لكل من الأب والأبن اخذ الفضل (أنظر : العاملى · الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ، مطبعة الآداب ـ النجف ١٩٦٧ (الجزء الثالث ، ص ٤٣٩) ·

(٢٦) ذكر الدكتور يوسف قاسم ان فضيلة الشيخ عبد الجليـل عيسى أبو النصر قدم بحثا الى مؤتمر الفقه الاســـلامى المنعقد بمدينة الرياض عام ١٣٩٧ هـ بعنوان (المصـــارف الاســـلامية بين النظـرية والتطبيق) ضمنه فى ص ٢٥ رأيه القائل « بأن ولى الأمر العادل فى الدولة الرشيدة كالأب الرحيم واذا كان ليس بين مثل هذا الأب وأولاده ربا ، فكذلك بين رئيس الدولة ·· » ·

أنظر : يوسف قاسم · المرجع السابق ص ١٣٣ ·

(٢٧) عقدت الندوة بتاريخ ١٠ جمادى الآخـرة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م · وهى منشورة فى كتيب أصدره بيت التمويل الكويتى بعنوان « الربا فى الاسلام وفى النظريات الاقتصادية الحديثة ، لناشره الدار الكويتية للطبـــاعة والنشر والتوزيع ، (بدون تاريخ) ص ٦٢ ، ٦٣ ·

أولا ــ امكانية تخريج مايدفعه الأفراد منفوائد للبنوك المملوكة للدولة على انها ضريبة أو رسم ، فكما يدفع المواطنون الضرائب والرســـوم نظير انتفاعهم بمرافق الدولة العامة ، فانهم يدفعون الفوائد نظير انتفاعهم بأموال الدولة التى يقترضونها ٠

ثانيا ــ امكانية تخريج ما يأخذه الأفراد من بنوك الدولة زيادة عما يدفعونه على أساس أنه نوع من المعونات الاجتمـاعية والمكافآت التى ترى الدولة منحها اذا وجدت فى ذلك مصلحة محققة للفرد والجماعة ٠

وللرد على التساؤل الأول نقول : بأن الفائدة الربوية تختلف كليا عن الضريبة والرسم ، لأن الفائدة زيادة على أصل الدين فى مقـابل الأجل ٠ أما الضريبة فهى : فريضة نقـــدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة ، ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العـامة(٢٨) ٠

والرسم هو : مبلغ نقدى تحصله الحكومة من بعض الافراد جبرا مقابل مزايا تمنحها لهم أو خدمات من نوع خاص تؤديها لهم(٢٩) ٠

ولا محل لاعتبار الفائدة من قبيل الضرائب او الرسوم المدفوعة لقاء الانتفاع بالاموال المقترضة كما فى حالات الانتفاع بمرافق الدولة او خدماتها ، لأن الضرائب لها ابوابها ووسائلها ، وكذلك الرســـوم لا تفرض الا نظير خدمة معتبرة شرعاً ٠ أما الفـائدة الربوية فهى ليست وسيلة شرعية لتنظيم العـــلاقة بين المال والعمـل على اســاس الغنم والغرم(٣٠) ٠ والدولة ليست فى حاجة لأن تأخذ الربا من مواطنيها ، لأن من حقها اذا احتاجت ان تفرض من الضرائب على الاموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العـامة ٠ وتقدير المصلحة العامة وما تقتضيه

---

(٢٨) انظر : قطب ابراهيم محمد ٠ النظم المالية فى الاســلام ، لناشره الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م ص ٣١ ٠

(٢٩) انظر : المرجع الســابق ص ٣٦ ٠

(٣٠) انظر : د٠ سامى حسن حمود ٠ تطوير الأعمال المصرفية مرجع ســابق ص ٢٢٦ ٠

هو من حق أولياء الأمر ، وعلى المسلمين ان يسدوا اليهم النصيحة ان رأوا فى تقديرهم غير ما يرون(٣١) ٠

يقول الدكتور نور الدين عتر ــ ردا على من يبيح للبنوك المؤممه ان تأخذ الربا من الأفراد : « أن من يزعم اباحة الربا مع المصرف المؤمم، فقد عكس القول وقلب الأمر على غير وجهه فكأنما الدولة فى نظرهم غير مسئولة عن سـد ثغرات المجتمع ، ولا يفترض عليهـا الرفق بالأمة ورعايتها ، وانما وظيفتها جمـع الأموال فقط ٠ والذى نفهمه نحن أن حاجة المجتمع للاقراض ثغرة يجب على الدولة ان تساهم فى سـدها ، يدلنا على ذلك الحديث الشريف الذى اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مؤمن الا وانا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرءوا ان شئتم « النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فانا مولاه »(٣٢) ٠

وأما الرد على التساؤل الثانى فيتلخص فى انه لا يجوز اعتبار مايأخذه الأفراد من البنـوك المؤممة المملوكة للدولة على انه نوع من المعونات الاجتماعية أو المكافآت ٠ لأن الشخص الذى يدخـر هو شخص قادر ولديه من المال ما يكفيه ويزيد عن حاجته ، لأنه لا يدخر الا ما كان فائضا عن حاجته ، وبالتـالى فهو مستغن عن هـذه المعونة ، وان غيره كثير أولى بهـا منه ٠

واذا كانت الدولة حريصة على سد احتياجات مواطنيها فلتبحث عن أولئك المحتاجين فعلا للمعونة وتدفعها اليهم لا ان تعطيها الى هؤلاء المدخرين ميسورى الحال ٠

ومعلوم أن بنوك الدولة لا تدفع الا لمن يودع لديها ، ودفعها هذا ليس من قبيل الشـكر الذى يؤديه المدين من تلقاء نفسه لدائنه ، لأن

---

(٣١) انظر : التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٤ م ص ١٥٩ ، ١٦٠ ٠

(٣٢) انظر : د٠ نور الدين عتر ٠ المعـاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام ، مرجع سابق ص ٧١ ٠

الزيادة التى تدفع للمودع هى زيادة مشروطة فى صلب العقد ، ومحددة بمدة معلومة فى نهايتها يتم الدفع ، وهذا هو عين الربا الذى لا يمكن اعتباره معونة اجتماعية أو مكافاة تشجيعية ٠

مما سبق يتضح انه لا يجوز للدولة ان تاخذ الربا من الأفـــراد ولا ان تعطيه لهم ، لأن ذمتهم المالية مستقلة عن ذمة الدولة ، كما انهم ليسوا عبيداً لها ، بل هى ممثلة لمصالحهم وراعية لها ٠

وبعد هذه الدراسة المختصرة عن خلاف الفقهاء فى نطاق التحريم ، ننتقل الى بحث مجموعة من الاراء الحديثة حول موضوع الربا ، والتى اثارت ولا تزال جدلا ونقاشـــا بين العلماء والاقتصاديين المحدثين ٠:

المطلب الثالث

الخلافات الحديثة حول الربا

تمهيـــد :

كما شغلت قضية الربا اذهان الفقهاء القدامى ، فانها ــ ايضا ــ شغلت اذهان الفقهاء والمفكرين فى العصر الحديث ، واحتدم الجدل فيها ومازال الى يومنا هذا ٠

وقد زاد من حدة الجدل فى وقتنا الحاضر ، أن الربا أصبح أساسا من أسس الاقتصاد الحديث ، فالبنوك والشركات ، بل الدول تعتمد عليه فى معاملاتها ، مما جعل بعض الناس يرون ان تحريم الاسلام للربا يعيق تقدم الأمة الاسلامية ، ويقعد بها عن اللحاق بركب المدنية الحديثة، ويفضى بها الى الضعف والجمود ، لهذا فهم يحاولون ايجاد المبررات لتحليل المعاملات الربوية مستندين الى حجج واهية تخالف نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية المقررة فى موضوع الربا ٠

وقد حذر الشيخ محمود شلتوت من مثل هذه المحاولات قائلا : « ان كل محاولة يراد بها اباحة الحرام ، او تبرير ارتكابه ، باى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للاوضاع الحديثة او الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الاسلامية ، انما هى جرأة على الله ، وقول بغير علم ، وضعف فى الدين ، وتزلزل فى اليقين »(١) ٠

ويضيف الشيخ شلتوت قائلا : « ان بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهى اسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون ان يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف ، أو صناديق التوفير ، أو السندات

---

(١) أنظر : محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الاجزاء العشرة الأولى مرجع سابق ص ١٥١ ، ١٥٢ ٠

الحكومية ، أو نحـوها »(٢) ٠

وفيما يلى سنتناول ثلاثة من اشـهر هذه الآراء الحديثة بالبحث والدراسة لنرى ما لها وما عليها ، وسنخصص لها المباحث الثـلاثة الآتيـة :

المبحث الأول : التفـرقة بين القـروض الانتـاجية والقروض الاستهلاكية ٠

المبحث الثانى : صناديق التوفير وشـهادات الاستثمار ٠

المبحث الثالث : الضرورة والحاجة والمصلحة ٠

المبحث الأول

التفرقة بين القروض الانتاجية والقروض الاستهلاكية

يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين القروض الانتـاجية والاستثمارية وبين القروض الاستهلاكية ويقولون بأن الربا المحرم هو الذى ينشأ عن قرض استهلاكى يحتاج اليه الفقير لسد بعض احتياجاته ، أما القرض الانتاجى الذى يوظفه المقترض فى انشاء المشروعات أو توسيعها فالفائدة عليـه مباحة ٠

وقد أدلى بهذا الرأى الدكتور معروف الدواليبى فى مؤتمر علمى نظم للفقه الاسلامى فى باريس عام ١٩٥١ م ٠ وينص هـذا الرأى - حسب ما نقله الدكتور السنهورى فى كتابه مصـادر الحق - على ما يلى : « ان الربا المحرم انما يكون فى القروض التى يقصد بها الى الاستهلاك لا الى الانتاج ٠ ففى هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجـة المعوزين والفقـراء ، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش ، فاما اليوم ، وقد تطورت النظم الاقتصادية ، وانتشرت الشركات وأصبحت القروض اكثرها قروض انتـاج لا قـروض استهلاك ، فان من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضـارة من تطور فى

---

(٢) انظر : المرجع السـابق ، ص ١٥٠ ٠

الأحكام ، ويتضح ذلك بوجه خاص ، عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين ، فان الآية تنعكس ، والوضع ينقلب ويصبح المقرض ـ أى صغار المدخرين — هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية ٠

فيجب اذن ان يكون لقروض الانتاج حكمها فى الفقه الاسلامى ، ويجب ان يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض ، وهى طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك ، ولا تعدو الحال احد أمرين : اما ان تقوم الدولة بالاقراض للمنتجين ، واما ان تباح قروض الانتاج بقيود وفائدة معقولة ، والحل الثانى هو الحل الصحيح ٠ ويرى الأستاذ الدواليبى امكان تخريجه على فكرة الضرورة وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما لو تدرع العدو بمسلم فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول الى العدو »(٣) ٠

ويأخذ الدكتور السنهورى على هذا الرأى ، صعوبة التمييز ـ من الناحية العملية ـ بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك ، ولأن هذا التمييز متعذر فلابد اذن من احد أمرين : اما ان تباح الفائدة المعقولة فى جميع القروض ، واما أن تحرم فى جميعها ٠ ولو فرض جدلا أنه يمكن تمييز قروض الانتاج فان تخريج الفائدة المعقولة فى هذه القروض على فكرة الضرورة لا يستقيم ٠ فالضرورة بالمعنى الشرعى ليست قائمة، وانما هى الحاجة لا الضرورة ، وينبغى التمييز بين الأمرين(٤) ٠

وسنبين فى الفرع التالى — بعون الله ـ ما يدور حول الحاجة والضرورة من آراء ٠ ولكن قبل ذلك نود ان نشير الى رأى يتبناه بعض المعاصرين ، وخلاصته هو انه بالرجوع الى الحالة الربوية التى كان عليها العرب وجاءت الشريعة بمنعها يظهر ان المرابين كانوا يتحكمون كما يشاءون بالفقير المحتاج الى القرض الاستهلاكى لا الاستثمارى(٥) ٠

---

(٣) انظر : د٠ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ ٠

(٤) انظر : المرجع السابق ٠ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ٠

(٥) انظر : مصطفى الزرقا ، المشكلات العصرية فى ميزان الشريعة =

ومعنى ذلك ان الربا الذى حرمه الاسلام قاصر على القروض الاستهلاكية بحجة ان العرب فى جاهليتهم لم يعرفوا القروض الانتاجية ٠

وهذا زعم باطل ومردود ، تدحضه نصوص الشريعة الغراء وهى شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وما بها من تشريعات لم تكن لعصر معين ، بل هى لكل العصور ٠ فالله سبحانه وتعالى يقول : (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) من دون تمييز بين قرض انتاجى وقرض استهلاكى ، ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل قرض جر منفعة فهو ربا »(٦) ٠ ولم يفرق الرسول عليه الصلاة والسلام بين القرض الانتاجى والقرض الاستهلاكى ٠

وبالاضافة الى ذلك فان واقع التاريخ واحداثه يبين ان العرب كانوا فى العصر الجاهلى يعرفون القروض الانتاجية ويتعاملون بها بل كانت من ضرورات اقتصادهم ، اذ ان مكة وما حولها من القرى كانت تتخذ القرض الانتاجى من أسس معاملاتها التجارية فى السلع التى كانت تستوردها قريش فى كل من رحلتى الشتاء والصيف الى اليمن والشام لأن التجارة تحتاج الى التمويل ، فاذا لم يكن رأس المال متوافرا لدى البعض منهم كان يلجأ الى الاقتراض بربا محدود يتعهد بأدائه الى المقرض ، اعتمادا على أن الربح الذى سوف يجنيه من الاتجار فى المال سيكون أكثر من الربا المحدد للقرض ٠ ولذا فان قريشا قد عجبت عندما جاء الاسلام بتحريم الربا وقالوا (انما البيع مثل الربا) معتقدين ان الربا الذى يستحقه المقرض هو اجرة رأس المال ٠

=

الاسلامية مقال منشور فى مجلة البعث الاسلامى المجلد الثالث عشر العدد الأول ، غرة جمادى الثانية سنة ١٣٨٨ هـ ص ٧٠ ، نقلا عن الدكتور يوسف قاسم ٠ التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ص ١٢٣ ٠

(٦) الحديث ذكره الامام ابن حجر العسقلانى فى كتابه بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، وقال الصنعانى : أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ٠

— انظر : محمد بن اسماعيل الصنعانى ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ٠ الجزء الثالث مرجع سابق ص ٥١ ٠

فاذا كان الأمر كذلك ، وكانوا يعرفون القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى ، ويتعاملون بهما ، وقد جاءت النصوص محرمة للربا ، فلا وجه حينئذ لما يزعمه بعض المعارضين من جواز القرض الانتاجى المحدد الفائدة ، لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع(٧) .

وقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر أن

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين »(٨) . وبهذا يكون الخلاف حول هذه النقطة قد انتهى وحسم .

المبحث الثانى

صناديق التوفير وشهادات الاستثمار

لقد اشيع أن الشيخ محمد عبده افتى بجواز فوائد صناديق التوفير(٩) ، وقد تصدى كثير من الباحثين لبيان بطلان هذه الاشاعة وحققوا ما قاله الشيخ ، وبينوا ان ذلك لم يثبت عنه ، وذكروا ان الذين اشاعوا هذه الفتوى لم يبينوا مستندهم فى ذلك القول ، أو ينقلوا نص الفتوى وعباراتها ، فليس يكفى أن يقال بأن الشيخ محمد عبده قال بجواز

---

(٧) انظر : الشيخ محمد خاطر ، البنوك الاسلامية والأساس الذى تقوم عليه ، مقال فى مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ - مايو ١٩٧٨ م ص ١٨ ، ١٩ .

(٨) انظر : قرارات وتوصيات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة فى دورته الثانية فى المدة من ٢٥ محرم ١٣٨٥ هـ الى ١٦ صفر ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٥ الى ١٦ يونيو ١٩٦٥ م . فى المعاملات المصرفية .

(٩) قال بذلك السيد محمد عمارة الذى جمع الاعمال الكاملة للامام محمد عبده فى ستة مجلدات ، ونشرت ثلاث فتاوى للامام قال انه اباح فيها الفائدة وجوزها فى صناديق التوفير (انظر : جريدة الاهرام ، صفحة الفكر الدينى العدد الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٥ م .

كذا ، بل لابد ان يتأيد القول بالدليل (١٠) ٠

وقد نفى السيد محمد رشيد رضا ان يكون قد رأى للامام محمد عبده أية فتوى فى مسألة فوائد التوفير ، حيث قال رداً على سؤال من سائل اسمه أبو الاشبال ، سأله عما أشيع عن فتوى رسمية فى فوائد صندوق التوفير ، للامام محمد عبده : « ان كان للاستاذ الامام فتوى رسمية فى مسألة صندوق التوفير ، فهى توجد فى مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ، ومنها تطلب ٠٠٠ وأنا لم أر له فتوى فى ذلك ، ولكننى سمعت منه ـ سياق حديث عن مقاومة الخديوى له ـ ما حاصله : أن الحكومة انشأت صندوق التوفير فى مصلحة البريد بدكريتو خديوى (أمر عال) ليتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم ، وتثميره لهم ، وقد تبين ان زهاء ٣٠٠٠ فقير من واضعى الاموال فى صندوق البريد لم يقبلوا أخذ الربح الذى استحقوه بمقتضى الدكريتو ، فسألتنى الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به ، فأجبتها مشافهة بأمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى صندوق التوفير ٠٠٠ »(١١) ٠

ومن اجابة الامام يتضح أنه لم يقل بجواز أخذ الفائدة لا من صناديق التوفير ولا من غيرها ، فما أجازه هو استغلال أموال الصندوق طبقا لأحكام شركة المضاربة فى الشرع الاسلامى ، وليس فى هذا ما يدل على اباحته للفائدة فى صناديق التوفير كما زعم الزاعمون ٠

وحتى لو فرض ان الامام محمد عبده قال بما نسب اليه ، فان قوله لا يغير من الحق شيئا ، فالعبرة ليست فى شخص من قال ولو كان علما من الاعلام ، انما العبرة فى الأدلة التى يستند اليها فيما يقول ٠

---

(١٠) أنظر : سامى حسن حمود ٠ تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٢٢٩ ٠

(١١) أنظر : مجلة المنار بتاريخ ١٩١٧/٢/٢٢ م الجزء التاسع من المجلد التاسع عشر نقلا عن غريب الجمال ٠ المصارف والاعمال المصرفية مرجع سابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ٠

وقد تجدد الحديث عن صناديق التوفير وشهادات الاستثمار(١٢) على يد مجموعة من العلماء الافاضل ، قام الدكتور احمد شلبى يحشد آرائهم ، وضم رأيه اليهم فى تحليل الايداع بصناديق التوفير وشراء شهادات الاستثمار ، مع تحديد عائد بنسبة مئوية معينة للمتعاملين على أساس ان هذه الصورة من التعامل عبارة عن عقد مضاربة بين أصحاب الاموال من جهة والبنوك أو الحكومة من جهة أخرى(١٣) ٠

يقول الدكتور شلبى « لقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة

---

(١٢) شهادات الاستثمار نوع مستحدث من الأوراق يصدرها البنك الأهلى المصرى ، يتعهد فيها بدفع قيمتها عند الطلب أو فى نهاية الأجل المحدد لاستحقاقها وهى ثلاثة أنواع :

النوع الاول : شهادات الاستثمار (أ) ٠ وهى تعطى لصاحبها فائدة ثابته تضاف الى القيمة الكلية للشهادة فى نهاية المدة المحددة لاستحقاقها ٠

النوع الثانى : شهادات الاستثمار (ب) ٠ وهى تعطى لصاحبها فائدة ثابتة تصرف كل ستة أشهر مع بقاء الشهادات فى يد صاحبها ٠

النوع الثالث : شهادات الاستثمار (جـ) ٠ وهى تعطى لصاحبها الحق فى دخول الاقتراع الذى يجريه البنك خمس مرات كل شهر للحصول على احدى الجوائز التى أعدها البنك للذين يملكون هذه الشهادات (أنظر : د٠ يوسف قاسم ٠ خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى ٠ لناشره دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ م ص ٩٤ ٠

(١٣) ممن يرى مثل هذا الرأى ـ حسب ما أورده الدكتور شلبى ٠
ـ الشيخ على الخفيف مقال بجريدة الاهرام فى ٩/٥/١٩٧٥م ٠
ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مجلة لواء الاسلام العددان ١١،١٢٠
ـ الشيخ شلتوت فى كتابه الفتاوى ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ٠
ـ الأستاذ عبد الكريم الخطيب ٠ السياسة المالية فى الاسلام ، الصفحات ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ٠
ـ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١٠
ـ الشيخ عبد الجليل عيسى الاهرام فى ٩/٥/١٩٧٥م ٠
ـ الدكتور محمد عبد الله العربى ، محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ٠

انظر فيما تقدم د٠ أحمد شلبى ، الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ، دار الاتحاد العربى للطباعة ـ القاهرة ، (بدون تاريخ) ، ص ٦٢ وما بعدها ٠

يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة والذى لا يتيح وقفة تصفية وحساب ، من حين لآخر لنعرف قدر المكسب وتقسيمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذى ابتكره العصر الحديث هو مشاركة واسعة المدى ، تكون عن طريق الايداع بصناديق التوفير بالبريد أو البنوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات الاستثمار ويحدد عائد بنسبية مئوية هى ١٠٪ تقريبا ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الاموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة والعمران ، والصورة التى امامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك ، وكان صاحب المال فى الربا يسعى اليه والربح الذى يدفع ضئيل جدا بالقياس الى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل الى الاضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم » ٠

ويستند الدكتور شلبى فى رأيه أيضا الى ان الربا مرتبط بالقرض فقط اما اذا انتقل الامر من القرض الي المعاملة فلا ربا على الاطلاق(١٤) ٠

واستكمالا لوجهة نظر أصحاب هذا الرأى ، نورد ما قاله الشيخ على الخفيف باعتبار انه من أوضح ما قيل فى هذه المسألة من ناحية التخريج الفقهى للعلاقة بين الصندوق والمودعين على أساس شركة المضاربة ٠

ورأى الشيخ على الخفيف يتلخص فى ان التعامل مع صندوق التوفير ليس ربويا ، لان الصندوق لا يمتلك المال المودع لديه ، وانما يكون هذا المال ، محلا لتعامل الصندوق به واستثماره وعلى ذلك فان

---

(١٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٥ ٠ وقول الدكتور شلبى هذا ٠ يناقض تماما قول الدكتور السنهورى الذى يرى ان الفائدة فى القرض لا تعتبر ربا حقيقيا ، بل يقتصر الامر على أن فيها شبه الربا ، على اساس ان القرض فى الفقه الاسلامى ليس أصلا من أصول العقود الربوية، اذ الاصل هو البيع ، ويقاس على البيع القرض ٠

ـــ انظر : د٠ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى الجزء الثالث مرجع سابق ص ٢٤١ ٠

الايداع هنـا هو عقد يراد به استثمار المـال المدفوع باسم مودعه بوكالة دل عليها التصرف · وابرز فضـيلته وجـه المقـارنة التى اثارت اللبس والشبهة بين شروط التعامل فى المضاربة من جهة ، وبين شروط التعـامل مع صندوق التوفير من جهة أخرى ، بانها ترجع الى كون الصندوق يحدد جزءا ثابتا من الربح لصاحب المـال · وهو يرى ان صورة المضاربة ـ كما كانت معروفة قبل الاسـلام ، والتى اقـرها الرسول صلى الله عليـه وسلم ـ ليست ملزمة دون غيرها من السبل المكنة لاستثمار الاموال ··· وينتهى الشـيخ على الخفيف الى ان المعـاملة مع صندوق التوفير ليست معاملة ربوية يحرمها الشرع(١٥) ·

الرد على أصحاب الرأى السابق :

الواقع اننا لا نسلم بمـا ذهب اليه أصحاب الاتجـاهات السابقة ، وذلك لعدة أسباب نوضحها فيما يلى :

١ ـ ان القول بان صندوق التوفير لا يتملك الاموال المودعة لديه ، هو قول مردود ، لان الصندوق يتملك فعلا الامـوال المودعة لديه ، بدليل انه يستخدمها كيف شـاء ، دون الرجـوع الى أصحابها ، كما انه يلتزم بردها اذا هلـكت · بينما فى المضـاربة يتقيد المضـارب بالشروط التى يضعها رب المـال ، ولا يضمن رأس المـال اذا هلك من غير تعد أو تقصير منه(١٦) · وعلى ذلك فان أموال الودائع وشهادات الاستثمار (أ) ، (ب) تخرج عن كونها ودائع ـ بالمعنى الحقيقى للوديعة وهو الحفظ والامانة ـ أو رأس مال مضاربة ، وتصبح فى حقيقتها قروضا وهى من القروض غير الحسنة لانها مشروطة بفائدة محددة مسبقا ، وهذه الفائدة ربا محرم ·

---

(١٥) انظر الاهرام ، العدد رقم ٣٢٢٩١ ، السنة ١٠١ تاريخ ٩ مايو (ايار) ١٩٧٥م صفحة الفكر الدينى · وقد أورد هذا الرأى كل من :

الدكتور سامى حمود فى كتابه تطوير الاعمـال المصرفية ، مرجـع سابق ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ·

والدكتور أحمـد شـلبى فى كتابه الاسـلام والقضـايا الاقتصادية الحديثة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧ ، ٦٨ ·

(١٦) انظر : شروط واحـكام عقد المضاربة فى الفصل الثالث من الباب الثـانى من هذا البحث ·

٢ ـ ان اموال صندوق التوفير تستثمر بطريقة غير شرعية ، حيث يجرى اعادة اقراضها لدى البنوك أو الخزانة مقابل فائدة ، كما يشترى بها سندات مقابل فائدة ٠ وقد ذكر الدكتور سامى حمود ان هيئة البريد سمحت له بالاطلاع على مكونات حساب الايرادات الربحية التى حققها صندوق التوفير فى السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١م ، فوجد ان الفوائد المقبوضة تشكل نسبة عالية من مجموع الايرادات ٠ وهذا يهدم أى قول أو تخريج يبنى على أساس ان الفوائد الموزعة هى جزء من ربح ناتج عن استثمار الاموال المودعة لدى الصندوق فى مجالات تجارية(١٧) ٠

٣ ـ ان الذين يجيزون معاملة صندوق التوفير وشهادات الاستثمار على أساس انها عقد مضاربة،لم يتقيدوا بقيود المضاربة وشروطها الشرعية ، بل عمدوا الى مخالفتها بشكل يجعلها بعيدة عن التلاقى العادل بين رأس المال والعمل ، وذلك حين الزموا العامل بضمان رأس المال ، وبتحديد ربح معين لرأس المال مسبقا ٠ وقالوا بان شروط المضاربة اجتهادية بحيث يمكن مخالفتها ٠

والواقع أن شروط المضاربة وان كانت اجتهادية الا انها ثابتة بالاجماع الصحيح المستند الى السنة التقريرية ، فقد ذكر الشوكانى « أن ابن حزم قال فى مراتب الاجماع : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البته ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به انه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز »(١٨) ٠

وعلى ذلك فانه لا بد لنقض شروط المضاربة أو مخالفتها من اجماع صحيح ، وهو الامر الذى لم يحدث حتى الان ٠

ونحن لا نقول بان تظل شروط المضاربة جامدة وثابتة كما وضعها الفقهاء القدامى ، ولكن يمكن ادخال بعض التعديلات الضرورية التى

---

(١٧) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ٠

(١٨) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ ٠

لا تخـل بجوهر عقد المضاربة من حيث انه عقد يهدف الى الكسب الحلال القائم على التلاقى العادل بين راس المـال والعمل • وهو ما لا يتوفر فى صناديق التوفير او شهادات الاستثمار •

المبحث الثـالث

الضرورة والحـاجة والمصلحة

اصحاب هذا الاتجاه يحاولون اباحة كثير من الاعمال الربوية بدعوى الضرورة والحـاجة والتيسير على النـاس ، ومنهم من يفـرق بين الربا المحرم بنص القرآن ، والربا المحرم بالسنة ، فالأول لا تجيزه الا ضرورة ملحة ، من شانها ان تبين اكل الميتة والدم ، وأما الثانى فيـكفى لاجازته ان تقوم الحاجة لذلك •

وسنناقش فيما يلى ابرز الاراء فى هذا الاتجاه :

هناك فتوى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت صدرت ردا على سؤال حـول احتياج المسـلمين للاقتراض من البنـوك ، جـاء فيها ما نصه ، « ••• وانى اعتقـد أن ضرورة المقترض وحاجتـه مما يرفـع عنـه اثم ذلك التعامل ، لانه مضطر ، أو فى حكم المضطر ، والله يقول (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)(١٩) • وقـد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، واذا كان للافراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحـدهم ــ وهم مؤمنون بصيرون بدينهم ــ فان للأمـة ايضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو الى الاقتراض بالربح ••• ولا ريب ان الاسلام الذى يبنى احكامه على قاعدة اليسر ودفع الضرر والعمل على العزة والتقـدم وعلاج التعطل ، يعطى للامة فى شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحـــق ، ويبيح لهـا ــ ما دامت مواردها فى قلة ــ ان تقترض بالربح ، تحقيقا لتلك المصالح التى بها قيام الامـة وحفظ كيانهـا »(٢٠) ، ويرى الشيخ

---

(١٩) سورة الانعـام الآية رقم ١١٩ •

(٢٠) انظر : الشـيخ محمود شـلتوت • الفتـاوى • لناشره دار الشروق ــ بيروت والقاهرة الطبعة الثامنة سنة ١٩٧٥م الصفحات ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ •

شلتوت ان يكون تقدير الحاجة وتقدير الارباح واختيار مصادر القروض مما يؤخـــذ عن أولى الـرأى من المؤمنين القـانونيين والاقتصـــاديين والشـرعيين ٠

وهنـــاك رأى آخـر للدكتور السنهورى ، مبنى على رأى ابن القيم فى التفريق بين ربا النسيئة وربا الفضل ، وعلى أساس ان الأول محرم لذاته تحريم مقاصد ، والثانى محرم سدا للذريعة ٠ ويترتب على هـذا التفريق نتيجة هامة ـ كما يقول الدكتور السنهورى ـ : « ذلك أنه لمـا كان ربا النسيئة محرما لذاته تحريم المقاصد ، وكان ربا الفضل محرما باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ، فان درجة التحريم فى ربا النسيئة اشد منها فى ربا الفضل ٠ ومن ثم لايجوز ربا النسيئة الا لضرورة ملجئـة كالضرورة التى تبيح أكل الميتة والدم ، اما ربا الفضل فيجـوز للحاجة ، ولا يخفى ان الحاجة ، ادنى من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربا الفضل جاز ذلك »(٢١) ٠

والفائدة فى القرض لا تعتبر ربا حقيقيا ـ فى نظر الدكتور السنهورى ـ بل يقتصر الامر على ان فيها شبهة الربا ، فالتحـريم فيها تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ، ومن ثم يرتفع التحريم اذا قامت الحاجة(٢٢) ٠ ويستند فى رأيه هذا الى ان القرض الذى يتضمن فائدة ليس اصلا فى العقود الربوية، بل هو يقاس عليها ، ولذلك فان الفائدة على رؤوس الاموال عن طريق القـرض أو غيره جائزة ـ من وجهة نظـــره ـ لان النظـام الاقتصادى الرأسمالى تدعو فيه الحاجة العـامة الشاملة الى حصول العـامل على رأس المـال حتى يستغله بعمله ، والقروض هى الوسيلة الأولى فى هـذا النظام للحصـول على رؤوس الأمـوال ، والمقترض هو الجانب القـوى والمقرض هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية ، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة ، بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده ، فمن حقـه ان لا يظلم فيـه ولا يظلم وما دامت الحاجة قائمـة الى كل ذلك ٠ فان فائدة

---

(٢١) انظر : د٠ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق الجزء الثالث ، مرجع سابق ص ٢٠٦ ٠

(٢٢) المرجع السابق ص ٢٤١ ٠

راس المـــال تكون جائزة استثناء من أصل التحريم بحدود وضعها الدكتور السنهورى وهى :

اولا : لا يجوز بحـــال مهما كانت الحاجـة قائمة ان يتقاضى فوائد على متجمد الفوائد (فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت) ٠

ثانيـا : وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سـعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى فيها ومن وجوه أخـرى كثيرة ينبغى على المشرع ان يتحراها وذلك حتى تقـدر الحاجة بقدرها(٢٣) ٠

وللرد على أصحاب هذا الاتجـاه ، نطرح بعض الاسئلة لنتبين من خلال الاجابة عليها حقيقة الضرورة والمصلحة ٠

فمتى يضطر الشـخص الى الاقتراض بربا ؟ انه يضـطر لذلك كى يحصل على لقمـة العيش أو ليحصـل على الـكسوة أو شراء الدواء أو ما شابه ذلك من اشياء ضرورية ٠ فبأى وجه نلزم مثل هـذا المضطر ان يدفع فوائد عن مال مستهلك فى مثل هـذه الضرورات ٠ وبأى وجه نجيز للمرابى الذى اتخمت خزائنه بالمـال ان ياخذ ربحـا وفائدة من هــذا المدين المحتـاج(٢٤) ٠

لقـد نص الفقهـاء على ان المحتـاج المضـطر الى التعـامل بالربا لا يلتزم شرعا الا برد رأس المـال فقط ٠ لان الربح الذى اشترطه البخيل المرابى ـ الخـارج عن حـدود الله ورسوله ـ هـو ربح غير مشروع من الاساس(٢٥) ٠

اما من يقترض لاقامة مشروع تجارى أو صناعى ، فان الذين يبررون اخذ الفائدة منه ، يبنون رأيهم على ان هذا المقترض قوى وقادر على الدفع من الارباح التى يجنيها ٠ ولكن فى اى عقل أو شرع أو عادة ـ على حـد

---

(٢٣) المرجع السابق ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ٠

(٢٤) انظر : د٠ محمد أبوشهبة ، نظرة الاسلام الى الربا ، مرجع سابق ص ١١٥ ٠

(٢٥) انظر : د٠ يوسف قاسم ٠ التعـامل التجـــارى فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ص ١٣٩ ٠

قول الدكتور محمد أبو شهبة ـ ان هذا المقترض للانتاج سيربح لا محالة ، وسينجح مشروعه الذى بدأ فيه ؟ ان المشـاهد بالملاحظة أن أى مشروع غالبا ما يتعثر فى اول امره ، بل كثيرا ما تكون خسائره كثيرة ، فمن أى مورد يدفع هذا المقترض الذى خسر أو لم يربح فوائد هذا القرض ؟ اليس فى ذلك اثقال له بالفائدة فـوق اثقـاله بالدين ؟ ثم لمـاذا نجعل الدائن المرابى شريكا فى الربح ولا نجعـله شريكا فى الخسـارة ؟ ان القـاعدة الشرعية فى الاسلام ، أن الغرم بالغنم ، فمن له الغنم فعليه الغرم ، وعلى ذلك فان المبررات التى يستند اليها أصحاب هذا الاتجاه لا تصلح أن تكون مبررا ، لا من الناحية العقلية ولا من الناحية الشرعية ، ولا من الناحية الاقتصادية(٢٦) ٠

وان من يخشى فوات المصلحة على المسلمين ويبرر لهم أخذ الفائدة على هذا الاساس ، عليه ان يراعى شروط المصلحة التى وضعها الفقهاء لكى تكون هذه المصلحة معتبرة وهـذه الشروط هى : ـ

اولا : ان تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية ٠

ثانيـا : ان تكون مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة ٠

ثالثـا : ان لايعارض التشريع لهـذه المصلحة حـكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الاجماع(٢٧) ٠

فهل شروط المصلحة هذه قائمة فى المعـاملات التى يريد أن يبيحها المفتون باسم المصلحة والحاجة ؟ ٠ ان هـذه المصلحة تخالف نصوص الكتاب الكريم الواردة بتحريم الربا ، وهـذا كاف لان يجعلهـا مصلحة ملغـاة غير معتبرة ٠

ولذلك فان دعوى اباحة الفائدة الربوية فى القروض وغيرها لحاجة

---

(٢٦) انظر : د٠ محمد أبو شهبة ٠ نظرة الاسلام الى الربا ، مرجع سابق ص ١١٧ ٠

(٢٧) انظر : الشيخ عبد الوهاب خلاف ٠ علم أصول الفقه ،لناشره دار القـلم للطباعة والنشر والتـوزيع ـ الـكويت ـ الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م ص ٨٦ ، ٨٧ ٠

التيسير على الناس ، ومراعاة لضرورات الحياة ، دعوى باطلة فليس فى الاسلام شىء يكون سببا فى تحليل حرام · ومثل هذه الدعوى انما تخضع لمنطق الاقتصاد الغربى وسيطرته على المسلمين وعلى الاقتصاد فى بلادهم(٢٨) ·

وان محاولة اباحة ربا القرض لا تجوز باى وجه من الوجوه لان الفائدة المأخوذة على القرض هى زيادة فى مقابل الاجل وهذا هو بعينه الربا الذى لا يحل الا لضرورة من شأنها ان تبيح أكل الميتة والدم ·

ثم لماذا نلجأ الى اباحة هذه المعاملات الربوية بحجة الضرورة والحاجة ، ولدينا البديل الشرعى ؟ أما هناك بديل شرعى فى القرض أو المضاربة فقد انتفت الضرورة(٢٩) ·

وننهى الكلام حول هذا الموضوع بما اصدره علماء المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية من ان « الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمة الا اذا دعت اليه الضرورة » · والضرورة هنا بالنسبة للأفراد هى لامساك الرمق وبالنسبة للدولة هى ضرورة الحصول على رغيف العيش او السلاح(٣٠) ·

---

(٢٨) انظر د· محمد عبد المنعم خفاجى · الاسلام ونظريته الاقتصادية ، مرجع سابق ص ١٣٢ ·

(٢٩) انظر : د· محمد أبو شهبة ، نظرة الاسلام الى الربا ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ·

(٣٠) انظر : مجلة البنوك الاسلامية ، مقال بعنوان (قضية الفائدة المصرفية فى الاسلام كما يراها علماء الدين ورجال الاقتصاد والمصارف) ·
العدد الثالث ذو العقدة ١٣٩٨هـ الموافق سبتمبر ١٩٧٨م ص ٢١ ·

خـــــلاصة الفصـل

استعرضنا فى هـذا الفصل أشهر المسائل الخـلافية حـول الربا قـديما وحـديثا ، وبينا رأينا فى كل مسألة منها ، ونستطيع أن نلخص ذلك فيما يلى :

بالنسبة للخـلاف حـول علة الربا فقـد بينا أن العلمـاء قسـموا الاصناف الستة الى مجموعتين رئيسيتين هما :

(أ) مجموعة المعـادن الثمينة ، وتتكون من جنسين همـا :

الذهب والفضـــة .

(ب) مجموعة الطعام ، وتتكون من أربعـة اجناس هى :

القمح والشعير والتمر والملح .

وجعلوا لكل مجموعة منهما علة واختلفوا فى ذلك اختلافا كبيرا ، وقد ذكرنا هذه الخلافات والاثار المترتبة عليها ، ثم انتهينا الى اختيـار علة مناسبة لـكل مجموعة وهى :

ـ ان العـلة فى الذهب والفضـــة هى **الثمنية المطلقة** ، وبذلك فهى تتعدى الى الاثمان الاخرى من غير الذهب والفضة ، وتشمل كل ما يستعمل وسيطا للتبادل باعتباره ثمنا للاشياء .

وعلى هذا فان العملة الورقية السائدة اليوم تعتبر نقدا قائما بذاته يجرى فيها الربا كما يجرى فى النقدين (الذهب والفضة) ، وان العملات الورقية اجناس تتعدد بتعدد جهـات اصدارها ، فالجنيه المصرى جنس ، والدينار الاردنى جنس آخر ، والدولار الامريكى جنس ثالث وهكذا ....

فلا يجوز بيعها بجنسها أو بغيرها من الاجناس نسيئة مطلقا .

ولا يجـوز بيعها بجنسها متفاضلة مطلقـا ، سواء كان نسيئة أو يدا بيـد .

اما اذا اختلفت الاجناس فيجوز التفاضل ، ولكن يشترط التقابض الفـــورى ٠

ـ اما العلة فى الاصناف الأربعـة الاخرى : فقـد فرقنا فيها بين علة ربا الفضل وعـلة ربا النساء ، واوضحنا ان : علة ربا الفضل هى :

المـالية والمثلية فـكل ما كان مالا مثليا لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ٠

وعلة ربا النساء هى : **المالية المجردة عن صفة الثمينية** ، فاذا كان البدلان من جنس المثمنات فلا يجوز تاخير قبض احد البدلين ، بمعنى انه يجب ان يتم التقابض فورا فى بيوع المقايضة ٠

اما اذا كان البدلان ثمن ومثمن فيجوز التاخير ٠

ثم ناقشنا بعد ذلك خلاف الفقهاء فى نطاق التحريم واكدنا ما يلى :

١ ـ ان الربا محرم فى دار الحرب كما هو محرم فى دار الاسلام ٠

٢ ـ ان حرمة الربا شاملة ولا يستثنى منها اى شخص ، فهو يجرى بين الولد وأبيـه ، وبين الزوجـة وزوجهـا ، وبين السيد وعبده ، وبين الدولة وأفراد رعيتها ٠

ثم تطرقنا بعد ذلك الى الخلافات الحديثة حـول الربا وانتهينا الى ما يلى :

١ ـ لا فرق فى تحـريم الربا بين القروض الانتـاجية والقروض الاستهلاكية ٠

٢ ـ ان ودائع التوفير وشهادات الاستثمار (خاصة المجموعتين ا ، ب) هى من باب القرض بفائدة ، ولذلك فان العائد المدفوع لهـا يعتبر ربا محرما شرعا ٠ وقد بينا ان الطريقة السليمة لترشيدها هي ان تستثمر حصيلتها باسلوب شرعى ، وليس باعـادة اقراضها للبنوك بفائدة ، وان لا يحدد العائد المدفوع لها مسبقا ٠

٣ ـ ان دعوى اباحة الفـائدة الربوية ـ فى القـروض وغيرها ـ بحجة التيسير على الناس ومراعاة لحاجاتهم وضرورات حياتهم هى دعوى باطـلة ولا يجـوز اعتبـارها الا اذا كانت الضرورة ملجئـة كأن تـكون

لامساك الرمق بالنسبة للفـرد أو ضرورة الحصول على رغيف الخبز أو السلاح بالنسبة للدولة ٠

وبهذا نختتم مناقشة آراء الفقهاء فى مسألة الربا قـديما وحديثا ، ومن قبل بينا تعـريف الربا وانواعه ومفاسده وادلة التحـريم فى كل من الكتاب والسنة ، وبذلك نكون قد استوفينا البـاب الأول من هذا البحث وهو الاسلام والربا ، وننتقل الى الباب الثانى لنضع أعمـال البنوك فى ميزان الشريعة ونبين الربوى منها وغير الربوى ، ومن ثم نبين الاسلوب الذى يمكن به ترشيد عمليات البنوك ٠

الباب الثانى

اعمال البنوك القائمة فى ميزان الشريعة

الفصل الأول : اعمال خالية من الربا .

الفصل الثانى : اعمال يدخلها الربا :

الفصل الثالث : عمليات الاستثمار المصرفى بالاسلوب الشرعى :

الفصـــل الأول

اعمال خاليــة من الربا

تمهيـــــد :

تقــوم البنــوك اليوم بعمليــات كثيرة ومتنوعة ، وتتفاوت هـــذه الأعمال من حيث تغلغل الربا فيها • فمنها ما هو خال من الربا مثل أعمال الخدمات التى يتقاضى عنها البنك عمولة نظير خدمة معتبرة شرعا • ومنها ما يدخله الربا مثل أعمال القروض والسلفيات التى يتقاضى عنها البنك فوائد ربوية محــرمة •

ويجب ان نميز بين هذين النوعين من الاعمال • اذ من الخطأ أن نحكم على أعمال البنوك بشكل اجمالى ونقول بتحريمها كلها بدعوى وجــود الربا فيها ، أو نقول بتحليلها كلهــا بحجــة الضرورة أو الحاجة أو غير ذلك ، ولكن المنهج السليم هو ان نحلل كل عملية على حدة ، فما ثبت لنا صحته شرعا اجزناه وما ثبت لنا فساده ومخالفته للشريعة رفضناه(١) •

وقد قرر علماء المؤتمر الثــانى لمجمع البحوث الاسلامية ان « أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد أو الكمبيالات الداخليــة التى يقــوم عليها العمل بين التاجــر والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الاعمال ليس من الربا » •

وسنتناول فى هــذا الفصل أعمال البنوك التى لا يدخلهــا الربا مع بيان الاصــل الشرعى الذى نستند اليــه فى تحليلها ، دون ان نستهدف تطويع أحــكام الشريعة الاســلامية لتتمشى مع النظم المصرفية المعاصرة ،

---

(١) انظر : د• محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسـلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٩ •

فالشريعة الاسلامية حاكمة ومسيطرة ، وليست محكومة · ولكننا نستهدف عرض أنشطة البنوك وعملياتها المتعددة على الفكر الاسلامى ، والمبادىء الاسلامية ونقيس الاشياء على نظائرها ، ونستنبط الاحكام من ادلتها التفصيلية ، فما استقام وافقنا على ان يكون اطارا لعمل البنوك الاسلامية ، وما تعارض معها انكرناه ورفضنا تضمينه اطار عمل البنوك الاسلامية · ولكننا لن نكتفى بمجرد الرفض ، بل سوف نحاول باذن الله ان نقدم بديلا اسلاميا وان نصل الى حل مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية(٢) ·

وسنقوم بدراسة أعمال البنوك الخالية من الربا على النحو الآتى :

المطلب الأول : الحسابات الجارية :

المطلب الثانى : الأوراق التجارية والمالية :

المطلب الثالث ـ التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحاضر ·

(٢) أنظر : د· شوقى اسماعيل شحاته · البنوك الاسلامية · لناشره دار الشروق جده الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م ص ٧ ، ٨ ·

المطلب الأول

الحســـابات الجــارية

وسنخصص لدراستها المباحث الثلاثة الآتية : ـ

المبحث الأول : الحسابات الجارية بين الشريعة والقانون ·

المبحث الثانى : مزايا الحســـابات الجــارية ·

المبحث الثالث : الحســـابات الجارية فى اطـــار مشروعية عقد الاجــارة ·

المبحث الأول

الحســـابات الجارية بين الشريعة والقـــانون

الحساب الجارى فى الفقه الغربى ـ يمثل عقدا مستقلا يتفق بموجبه شخصان على ان المعاملات التبادلية وما يترتب عليها من حقوق نقدية ، تفقد استقلالها وتصبح مجرد مفردات يتكون منها حساب جار غير قابل للتجزئة ، ويترتب على هذه المفردات فى آخـــر المدة المتفق عليها فى التعاقد رصيد (مدين أو دائن) يمثل الوحدة المستحقة الأداء · وبموجب هذا العقد يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال ويكون له الحق فى أى وقت فى سحب جانب أو كل مبلغ الحساب الجارى عن طريق الشيكات أو اذون الصرف(١) ·

فالفكرة الأساسية للحساب الجارى تتلخص فى ارجاء استحقاق جميع الحقوق والديون بين الطرفين ، والداخلة فى الحساب ، الى تاريخ واحد هو تاريخ قفل الحساب ، بمعنى ان العمليات التى تقيد فيه يصيبها

---

(١) انظر : د· عمر السيد حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ، مرجع سابق ص ٩٠ ·

نوع من التجديد بحيث تفقد استقلالها وصفاتها ، وتصبح مجرد مفردات دائنة أو مدينة ، وتلتصق بالحساب برابطة قوية بحيث لا يمكن المطالبة بدين داخل الحساب ، وبذلك لا تسوى العمليات التى تدخل الحساب كل منها على حده ، بل أنه أثناء سير الحساب لا يكون هناك دائن ومدين ، ولا تظهر صفتا الدائن والمدين الا عند قفل الحساب واستخراج الرصيد ، وهذا الرصيد وحده هو الذى يكون مجلا للتسوية(٢) ٠

أما فى فقه الشريعة الاسلامية ، فلا يحتاج تفسير الحساب الجارى ، وذوبان الفردية الذاتية للحقوق المتقابلة الى افتراض عقد خاص ، لأننا اذا اعتبرنا سحب العميل من البنك عبارة عن اقتراض من البنك فى مقابل اقراضه للبنك الذى تم بايداع وديعة لديه ، فهناك دينان متقابلان وتجرى بينهما المقاصة القهرية بمجرد تكونهما ، دون حاجة الى أى عقد أو اتفاق مسبق على ذلك بين العميل والبنك ، لأن الرأى الصحيح والسائد الذى يذهب اليه جميع فقهاء الامامية والحنفية وغيرهم ، ان المقاصة اذا تحققت شروطها جبرية تقع بنفسها دون حاجة الى أى قرار من الطرفين ٠

بل لا يمكن فى الشريعة التنازل عن المقاصة لأنها ليست حقا قابلا للاسقاط ٠ ولهذا فان المقاصة بين دائنية العميل ودائنية البنك تحصل باستمرار عبر الحساب الجارى دون حاجة الى أى عقد أو اتفاق(٣) ٠

المبحث الثانى

مزايا الحسابات الجارية

من أهم مزايا الحسابات الجارية أنها :

١ ـ تؤدى إلى التبسيط ، لأن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيرا من التعقيد ، بينما الحساب الجارى اذ يؤدى الى

---

(٢) انظر : د٠ على جمال الدين عوض ٠ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لناشره دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٨١م ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ٠

(٣) أنظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ٠ مرجع سابق ص ٨٧ ٠

فقدان كل عملية ذاتيتها ، يمكن من تجميع العمليات كلها فى كتلة واحدة واخضاعها لنظام واحد · كما تؤدى تسوية العمليات كتابة الى توفير نقل النقود ، فلا تدعو الحاجة اليها الا لوفاء الرصيد النهائى ·

٢ ـ يؤدى استخدام الحساب الجارى الى نتيجة عملية هـامة هى توسيع نطاق المقاصة واجراؤها فى حالات ما كانت لتقع فيها لو طبقت القواعد العامة · فمثلا لو صدر حكم بشهر افلاس تاجر فان هذا الافلاس يمنع اجراء المقاصة بين الديون بعد شـهره · فاذا كان لهذا التـاجر حسابا جاريا مفتوحا فى أحد البنوك ، فمعنى ذلك ان البنك سيضطر الى ان يدفع لتفليسة التاجر جميع المبالغ القيدة فى حسابه الدائن ولتكن ٨٠٠ جنيه ويضطر الى التقدم فى التفليسة بالمبالغ المقيدة فى حسـاب التـاجر المدين ولتكن ١٠٠٠ جنيه ، ويتعرض بالنسبة لها الى مزاحمة دائنى التاجر الآخرين ، ولكن ذلك لا يحـدث لأن حـكم الافلاس لا يمنع وقوع المقاصة بين المفردات الدائنة والمدينة فى الحسـاب الجارى ، وذلك على أساس تماسك مفردات الحساب ، ولهذا فلن يضطر البنك الى التقدم فى التفليسة الا بمبلغ ٢٠٠ جنيه فقط ·

٣ ـ والحساب الجارى يؤدى الى عدم تعطل رؤوس الاموال ، لأنه اذا استحق على أحد طرفيه دين فانه لا يدفعه نقدا ومباشرة بل يسـتغله ويقيد فى حساب الدائن ما يقابله ·

٤ ـ يسدى الحساب الجارى خدمة كبيرة فى حالة فتح الاعتماد ، لأنه يمكن العميل ـ خلال المدة المتفق عليها ـ ان يسحب المبلغ كله أو بعضه ، واذا رده كله أو بعضه للبنك كان له ان يعود فيسحبه ثانية ، وذلك لأن رد المبلغ لا يعتبر وفاء بل مجرد دفع فى الحساب الجارى(٤) ·

وبالاضافة الى الفوائد السـابقة فان الحسـاب الجارى فيه راحة للعميل حيث يستخدم الشيكات فى مدفوعاته ، اذ يمكن اعتبارها اداة

---

(٤) انظر : د· على جمال الدين عوض · عمليات البنوك من الوجهة القانونية مرجع سابق ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ·

من أدوات سداد الديون والوفاء بالالتزامات وبذلك يستريح من أعباء ومخاطر حمل النقود وتداولها ·

والبنوك الاسلامية يمكنها ان تفتح لديها حسابات جارية لعملائها ، ويجوز لها ان تتقاضى من العميل مصاريف فتح الحساب وأيضا عمولة مقابل فتح الحساب وامساكه ، لأنها تقدم الى العميل منفعة معتبرة شرعا فتستحق عليها أجرا طبقا لشرعية عقد الاجارة فى الفقه الاسلامى ·

وسنتناول هذا العقد بالدراسة فى المبحث التالى ، لأنه يعتبر السند الشرعى لكثير من العمليات التى تقوم بها البنوك لحساب العملاء ومن بينها خدمات الحساب الجارى ·

المبحث الثالث

الحسابات الجارية فى اطار مشروعية عقد الاجارة

الاجارة فى اللغة : الاجارة اسم للأجرة وهى ما أعطى من كراء الأجير(٥) ، والأجر الجزاء على العمل وهو أيضا الثواب(٦) ·

الاجارة فى الشرع : عقد على المنافع بعوض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء ، وقد تكون منفعة الشخص الذى يبذل جهده مثل الخدم والعمال(٧) ·

وقد اجمعت الأمة على جواز الاجارة ، الا ما حكى عن الاصم وابن عليه(٨) ، ولا عبرة لقولهما لأنه يخالف اجماع العلماء ·

---

(٥) انظر : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الجزء الخامس لناشره دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية بالاوفست ص ١٠٥ ·

(٦) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، حرف الراء مادة أجر ·

(٧) انظر : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، لناشره دار الكتاب العربى ـ بيروت (بدون تاريخ) ص ١٧٧ ، ١٧٨ ·

(٨) انظر : ابن رشيد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٩١ ·

والأجير على ضربين خاص ومشترك :

فالخاص : هو الذى يقــع العقد عليه فى مدة معلومة يســتحق المستأجر نفعه فى جميعها ، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا · وسمى خاصا لاختصــاص المستأجر بنفعه فى تلك المدة دون ســائر الناس ·

والأجير المشترك : هو الذى يقع العقد معه على عمـــل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شىء الى مكان معين ، أو على عمل فى مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالطبيب والخباز · وسمى مشتركا لأنه يتقبل أعمـــالا لاثنين وثلاثة وأكثر فى وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون فى منفعته(٩) ·

مســـألة تضمين الاجـراء :

ذهب جمهور العلماء الى ان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده ، فالحائك اذا افسد حياكته ضامن لما افسد ، وكذلك الطباخ والخبـــاز والحمـــال ··· « وروى ذلك عن عمر وعلى وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر لا يضمن ما لم يتعد · قال الربيع هذا مذهب الشافعى وان لم يبح به ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وزفر »(١٠) ·

وقال ابن حزم : « لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلا ، الا ما ثبت أنه تعدى فيه أو اضاعه »(١١) ·

واما الاجير الخاص فلا ضمان عليه ما لم يتعد ، « وهذا مذهب احمد ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب الشافعى »(١٢) ·

---

(٩) أنظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٥٢٤ ·

(١٠) أنظر : المرجع الســابق ص ٥٢٥ ·

(١١) أنظر : ابن حزم المحلى ، الجزء التاسع ، مرجع ســابق ، ص ٣٥ ·

(١٢) أنظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ ·

هــلاك العين المسـتأجرة :

تعتبر العين المستأجرة امانة فى يد المستأجر ، فان تلفت بغير تعد او تقصير لم يضمنها(١٣) ٠

تلك هى اهم احكام عقد الاجـارة ، ومنها يتبين أن البنك الاسلامى فى قيامه بفتح الحسابات الجارية لعملائه يستحق الأجر باعتباره أجيرا مشتركا يتقبل العمل من الكثير من الناس فى وقت واحد وكلهم يشتركون فى منفعته ، واخذ البنك الاجرة عن فتح الحسابات الجارية ليس فيه ربا ، لأنه يقدم منفعة مباحة لعملائه ، وخاصة أصحاب الاعمـال ، ويتحمل فى مقابل ذلك مصاريف واجورا ، وغير ذلك ، فله أن يتقاضى من الأجـر ما يتناسب وهذا المصاريف ٠

وهنا نود ان نشير الى ان البنوك التجـارية تحتسب فوائد على العميل اذا انكشف حسابه الجارى ، اى اصبح مدينا ، وهذه الفائدة غير جائزة شرعا ، لأنها ربا ، كما قد يقوم البنك بمنح أصحاب الحسابات الكبيرة من العملاء المرغوب فيهم فائدة على حركة حساباتهم الدائنة ، وهذا محـرم أيضـا ٠

---

(١٣) انظر : السيد سـابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سـابق ، ص ١٩٥ ٠

المطلب الثـانى

الأوراق التجـــارية والمـالية

تمهيـــــد :

تقدم البنوك لعملائها الكثير من الخدمات ، ومن اهمها الخـدمات المتعلقة بالاوراق التجـــارية والمالية ، ويترتب على قيـام البنك بتلك الخدمات التزامات تتحدد وفقا لاتفـــاق البنك مع عميله وما تقضى به العادة المصرفية ، فمثلا عند قيام البنك بتحصيل الاوراق التجارية للعملاء يترتب عليه عدة واجبـات هى :

١ ـ التقـــدم للمطالبة بالوفاء فى موعد الاستحقاق ، وان يتبع فى المطالبة الشـــكل والموعـد المقـــررين قانونا ، فان لم يفعل كان مسئولا ٠

٢ ـ اخطار العميل بنتيجة المطالبة فى مدة معقولة ٠

٣ ـ تقديم حساب للعميل الموكل ، وان يعيد اليه كافة المستندات أو الاوراق المثبتة للحق سواء حصله أم لا ٠

٤ ـ وللبنك ان يستعين بوكلاء من الباطن ، سواء كان ماذونا فى ذلك من عميله اذنا صريحا أو ضمنيا(١) ٠

أما التزامات العميل فتتناول قيامه بدفع العمـولة المتفق عليها للبنك نظير قيامه بالاعمال المشار اليها ، وكذلك المصاريف التى تحملها فى قيامه بهذه الاعمال ٠ ويسال المصرف عن تنفيذ العمـل المطلوب منه ، ويتشدد القضاء فى محاســبته عن كل اهمال يقـع منه ، لأنه

---

(١) انظر : د٠ غريب الجمال ٠ المصـارف والاعمـال المصرفية، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ ٠

محترف متخصص فيما يعهـد به اليه ، وعلى ذلك يسأل عن تعويض الضرر المترتب على تأخره فى اتخاذ اجراء مناسب ، وعن تركه هذا الاجراء كلية ، كما يتطلب منه ان يقوم بكل ما يقضى به حسن النية على شخص محترف حريص وماجور(٢) ٠

والعمليات المتعلقة بالأوراق التجارية والمالية منها ما هو ربوى ومنها ما هو غير ربوى وسنتناول الآن العمليـات الخالية من الربا ، باعتبار ان البنك يقوم بها لصالح عملائه على أساس انه مجرد وكيل عنهم ، وعليه ان يلتزمبقواعد عقـد الوكالة الذى سنتعرض له ضمن هذا المطلب ، الذى سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة مباحث كما يلى :

المبحث الأول : الاوراق التجـــارية ٠

المبحث الثــانى : الاوراق المالية ٠

المبحث الثالث : الاوراق التجـــارية والمالية فى اطار مشروعية عقدى الوكالة والحوالة ٠

المبحث الأول

الأوراق التجـــارية

تعريف : الاوراق التجارية عبارة عن صكوك محررة وفقا لاوضاع محددة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود واجب الدفع فى تاريخ معين أو قابل للتعيين ، ويمكن تحويلها فورا الى نقود ، ويقبلها العرف التجـارى كأداة لتســوية الديون(٣) ٠

وترجع أهمية الاوراق التجارية الى الدور الذى تقوم به باعتبارها أدوات للوفاء وأدوات للائتمان فى الحيـاة التجـــارية ، فالمعاملات

---

(٢) انظر : المرجع الســابق ، ص ٧٠ ٠

(٣) انظر : د٠ حسنين النورى ٠ دروس فى الاوراق التجـــارية مرجع سابق ، ص ١١ ٠

التجارية غالبا ما تتم مضافة الى اجل ، ولو اقتصر الأمر على النقود فى الوفاء لتردد التجار فى تبادل الأجل • وغالبا ما تتشابك علاقات الدائنية والمديونية بين التجار ، ولو احتفظ كل تاجر بنقـوده فى خزائنه حتى يوفى ما عليه من ديون فى مواعيد استحقاقها لأدى ذلك الى تعطيل النقود عن الاستثمار فضلا عن التعرض لمخاطر ضياعها أو سرقتها ، لذلك ابتدع العرف التجارى الاوراق التجارية لتقوم مقام النقود فى الوفاء وتمـكن الدائن من أن يحصل على نقود أو يشترى بضائع مقابل نقل حقه الثابت فى الورقة التجارية الى آخر ، وهكذا يمكن ان تنتقل الورقة التجارية من دائن الى دائن حتى اذا حل ميعاد استحقاقها تقدم الدائن الأخير حامل الورقة التجارية الى المدين الأصلى مطالبا بالوفاء نقدا ، فاذا حصل هـذا الوفاء تم بذلك تسوية عدة علاقات دائنيـة ومديونية دون أن يتم الوفاء نقدا الا مرة واحـدة(٤) •

ومما تقدم يتضح ان الاوراق التجـارية تقـوم بوظائف أسـاسية ثلاث :

١ ـ فهى اداة لابرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان الى آخر •

٢ ـ وهى أداة وفاء ، فمن أهم خصائصها ان العرف جار بين التجـار على قبولها كوسيلة عادية لتسوية الديون فيما بينهم •

٣ ـ وهى أخيرا أداة ائتمان ، فهى تتضمن عادة اجلا للاستحقاق(٥) •

ومن أشـهر الاوراق التجـارية المستعملة فى المعـاملات ، كل من الكمبيالة ، والسند الأذنى أو للأمر ، والشيك •

وسنقوم الآن بدراسة هذه الاوراق لنتبين مدى امكانية قيـام البنك الاسـلامى بعملياتها :

اولا الكمبيالة والسند الاذنى : وقد جمعناهما معا لتشابه الخدمات التى يقدمها البنك لمن يحملها •

---

(٤) انظر : المرجع السـابق ص ٧ •

(٥) انظر : د• على البارودى ، القـانون التجـارى اللبنانى ، الاوراق التجارية والافلاس الجزء الثالث ، لناشره الدار المصرية للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٧١ م • ص ١٦ •

فالكمبيالات ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شـخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شـخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطـلاع او فى ميعـاد معين أو قابل للتعيين(٦) ٠

أما السند الاذنى أو للأمر : فهو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين(٧) ٠

وتقوم البنوك التجارية بالعديد من العمليات بخصوص الكمبيالات والسندات الأذنية مثـل الخصم والتحصيل والتسليف بضمان كمبيالات واتخاذ البنك محلا مختارا للدفع وقبول الكمبيالات نيابة عن العملاء ٠

وسنقتصر معالجتنا هنا على العمليات الخالية من الربا ٠

١ ـ **الحفظ والتحصيل** :يقـدم البنك خدمات هامة لعملائه وذلك بقيامه باستلام الاوراق التجارية منهم وحفظها الى حين موعد استحقاقها، حيث يتولى البنك مطالبة المدين ، واتخاذ الاجراءات اللازمة الموكول اليه القيام بها ، وغالبا تكون الاوراق التجارية مستحقة الدفع فى البلد الذى يوجد به البنك ٠ وبعد تحصيل القيمة من المدين يقيدها البنك فى الحساب الدائن لعميله المستفيد من الكمبيالة أو السند الأذنى بعد خصم الاجور والمصاريف التى تحملها البنك نظير اجراءات المتابعة والتحصيل ٠

والبنك فى قيامه بهـذه الخدمات انما يحقق مزايا هـامة لرجـال الاعمـال ، اذ انه يوفر عليهم الوقت والجهد الذى سيبذلونه فى اجراءات التحصيل ، كما يريحهم من عناء حفظ هذه الأوراق ٠

وهذه الخدمة جائزة شرعا ، وذلك باعتبار ان المنفعة المقصودة ـ وهى الحفظ والتحصيل ـ هى من المنافع المعتبرة ، كما أن التوكيل باجراء مثل هذه الاعمـال جائز ، وعلى ذلك يجـوز أخذ العمولة ، سواء تم

---

(٦) أنظر : المرجع السـابق ص ١٢ ٠
(٧) المرجع السـابق ص ١٢ ، ١٣ ٠

التحصيل عن طريق تسلم المبلغ نقدا ، أو عن طريق ترحيل القيمة من الرصيد الدائن لمحرر الورقة التجـــارية فى البنك الى الرصيد الدائن للمستفيد ، ومعنى هــذا الترحيــل هــو حــوالة محرر الورقة دائنة على البنـــك(٨) ٠

٢ ــ **قبول الاوراق التجــارية** : من الخــدمات التى يقدمها البنك لعملائه قيامه بقبول الاوراق التجارية نيابة عنهم ٠ والهدف من ذلك هو اعطاء الورقة مزيداً من الثقة والقوة نتيجة لتوقيع البنك عليها مما يسهل مهمتها فى التداول ٠ وعــادة تطلب البنوك التى تقبل هذه الاوراق من عملائها تقــديم ضمان ، مثل أوراق مالية أو حساب جار دائن ٠٠ الخ(٩)٠ أو يلتزم العميل بأن يقدم للبنك القابل مقابل وفاء الكمبيالة أو السـند الادنى قبل حلول الأجل لأن الاصل ان العقد لا يلزم البنك بالوفاء بقيمة الورقة من خزينته ، وهدفه الوحيد هو تسهيل تداول الورقة ، ولا يعنى ذلك ضرورة وجود مقابل الوفاء تحت يده ، وانما بالنسبة لهذا المقابل يوجــد فرضــان(١٠) ٠

الفرض الأول : ان يكون مقابل الوفاء متوفرا تحت يد المصرف فعلا ، أو ان يكون العميل طالب القبول قد تعهد بتوفير هــذا المقابل تحت يد المصرف اذا اضطر المصرف لسداد القيمة فى حالة تخلف المدين بالورقة التجارية عن السداد فى الموعد المحدد ٠ وفى جميع هذه الصور يكتفى المصرف بتحصيل عمولة عن عملية القبــول ٠ وهذه العمولة جائزة شرعا باعتبــار ان البنك يقــدم لعميله خدمة مفيدة ٠

الفرض الثــانى : ويتعلق بالحـــالة التى لا يتوفــر فيها تحت يد المصرف مقابل الوفاء ويضطر المصرف للسداد ، ومن ثم فانه يعتبر عميله

---

(٨) أنظر : محمد باقر الصدر ٠ البنــك اللاربوى فى الاســلام ، مرجع ســابق ص ١٢٠ ٠

(٩) أنظر : د٠ عمر السيد حسنين ٠ النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ٠ مرجع ســابق ص ١٠٦ ٠

(١٠) أنظر : د٠ غريب الجمال ٠ المصارف والاعمــال المصرفية مرجع ســابق ص ١٢٥ ٠

ـ طالب القبول ـ مدينا بقيمة ما قام بسداده كقرض يمنحه له محتسبا فائدة عليه ٠ ولما كانت هذه الفائدة ربوية فهى غير جائزة شرعا ٠

ومن النـاحية الفقهية الشرعية يعتبر قبـول المصرف للكمبيالة أو السند الاذنى نوعا من التعهد بالدين يسمح للدائن ان يرجـع عليه اذا تخلف المدين عن الوفاء ، وهذا التعهد مشروع ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف ، لأن عقد الضمان ينتج عنه نقـل الدين من ذمة الى ذمة ، لا ضم ذمة الى ذمة أو مسئولية الى مسئولية ٠ والمصرف فى قبـوله للورقة التجـارية لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين الى ذمته ، وانما هو يضمن أداء الدين مع بقـائه فى ذمة المدين الأصلى ، وعليه فليس للدائن ان يرجع ابتداء على الضامن ، وانما يرجع اليه اذا امتنع المدين عن الوفاء ، ومن ثم فان مثـل هـذا الضمان لا يقاس على عقـد الضمان (الكفالة) والذى يؤدى حتما الى نقل دين من ذمة الى ذمة(١١)٠

٣ ـ اتخاذ البنك محلا مختارا للدفع : قد يعين العميل بنكه كمحل مختار لدفع الورقة التجارية المدين بها ، ويجب على العميل أن يودع قيمة الورقة فى حسابه قبل موعد استحقاقها ، وأن يقوم باخطار البنك بالاوراق المعين فيها البنك محلا مختارا للدفع(١٢) ٠

ويفيد هذا الاسـلوب المسحوب عليه حيث يعفيه من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لمواجهة الاوراق العديدة المسحوبة عليه ، اذ يتركز وفاؤها كلها فى البنك المعين ، كما يفيد السـاحب اذا كان المسحوب عليه مقيما فى بلد بعيد ، أو يشق على الساحب التوجه اليه ، ويوفر عليه بذلك نفقات التحصيل ٠ وفيه كذلك مصلحة عـامة حيث يوفر تداول النقـود لأن الغالب ان الحامل يعهد الى مصرفه بتحصيل أوراقه فيقدمها الأخير الى البنـك المعين حيث تسـوى الاوراق بطـريق المقاصة فيما بين البنـوك(١٣) ٠

---

(١١) انظر : المرجع السـابق ص ١٢٥ ، ١٢٦ ٠

(١٢) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ٠ النظـام المحاسبى فى المنشات المالية مرجع سـابق ص ١٠٦ ٠

(١٣) انظر : د٠ على جمال الدين عوض ٠ عمليـات البنوك من الوجهة القانونية مرجع سـابق ص ٧٣٤ ، ٧٣٥ ٠

وهذا العمل جائز شرعا ، لأنه يعنى ان محرر الورقة التجارية - أى المدين - قد احال دائنه على البنك ، غير انها حوالة معلقة على حلول اجل الاستحقاق • وعندما يودع محرر الورقة قيمتها لدى البنك فان هذا الأخير يصبح مدينا للمستفيد بقيمتها • واذا اصبح البنك مدينا فلا مبرر لأخذ عمولة على وفاء دينه الا فى حالة اشتراط البنك على عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه بدون أذنه ، فيمكنه حينئذ ان يتقاضى عمولة لقاء اسقاط هذا الشرط(١٤) •

هذه هى أهم عمليات الكمبيالة والسند الأذنى التى يمكن لنبك الاسلامى ان يقوم بها • وننتقل منها الى ورقة تجارية أخرى هى الشيك •

ثانيا الشيك : وهو ورقة تجارية تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأذن شخص ثالث هو المستفيد (أو لحامله ان كان الشيك للحامل) مبلغا معينا بمجرد الاطلاع(١٥) •

وتستخدم الشيكات لتسوية الحقوق فيما بين التجار وغير التجار ويسحبها عملاء البنوك على البنوك المفتوح لهم فيها حسابات جارية لصالح المستفيدين بهذه الشيكات • ويتقدم كل مستفيد للبنك ذاته لصرف قيمة الشيك نقدا أو لادراج قيمته بالحساب الجارى المفتوح له لدى نفس البنك • والمستفيد هنا يملك قيمة الشيك فى ذمة البنك المسحوب عليه بموجب احالة محرر الشيك له على ذلك البنك • غير ان المستفيد قد يتقدم بالشيك الى بنك آخر - غير البنك المسحوب عليه - ليتولى هذا البنك تحصيل قيمته لصالحه •

والتفسير الفقهى لهذه العملية هو وجود حوالتين : أحدهما حوالة

---

(١٤) أنظر : محمد باقر الصدر • البنك اللاربوى فى الاسلام • مرجع سابق ص ١٢١ •

(١٥) أنظر : د• على البارودى • القانون التجارى اللبنانى • الجزء الثالث • مرجع سابق ص ١٣ •

ساحب الشيك دائنه ـ المستفيد ـ على البنك المسحوب عليه ، وأخرى حوالة البنك المسحوب عليه دائنه ـ المستفيد ـ على البنك المحصل ، ويجوز لهذا الأخير تقاضى أجرا (عمـولة) نظير قيامه بالاتصال بالبنك المسحوب عليه وتكليفه بالتحويل ، ثم وضعه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرف المستفيد ليقبضها أو ليودعها فى حسـابه الجارى لدى البنك(١٦) ٠

وهناك تفسير آخر يعرضه الدكتور غريب الجمال أيضا ويتمثل فى توكيل المستفيد للبنك المحصل فى قبض الدين الذى يملكه بمقتضى الشيك فى ذمة البنك المسحوب عليه ، وبناء على ذلك يجوز للبنك قبـول التوكيل فى القبض لقاء أجرة معينة (عمـــولة) ومن ثم لا يكون البنك المطالب بتحصيل الشيك مدينا للمستفيد ولا دائنا للبنك المسحوب عليه بل مجرد وسيط ـ وكيل ـ يعمل لصالح الأصيل أى المستفيد موكله(١٧) ٠

وأما فى حالة ان يكون لمحرر الشيك رصيد دائن فى البنك فيسحب من حســابه الجارى عن طريق الشيك ، فإن السحب هنا يمكن تفسيره على اســاس انه استيفاء للدين الذى للساحب على البنك ٠ وأما اذا قام بتحرير شيك لدائنـــه مسحوبا على البنــك الذى له به حساب جــــار فقد بينا أنه من قبيل الحوالة الجائزة شرعا وتحصــل بها براءة ذمة المحيل تجاه المستفيد ـ الدائن ـ وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشــيك(١٨) ٠

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيكات كأداة وفاء على أساس الحـــوالة أو الوكالة ٠

وقد عرفت المعاملات الاسلامية نظام الشيك ممثلا فيما يعرفه الفقه الاسلامى بالسفتجة وهى أن يعطى الرجل مالا لأحد ، وللآخذ مال فى بلد المعطى ، فيوفيه أياه ، ثم يستفيد أمن الطريق ٠ والسفتجة تذكر فى باب

---

(١٦) انظر : د٠ غريب الجمال ٠ المصارف والاعمال المصرفية ٠ مرجع ســابق ص ٧٢ ٠

(١٧) انظر : المرجع الســابق ص ٧٢ ٠

(١٨) انظر : محمد باقر الصــدر ٠ البنك اللاربوى فى الاسلام ٠ مرجع ســابق ص ٩٣ ٠

الحوالة فى بعض كتب الفقه الاسلامى ، وهى أقــرب صورة لنظام الشيك الحديث(١٩) ٠

ثالثا التحصيل المستندى : وهو ان يتولى المصرف تحصيل القيمة المبينة فى السندات المسـلمة اليه ، وخاصة مستندات شحن البضـائع المصدرة اليه من مصرف آخــر مراسل له ٠ وتتم هــذه العملية عادة فى التجارة الخارجية ، عندما يستغنى مصدر البضاعة عن الزام المستورد فتح اعتماد لصــالحه بقيمــة البضاعة المصدرة ، ثقــة منه بالمستودر ، وتعويلا على وعده بسداد الثمن عند استلامه مستندات البضاعة المصدرة٠ وفى هذه الحالة يقدم المصدر الى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد ، ويتولى المصرف ارسال هــذه المستندات الى مراسله فى بلد المستورد ، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن الى المستورد مقابل دفـع ثمن البضـاعة واى مبــالغ أخــرى متفق عليها ومبينة بتلك المستندات ، وعندما يسدد المستورد يخطر المصرف المراسل مصرف المصدر بما يفيـد تحصيل القيمة وقيدها فى الحساب الجارى له ٠

وهذه خدمة جائزة يقوم بها البنك بقصد تسهيل التبادل التجارى ، ومؤداها توسط البنك فى ايصال مستندات الشحن الى المستورد عن طريق مراسله فى بلد المستورد وتسلم الثمن عن طريق ذلك المراسل٠ وللبنك ان يأخذ عمولة من المصدر نظير قيامه بخدمة التوسط وكذلك النفقات التى يتطلبها هذا التوسط ٠ كما ان البنك المراســل فى الخــارج له ان يتقــاضى عمولة عن المستورد نظير الخدمة التى قدمها له(٢٠) ٠

بهــذا نــكون قد انتهينا من دراســة الاوراق التجــارية وعملياتها الشرعية التى يمــكن للبنك الاسلامى القيــام بها ، وننتقل الان لدراسة الاوراق المــالية وعملياتها الجائزة ٠

---

(١٩) انظر : د٠ محمد عبد المنعم خفاجى ــ الاســلام ونظــريته الاقتصادية مرجع سابق ، ص ١٦٠ ٠

(٢٠) انظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية مرجع سابق ، ص ٧٣ ٠

المبحث الثـانى

الأوراق المــــــالية

تتمثل الاوراق المـالية فى الاسهم والسندات ٠

(أ) الاسهم : مفردها سهم وهو الجـزء الذى ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة ومن مجموعة هذه الاسهم يتـكون رأس مـال الشركة ٠ ويكون السهم عبارة عن قسيمة مستقلة تعطى للمساهم تتضمن المعلومات الخاصة باسم الشركة ومقدار رأس مالهـا وجنسيتها ومركزها الرئيسى ورقم السهم وقيمته واسم صاحبه ان كان سـهما اسميا أو انه لحامله ٠ والسهم الاسمى هو الذى يحمـل اسم صاحبه وتنتقل ملـكيته بالقيد فى دفاتر الشركة ٠ اما السهم لحامله فلا يذكر فيه اسم المساهم ، وانما يذكر فيه كلمة انه لحامله ٠ والسهم لحامله يعتبر كالعملة الورقية ، فاذا تمكن الغير منه استطاع ان يتصرف به كتصرفه بالنقود ، وتسرى عليه القاعدة الفقهية « حيازة المنقول سند للملكية »(٢١) ٠

وبما ان السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة فهو يستحق جانبا من ارباحـها ، ويتم حصول المسـاهم على نصـيبه من الربح فى صورة توزيعات يقررها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية للمساهمين بموجب كوبونات مرفقة مع السهم يستحق دفعهـا فى فترات دورية(٢٢) وهذه التوزيعات ليست ربوية لانها تمثل نصيب حملة الاسم ــ وهم مالكو رأس المـال ــ فى الارباح التى حققتها الشركة ٠

(ب) اما السندات : فهى عبارة عن صكوك تمثل جزءاً من قروض تصدرها الحكومات أو الهيئات الرسمية أو الشركات ٠ فقد تحتاج الشركة اثناء قيامها وبعد ان تكون قد استوفيت كامل قيمـة الاسهم المكتتب فيها الى مقدار من المـال ، تتابع به اعمالها أو توسعها ، ولا ترغب الشركة فى عرض اكتتاب جديد على الجمهور لزيادة رأس مالها ، لذلك فانها تعمد

---

(٢١) انظر د٠ محمود محمد بابلى ٠ الشركات التجارية ٠ طبع فى المؤسسة العلميـة للوسـائل التعليمية ــ حلب ، الطبعـة الأولى ١٩٧٨م ص ١٧٨ ، ١٧٩ ٠

(٢٢) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المـالية مرجع سابق ص ١٠٧ ٠

الى القروض عن طريق اصدار سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ويجوز ان تكون اسمية أو لحاملها ويجب أن يبقي السند اسميا الى حين سداد كامل قيمته(٢٣) ٠

والسندات باعتبارها جـــزءا من قرض تستحق فـوائد ثابتة يتم حصول حامل السند عليها فى صورة توزيعات بموجب كوبونات تستحق بصفة دورية ، وهذه الفوائد غير جائزة شرعا لانها فوائد ربوية ٠

ولهذا فان البنوك الاسلامية لا تتعامل فى السندات(٢٤) ٠

اما بالنسبة للاسهم فيجوز للبنك الاسلامى ان يقوم بعملياتها طالما كان تركيب الشركة والنشاط الذى تزاوله صحيحا من الناحية الشرعية ٠

ويقوم قسم الاوراق المـــالية فى البنك بعمليات متعددة منهـــا حفظ الاوراق المـــالية وشراؤها وبيعها وتحصيل كوبوناتها ودفعها واصـــدار الاوراق المـــالية نيابة عن الشركات والهيئات ٠

وسنتناول فيما يلى كل عملية من هذه العمليات على حـــدة لنتعرف عليها ثم نحـــكم فى النهاية على هـــذه العمليات ، هل هى جائزة أم لا ، ونبين السند الشرعى لهذا الحـــكم ٠

اولا : حفـــظ الأوراق المـــالية :

قـــد يودع العميل أوراقه المـــالية بالبنك للمحافظة عليها ، والقيام بخدمتها ، وبذلك يأمن على هذه الاوراق من السرقة أو الحريق أو الضياع ، حيث تهىء البنوك خزائن محكمة لحفظ تلك الاوراق نظير اجـــر يتقاضاه البنك من المودع ، كما يستفيد البنك اضافة الى ذلك المزيد من ربط عملائه به وميلهم الى ايداع أموالهم لديه(٢٥) ٠

---

(٢٣) انظر : د٠ محمود محمد بابللى ٠ الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ ٠

(٢٤) انظر : الاتحـــاد الدولى للبنوك الاســـلامية ٠ الموســـوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الثانى ٠ مرجع سابق ص ٢٤١ ٠

(٢٥) انظر : محمد باقـــر الصـــدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ٠

ثانيـا : شـراء وبيع الأوراق المـالية :

يقوم البنك بشراء وبيع الاوراق المـالية ، اما لحسابه ، أو لحساب عملائه فان كانت العملية لحسابه فهى من قبيل الاستثمار ، حيث يوظف البنك قسما من أمواله أو الاموال المودعة لديه فى شراء الاوراق المـالية توخيـا للربح ٠ وما يهمنا هنا هـو قيام البنك بالشراء والبيع لحساب العملاء ، باعتبار ذلك من الخدمات التى يقدمها البنك لعمـلائه ويستحق عليها عمولة ٠

والنـاس يقبـلون على شراء الاسهم والسندات ثم بيعهـا بغرض الاستثمار والربح من الفرق بين قيمة الشراء والبيع ٠

ويقوم البنك بعمليـة الشراء لعملائه الذين تـكون لديهم حسـابات جارية دائنة لديه حيث يشترط ان يكون بالحساب الجـارى للعميل رصيد كاف لتغطية عملية الشراء ٠ وعندما يرغب العميل فى الشراء فانه يقوم بتعبئة امر شراء بالبورصة ، يحـدد فيه الاوراق التى يرغب فى شرائها ونوعها وقيمتها الاسمية والحـد الاعلى للسعر الذى يرغب الشراء به وفى حالة البيع يتقدم بطلب بيع مرفقا به الاوراق المرغوب بيعها وموضحا به عـددها ونوعها وقيمتها الاسمية والسعر الذى يرغب البيع بموجبه ٠ ويقوم البنك بتنفيذ أوامر عملائه فورا ، أو بعد فترة قصيرة لا تتعدى ٤٨ ساعة ، اما بواسطة سماسرة الاوراق المـالية ، أو ممثل خاص للبنك ٠ وفى مقـابل ذلك فأن البنك يتقـاضى من العميل المصـاريف التى تكبدها بالاضافة الى عمولة السمسار وعمولة البنك(٢٦) ٠

ثالثـا : تحصيل ودفـع كوبونات الأوراق المـالية :

الكوبون عبارة عن جـزء ملصق بالسهم ، يتم فصـله وتقديمه فى تاريخ استحقاقه للحصـول على نصـيبه من أرباح الشركة ، ويقع على البنك التزام تحصيل كوبونات الاوراق المودعة لديه عند استحقاقها مقابل عمولة بسيطة ٠ وكما يقـوم البنك بتحصيل قيمة الـكوبونات نيابة عن

---

(٢٦) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المـالية ، مرجع سابق ص ١٠٩ وما بعدها ٠

العمـلاء ، فانه يقـوم كذلك بدفع قيمة الـكوبونات نيـابة عن الشركات والهيئات التى تعهـد اليه بعملية صرف ارباحهـا لمستحقيها • ويتقاضى البنك عمولة مقابل قيامه بهذا العمل •

رابعـا : اصدار الاوراق المـالية نيـابة عن الشركات والهيئات :

قـد توكل احدى الشركات أو الهيئات البنك للقيام باصدار الاسهم نيابة عنها ، فيقوم البنك بتلقى الاكتتابات من المستثمرين ، ثم بتخصيص هـذه الاكتتابات ، ويحصل البنك فى نظير هـذا العمل على عمولة من الشركة أو الهيئة •

وقـد ينص العقـد بين الشركة والبنك علي انه اذا كانت الطلبـات التى يتلقاها البنك من المستثمرين لا تكفى لتغطية الاكتتاب ، فان البنـك يضمن هذه التغطية ، ويتقاضى البنك عمولة اضافية نظير ضمانه لهـذه التغطية(٢٧) •

والان وبعد ان استعرضنا الخـدمات التى يقدمها البنك لعملائه فى مجال الاوراق المـالية نجـد أن العمولة التى يتقاضاها البنك نظير تلك الخـدمات جائزة شرعا باعتبـار انه يقدم لعمـلائه منفعة معتبرة مباحة شرعاً وهو عندما يقوم بهذه الخدمات فانه يكون وكيلا عن عملائه ينفـذ تعليماتهم بشأن أوراقهم المـالية •

ولمـا كانت الوكالة وكذلك الحوالة من الامور التى يستند اليهـا البنك الاسلامى فى تبرير كثير من عملياته وخاصة الخدمات التى يؤديها لحملة الاوراق التجارية والمـالية فاننا سنقوم فى المبحث التالى بدراسة عقدى الوكالة والحوالة •

المبحث الثـالث

الاوراق التجارية والمـالية فى اطار مشروعية عقـدى الوكالة والحـوالة

ان علاقة المديونية والدائنية التى تنشأ بين البنك وعملائه ، نتيجة لفتحهم حسابات جارية لديه ، تمكن هؤلاء العملاء من تحويل دائنيهم على

---

(٢٧) انظر : المرجع السابق ص ١١٤ •

البنك ليقوم بوفاء ديونهم ، استنادا الى شرعية عقد الحوالة فى الشريعه الاسلامية • كما ان الخدمات التى يقدمها البنك فى مجال الاوراق المالية من بيـع وشراء وتحصـيل كوبونات ودفعها واصـدار الاسهم نيـابة عن العملاء ، انما يقوم بها البنك استنادا الى شرعية عقد الوكالة فى الشريعة الاسلامية حيث يقوم البنك بالخدمات السابقة بصفته وكيلا عن عملائه •

ولهذا سنتناول الان بالدراسة عقد الوكالة ثم نتبعه بعقد الحوالة •

اولا : الـــوكالة :

الوكالة فى اللغـة : بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل ، من وكله بكذا اذا فوض اليه ذلك والوكيل هو القـائم بما فوض اليه •

واما شـــرعا : فهى عبـارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم(٢٨) •

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع •

اما الكتاب فقوله تعالى « فابعثوا احدكم بورقكم هـذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه »(٢٩) • وهذه وكالة ، وذكر الله عن يوسف انه قال للمـلك : « قال اجعلنى على خـزائن الارض انى حفيظ عليم »(٣٠)

واما السنة : فعن سليمان بن يسار « ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهـو بالمدينة قبل ان يخرج »(٣١) •

---

(٢٨) انظر : شمس الدين احمد بن قودر المعـروف بقـاضى زاده افندى • نتائج الافـكار فى كشف الرموز والاسرار وهى تكملة فتح القدير للـكمال ابن الهمـام الجـزء الثامن لناشره مـكتبة مصطفى البـابى الحلبى واولاده بمصر الطبعة الأولى ١٩٧٠م ص ٣ •

(٢٩) سورة الكهف ، الآية رقم ١٩ •

(٣٠) سورة يوسف الآية رقم ٥٥ •

(٣١) رواه مالك فى الموطـا واخـرجه ايضا الشـافعى واحمـد والترمذى والنسائى وابن حبان •

وعن جابر قال : « اردت الخروج الى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته »(٣٢) ٠

واجمع المسلمون على جواز الوكالة ، ويدل على ذلك ما نراه من توكيل المسلمين بعضهم بعضا من عصر النبوة والصحابة حتى الان ، لان الحاجة تدعو لذلك ، فليس كل شخص قادرا على القيام بجميع أموره بنفسه ، ولذلك فانه يحتاج الى توكيل غيره ليقوم ببعض أموره نيابة عنه ٠

والوكالة عقد كسائر العقود لا تصح الا بالايجاب والقبول ، وليست هى من العقود اللازمة ، بل هى عقد جائز ، فيجوز للوكيل ان يدع الوكالة متى شاء عند الجميع ، ولكن ابا حنيفة يشترط فى ذلك حضور الموكل ، وللموكل ان يعزله متى شاء(٣٣) ٠

وللوكالة شروط يجب توافرها حتى تكون صحيحة ، وهذه الشروط تتعلق بكل من الموكل والوكيل ومحل التوكيل ٠ اما الموكل فيشترط فيه أن يكون ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام(٣٤) ٠ فلا يصح أن يكون الموكل مجنونا أو صبيا ٠

واما الوكيل فيشترط فيه ان لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه فى الشىء الذى وكل فيه ، فلا يصح توكيل الصبى ولا المجنون(٣٥) ٠

=

ـ انظر فى ذلك محمد الشوكانى ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، الجزء السادس ٠

مرجع سابق ص ٣ ، ٤ ٠

(٣٢) رواه داود والدارقطنى ٠ انظر : المرجع السابق ص ٤ ٠

(٣٣) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ٠

(٣٤) انظر : شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الافكار ، تكملة فتح القدير لابن الهمام ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

(٣٥) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ ٠

وشرط محـل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة ، مثل البيع والحـوالة والضمان وسائر العقـود وغير ذلك · ولا تجـوز الوكالة فى العبـادات البدنية كالصلاة والصوم والطهارة · وتجوز فى العبادات المالية كالزكاة والصدقة والحج(٣٦) ·

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل امينـا فيما وكل فيـه ، فلا يضمن الا بالتعـدى أو التفـريط ، وعلى الوكيل أن يتقيد بما قيـده به الموكل ، ولا يجوز مخالفته ، الا اذا خالفه الى ما هـو خير للموكل ، فاذا قيـده بثمن معين فباعه بأزيـد ، أو قال بعـه مؤجلا فباعه حـالا صح هـذا البيـــع(٣٧) ·

ويجوز التوكيل بأجر وبغير اجر ، فالنبى صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا فى اقامة الحـد ، وعمرا وأبا رافع فى قبول النـكاح بغير أجـر ، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم اجرا(٣٨) ·

واذا كانت الوكالة بأجر ، فان الوكيل يكون أجيرا ، والوكالة اجارة فى المعنى ، وتـكون العـلاقة بين الوكيل والموكل كالعـلاقة بين الأجير والمؤجر ، فيلتزم كل منهما بمقتضى العقد ولا يستبد أحـدهما بفسخه من غير رضا الآخر(٣٩) · وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ، الا اذا أذن له الموكل فى ذلك(٤٠) ·

وينتهى عقد الوكالة بما يأتى :

١ ــ مـوت أحـد المتعاقدين ·

٢ ــ انهـاء العمل المقصود من الوكالة ·

---

(٣٦) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ·

(٣٧) انظر : السيد سابق ، فقه السنة ، المجـلد الثالث ، مرجع سابق ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٦ ·

(٣٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ·

(٣٩) انظر : محمد مصطفى شلبى ، المدخـل فى التعـريف بالفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ ·

(٤٠) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجـع سابق ص ٩٧ ·

٣ ـ عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم • وهذا عند الشافعى والحنابلة ، بينما يرى الاحناف انه يجب ان يعلم الوكيل بالعزل •

٤ ـ عزل الوكيل نفسه ، ولا يشترط علم الموكل • والاحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار •

٥ ـ خروج الموكل فيه (محل التوكيل) عن ملك الموكل(٤١) •

هذه هى أهم أحكام عقد الوكالة ، ومنها يتبين ان باستطاعة البنوك الاسلامية ان تقدم لعملائها الكثير من الخدمات استنادا لمشروعية هذا العقد ، ومن بينها الخدمات المتعلقة بالاوراق المالية •

ثانيا : الحوالة :

الحوالة فى اللغة التحويل والنقل ، وفى الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة • وهى مشروعة باجماع الأمة(٤٢) •

ففى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع »(٤٣) • أى اذا أحيل فليحتل ، ودل الأمر على وجوب قبول الاحالة ، وحمله الجمهور على الاستحباب(٤٤) •

واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضى المحتال والمحال عليه • واختلفوا اذا لم يرض المحتال ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يعتبر رضاه ، وعن أحمد روايتان : أحداهما لا يعتبر رضاه ، والاخرى يعتبر كمذهب الباقين • واختلفوا فى رضا المحال عليه : فقال أبو حنيفة يعتبر رضاه ، وقال مالك : ان كان عدوا

---

(٤١) انظر : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ •

(٤٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ص ١٧١ •

(٤٣) متفق عليه •

(٤٤) انظر : محمد الصنعانى ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، ٦٠ •

اعتبر رضـاه والا لم يعتبر · وقال الشـافعى وأحمـد لا يعتبر على الاطـلاق(٤٥) ·

وللحوالة شروط اربعة هى : كما جاء فى المغنى ـ ما يلى(٤٦) :

١ ـ تماثل الحقين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل ·

فمن عليه ذهب يحيل بذهب ، فلو كان الدين ذهبا واحـاله ليأخذ فضة لم يصح ، وكذلك لا تصح الحـوالة اذا اختلف الحقان فى الصفة ، كان يكون احدهما جيدا والآخر رديئا ·

ولا تصح الحـوالة أيضا اذا كان احـد الدينين حـالا والاخـر مؤجـلا ·

٢ ـ ان تـكون على دين مستقر · فمثلا لو احـال البائع بالثمن على المشترى فى مدة الخيار لم يصح لانه غير مستقر ·

٣ ـ ان تكون بمال معلوم · فلو كان الدين مجهولا عند العاقدين او احدهما فان الحوالة تكون باطلة ·

٤ ـ ان يحيل برضائه لان الحـق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين الذى على المحال عليه ، ولا خلاف فى هذا ·

ويشترط المالكية والشافعية والحنابلة فى الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل ويشترطون لصحة الحـوالة رضاء المحال عليه ، لان الحوالة الزام له بحق لم يكن لازما عليـه ، فما لم يلتزم به فلا قيمة لهذا العقد مادامت ذمته بريئة فى الاصل · ويمكن فى معاملات البنك الاسلامى الاخذ برأى الاحناف حيث ان البنك ـ المحـال عليه ـ رضى بشـغل ذمته تجـاه المستفيد ـ المحال ـ ولم يكن البنك فى الاصل مدينا لمعطى الامر ـ

---

(٤٥) انظر : يحيى بن محمد بن هبيرة ، الافصـاح عن معـانى الصحاح ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٠ ·

(٤٦) انظر : ابن قـدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ وما بعدها ·

المحيل ـ ورضاء البنـك فى هذه الحـالة يعتبر ركنا اساسيا(٤٧) • فاذا اجتمعت شروط الحـوالة وصحت برئت ذمـة المحيـل فى قـول عامـة الفقهـاء(٤٨) • واذا افلس المحـال عليه ، لم يرجـع صاحب الدين على المحيل بشىء ، وهو قول جمهور العلماء • وقال مـالك وأصحابه : الا ان يكون المحيل غره فاحاله على عـديم ، وقال ابو حنيفة : يرجـع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحوالة • وبه قال شريح وعثمان البتى وجماعة(٤٩) •

بهذا نكون قد استوفينا بيـان أحكام عقد الحوالة ، ومنها يتبين ان من يملك أوراقا تجارية يمكنه ان يحول حقه الثابت فيها الى شخص آخر فمن يملك رصيدا دائنا فى حسابه الجارى بأحد البنوك ، يستطيع ان يحول دائنه على البنك ليستوفى دينه منه ، بأن يعطيه شيكا يقدمه للبنـك ويسـتوفى حقه •

وكذلك من يملك كمبيالة أو سندا اذنيا ، يستطيع ان ينقـل حقه الثابت فيهما الى دائنه بأن يحيل هذا الدائن على الشخص المسحوب عليه الكمبيالة أو السند الأذنى ليستوفى دينه منه •

وبهذا تبرأ ذمة المحيل طالما توفرت شروط الحوالة التى سـبق ان بيناها •

(٤٧) أنظر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية • الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الأول • مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩ •

(٤٨) أنظر : ابن قدامة • المغنى • الجزء الرابع • مرجع سـابق ص ٥٨٠ •

(٤٩) أنظر : ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ، الجـزء الثانى ، مرجع سـابق ص ٢٥٢ •

المطلب الثـالث

التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحـاضر

تمهيـــــد :

تقوم البنوك بعمليات تحويل العملة سواء داخل الدولة او خارجها والحوالات اما أن تكون حوالات صـــادرة من البنك أو واردة اليـه من فروعه ومراسليه • ويسمى تحويل العملة داخل حدود الدولة بالتحويلات الداخلية ، بينما تطلق الحوالات الخارجية على تحويل النقود خـارج حدود الدولة التى يعمل فيها البنك ، وفى هذه الحالة فان اختلاف العملة بين الدولتين يؤدى الى نشوء عملية اخرى ملازمة لعملية التحـويل ، وهى الصرف حيث يتعين على طالب الحوالة الخارجية ان يشترى العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة فى البلد المرسلة اليه الحوالة •

وستقسم الدراسة فى هذا المطلب الى ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : التحـويلات •

المبحث الثانى : عمليات الصرف بالسـعر الحاضر •

المبحث الثالث : عمليات الصرف فى اطار مشروعية عقد الصرف •

المبحث الأول

التحـويلات

الحوالة هى أمر بالدفع صادر من بنك الى آخر أو الى فرع آخر ، لدفع مبلغ معين الى شخص مسمى بناء على طلب عملائه(١) •

والتحويلات منها ما هو داخلى ومنها ما هو خارجى ، واما ان

---

(١) أنظر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية • الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسـلامية الجزء الأول • مرجع سابق ص ٣٧ •

تتم عن طريق تحويلات خطابية أو برقيـة أو تلفونية ، أى عن طـريق الشيكات المصرفية • وقد يكون لطالب الحوالة حسـاب جار بالبنك أو يقـدم نقـدية •

والحوالة اما ان تكون صادرة من البنك وتسمى حوالة صادرة ، او واردة اليه وتسمى حوالة واردة • والحوالة الواردة هى نفسها تعتبر حوالة صادرة بالنسبة للبنك المراسـل ـ الذى ارسلها ـ ولهذا سنكتفى بشرح عمليات الحوالة الصادرة على أسـاس أن الحوالة الواردة هى نفسها الحوالة الصادرة منظورا اليها من زواية المرسـل •

وسنقسم الموضوع الى قسـمين هما : التحـويلات الداخلية ، والتحويلات الخـارجية •

اولا ـ التحويلات الداخلية :

المقصود بعملية التحويلات الداخلية للنقود هو نقـل النقود الى اصحابها داخل حدود الدولة ، دون ان تكون هناك عملية نقـل عـادية للمبلغ النقدى يقوم به النـاقل أو البنك الى المنقول اليه • ويقوم البنك بهذه الخدمه نظير عمولة بسيطة يحصل عليها ، والهدف من هذه العملية هو تسـهيل المعـاملات المالية وتوفير الوقت والمجهـود على المحول ، وتأمين النقود المرغوب فى نقلها من السرقة أو الضياع •

وتتم عملية تحويل النقود اما بواسطة حـوالة أو بشيك مصرفى ونتناول الطريقتين بالشرح فيمـا يلى :

١ ـ الحـوالة : اذا رغب أحد العملاء فى بلد ما ان يحول مبلغا من النقود الى شخص يقيم فى بلد آخـر فبامكانه ان يسـتعمل طريقة الحوالة المصرفية ، وذلك بأن يتقدم الى البنك بطلب تحـويل المبلغ الى الشخص الذى يريده ويبين فى الطلب الطريقة التى يرغب فى تحويل النقود بها سواء بالبريد أو البرق أو التلفون ، فاذا كان لهذا العميـل حساب جار بالبنك فان قسم التحويلات يقوم بمراجعة قسم مراكز العملاء للتأكد من وجود رصيد كاف بالحساب الجارى للعميل يسـمح باتمام

العملية ، ثم يحرر اشعار الخصم لاستنزال المبلغ من الحساب الجارى للعميل ، ويتضمن اشعار الخصم بالاضافة الى المبلغ المحول العمــولة والمصروفات الأخرى • أما اذا لم يكن للعميل حساب جار فيتعين عليه ان يقوم بتوريد النقدية اللازمة بموجب فاتورة توريد ، تشمل المبلغ المراد تحويله بالاضافة الى العمولة وكافة المصروفات الأخرى • ويقوم البنـك (قسم التحويلات) بارسال أمر دفع (الحـــوالة) الى الفرع أو المراسل الموجود فى محل اقامة الشخص المحول له(٢) •

ويقوم الفرع أو المراســل ـ بعد ان يتلقى أمر الدفع ـ بالاتصــال بالشخص المستفيد طالبا منه الحضور الى البنك ليتسلم قيمة الحــوالة أو يقوم البنك بتقييد المبلغ فى الحســاب الجارى للمستفيد اذا كان له حســاب جار بالبنك •

٢ ـ **الشيكات المصرفية** : تعتبر عملية شراء واصــدار الشيكات المصرفية طريقة أخرى من الطرق التى تتبعها البنوك لتسهيل عملية نقل وتحويل النقود داخل الدولة • فاذا رغب أحــد العملاء في تحويل مبالغ نقدية الى بلد آخر فانه يتقــدم الى بنكه بمحل اقامته طالبا منــه اصــدار شيك مصرفى مسحوبا على فرع البنك بالبلد الآخر • ويصدر الشيك بعد التأكد من وجود رصيد كاف بالحســاب الجارى للعميل يسمح باصدار هذا الشيك أو بعد ان يقـــوم العميل بتوريد النقــدية اللازمة لاصدار الشــيك •

أما بالنسبة للفرع أو المراســل المسحوب عليه الشيك فانه يقــوم بصرف قيمته للمستفيد بعد وصول اخطار السحب من البنــك الساحب وبعد التأكد من ســلامة الشيك من الناحيتين القانونية والشكلية(٣) •

ثالثا ـ التحويلات الخارجية :

ترتبط البنوك التجارية فى مختلف انحاء العــــالم بعلاقات مالية

---

(٢) أنظر : د• عمر السيد حسنين • النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ، مرجع ســابق ص ١٢٠ •

(٣) أنظر : المرجع الســـابق نفس الصفحة •

متبادلة مع المؤسسات المماثلة فى الخـــارج ، وقد تكتفى بأن يكون لها مراسلون (أى وكلاء) فى البلاد الأجنبية ولكن قد تنشىء فروعا لها فيها أيضا • وتحتفظ البنوك لدى مراسليها بحسابات جارية تتجمع أرصدتها من حصيلة ما تشتريه من عملائها من حقوق أجنبية ، ويتولى المراسلون تحصيل قيمتها واضافة مبالغها الى الحساب الدائن • وتستعمل البنوك هذه الأرصدة الدائنة الموزعة بحساباتها بمختلف انحاء العالم فى سـد حاجات عملائها الى الصرف الأجنبى ، وذلك عن طريق بيع الحـوالات المصرفيـة للطالبين • ولايضاح الفـكرة نفترض ان مصريا يريد أن يدفع مبلغ خمسة آلاف ليرة ســورية لأحد المقيمين فى سوريا عندئذ يتوجه هذا الشخص الى أحد البنوك التجارية بمصر طالبا شراء حوالة مصرفية بالمبلغ المطلوب • وليست هـذه الحـوالة سوى شيك يسـحبه البنك على فرعه ، أو على مراسله فى ســوريا لصـالح دائن عميله المقيم هناك بالمبلغ المطلوب • ويتوقف ســعر الليرة السورية بالجنيه المصرى الذى سيحاسب البنك العميـل بمقتضاه على ســعر الصرف الجـارى بين العملتين فى السوق • ويتقاضى البنـك عمـولة على خدماته يختلف مقدارها باختلاف نوع الحـوالة ، فيما اذا كانت خطابية أو برقية(٤) • ولأن التحويلات الخارجية ترتبط بها عمليـة أخـرى هى عملية الصرف ، فانه يشترط فى عملية الصرف التقابض بين العملتين ، ويعتبر ايصـال الحوالة أو الشيك الذى يتسلمه العميل فى مقابل ما يدفعه من نقـود يعتبر تقابضا ، وسنزيد هذه النقطة ايضاحا عند الحديث عن عمليـات الصرف •

أما بالنسبة للتكييف الشرعى لعملية تحويل النقود ، ســواء كان التحويل داخليا أو خارجيا ، فقد اختلفت اراء الباحثين فيه ، فمنهم من يفسر العملية بأنها حـوالة بالمعنى الفقهى ، ومنهم من يرى انها وكالة ، وكلا الطرفين يجيز العمولة التى يأخذها البنك نظير عملية التحويل •

---

(٤) أنظر : د• محمد زكى شافعى مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، لناشره دار النهضة العربية ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٠ م ص ٥٢ ، ٥٣ •

(أ) فالذى يكيف العملية على أساس أنها حوالة ـ بأن يحيل الآمر بالتحويل دائنه الموجود فى بلد آخر على البنك ـ يرى ان الآمر بالتحويل إما ان يكون حسابه مع البنك على المكشوف ، أو يكون له رصيد دائن يتمثل فى حساب جار مع البنك ، واما ان يقـدم نقدية للبنك ويكلفه بالتحويل · فان كان حسـابه على المكشوف ، فالبنك برىء ، والحوالة حوالة على برىء · وان كان له رصـيد دائن سـابق ، فالبنك مدين والحوالة على مدين · وفى كلتا الحالتين يجوز للبنك ان يأخذ عمـولة ، حتى لو كان مدينا ، لأنه غير ملزم بقبـول الدفع فى مكان آخـر ، والحـوالة على المدين لا تعنى الزامه بالدفع فى مـكان معين لم يفرضه عقد القرض ولذلك يأخذ البنك عمولة لقاء الدفع فى مكان معين ·

وأما اذا تقـدم الآمر بالتحويل بالمبلغ فعلا الى البنك ، فهذا يعنى ان عقد القرض سوف ينشأ فعلا ويصبح البنك بموجبه مدينـا والآمر بالتحويل دائنا لكى يتاح له توجيه الأمر الى البنك ، وفى هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط فى عقد القرض على الآمر بالتحـويل أن لا يحيل دائنه عليـه الا بأذنه ، أو الا اذا دفـع اليه عمـولة معينة · وهـو شرط سـائغ(٥) ·

(ب) والذى يكيف العملية على أسـاس أنها وكالة ـ بأن يوكل العميل البنك بدفع مبلغ معين لشخص معين فى بلد آخـر ـ يرى ان العمولة التى يأخذها البنـك جائزة شرعا باعتبـار أن الوكالة جـائزة شرعا بأجر أو بغير أجـر ·

يقول الاسـتاذ مصطفى الهمشرى : « ان عملية تحويل النقـود تبرز فيها صورة الوكالة والانابة ، والوكالة جائزة شرعا بأجر وبغير أجر ، والعمولة هنا هى الأجر فهى جائزة »(٦) ·

---

(٥) أنظر : محمد باقر الصدر ـ البنك اللاربوى فى الاسـلام ، مرجع سـابق ، ص ١١٦ ، ١١٧ ·

(٦) أنظـر : مصطفى عبد الله الهمشـرى ، الاعمـال المصـرفية والاسـلام ، من مطبوعات مجمع البحـوث الاسـلامية (بدون تاريخ) ، ص ١٨٤ ·

وعلى ضوء تعريف كل من الحوالة والوكالة ـ الذى سبق ان بيناه نجد ان تكييف الحوالة على أساس أنها وكالة هو اقرب للواقع العملى ، وخاصة فى الحوالة التى يكون فيها الآمر بالتحويل غير مدين للمحتال ـ كأن يحول شخص مبلغا من النقود لأهله أو لصديقه مثلا ـ ففى هذه الحالة ليس هناك انتقال للدين من ذمة الى ذمة كما هو الأمر فى الحوالة وانما هو توكيل للبنك بدفع المبلغ للشخص الذى يسميه المحول ٠

ويمكن للبنك ان يتقاضى أجرا حتى وان لم يكن قد قام بتحويل المبلغ فعلا ، وانما اكتفى بارسال اشعار اضافته ، وذلك لأن اصدار الاشعارات وتسويتها حسابيا ودفتريا بين فروع البنك انما تشبه ـ كما يقول الاستاذ الهمشرى ـ ما يجرى بغرف المقاصة(٧) ٠

وحيث ان البنوك لم تنقل المبالغ المراد تحويلها وانما اقامت القيود الحسابية مقام النقل مخافة السرقة والضياع ، وتحملت اجر ونفقة من يقوم بتلك القيود وتسوية الدائنية والمديونية فلا شك انها تستحق على ذلك اجرا ، وهو حلال شرعا ٠ وكذا الحال فى التحويلات الخارجية حيث تتم عادة بواسطة القيود الحاسبية بين البنوك ، ويتقاضى البنك بالاضافة الى العمولة والمصاريف فرق سعر العملة ، وهذا ايضا جائز شرعا(٨) ٠

المبحث الثانى

عمليات الصرف بالسعر الحاضر

يستخدم سكان الدولة الواحدة عملة دولتهم فى المعاملات الداخلية بينهم ، وهذه العملة لا تتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات خارج حدود الدولة ، لأن لكل دولة من دول العالم عملتها الخاصة ، ولها نظامها النقدى الخاص ، ومن هنا تنشأ مشكلة تحويل هذه العملات لبعضها

---

(٧) غرفة المقاصة هى المكان الذى يجتمع فيه مندوبوا البنوك لتبادل الشيكات المسحوبة بين البنوك وبعضها ، وتسوية الدائنية والمديونية الناتجة عن عملية تحصيل الشيكات ٠

(٨) انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، ص ١٨٩ ٠

البعض لاجراء المدفوعات الدولية التى تنشأ عن عمليـــات الاستيراد والتصدير حيث تقتضى هذه العمليات بيع وشراء النقود ، أو مبادلة عملات وطنية بعملات أجنبية وهو ما يسمى بعمليات **الصرف الأجنبى** ٠

ولمبادلة عملة بأخرى فلابد من وجود نســـبة لمبادلة هذه العملة بتلك ، أو ثمن لهـــذه العملة مقومة بتلك ، ويســمى هـــذا الثمن ســعر الصــرف ، فســـعر الصــرف بين عملة وأخــرى عبارة عن نسبة مبادلة العملة الأولى بالعملة الأخرى ، ويتوقف هــذا الســعر ــ فى ظل حــرية الصرف أى حيث تنتفى الرقابة الحــكومية على الصرف ــ على عامــلى العرض والطلب(٩) ٠

والبنوك فى قيامها بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية انما تهدف الى توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ، ولأجل الحصول على ربح فيما اذا كانت أســعار الشراء أقل من أســعار البيع(١٠) ٠

ويجرى التطبيق العملى فى مجال النشاط الذى تقوم به البنوك فى التعامل بالصرف الأجنبى فى اطار نطاقين متمايزين :

الأول : يجرى فيه التعامل على أســاس السعر الحــاضر ، وهو تعامل خال من الربا ٠

الثانى : يجرى فيه التعامل على أســاس الســـعر الأجل ، وهو تعامل يدخله الربا ، ونؤجل الكلام عنه الى الفصل الثانى ٠ ونتناول هذا التعامل على أساس الســـعر الحاضر ٠

يشتمل الصرف على أســاس الســـعر الحاضر على حالتين هما التبايع والتواعد ٠

أما التبايع : فيشترط فيه القبض ــ عند اختلاف الجنس ــ فلا يجوز التبايع فى الصرف الا يدا بيد ، ويتم ذلك بأن يبرز كل من المتصارفين

---

(٩) انظر : د٠ محمد زكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية والدولية مرجع ســابق ص ٥٠ ، ٥١ ٠

(١٠) أنظر : د٠ أحمد النجار ٠ المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى مرجع ســابق ص ١٧٢ ٠

ما معه من عملة ويبدلها بالأخرى بسـعر يومها ٠ الا ان عمليات الصرف مع البنوك لا تتم كلها بهذه الطريقة ، فقط قسم منها هو الذى يجـرى بهـا وهو الصرف نقداً على الصندوق ، حيث يسلم العميل النقود التى معـه ، ويتسلم من صندوق البنـك العملة الأجنبية التى يريد شراءها ٠ ولكن بقية انواع الصرف تتم عن طريق الحسابات والشيكات ٠

فقد يقدم العميل الى البنك عملة اجنبية ويطلب منه صرفها واضافة المبلغ الى حسـابه الجـارى ٠

وقد يكون للعميل حسابات بعملتين مختلفتين ويأمر البنك باجـراء مصارفة بين الحسابين ليضيف من احدهما الى الآخر ٠

وقد يأمر العميل البنك بتحويل عملة اجنبية الى شخص فى الخارج وان يخصم ثمن هذه العملة الأجنبية من حسابه الجـارى لديه ٠ وقد يدفع ثمن العملة الاجنبية فى خزينة البنك ولكنه لا يتسلمها بيده بل يقوم البنك بتسليمها ـ بواسـطة فرعه أو مراسـله فى الخارج ـ الى الشخص المحـولة اليه ٠

وقد يدفع الثمن فى خزينة البنك ويتسلم منه شيكا بالعملة الأجنبية كما ان البنك قد يقوم باجراء عمليات تنطوى على شراء عملات أجنبية من سوق أجنبية لبيعها فى سوق أجنبية أخرى ، ليربح فـرق السعر بين السوقين اذا وجد ذلك الفرق ، وتتم العملية على اساس السعر الحاضر ، وتقيد الحقوق دفتريا كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى البنك حسابات او اكثر بأنواع مختلفة من العملات(١١) ٠

جميع العمليات السابقة هى عمليات تبايع بالسـعر الحاضر ٠

أما التواعد : فليس فيه تقابض من اى طرف ، ولكن فيه اتفاق على تحديد سـعر الصرف فى يوم التعاقد ليجرى عليه الحساب والتسليم من الطرفين فى المستقبل ٠

---

(١١) انظر : د٠ سـامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سـابق ، ص ٣٥٠ ٠

وتظهر الحاجة للمواعدة في الصرف في بعض صـــور التعامل الحديث في نطاق عمليات الاستيراد والتصدير غالبا ، فاذا فتح مستورد محلى اعتمادا لصالح مصدر انجليزى لاستيراد أقمشة صوفية مثلا ، فان ســـعر الصرف بين الجنيه الاسترلينى والجنيه المصرى قد يختلف من يوم فتح الاعتماد الى يوم ورود المستندات وتســديد القيمة ، ولكى يتجنب المســـتورد ارتفاع تكلفة شراء الاسترلينى أو هبوطها فانه قد يفضل اجراء عملية وعد بالصرف على أســـاس ابرام اتفـــاق لشراء ما يعـــادل قيمة الاعتماد المفتوح ، وذلك بسعر يوم الاعتمـــاد ·

وهذه العملية عبـــارة عن مواعدة بالصرف على أساس الســعر الحاضر ، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أى طرف ، ولكن يوجد اتفـــاق على الشراء فى المســتقبل المعين بسعر محدد مسبقا(١٢) ·

هذه هى أهم عمليات الصرف بالسعر الحاضر ، سواء التبايع منها أو التواعد · فما مدى شرعية هذه العمليات ؟ ·

هـــذا ما سنتناوله فى المبحث التـــالى :

المبحث الثـالث

عمليات الصرف فى اطار مشروعية عقد الصرف

تمهيـــد :

لقد تناولت كتب الفقه القديمة عقد الصرف بشكل واسع ومفصل ، ولكننا فى دراستنا الحالية سنتناول أهم ما فى هـــذا العقد من شروط وأحكام لنتبين مدى انطباقها على عمليات الصرف فى وقتنا الحاضر ، حيث تطورت ظروف التعامل ، وظهرت العملات الورقية والشـــيكات ، والحـــوالات ·

والتعامل بها يحتـــاج الى ضوابط شرعية حتى تبقى كما أراد الشارع لها ان تكون ، واسطة لتســـهيل المبادلات ، واداة لتحقيق مصـــالح النـــاس ·

---

(١٢) أنظر : المرجع الســابق ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ·

ولذلك سنعالج هذا المبحث فى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع الأول : معنى الصرف ودليل مشروعيته وشروطه .

الفرع الثانى : التقابض فى الصرف .

الفرع الثالث : مدى شرعية الاتجار فى العملات

الفرع الأول

معنى الصرف ودليل مشروعيته وشروطه

الصرف لغة : له تفسيران – **أحدهما :** الفضل ، قاله الخليل ، ومنه سمى التطوع من العبادات صرفا ، لأنه زيادة على الفرائض ، وسمى هذا البيع به لأنه لا ينتفع بعينه ، ولا يطلب منه الا الزيادة .

والثانى : النقل والرد ، وسمى به للحاجة الى النقل فى بدلية من يد الى يد قبل الافتراق(١٣) .

والصرف شرعا : هو « اسم لبيع الاثمان المطلقة بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، واحد الجنسين بالآخر »(١٤) .

دليل مشروعيته .

لقد دل على مشروعية الصرف قوله تعالى : وأحل الله البيع – الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام : الذهب بالذهب – الحديث(١٥) .

---

(١٣) أنظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(١٤) أنظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ٣١٨١ .

(١٥) انظر : اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، شرح العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

شروط الصرف :

من شروط الصرف ما يلي :

١ ـ قبض البدلين قبل الافتراق ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيـد »(١٦) ٠

٢ ـ ان لا يكون فيه خيار ٠ فاذا صارف رجل الف درهم بمـائة دينـار ، واشترط الخيار فيه يوما ، وتم التقابض على ذلك الشرط ، فان الصرف يفسد ، لأن الخيـار يجعل حـكم العقد متعلقا بالشرط ، فلا يكون القبض صحيحا(١٧) ٠

٣ ـ ان لا يكون فيه أجل : فان شرطا الأجل لهما أو لأحدهما : فسد الصرف ، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يعدم القبض ، فيفسد العقد(١٨) ٠

مما تقدم يتضح ان شرط التقابض هو الأساس فى شروط الصرف ، لأن شرطى الخيار والأجل يتفرعان عنه الا ان شرط الخيـار يؤثر فى صحة القبض ، بينما يؤثر شرط الأجل فى نفس القبض(١٩) ٠

ولذا سنخصص الفـــرع التـالى لدراســـة مسالة التقابض فى الصرف ٠

---

(١٦) انظر الكاسانى ، بدائع الصـــنائع ، الجــزء السابع ، مرجع ســابق ، ص ٣١٨١ ٠
(١٧) انظر : السرخسى ، المبسوط ، الجـزء الرابع عشر ، مرجع ســابق ، ص ٢٣ ٠
(١٨) انظر الكاسانى ، بدائع الصـــنائع ، الجـزء الســابع ، مرجع سابق ، ص ٣١٩١ ٠
(١٩) انظر : المرجع الســابق ، نفس الصفحة ٠

الفــرع الثـانى

التقـابض فى الصرف

نقل السبكى عن ابن المنذر قوله : « اجمع كل من أحفـظ عنه من اهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ، ان الصرف فاسـد »(٢٠) ٠

وما دام هذا هو شأن التقابض فى الصرف ٠ فما مدى توفـره فى عمليات الصرف السـابقة وهى التبايع والتواعد فى الصرف ؟

اولا ــ عمليـات التبـايع :

اذا تم الصرف على الصندوق ، حيث يسلم العميل ما لديه من عملة ، ويتسلم من صندوق البنك العملة المطلوبة من الجنس الآخـر ، ففى هذه الحالة يكون التقابض قد تم فورا ٠ ولذلك فان هذه العملية جـائزة شرعا ٠

اما اذا كان الصرف يتم عن طريق الحسابات أو الشيكات ، فهنا يثور الجـدل بين فريقين ، **أحدهما :** يرى أن قبض الشيك أو ايصـال الايداع يعتبر قبضا لان فيه تعيينا لحق العميل تجـاه البنك(٢١) ٠

والثـانى : يرى ان قبض الشيك أو ايصال الايداع لا يعتبر قبضا ، ولذلك لابد من وسيلة أخرى لتحليل عمليات الصرف هذه ، ويرى هذا الفريق ان الوسيلة لذلك تكمن فى اسـقاط شرط التقابض بين العمـلات الورقية ، وذلك بجعل علة الثمنية فى النقدين ــ الذهب والفضة قاصرة عليهما لا تتعداها الى غيرهما مما يستعمل ثمنا للاشياء ، وعليه فان الربا بنوعيه لا يجرى فى العملة الورقية التى نتداولها اليوم فيجـوز فيها التفاضل والنسـاء ، وبذلك تصبح جميع عمليات الصرف جـائزة ، سواء تم التقابض بين المتصارفين أو لم يتم ، لأن هـذا الشرط لم يعد

---

(٢٠) أنظر : السبكى ، تكملة المجموع ، الجزء العـاشر ، مرجع سـابق ، ص ٦٥ ٠

(٢١) انظر : د٠ سـامى حمود ٠ تطوير الاعمـال المصرفية ، مرجع سـابق ، ص ٣٤٩ ٠

لازما . أى ان اصحاب هذا الرأى لا يلحقون العملة الورقية بالنقدين فى أحكام الصرف ، ويقولون : ان الحاق العملة الورقية بالنقدين فى أحكام الصرف فيه حرج عظيم للأمة الاسلامية ، لأن جميع تحويلات المسلمين الذين يقيمون خارج أوطانهم تعد من ربا النساء ، لأن قبض الشيك أو سند الحوالة لا يعتبر قبضا لأنهما ليسا بعملة ، وبالتالى فان التقابض لم يتم(٢٢) .

هذا ملخص وجهة نظر الفريق الثانى . ولا شك ان الأخذ بهذا الرأى سيفتح باب شر عظيم على الأمة الاسلامية اذ يجيز لها التعامل بالربا فى النقود الورقية .

ونحن نميل الى الاخذ بالرأى الأول ، وهو قائم على أساس الحاق النقود الورقية بالذهب والفضة فى احكام الصرف ، ونرى بأن قبض الشيك أو ايصال الايداع يعتبر قبضا لاننا لو الزمنا البنك بتسليم النقود الاجنبية للعميل ، فلن يعدو ذلك كونه عملا شكليا لا اكثر ، لان العميل سيقبض المبلغ باليد اليمنى كى يعيده الى البنك باليد اليسرى ، اما لايداعه فى حسابه أو لتوكيل البنك بتحويله الى الخارج .

فلماذا اذا نضيق على البنك ونلزمه باجراء هذا التقابض الشكلى طالما ان العميل فى النهاية لن يأخذ الا ايصال الايداع أو سند الحوالة أو الشيك ؟ ان يسر الاسلام وسماحته واهتمامه بالجوهر لا بالشكل يدفعنا الى القول بصحة قبض هذه الأوراق لان فيها اثباتا كافيا وتعيينا أكيدا لحق العميل تجاه البنك ، بالاضافة الى ان العمليات تتم بسعر يومها مما لا يتيح مجالا للنزاع .

اما اذا قيل بأن قبض الشيك لا يعتبر قبضا لمضمونه لاحتمال عدم وجود رصيد له ، فاننا نقول بان هذا ربما يقع فى التعامل بين الافراد ،

---

(٢٢) انظر : محمد سلامة جبر . احكام النقود فى الشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ٥٦ .
وانظر ايضا : محمد سلامة جبر ، مقال بعنوان « تحقيق مسألة النقود » منشور فى مجلة المجتمع الكويتية ـ العدد رقم (٥٢٩) بتاريخ ١٥ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ١٩ مايو ١٩٨١ م .

الا انه لا يقع فى التعامل مع البنك ، كما ان مثل هـذا العمل يعتبر جريمة يعاقب عليها القـانون ، مما يجعل حدوثها أمـرا نادرا ، ومعـلوم ان الاحكام الشرعية لا تبنى على الامور النادرة بل على الاعم والغالب .

اضافة الى ما تقـدم فان هناك بعض الشواهد التى تشير الى ان المراد بالقبض هـو التعيين الذى تثبت به الحقوق ، فالاحنـاف يرون ان الشرط فى الصرف هو التعيين وليس نفس القبض ، لان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » ليس اليد الجارحة ، وانما المراد بها التعيين ، الا انهم يرون ان الـدراهم والدنانير لا تتعـين بالتعيين وانمـا تتعين بالقبض ، واما المطعـوم فلا يشترط فيه التقـابض ، بل يكتفى بالتعيين ، فلو باع صاع حنطة بصاع حنطة أو بصاع شعير وعينا البدلين بالاشارة اليهمـا فان الملك يثبت ـ عنـد الحنفيـة ـ حتى لو افترقا من غـير قبض(٢٣) .

ويمكن الاستدلال بالحالة التى يقع فيها الصرف فى الذمـة ، على ان المراد بالقبض هو التعيين ، فقـد قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنت ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير ، اخذ هذه عن هذه ، واعطى هذه عن هذه ، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو فى بيت حفصه فقلت : يارسول الله رويدك اسالك انى ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير واخـذ الدراهم ، وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه عن هذه ، واعطى هذه عن هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء »(٢٤) .

والحـديث واضـح الدلالة على ان ابن عمر كان يصارف دنانيره الثابتة فى ذمة الغير بالدراهم ودراهمة بالدنانير ، بدون ان تتم عمـلية

---

(٢٣) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سابق ص ٣١٩٠ ، ٣١٩١ .

(٢٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجـه من حـديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وهذا لفظ ابى داود .
انظر : السبكى ، تكملة المجموع ، الجـزء العاشر ، مرجع سابق ص ١٠٣ .

التقابض الشكلية ، فالرجل الذى عليه الدنانير لم يكن يسلمها لابن عمـر ثم يسترجعها ليعطيه بدلا منهـا دراهم ، وانما يعطيه الدراهم مباشرة مقابل ما فى ذمته من دنانير ، بسعر يومها ٠

وقد أورد السبكى فى تكملة المجموع : أن قوما جعلوا هذا الحديث معارضا لحديث ابى سعيد الذى جـاء فيه « ٠٠٠ لا تبيعوا منهـا غائبا بناجز» ثم ذكر رد ابن عبد البر الذى يقول فيه «وليس الحديثان بمتعارضين عند اكثر الفقهاء ، لانه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر مفسر ، وحديث ابى سعيد الخدرى مجمل ، فصار معناه لا تبيعوا منهـا غائبا ليس فى ذمة بناجز ، واذا حملا على هذا لم يتعارضا »(٢٥) ٠

ومن ذلك يتبين ان ما فى الذمة يمكن مصارفته دون اللجوء الى عملية التقابض الشكلية ٠

وقـد اجاز كثير من الفقهاء الصرف فى الذمة ، سواء كان احـد المبلغين دينا والاخر نقدا ، أو كان المبلغان دينين فى الذمة ٠

فاذا كان احـد المبلغين دينا والاخر نقدا ، كما لو كان لرجل على اخـر دينار فيقول له : بعتك الدينار الذى لى عليك بهذه العشرة دراهم ، فقد اجاز ذلك كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثـورى والاوزاعى واحمـد واسـحاق وعبـد الله بن الحسن وأبى ثور(٢٦) ٠

واما اذا كان المبلغان دينين ، كما لو قال بعتك الدينار الذى لى فى ذمتك بالعشرة دراهم التى لك فى ذمتى ، حتى تبرأ ذمة كل منـا ، وهى المسألة التى تسمى بتطارح الدينين فقد أجاز ذلك مالك اذا كان الدينان قـد حلا معا ، وقال أبو حنيفة يجوز فى الحال وفى غير الحـال ٠ وقال الشافعى لا يجوز ذلك حلا أو لم يحـلا(٢٧) ٠ واحتج المالـكية والحنفية

---

(٢٥) انظر : المرجع السابق ص ١٠٥ ٠
(٢٦) انظر : المرجع السابق نفسه ص ١٠٢ ، ١٠٣ ٠
(٢٧) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثـانى ، مرجع سابق ص ١٦٦ ٠

لقولهم بحديث ابن عمر السابق ، واحتج الشافعى لقوله بان ذلك من قبيل بيع الدين بالدين ٠

ومما اجاز مالك رحمه الله وخالفه فيه سائر الفقهاء ، بيع الثوب معجلا بدينار الى شهر ، والدينار بكذا درهم الى شهرين(٢٨) ٠

ويتضح من هذه المسالة ان التصارف قد حصل بدون تقايض ، لان الرجل صارف ديناره الثابت فى الذمة بدراهم لن يقبضها الا بعد شهرين ٠

وقد وصف الشافعى رحمه الله هذه المعاملة بانها حرام من ثلاثة وجوه لانها تعتبر بيعتين فى بيعه وشرطين فى شرط ، وذهب بدراهم الى أجل(٢٩) ٠

وبناء على هذا الاختلاف بين الفقهاء فى مسالة التقابض ، فيمكن لنا ان نختار من بين اقوالهم ما يرفع الحرج والمشقة عن الامة ، وعليه يمكن اعتبار ان كل الاوراق التى يتعين بها حق العميل تجاه البنك ـ سواء كانت شيكات أو ايصالات ايداع أو قيودا محاسبية فى دفاتر البنك ـ تقوم مقام القبض فى عمليات الصرف ، لأنها مستندات تؤكد بلا شك ملكية العميل للأموال المثبتة فيها ، بحيث يستطيع فى أى وقت أن يقبض المبلغ الذى تمثله ٠

وبهذا تكون عمليات التبايع بالسعر الحاضر جائزة ومشروعة ، سواء تم الصرف على الصندوق أو بالحساب ٠

ثانيا : المواعدة فى الصرف :

المواعدة فى الصرف ليست مشمولة بشرط التقابض ، لانه ليس فيها تسليم من طرف دون الاخر ، ولكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف

---

(٢٨) انظر : ابن عبد البر القرطبى ، كتاب الكافى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٦٣٧ ٠

(٢٩) انظر : محمد بن ادريس الشافعى ، الام ، الجزء الثالث ، لناشره دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م ، ص ٣٣ ٠

فى الموعد المعين ، حيث يجرى التسليم آنذاك من الطرفين معا ٠ وقد اجاز الامام ابن حزم المواعدة فى الصرف ، على اعتبار انها ليست بيعا ، فقال : « والتواعد فى بيع الذهب بالذهب ، أو بالفضة وفى بيع الفضة بالفضة ، وفى سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض ، جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لان التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا ، لانه لم يأت نهى عن شىء من ذلك »(٣٠) ٠

وقال الامام الشافعى : « واذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس ان يشترى الرجلان الفضة ثم يقرانها عند احدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا »(٣١) ٠

وعلى ذلك فالمواعدة فى الصرف على أساس السعر الحاضر جائزة، ويمكن استخدامها اذا كانت تلبى مصالح حقيقية لكل من المصدر والمستورد(٣٢) :

ومع ذلك فاننا نفضل أن تشترى العملة الاجنبية وتوضع فى البنك ، حتى يحين موعد السداد ، فالمستورد الذى يخشى ارتفاع تكلفة شراء العملة الاجنبية خلال الفترة الواقعة بين فتح الاعتماد وبين ورود المستندات وتسديد القيمة ، يمكنه شراء هذه العملة الاجنبية وايداعها فى البنك لحين موعد السداد ٠

وبهذه الطريقة نضمن عدم اساءة استخدام عملية المواعدة فى الصرف للقيام بمضاربات غير مشروعة ، لا تستند الى وجود معاملات حقيقية فى الاستيراد والتصدير ، ولكن عمليات بيع وهمية تهدف الى المقامرة توقعا للربح ٠

---

(٣٠) انظر : ابن حزم ، المحلى ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ص ٥٨٣ ٠

(٣١) انظر : الشافعى ، الام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ٠

(٣٢) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ ٠

الفـــرع الثـــالث

مـــدى شرعية الاتجـــار فى العملات

تقوم بعض البنوك الاسلامية بالمتاجرة فى العملات الاجنبية ، بقصد تحقيق الربح من وراء الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ، وهى العملية التى تنطوى على شراء عمـــلة أجنبية من سوق أجنبية لبيعها فى سوق آخـــر ، بهدف الاستفادة من فرق السعر بين السوقين ٠

ومع ان هذه العملية تتم بالسعر الحاضر ، الا اننا نعترض عليها ، بسبب انها تجعل العملة محـــل مضاربات غير مشروعة ، وتخـــرجها عن وظيفتها الاساسية كوسيط للتبادل ، لتصبح سلعة تبـــاع وتشترى ، مما يؤدى الى فساد معاملات الناس ، أو الى حدوث الازمات الاقتصادية ٠

وقد اشار الى ذلك كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين ، وسنذكر فيما يلى طرفا من أقوالهم فى هذه المسألة ، لنتبين الخطورة المترتبة على جعل النقود سلعا تباع وتشترى وتقصد لذاتها ٠

يقول الامام الغزالى : « خلق الله تعالى الدنانير والدراهم لتتداولها الايدى ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهى التوسل بهمـــا الى ســـائر الاشياء لانهمـــا عزيزان فى انفسهما ولا غـــرض فى اعيانهما ٠٠٠ فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم ، فقد كفر نعمة الله تعـــالى فيهما ٠٠٠ وكل من عـــامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ، لانهما خلقا لغيرهما لا لنفســـهما اذ لا غـــرض فى عينهما ، فاذا اتجـــر فى عينهما اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم »(٣٣) ٠

ويقول شيخ الاسلام بن تيميـــة : « والدراهم والدنانير لا تقصـــد

---

(٣٣) انظر : الامام محمد الغزالى ، احياء علوم الدين ، الجـــزء الرابع ، الناشر دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ مصر (بدون تاريخ) ، ص ٨٩ ٠

لنفسها ، بل هى وسيلة الى التعامل بها »(٣٤) ٠

اما الامـام ابن القيم فيقـول : « فان الـدراهم والدنانير اثمـان المبيعات والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الاموال ، فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورة عامة ، وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخـلاف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعـد للربح ، فعم الضرر ، وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس ـ الى ان قال ـ فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع ، فاذا صارت فى نفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد أمر الناس »(٣٥) ٠

ويذكر الدكتور محمود أبو السعود ـ من العلماء المعاصرين ـ ان النقود وسيلة لاشباع حاجات الانسان وشهواته ، وانها وجـدت لتمكين الناس من تبادل فائض انتاجهم بفائض انتاج الآخـرين ، وللتغلب على نقائص المقايضة أو المبادلة العينية ، ولذلك لا يمكن اعتبارها سلعة عادية تطلب لذاتها ، وهذا ما ذكره « فلاسفة المسلمين كالغزالى وابن خلدون ، واجمع عليه الاقتصاديون المعاصرون دون خلاف »(٣٦) ٠

ويرى الدكتور أبو السعود ان الخطأ فى فهم معنى النقود وبالتالى

---

(٣٤) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الجزء التاسع عشر ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ ٠

(٣٥) انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، الجزء الثـانى ، مرجـع سابق ، ص ١٣٢ ٠

(٣٦) انظر : د٠ محمود أبو السعود ، خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى ، لناشره مكتبة المنار الاسلامية بالـكويت ، الطبعة الثـانية ، ١٩٦٨م ص ٢١ وما بعـدها ٠

فى طريقة استعمالها ، هو امر له خطورته فى الحياة الاقتصادية ، لانه يتسبب فى تذبذب أسعار النقود ، ويعرضها للهزات ، والمفروض ان تكون النقود مقياسا لاسعار ما نتبادله من طيبات الا ان المشـاهد فى الوقت الراهن ان مقياس القيم والاسعار لا يكاد يستقر ، وفى هذا خطورة بالغة على المتعاملين · ويضرب الدكتور ابو السعود المثال التالى ليبين المسألة بشكل أوضح فيقول : « لنتصور المتر الذى تقاس به الاطوال وقـد أصبح طوله مائة وخمسة من السنتمترات ، أو نقص حتى أصبح خمسة وتسعين سنتمترا ، فكيف يكون حـال التعامل بيعـا وشراء فى المنسوجات ، بل كيف يمكن الحكم على ابعاد الاشياء ؟ هذا التذبذب فى النقود ــ وهى بلا شك مقياس القيمة التبادلية للطيبات ــ من العلل المزمنة المتوطنة فى أعماق اقتصادنا الحديث ، وهو ما نسميه بالتضخم النقدى ، او الانكماش النقدى ، وهو فى ذاته مدعاة لكثير من المضاربات غير المشروعة ، وسبب من أسباب وجـود الفـائدة أو الربا ، كما هـو من عـوامل الاضطراب الانتـاجى »(٢٧) ·

وينتهى الدكتور أبو السعود الى القول : « ان تفسير الازمات فيما نرى هو ان معنى النقود التى نتداولها مخالف لطبيعتها ··· وانه اذا اسىء استخدام النقود فعلى السلطان ان يتدخل معاقبا المسىء ، وعليه ان يضمن حسن استعمال هـذه الوساطة الحيوية لرفاهية المجتمع ، فان قصر ولى الامر ، وقبل هذا الأمر فلا يلومن الا نفسه ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »(٣٨) ·

اما الشيخ عبد الله بن منيع فيقول : « وفى اتخاذها ــ أى النقدين الذهب والفضة ــ سلعا تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذا له ، وافساد على المسلمين قيم سلعهم حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان، وفى هذا تعد على المجتمع وعدوان »(٣٩) ·

من مجمل الاقوال السابقة يتضح ان النقود وسيلة لتبادل الطيبات ، ولا يجـوز ان تكون غاية تقصـد لذاتها ، لان ذلك يخرجها عن وظيفتها

(٣٧) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧ ، ٢٨ ·
(٣٨) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٦ ·
(٣٩) انظر : عبد الله بن منيع ، الورق النقدى ، مرجـع سابق ، ص ١٤٨ ·

الاصلية ، ويجعلها سلعة تباع وتشترى ، مما يؤدى الى تذبذب اسعارها بشكل يفسد على الناس معاملاتهم ·

والنقود نعمة من الله انعمها على عباده لتيسير التبادل وتسهيله ، ومن واجبات شكر النعمة ، استغلالها فيما وضعت له ، وذلك بتقليبها فى أوجه التجارة المشروعة ، مما يؤدى الى تنمية التجارة الداخلية والخارجية ، ويعمل على زيادة الانتاج ، وبالتالى يسهم فى تقدم البلد ورخائه ·

اما اكتنازها أو مبادلتها بغيرها ، بهدف تحقيق الربح من وراء فروق الاسعار ، فانه يؤثر على تبادل السلع والخدمات ، ويبطىء من سرعة دوران النقود ، مما يتسبب فى حدوث الازمات الاقتصادية ·

لكل ما تقدم فاننا لا نرى اى مبرر لقيام البنوك الاسلامية بالاتجار فى العملات خاصة ولذا اعلنت بان تحقيق الربح ليس هو الهدف الاساسى من قيامها ، وانما هدفها الاسمى هو اقامة الاقتصاد الاسلامى ، والنهوض بالمجتمعات الاسلامية ، بتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات النافعة والمفيدة · وواضح ان الاتجار فى العملات يتعارض مع هذا الهدف ، ولذلك يتوجب على البنوك الاسلامية ان تستثمر ما لديها من أموال فيما يعود بالنفع على المجتمع الذى تعمل فيه ، وذلك بالاستثمار فى مشاريع التنمية الاقتصادية ·

بهذا نكون قد بينا رأينا فى عملية الاتجار بالعملات ، وبه نكون قد استكملنا الحديث عن التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحاضر ·

وقبل ان ننهى هذا الفصل ، والذى تناولنا فيه عمليات البنوك التى لا يدخلها الربا ، نود ان نشير الى عدة انشطة تقوم بها البنوك بشكل ثانوى ، الى جانب نشاطها الرئيسى ، وهى انشطة لا تكلف البنك كثيرا ، كما انها لا تعتبر موردا رئيسيا له ، وانما يقوم بها بهدف كسب العملاء ، لان تقديم مثل هذه الخدمات للعميل يدفعه الى الدخول مع البنك فى عمليات اخرى ·

ومن امثلة هذه الانشطة ما يلى :

١ ـ تأجير الصناديق الحديدية :

تقوم معظم البنوك التجارية باعداد صناديق حديدية تؤجرها لعملائها كى يضعوا فيها أشياءهم الثمينة ، لتكون فى مأمن من الحريق أو السرقة أو الضياع ، ويتقاضى البنك ايجارا يتفاوت بحسب حجم الصندوق المؤجر ، وهذا الايجار جائز شرعا استنادا الى مشروعية عقد الاجارة الذى سبق ان بيناه ٠

٢ ـ تقديم الاستشارات والدراسات المالية والاقتصادية :

تتجمع لدى البنك ـ بحكم وظيفته ـ معلومات كثيرة ، سواء عن المتعاملين معه ، أو عن غيرهم ٠

وبحكم مزاولته للانشطة المصرفية المختلفة تصبح لديه خبرة وافرة فى هذا المجال ، مما يمكنه من تقديم الاستشارات المصرفية لطالبيها ٠

وأيضا بحكم تعامله مع الاسواق المالية ، سواء لبيع او شراء الاوراق المالية ، تتوفر لديه خبرة كبيرة عن هذه الاسواق تمكنه من اسداء النصيحة لعملائه الذين يرغبون فى القيام بنشاطات مالية ٠

كما ان دخول البنوك الاسلامية فى مجالات الاستثمار المختلفة ، يدفعها الى القيام بالبحوث والدراسات اللازمة للتعرف على انسب مجالات الاستثمار وبدائله الممكنة ، وعن الجدوى الاقتصادية لبعض المشروعات التى ستشارك فيها ، مما يوفر لديها معلومات قيمة ومفيدة يمكن ان تضعها فى خدمة الاخرين ٠

ان هذه الخبرات المتوفرة لدى البنك تدفع العديد من الاشخاص الى اللجوء اليه طالبين المشورة ٠ ويمكن للبنك الاسلامى ان يقدم هذه المشورة للغير ، باجر أو بغير أجر ويتوجب عليه عند تقديم المشورة ان يكون : امينا فى نصيحته ، صادقا فيما يقول ، جادا فى الدراسات والابحاث التى يجريها ، وان يمتنع عن الادلاء بمعلومات عن الاشخاص المتعاملين معه الا برضاهم ، أو فيما لا يعود عليهم بالضرر ، وان لا يكتم الشهادة اذا ما طلبت منه وان لا يشهد بالزور ٠ وبالجملة ان يكون

الضابط لعمله هذا هو المسئولية امام الله سبحانه وتعالى ، قبل ان تكون مسئولية أمام القانون ٠

والبنك فى تقديمه لهذه الخدمة انما يقدم للعملاء منفعة معتبرة شرعا ٠ فيجوز له ان يتقاضى عنها اجرا ، لا سيما اذا كان مكلفا باجراء بحوث أو دراسات تتطلب استخدام موظفين ومعدات ووسائل نقل ، وما الى ذلك ٠

٣ ـ ادارة الممتلكات والتركات والوصايا :

ان قيام البنك بهذه الخدمة يوفر على العميل الوقت والمشقة اللذين سيتحملها فيما لو قام بمتابعة أمور ممتلكاته بنفسه ـ اذا كانت له املاك متعددة ٠

كما ان قيام البنك بتصفية تركات عملائه وتنفيذ وصاياهم فيه ما يريح الورثة من المنازعات العائلية التى قد تنشأ بينهم بسبب تفاصيل اقتسام التركة ٠

وفى نفس الوقت فان البنك يستفيد دخلا منتظما ، ويوسع مجال علاقاته واتصالاته مع العملاء ٠

والواقع ان هذا النوع من الخدمات لا يعتبر شائعا بين البنوك العاملة فى بلادنا نظرا لحداثة عهدها بالنسبة للبنوك الاجنبية ، التى نجحت فى تطوير هذا النوع من الخدمات بشكل متقدم ٠ ويعتبر البنك الاهلى المصرى من الرواد الذين ادخلوا هذه الخدمة الى منطقتنا فى نهاية عام ١٩٥٦م ٠ كما ان بنك ناصر الاجتماعى قام بجمع الزكاة ممن يرغب ـ تطوعا ـ فى اداء هذه الفريضة(٤٠) ٠

وبامكان البنك الاسلامى ان يقدم مثل هذه الخدمات لعملائه نظير اجر يتقاضاه على ادارته للممتلكات والتركات والوصايا ، وهذا الاجر جائز شرعا ٠

---

(٤٠) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ٠

اما الزكاة ، فبحـــكم ان البنك يعتبر من العـاملين عليهـا ـ اذا ما تكلف بجمعها ـ فيجوز له ان ياخـذ ثمن ($\frac{1}{8}$) الحصيلة وهـو سهم العاملين عليها ، وذلك لتغطية المصروفات التى يتحملها فى سبيل جمعها واعادة صرفها لمستحقيها .

هذه بعض الاعمال التى يمكن للبنك ان يمارسها الى جانب نشاطه الرئيسى ، وهى ليست على سبيل الحصر ، اذ يمـكن للبنك الاسلامى ان يقدم لعملائه كل انواع الخدمة المعروفة أو التى يمكن ان تستجد ، طالما كانت هذه الخدمة معتبرة شرعا .

خــــلاصة الفصـــل

تقوم البنوك بعمليات كثيرة ومتنوعة ، منها ما هو خال من الربا ومنها ما يدخله الربا • وقد تناولنا فى هذا الفصل الاعمال الخالية من الربا • واتضح لنا انه يمكن للبنوك الاسلامية ان تمارسها بنفس النظم والاساليب المصرفية الحديثة ، وفى اطار عدة عقود معروفة فى الشريعة الاسلامية ، هى عقود الاجارة والوكالة والحوالة والصرف •

وقــد تبين لنــا ان الاعمال الخالية من الربا تشمل :

(أ) الحسابات الجارية : ويجوز للبنك الاسلامى ان يتقاضى من العميل اجرا مقابل فتح الحساب ، باعتباره اجيرا مشتركا ، يقــدم منفعة معتبرة لكثير من الناس فى وقت واحد ، ويتحمل فى سبيل ذلك مصاريف وأجور عمال وموظفين وغير ذلك •

(ب) الاوراق التجارية والمــالية : اما الاوراق التجــارية فتشمل الكمبيالة والسند الاذنى والشيك ومستندات شحن البضائع • بينما تتكون الاوراق المــالية من الاسهم والسندات والبنك يقدم خدمات كثيرة لاصحاب هذه الاوراق مثــل : الحفظ ، والتحصيل ، وقبول الاوراق التجــارية ، واتخاذ البنك محلا مختارا للدفع ، وشراء وبيع الاوراق المالية واصدارها نيابة عن الشركات والهيئات •

ويتقاضى البنك عمولة مقابل قيامه بهذه الخــدمات باعتباره وكيلا عن عملائه • وهذه العمولة جائزة شرعا لانهــا فى مقابل منفعة معتبرة شــــرعا •

(جـ) التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحاضر : وفيها يقــوم البنك بعمليات التحويل الداخلية والخارجية ، اما بواسطة الحــوالات أو الشيكات ، وفى سبيل ذلك يقوم البنك بشراء وبيع العملات الاجنبية ،والبنك في قيامه بهذه العمليات يتحمل مصاريف متنوعة واجــورا ورواتب ، ولذلك

يجوز له ان يتقاضى من العميل ما تحمله من مصاريف بالاضافة الى عمولته باعتباره وكيلا عن عملائه فى تنفيذ عمليات التحويل والصرف ٠

وقد بينا ان عمليات الصرف تتم بسعر يومها وان عملية التقايض - التى هى شرط فى عمليات الصرف - تتحقق بقبض الشيك او ايصال الحوالة او القيد المحاسبى فى سجلات البنك وبهذه المستندات يثبت حق العميل لدى البنك ثبوتا قطعيا لا شك فيه لانها مستندات موثقة وتثبت ملكية العميل للاموال المثبتة فيها ٠

(د) **اعمال عرضية :** وهى اعمال تكميلية تمارسها البنوك الى جانب نشاطها الرئيسى وتهدف من ورائها الى جذب العملاء ٠ ومن بين هذه الاعمال : تأجير الصناديق الحديدية ، وتقديم الاستشارات والدراسات المالية والاقتصادية ، وادارة الممتلكات والتركات والوصايا ٠

ويجوز للبنك ان يتقاضى اجرا على قيامه بهذه الخدمات لانه يقدم لعملائه منفعة معتبرة شرعا ٠

الفصل الثانى

أعمـــال يدخلهـا الـــربا

سبق ان بينا ان البنوك تقوم بعمليات كثيرة ومتنوعة ، وان منهـا ما هو ربوى ، ومنها ما هو غير ربوى ، وقد تكلمنا فى الفصل السابق عن الاعمال غير الربوية ، اما فى هذا الفصل فسنتكلم عن الاعمال الربوية بشىء من التفصيل لنكشف عن مكامن الربا فيها حتى يمكن لنـا معالجتها لاستئصال هذا الداء منها أو نوجد البديل الشرعى لهـا ، وبذلك يستقيم مسار البنوك القائمة على جادة الشريعة الاسلامية ٠

ويمكن ان نحصر دراستنا للاعمـال التى يدخلها الربا فى المطالب الآتيـــة : ـ

المطلب الأول : قبول الودائع نظير فائدة .

المطلب الثانى : عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر .

المطلب الثالث : عمليات الصرف بالســعر الاجـــل :

المطلب الأول

قبــول الودائع نظير فائدة

تمهيــــــــد :

يقـوم الناس بايداع الامــوال الزائدة عن احتياجاتهم الشخصية فى البنوك التجارية وتشكل هذه الاموال أهم مصادر التمويل فى البنــوك التجارية ، فرأس المــال المملوك بالبنك يكون نسبة مئوية ضئيلة جـدا من مصادر التمويل قـد لا تتجاوز ١ ـ ٢٪ من اجمالى المصادر(١) ٠

وفى العــادة فان أصحــاب الودائع لا يقــومون بسحبها دفعــة واحـدة ، مما يمكن البنــك من القيــام بدور الوســيط بين المودعين وبين راغبى الاقتراض قصير الاجـل ، نظير فائدة مـدينة يتحملها البنك على الودائع ، وفائدة دائنة يتحملها المقترضون ، وتكون الفائدة الدائنة أعلى سعرا من الفائدة المدينة ، حتى يستطيع البنك ان يحقق ارباحا تمكنه من اداء وظيفتــه وتختلف أســعار الفــائدة التى يدفعهــا البنــك للمودعين بحسب المدة التى تمــكثها الوديعــة فى البنك ، فـكلما طالت المدة كانت استفادة البنك من الوديعة أكبر ، وبالتالى فان سعر فائدتها يكون أعلى من سعر فائدة الودائع قصيرة الاجل ، بل ان البنك لايدفع فوائد على الودائع تحت الطلب ٠

والواقع ان الودائع ليست فى الحقيقة ودائع بالمعنى المقصود من كلمه وديعة وهو الحفظ ، بل هى فى حقيقتها عبارة عن قروض ، ولهذا فان الفائدة المدفوعة على هذه القروض تعتبر من قبيل الربا المحــرم ٠

ولايضــاح هذه النقاط فاننا سنخصص لها المباحث الآتية :

---

(١) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية مرجع ســابق ص ٩٣ ٠

المبحث الأول : أنواع الودائع ٠

المبحث الثانى : عقد الوديعة بين القانون والشريعة ٠

المبحث الثالث : الربا وفوائد الودائع ٠

المبحث الأول

انــواع الودائع

تمثل الودائع مبالغ نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية مقيـدة فى دفاتر البنك ، وهى مستحقة للمودعين بحيث يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساو لها اليهم أو الى شخص آخر معين لدى الطلب او بالشروط المتفق عليها ٠

والوديعة المصرفية لها عدة مصـــادر ، فاما ان تكون بالايداع النقدى المباشر او بناتج شيكات حصلها البنك لحساب عميله ، أو أوامر تحويل نفذت له ، او اعتماد قيد فى الحساب لصالحه ، ولهذا فالوديعة تشمل كل النقود المقيدة للعميل فى دفاتر البنك ، دون نظر الى مصدر هذه النقود التى تسـمى نقودا قيدية أو كتابية(٢) ٠

وتتخذ الودائع اكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعـــلاقة بين صاحب الوديعة والبنك ، ومن اشـــهر هذه الاشكال تقسيمها حسب موعد الاســـترداد ، حيث تنقسم الى ودائع جارية او تحت الطلب ، وودائع لأجل ، وودائع باخطار ، وهناك ايضا ودائع التوفير (الأدخـــار) ٠

وسنقوم باستعراض هذه الأنواع فيما يلى ، ما عـدا الحسابات الجارية حيث سـبق أن بيناها فيما تقـــدم ٠

اولا ـ الودائع لأجـــل :

تعتبر الودائع لأجل من أهم أنواع الودائع التى يستطيع البنك عن

---

(٢) انظر : د٠ على جمال الدين ٠ عمليات البنـوك من الوجهة القانونية مرجع ســابق ص ٣٠ ، ٣١ ٠

طريقها ان يمول عملياته الائتمانية ، لأنها تودع لدى البنك على الا يسحب منها الا بعد انقضاء فترة من الزمن يتم الاتفاق عليها بين المودع والبنك ٠

وعليه فان هذا النوع من الودائع لا يمثل التزاما حالا على البنك فى اية لحظة ، ومن ثم يحتفظ البنك فى مقابلها بنسبة من الاحتياطى النقدى اقل من تلك النسبة التى يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية ، مما يوفر للبنك قدرا اكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجنى قدر اكبر من العائد ، ولهذا فان البنك يعمل على جذب هذا النوع من الودائع عن طريق رفع سعر الفائدة عليها(٣) ٠

ثانيا ـ الودائع باخطار :

وهى ودائع لمدة غير محددة ، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة اخطاره بطلب الرد ٠ وتعطى فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الاخطار(٤) ٠ وهذا النوع من الودائع يشترك مع الودائع لأجل فى وجود قيد معين على السحب ، ولكنه قيد اخف نسبيا ، ويتمثل فى ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة ، الأمر الذى يجعل قابليتها للسحب منها اعلي نسبيا ، مما يضطر البنك الى تجنيب قدر اكبر من السيولة لمقابلة السحب عليها ، وبالتالى فان حرية البنك فى توظيفها تكون اقل نسبيا ، ولهذا فان اسعار الفائدة المقررة لها تكون اقل بالمقارنة مع النوع السابق(٥) ٠

ثالثا ـ ودائع التوفير (الادخار) :

وهى تمثل المبالغ التى يدخرها صغار المدخرين ، وتلجأ اليها البنوك لتشجيع ذوى الدخل المحدود على الادخار ، وفى نفس الوقت

---

(٣) انظر : د٠ صبحى تادرس فريضة ٠ النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ ٠

(٤) انظر : د٠ على جمال الدين ٠ عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ٠

(٥) انظر : د٠ صبحى تادرس قريصة ٠ النقود والبنوك ٠ مرجع سابق ، ص ١٥٠ ٠

تكون مصدرا من مصادر موارد البنك · وودائع الادخار ـ كما يقـول الدكتور حسن الشريف(٦) ـ « لا تختلف بصفة عـامة فى طبيعتها عن الودائع باخطار الأمن حيث الاجراءات التى تتبع فى الايداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه فى كل مرة · ويتم اتباع السحب والايداع فى دفتر التوفير الذى يحتفظ به المدخـر ، وبذلك يطمئن الى حركة أمواله فى كل عملية ايداع أو سـحب ··· ولا يتم السحب من صندوق التوفير الا بعد اخطار البنك بفترة ـ غالبا ما تتغاضى البنوك عن هذا الشرط ـ والفائدة التى تدفعها البنوك على ودائع صندوق التوفير أعلى بقليل من فائدة الودائع باخطار ، لعدم ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة مرتفعة فى حالة ايداعات صندوق التوفير ، لأن المودعين فى هذه الحالة لا يودعون الا ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة ، وينحصر السحب من صندوق التوفير فى حالات الضرورة القصوى ، بخلاف أصحاب الودائع باخطار الذين لديهم نية سحب ايداعاتهم عندما تتاح لهم فرص الاسـتثمار » ·

المبحث الثـانى

عقـد الوديعـة بين القـانون والشريعة

سنحاول ان نبين ـ فى هذا المبحث ـ طبيعة الوديعة النقدية فى كل من القانون الوضعى وفى الفقه الاسـلامى ، حتى نتمكن من الوصول الى الحكم الشرعى الصحيح بشأن الفوائد المدفوعة لها ·

اولا ـ عقد الوديعة فى القـانون الوضعى :

يعرف القـانون المدنى الوديعة بأنها عقد التزم به شـخص بأن يتسلم شيئا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عينـا(٧) ·

---

(٦) انظر : د· حسن الشريف ، دراسة تحليلية لميزانيات البنوك التجارية ، القاهرة ١٩٧٣ م نقلا عن ـ د· شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسـلامية ، مرجع سـابق ، ص ٦٦ ، ٦٧ ·

(٧) المـادة ٨١٧ من القـانون المدنى المصرى ·

ومن هـذا التعريف يتبين ان الالتزامات التى تترتب على المـودع عنده (البنـك) تنحصر في ثلاثة التزامات هى(٨) ٠

١ ـ **تسـلم الشىء المودع** : بمعنى نقل الشىء المودع من يد مالكه الى يد المودع عنده (البنك) ، وهذا النقل لا يعنى انتقال ملكية الشىء المودع من مالكه الى المودع عنده ، بل يبقى الشىء المودع ملكا لصاحبه الذى أودعه ، اما المودع عنده فلا تنتقل اليه الا الحيازة المادية فقط ٠

٢ ـ **حفظ الشىء المودع** : وهـذا هو الالتزام الجـوهرى الذى يترتب على عقد الوديعة ، اذ يجب على المودع عنده (البنك) ان يحافظ على الوديعة ، وان يتفادى ان يصيبها أى تلف أو يلحق بها أى ضرر ولا يكون المودع عنده مسئولا اذا هلك الشىء المودع بسبب خارجى لا يد له فيه ، بل يكون هلاكه على صاحبه ٠

٣ ـ **رد الشىء المودع** : يجب على المودع عنده (البنك) ان يسلم الشىء المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وللمودع عنده ان يلزم المودع بتسلم الشىء فى أى وقت ، الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع ٠ ويشمل الرد الشىء المودع وما قد يكون قبضه المودع عنده من ثماره ويجوز للمودع عنده ان يحبس الوديعة اذا كان له فى ذمة المودع دين بموجب عقد الوديعة ، كان يكون قد انفق مصروفات على الشىء المودع أو تضرر بسبب الوديعة وأصبح له حق التعويض ، أو كان له أجر فى ذمة المودع ٠ ولكن لا يجوز له ان يمتنع عن الرد بعد انتهاء العقد تمســكا منه بمقاصة بين دين الوديعة ودين له فى ذمة المودع ، لأن المقاصة لا تجوز فى هذه الحالة ٠

هـذه هى التزامات المودع عنـده ، فاذا ما طبقناها على الودائع المصرفية فسنجد ان الأمر يختلف ، خاصة بالنســبة للالتزام الأخير المتعلق برد الشىء ، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية لايداع نقود بذاتها

---

(٨) أنظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف والاعمــال المصرفية ، مرجع ســابق ص ٥٥ ٠

ـ وهو أمر نادر عمليا ـ فان البنك لا يقصد أبدا المحافظة على النقـود التى تلقاها بذاتها ، بل يقصد استخدامها على ان يرد مثلها ٠

ولذلك ذهب بعض القانونيين الى اعتبـار الوديعة المصرفية وديعة شـاذة أو ناقصة ، وهى التى يتملك فيها المودع عنده المال المودع ويلتزم فقط برد مثله ، ويذكر الدكتور على جمـال الدين ان طبيعة الوديعة الشـاذة محـل خـلاف ، لأنه مادام الوديع مأذونا فى استعمال الوديعة فقد سقط عنه التزام الحفظ ، لأن الوديعة تهلك بالاستعمال ، ولذلك وجب حتما استبعاد فكرة الوديعة والقول بفكرة القرض ، وهو ما قضى به القـانون المدنى المصرى حيث جاء فى المـادة ٧٢٦ منه أنه « اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود ، أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنـده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقـد قرضا » ويذكر الدكتور على جمال الدين ، أيضا ، ان هذا التحليل يستهوى غالبية الفقه الفرنسى وتأخذ به تشريعات كثير من البلاد العربية(٩) ٠

مما سـبق يتبين ان الايداع المصرفى يختلف عن الايداع المقصود منه الحفظ والامانة لأن البنك يتملك النقود المودعة لديه ، ويستعملها فى اغراضه المختلفة ، ويلتزم برد مثلها من نفس النوع ٠

ولهـذا فان الرأى الراجح لدى القانونيين هو اعتبـــار الودائع النقدية المصرفية قروضا ، رغم تسميتها بالودائع ٠

هذه هى نظرة القـانون الوضعى الى طبيعة الودائع المصرفية ، وننتقل منها الى دراسـة عقد الوديعة فى الفقه الاسلامى لنرى مدى انطباق أحكامه على الودائع المصرفية ٠

ثانيـا ـ عقد الوديعة فى الفقـه الاســـلامى :

تعرف الوديعة فى الفقه الاســـلامى بأنها ما يترك عند الأمين ٠

---

(٩) انظر : د٠ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ص ٣٥ وما بعـــدها ٠

وان الايداع هو تسـليط الغير على حفظ ماله(١٠) ٠

والوديعة مشروعة بالكتاب والسـنة والاجمـاع ٠

أما الكتاب فقوله تعـالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلهـا »(١١) ٠

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسـلم « اد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »(١٢) ٠

والاجماع هو ما نراه من ايداع المسلمين أموالهم من الصدر الأول حتى الآن دون نكير من أحد ٠

وركن عقد الوديعة : هو الايجـاب والقبـول ٠

وشروطه : هى ان يكون كل من المودع والمـودع عنده عاقلا ، واثبات اليد على الشيء المودع ٠

وحكمـه : وجـوب الحفظ ٠

والوديعة فى يد المودع عنده أمانة ، لأنه مؤتمن ، ويترتب على كون الوديعة أمانة أحكام منها ، وجـوب الرد عند طلب المالك ، وأنها اذا ضاعت فى يد المودع عنده بغير تقصير منه فانه لا يضمن ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « ليس على المستعير غير المغل الضمان ، ولا على المستودع غير المغل الضمان »(١٣) ٠

---

(١٠) أنظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الخامس ، مرجع سـابق ص ٧٦ ٠

(١١) سـورة النسـاء ، الآية رقم ٥٨ ٠

(١٢) رواه أبو داود والترمذى والحـاكم من حديث أبى هريرة (أنظر : أحمد بن حجر العسقلانى تلخيص الخبير فى تخـريج أحـاديث الرافعى الكبير ، الجزء الثالث ، لناشره السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ـ المدينة المنـورة ١٩٦٤ م ، ص ٩٧ ٠

(١٣) أخـرجه الدارقطنى والبيهقى فى (سـننيهما) من حـدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنظر : عبد الله بن يوسف الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الجزء الرابع ، لنـاشره المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ص ١١٥ (والمغل هو الخائن) ٠

ولأن يده يد المالك ، فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك(١٤) •

قال ابن رشد الحفيد : « •• وبالجملة فالفقهاء يرون باجماعهم انه لا ضمان على صاحب الوديعة الا ان يتعدى »(١٥) •

هذه هى أهم قواعد وأحكام عقد الوديعة فى الفقه الاسلامى ، فاذا ما طبقناها على الودائع المصرفية فسنجد أنها تنطبق على الحالات التى يتم فيها ايداع نقود بذاتها ، وهى ما يعرف بالوديعة النقدية المخصصة لغرض معين (كشراء أوراق مالية أو الاكتتاب فى الأسهم والسندات ••• الخ) وتنطبق أيضا على الودائع المستندية وهى الأوراق والمستندات التى يعهد بها أصحابها الى البنك لحفظها •

وأما الودائع النقدية العادية ، وهى أهم الودائع لدى البنوك فنجد أنها لا تدخل ضمن اطار عقد الوديعة فى الفقه الاسلامى ، لأن أصحاب الودائع يأذنون للبنوك فى استعمالها ، وبالتالى فانها لا تبقى محفوظة فى البنك بعينها بل تهلك باستعماله لها ، ويلتزم برد مثلها ، والوديعة اذا كانت مأذونا باستعمالها تصبح عارية استعمال ، اذا كان الشىء غير قابل للاستهلاك ، اما اذا كان الشىء قابلا للاستهلاك ـ كما فى الودائع النقدية ـ فان العارية تصبح قرضا • قال الكاسانى : « تخرج اعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا اعارة »(١٦) لأن الانتفاع بها لا يتم الا باستهلاكها وقال ابن قدامة : « يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها ، فان استعارها لينفقها فهذا قرض »(١٧) •

ومن هذا يتضح ان الودائع النقدية المصرفية تعتبر فى نظر الفقه

---

(١٤) أنظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ص ، ٣٨٨٠ وما بعدها •

(١٥) أنظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٢٦١ •

(١٦) أنظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ص ٣٨٩٩ •

(١٧) أنظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ •

الاســلامى قروضا وليست ودائع بالمعنى المقصــود من الوديعــة حتى ولو تسمت باسم الودائع ، لأن الاعتداد ــ فى الشرع الاســلامى ــ انما يكون بالمقاصد والمعــانى وليس بالالفاظ والمبــانى .

وبهــذا يلتقى التكييف القــانونى للودائع المصــرفية مع التكييف الشرعى لهــا .

وطالما ان الودائع المصرفية تعتبر قروضا ، فان الفوائد المدفوعة لها تعتبر ربا ، لأن الزيادة المشروطة على القرض ربا .

ولمزيد من الايضــــاح فاننا سنناقش هـــذه المســألة فى المبحث التــــانى .

المبحث الثــالث

الربا وفوائــد الودائع

انتهينا فى المبحث الســابق الى ان التكييف القــانونى والشرعى للودائع النقدية المصرفية هو أنها قروض مقـــدمة من أصــحابها الى البنــوك ، تستعملها فى أغراضها المختلفة على أن ترد مثلها من نفس نوعهــا .

وطالما ان كل زيادة مشروطة فى الدين ربا ، فان الفوائد التى تدفعها البنوك على هذه الودائع ربا محرم ، لأن هذه الفوائد تدفع زيادة على أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد ، وهــذا هو ربا النسيئة المحرم بنص القــرآن الكــريم ، والذى يسمى ربا الديون أو الربا الجاهلى ، أو الربا الجلى .

وهذا ما توصل اليه علماء المؤتمر الثــانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقـــاهرة ، حيث قرروا « ان الفائدة على أنواع القروض كلهــا ربا محـــرم » .

وطالما ان الأمر كذلك فلابد من البحث عن وسيلة شرعية لترشيد عمل البنوك فى هــذا المجال كى تصبح العوائد التى تدفع للمودعين حلالا حــلالا .

وفى هذا الخصوص نريد أن نشير الى رأى طرحه الاستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى للمناقشة ، ويرى فيه ضرورة التفرقة بين الوديعة لأجل أى الاستثمارية ، وبين الوديعة تحت الطلب اى الحساب الجـارى ، حيث يجيز سـيادته أخذ العائد عن الوديعة الاستثمارية ، باعتبـار ان صاحبها يقدمها لأجلمعين وبغرض الاستثمار ، والبنك يقبلها على هـذا الأسـاس بينما لا يجوز أخذ فائدة على النوع الثانى وهى الوديعة تحت الطلب ، باعتبار ان صاحبها لم يرد أصلا استثمارها(١٨) ٠

ويبنى أستاذنا رأيه هذا استنادا الى الأسس الآتية : ـ

١ ـ أن الوديعة الاستثمارية ليست قرضا ، باعتبار ان البنك ليس فى حاجة الى الاقتراض ، وانما هى معاملة جديدة مستحدثة ، لم يتناولها نص خاص ، ولم يشملها نص حاظـر ٠ ولذلك فان حكمها الشرعى هـو الجـــواز والاباحة ٠

٢ ـ ان الوديعة الاستثمارية هى من قبيل عقد المضاربة المجمع على جوازه شرعا ، وان العائد أو الفائدة التى يصرفها البنك للمودع ما هى الا جزء من الارباح المؤكدة التى حققها البنك(١٩) ٠

ثم أورد الاستاذ الدكتور عددا من الشبهات التى قد يثيرها البعض بسبب تشبيه الوديعة الاستثمارية بعقد المضاربة ، وقام بالرد عليها ٠ وسنذكر فيما يلى هذه الشبهات ـ كما أوردها سيادته ـ ورده عليها ٠

(أ) شبهة احتمال الخسارة : حيث لا يجوز فى عقـد المضـاربة تحديد نصيب رب المـال مقـدما في صورة فائدة محققة ، والا كانت هـذه الفائدة ربا لاحتمال الخسارة ٠

وقد رد الاستاذ الدكتور على هذه الشبهة بقـــوله : « ان شروط

---

(١٨) أنظر : د٠ محمد الفنجرى ، نحو اقتصاد اســلامى ، مرجع سـابق ص ١٢٩ ٠

(١٩) أنظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى ، مرجع سـابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ ٠

المضاربة اجتهادية ، واليوم وقد تغيرت الظروف فلم يعد رب العمل وهو هنا البنك يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عمليات محدودة ، كما هو الشأن قديما ، ولكنه يقوم بعدة عمليات وعلى وجه واسع ، بحيث اذا خسر فى احداهما فان العمليات الأخرى تغطيها . والمحصلة النهائية ان البنك يحقق ربحا على وجه التأكيد ، وبالتالى فان ما يصرفه للمودع أى رب المال هو جزء من الارباح التى حققها فعلا .

هذا بالاضافة الى ان البنوك بحكم أنظمتها تعمل على تكوين احتياطى قد يفوق رأسمالها ، الأمر الذى يمكنها دائما من تغطية أية خسارة بالصدفة فى أى سنة من السنوات .

ان من المتفق عليه فقها ، ان الحكم الشرعى يبنى على الوضع الغالب لا الوضع النادر الاستثنائى . والوضع الغالب بالنسبة لهذه البنوك انها تحقق ربحا ، وندر ان نسمع عن بنك خسر . ومن ثم فان ما تصرفه هذه البنوك للمودع فى نهاية المدة المتفق عليها ، فى صورة فائدة ، انما هو جزء من الارباح التى حققتها فعلا نتيجة استثمارها لماله »(٢٠) .

(ب) **شبهة عدم جواز تحديد العائد مقدما :** لأن تحديد العائد مسبقا فى صورة فائدة محققة ينطوى على الربا لعدم امكانية معرفة مقدار الارباح القابلة للتوزيع مقدما وتحديد نصيب كل شريك .

وقد كان رد استاذنا على هذه الشبهة كما يلى : « انه فى امكاننا اليوم عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية لأى مشروع ، ان نحدد مقدما عائد المشروع ، وبالتالى ان نحدد على وجه يقرب من الدقة الفائدة بالنسبة لرأس المال المستثمر . وان البنوك بحكم تخصصها أو أجهزتها الفنية وحساباتها الاكتوارية الدقيقة ، تستطيع اليوم ان تحدد مقدار ما ستحصل عليه من أرباح نتيجة نشاطها الاستثمارى سواء عن مدة قصيرة أو سنة قادمة أو سنوات مقبلة . وبالتالى فانها تستطيع ان تحدد مقدما للمودعين لديها لأجل ، الفائدة المحققة بالنسبة لرأسمالهم

---

(٢٠) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

المستثمر ، أى العائد او نسبة الارباح القابلة للتوزيع عليهم عن كل فترة من فترات الايداع »(٢١) ٠

(جـ) شبهة مباشرة البنك لنشاط غير مشروع : فقد لا يستخدم البنك الودائع لأجل فى أعمال مشروعة ، وانما فى عمليات اقراض ربوية أو تمويل انتاج غير مشروع كالخمور ٠

وقد رد الاستاذ الدكتور على هذه الشبهة بقوله : « ان ذلك تقع مسئوليته على الدولة او الحاكم المسلم ، والذى يتوجب عليه الا يسمح لهذه البنوك ، وطنية كانت أو أجنبية بتمويل عمليات غير مشروعة أو مباشرة عمليات اقراض ربوية »(٢٢) ٠

ردنا على الرأى السابق :

نحن نتفق مع استاذنا فى بعض النقاط ، ونختلف معه فى أخرى ٠

نتفق معه على ما يلى :

١ ــ ضرورة التفرقة بين الودائع الاستثمارية والودائع تحت الطلب ، حيث يجوز أخذ عائد عن الودائع الاستثمارية ، بينما لا يجوز أخذ فائدة على الودائع تحت الطلب ٠

٢ ــ ان البنوك لا تخسر ، وهى الغانمة دائما ، وان ما تدفعه لأصحاب الودائع الاستثمارية ما هو الا جزء من أرباحها المؤكدة ٠

٣ ــ انه يمكن للبنوك عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية لأى مشروع ، وعن طريق أجهزتها الفنية ، وحساباتها الدقيقة ، ان تحدد مسبقا مقدار ما ستحصل عليه من ربح ٠

٤ ــ ان مسئولية مباشرة البنك لنشاط غير مشروع تقع على الدولة او الحاكم المسلم ، الذى يتوجب عليه ان يصحح مسار البنوك بقفل باب الاقراض الربوى امامها ، وبمنعها من الاستثمار فى العمليات غير

---

(٢١) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٢ ٠
(٢٢) انظر : المرجع السابق نفسه ص ١٣٢ ، ١٣٣ ٠

المشروعة ، وحينئذ ستضطر الى توجيه مدخرات المودعين نحو الاستثمارات المشروعة ٠

كل هذه النقاط نسلم بها ، وهى ليست محل خلاف ٠ لكن الخلاف الجوهرى مع استاذنا ـ والذى يجعلنا لا نسلم بشرعية فوائد الودائع الاستثمارية ـ يكمن فى قوله بأن الوديعة الاستثمارية ليست قرضا ، بل هى معاملة مستحدثة ٠ وقوله انها ـ أى الوديعة الاستثمارية ـ من قبيل عقد المضاربة ٠

والواقع ان الودائع الاستثمارية فى البنوك الربوية ، ما هى الا قروض بفائدة ربوية محددة مسبقا ، نظير مدة معلومة من الزمن ، وقد سبق ان أوضحنا ان الشرع والقانون متفقان على ذلك ، وبالتالى فان الوديعة الاستثمارية ليست معاملة مستحدثة الا من حيث الشكل فقط ، اما من حيث الجوهر والمضمون فانها قرض بفائدة ٠ كما انها ليست من قبيل عقد المضاربة ، لأنها تخالف شروطه ٠

ولتوضيح وجهة نظرنا بشكل اكبر فاننا نقول :

ان الوديعة الاستثمارية تماثل القرض من حيث :

١ ـ ان البنك له الحرية التامة فى استعمالها كيف شاء ٠

٢ ـ ان البنك يضمن هذه الوديعة اذا هلكت ٠

٣ ـ ان البنك يلتزم بدفع عائد محدد مسبقا لها ٠

وبالمقابل فانها تختلف مع المضاربة تماما ، لأن شروط المضاربة لا تنطبق عليها :

١ ـ فالمضارب ليس حرا فى استخدام المال المسلم اليه كيف شاء ، بل يتقيد بالشروط التى يضعها رب المال ، ما لم يكن مأذونا له ان يعمل برأيه ٠

٢ ـ والمضارب لا يضمن رأس مال المضاربة ، ما لم يتعد ٠

٣ ـ والمضارب لا يلتزم بدفع أى مبلغ محدد مسبقا ٠

وبناء على ما تقدم ، فلا يجوز قياس الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة ، لأن شروطه لا تنطبق عليها ، والاجدر والأولى هو قياسها على القرض لأن كل مواصفاته تنطبق عليها .

فاذا قيل بأن شروط المضاربة اجتهادية ، بحيث يجوز لنا اليوم مخالفتها بسبب تغير الظروف ، فهو قول مردود ، وقد سبق ان بينا وجهة نظرنا فيه كاملة عند الحديث عن الخلافات الحديثة حول الربا ٠

فاذا سلمنا بان الودائع الاستثمارية فى البنوك الربوية قروض ، فان العائد المدفوع لهـا يعتبر ربا محـرم شرعا ، بصرف النظر عن كون البنوك لا تخسر ، وانها تستطيع ان تحدد عوائدها المتوقعة بدقة ، وانها تستثمر اموالها فى اوجه مشروعة ٠

وليس هناك من سبيل لجعل عوائد الودائع الاستثمارية حلالا شرعا سوى ان يشارك صاحب المـال فى الاستثمار متحملا نتيجته ، غنما كانت أم غرما ، وان يكون الاتفاق بينه وبين البنك قائما على أساس ان لا يضمن البنك الوديعة ما لم يتعد ، وان يرتبط العـائد بنتيجة الاستثمار ، وفى هذه الحالة تكون الوديعة الاستثمارية من قبيل عقـد المضاربة الجائز شـــرعا ٠

وفى رأينا ان اسلوب الارباح المحددة مسبقا ، بالاضافة الى كونه اسلوبا غير شرعى ، فانه سيفتح البـاب على مصراعيه لتوجيه الاتهامات الى البنوك الاسلامية بانها تتعامل بالربا ، مما سيفقدها الكثير من العملاء الذين يحذرون من أى تعامل فيه شبهة الربا ، ثم لمـاذا نلجأ لهذا الاسلوب طالما ان صاحب المـال سيحصل على ربح لامواله ، ان عاجلا او آجـلا ؟ افلا يستطيع أصحاب الودائع الانتظار الى نهاية العـام لحين ظهور نتيجة أعمـال البنك وبعـدها يقتسمون الربح معـه بنسبة شائعة لـكل منهما ؟ الا يمكن معاملة أصـحاب الودائع كحمـلة الاسهم الذين يحصلون على نصيبهم من الربح بعد تحققه الفعلى ؟

الواقع ان ذلك ممـكن وسهل ، وهـو فى نظـرنا الطريق الشرعى الصحيح لترشيد أعمال البنوك القائمة فى هذا المجـال ٠

ولقد أورد أستاذنا الدكتور الفنجرى هذا الحل كصورة أخرى يمكن للمستثمر أن يختار بينها وبين التحديد المسبق للربح ، حيث قال : كلتا الصورتين مطلوبة ، وبذلك يكون للمستثمر المسلم الخيار بحسب ظروفه بين ربح محدد أو فائدة معلومة محسوبة مقدما ، وبين ربح غير محدد أو فائدة غير معلومة الا فى نهاية العام »(٢٣) .

والبنوك الاسلامية القائمة اليوم لا تأخذ بمبدأ التحديد المسبق للعائد ، بل تأخذ بالصورة الثانية ، وهى عدم تحديد ربح أو فائدة مسبقا ، بل الانتظار حتى نهاية العام وتوزيع الارباح بينها وبين المستثمرين .

وبهذا نكون قد أوضحنا رأينا بالنسبة لفوائد الودائع ، وبه أيضا نكون قد استوفينا الحديث عن النوع الأول من أعمال البنوك التى يدخلها الربا ، وهو قبول الودائع نظير فائدة . وننتقل الان لبحث النوع الثانى من هذه الاعمال .

---

(٢٣) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

المطلب الثانى

عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر

تمهيـــــــد :

تعتبر القروض من أهم الاعمـال التى تباشرها البنوك التجارية ، وذلك لان البنوك فى قيامها بتجميع الاموال من المودعين انما تهـدف الى استخدامها فى عمليات الاقراض المختلفة ، مقابل فائدة تحصل عليها من المقترضين ، وتشكل هذه الفائدة العنصر الرئيسى فى أرباح البنوك اذا ما قيست عوائدها الربحية بعوائد بقية العناصر الاخرى ٠

وتتعدد صور الاقراض التى تقوم بها البنوك ، وتشمل كل ما تقدمه للعميـل من أدوات الوفاء أو الضـمان ، سواء كانت فى صـورة مبالغ نقـدية ، أو فى صورة كفالات وضمانات ، وهى ما تسمى بالتسـهيلات المصرفية ، وفى عـرف البنوك فان مصـطلح التسـهيل المصرفى اعم من مصطلح القرض ، لان التسهيل المصرفى يشمل كل ما هو من قبيل الكفالة والضمان التى قـد تنتهى الى قرض بالفعل ، وقد لا تنتهى الى شىء من ذلك ، ومن هنـا فان التسهيل المصرفى قـد يتلاحم مع الخدمة المصرفية فى بعض الحالات ، فمثـلا الاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان ، وخطابات الاعتماد تعتبر من قبيل الخـدمات المصرفيـة اذا كانت مغطاة غطاء كاملا ، ولكن اذا كانت غير مغطاة بالكامل فانها تعتبر من قبيـل التسهيلات المصرفية بالقدر المكشوف من غطائها(١) ٠

وفى مجال البنوك يطلق على جميع عمليات القـروض والتسهيلات المصرفية اصـطلاح « الاعتمادات المصرفية » ، والاعتماد المصرفى هـو ــ بصيغة عامة ــ العقد الذى بمقتضاه يتعهد البنك أن يقـدم لعميله اداة

---

(١) انظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ٠

أو أكثر من أدوات الاعتماد نظير تعهد العميل بدفع مقابل لذلك او بتخليص البنك من نتائج الخدمة التى يقدمها للعميل(٢) .

وفى دراستنا لصور الاعتماد المصرفى ، سنقوم بتقسيمه الى قسمين :

الأول : ويشمل القروض المباشرة ، وتتمثل فى المبالغ النقدية التى يضعها البنك تحت تصرف عميله .

الثانى : ويشمل القروض غير المباشرة ، وتتمثل فيما يقدمه البنك لعميله من صور الكفالة والضمان ، التى تعزز موقفه فى مواجهة الغير ، الذى يريد ان يتعاقد معه .

وعليه فان دراستنا فى هذا المطلب ستتفرع فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاقراض المباشر .

المبحث الثانى : الاقراض غير المباشر .

المبحث الثالث : آراء فى التكييف الشرعى لبعض عمليات الاقراض .

المبحث الأول
الاقراض المباشر

تمهيد :

تتميز عمليات الاقراض المباشر بان الغرض منها هو تسليف النقود ، سواء كان ذلك بالدفع الفعلى ، أو بالتمكين منه عند اللزوم ، بناء على الاتفاق المسبق ، وتتم عملية الاقراض اما بالقرض العادى البسيط — التسليف — أى بخصم أوراق تجارية ، أو عن طريق الاعتماد المستندى(٣) .

---

(٢) انظر : د. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : د. غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ، ٩٤ .

وتتفق هــذه الانواع فى ان البنك يضــع فورا فيها مبلغا نقــديا تحت تصرف العميل ، ولكنها تختلف من حيث أنه فى الاقراض ، والاعتماد المستندى ، يرد العميل المبلغ بنفسه ، أما فى الخصم فيرده شخص اخر ، هــو المسحوب عليه فى الورقة التجــارية ، ولا يلزم العميل بالرد الا اذا تخلف الشخص الآخر عن رده .

وفيما يلى سنتناول بالدراسة أنواع الاقراض المبــاشر ، وذلك فى الفروع الثلاثة الآتيــة :

الفــرع الأول : القــرض العــادى .

الفــرع الثانى : خصم الاوراق التجــارية .

الفــرع الثالث : الاعتمادات المستندية .

الفـــــرع الأول
القــــــرض العــــادى

يعتبر القرض العــادى ابسط أنواع الاعتماد المصرفى ، حيث يتم تسليم المبلغ النقــدى للعميل اما مباشرة ، أو بقيده فى الجــانب الدائن بحسابه لدى البنك المقرض ، ويكون العقد متضمنا بيان الفوائد والعمولة وميعــاد الــرد(٤) .

وتسليف النقود بهــذه الطريقة يناسب الاشخاص العــاديين الذين يستخدمون المبــلغ لســد احتياجــاتهم اليوميــة أو للاكتتاب فى الاسهم والسندات . وعادة يقــدمون للبنك ضمانات عينية مقــابل المبــالغ التى اقترضوها .

اما التجــار ورجال الاعمال فيفضلون فتح اعتماد بالقرض لانهم قــد لا يكونون فى حاجة الى استلام المبلغ كاملا عند ابرام العقد ، بل فى حاجة الى الاطمئنان بان المبلغ موجود تحت تصرفهم عند اللزوم ، وميزة

---

(٤) انظر : د. سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجــع سابق ، ص ٢٦٦ ، ٣٠٠ .

فتح اعتماد بالقرض هى انه يجنبهم دفع فائدة عن المبلغ الذى لم يستعمل ٠ لان عملية فتح الاعتماد بالقرض هى مجرد تعهد من البنك بان يضع تحت تصرف العميل المبلغ المعين ليطلبه متى شاء بحسب حاجته ، وله ان لا يطلبه اطلاقا ، فلا يلزم بفوائده ، واذا كان الاعتماد مفتوحا فى حساب جار ، اضيفت اليه ميزة أخرى هى انه كلما دفع العميل جزءا من المبلغ فى الحساب الجارى كان له ان يعود فيسحبه ، لان الدفع فى الحساب الجارى لا يعتبر وفاء منه(٥) ٠

ويرى الاستاذ محمد باقر الصدر أن فتح الاعتماد هو فى الواقع وعد بقروض متعاقبة ـ لان عمليات السحب والايداع فى الحساب تتجدد باستمرار خلال مدة الاعتماد ـ تتقاضى عنها البنوك فوائد ربوية محرمة(٦) ٠

ولذلك فلا يجوز للبنوك ان تتقاضى اية فوائد عن عمليات التسليف لعملائها ، ولكن يتوجب ان تقوم بترشيدها ، وذلك بان تقوم بتقديم القرض الحسن للمحتاجين كبديل للقرض الربوى ٠

ويمكن للبنوك ان توفر المبالغ اللازمة لتغطية ما تقدمه من قروض حسنة بوسائل عدة منها :

١ ـ أن تقوم البنوك بتخصيص نسبة معينة من رصيد الودائع الجارية لديها لتقديم القرض الحسن ، ولن يكلف ذلك البنك أى عبء مادى ، لان اغلب ودائعها هى ودائع جارية لا تدفع عليها اية فائدة ، ونسبة السحب من هذه الودائع محدودة ، بحيث ان ما تحتفظ به البنوك كاحتياطى نقدى لمقابلة السحب عليها لا يتجاوز ٣٠٪ من قيمتها(٧) ٠ ويبقى ٧٠٪ من الودائع تحت الطلب يستثمرها البنك لصالحه ٠ وعلى ذلك فلو انه خصص

---

(٥) انظر : د٠ جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ ٠

(٦) انظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ ٠

(٧) انظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، ١٣٦ ٠

منها نسبة معينة لتقديم القرض الحسن للمحتاجين ، فلن يتحمل أى عبء اضافى سوى تكاليف خدمة وتحصيل الدين ، وهذه مصاريف فعلية تحملها البنك فى سبيل اتمام عملية القرض ، ويجوز له ان يحملها المقترضين(٨). بحيث يتوجب على المقترض ان يسدد للبنك فى الموعد المحدد للسداد ، مبلغ القرض ومصاريفه الفعلية التى تحملها البنك ٠

واذا لم تلتزم البنوك طواعية بتقديم القرض الحسن للمحتاجين ، فان على ولى الامر فى كل دولة أن يتدخل ويلزمها بذلك ، لانه ليس للبنوك أى حقوق مكتسبة بالنسبة للودائع الجارية ، فهى مودعة لديها لتسترد حين الطلب ، ولذلك فان البنوك لا تدفع لها اية فائدة ، ومن ثم فانه بالمثل يتوجب عليها ان تعطى من هذه الودائع الجارية للمحتاجين دون ان تتقاضى منهم أية فائدة(٩) ٠

٢ ـ ان يسمح للبنوك الاسلامية بجمع الزكاة فى المناطق التى تمارس نشاطها فيها ، أو ان تخصص الدولة نسبة من الزكاة التى تحصلها من سهم الغارمين أو سهم فى سبيل الله ليمكن تقديم القروض الاستهلاكية الضرورية للمواطنين بدون فائدة(١٠) ٠

٣ ـ ان يعمل البنك على قبوله للهبات والتبرعات من الافراد والهيئات المختلفة ، ليقدم حصيلتها قروضا حسنة للمحتاجين ٠

الفـــرع الثـانى

خصـــم الاوراق التجـــارية

يعـــرف الخصم بأنه « العملية التى بمقتضاها يعجل البنك الى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة ٠ ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغا يسمى سعر الخصم ، يقابل فائدة المبلغ المدفوع

---

(٨) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٤ ٠

(٩) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ٠

(١٠) انظر : د٠ أحمد النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ ٠

عن المدة من تاريخ دفعه الى تاريخ استحقاق الورقة »(١١) ٠

وتعتبر عملية خصم الاوراق التجارية من العمليات الهامة التى تقوم بها البنوك التجارية وتسمح لها باستثمار أموالها لفترات قصيرة الاجل ، باعتبار ان مدة الاوراق التجارية ــ فى العادة ــ ثلاثة شهور ولا تزيد عن ستة شهور(١٢) ٠

ومن وجهة نظر البنوك فان الاستثمار فى الاوراق التجارية هو استثمار يتسم بالسيولة التامة ، لانها عبارة عن قروض قصيرة الاجل تتحول الى السيولة تلقائيا ، اذ من الملاحظ ان البنوك ترتب محفظة أوراقها التجارية بحيث ان البعض منها يستحق كل أسبوع وربما كل يوم(١٣) ٠ كما يرجع ارتفاع سيولة الاوراق التجارية أيضا الى امكانية اعادة خصمها لدى البنك المركزى ، وعادة يشترط ان تحصل الورقة التجارية على توقيعين لشخصين على درجة عالية من الثقة والملاءة(١٤) ٠

وتعتبر عملية الخصم هامة أيضا للعميل ، اذ تمكنه من الحصول على القيمة الحالية لما يملكه من الاوراق التجارية ، فبدلا من ان ينتظر لحين ميعاد استحقاق الورقة ، فانه يلجأ الى البنك وينقل اليه ملكيتها ، فى مقابل حصوله على قيمتها الحالية ، وهى تقل عن القيمة الاسمية للورقة ، والفرق بين القيمتين يمثل « Agio » الاجيو ، ويتكون الاجيو من العناصر الآتية(١٥) :

١ ــ الفائدة أو سعر الخصم : ويحتسب على القيمة الاسمية

---

(١١) انظر : د٠ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢ ٠

(١٢) انظر : د٠ أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٥١٥ ٠

(١٣) انظر : د٠ حسين عمر ، النقود والائتمان ، لناشره دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ، ص ٧٦ ٠

(١٤) انظر : د٠ صبحى قريصة ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ٠

(١٥) انظر : د٠ عمر السيد حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ٠

للورقة التجارية عن الفترة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الـــورقة ٠

٢ ـ المصروفات التى يتحملها البنك نتيجة عملية الخصم مثـل : (أعبـاء التحصيل ، والكتابة ، والمطبوعات ـ ٠٠٠٠٠ الخ) ٠

٣ ـ المخاطر التى يتحملها البنك نتيجة الخصم ٠

مما تقـدم يتبين ان الهدف من عملية الخصم هو أقراض العميل ، اى تعجيل مبلغ اليه مقابل ان ينقل الى البنك ـ على سبيل التمليك ـ حقا مؤجلا ٠ وبنـاء على ذلك فإن الحـكم الشرعى لهذه العملية هـو : ان ما يقتطعه البنك من قيمة الورقة نظير الاجل الممتد من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق ، هو ربا محرم يجب على البنوك الاسلامية ان تتنزه عنه ، ولا يجوز لها ان تستثمر أموالها عن طريق خصم الاوراق التجارية، ولكن لا بأس ان تقوم بعملية التحصيل نظير عمولة ٠

والواقع ان البنوك الاسلامية منها من يقوم بعملية الخصم ، ولكن بدون فائدة ، ومنها من لا يقوم بهذه العملية على الاطلاق ٠

فمثلا يقوم البنك الاسلامى الاردنى بخصم الـكمبيالات ولكن بدون فائدة . حيث جاء فى التقرير السنوى الثالث للبنك ان الكمبيالات المخصومة (بدون فوائد) بلغت فى ١٩٨٣/١٢/٣١م مقدار (٢٨٦ و ١٤٥) دينارا ، مقابل (٦٤٣ و ٥٢) دينارا فى ١٩٨١/١٢/٣١ م(١٦)

اما بنـك فيصل الاسلامى المصرى فانه لا يقـوم بعمليـات الخصم ويعتبرها من قبيل الربا لانهـا تنطـوى على قـرض أو تسهيل ائتمـانى بفـائدة(١٧) ٠

---

(١٦) انظر : البنـك الاسـلامى الاردنى ، تقـــرير مجلس الادارة السنوى الرابع ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ص ٢٤ ٠

(١٧) جاء ذلك فى رسالة شخصية تلقـاها الباحث من بنك فيصل الاسلامى المصرى فى ١٩٨٢/١١/٢٩م ٠

وكذلك بنك فيصل الاسلامى السودانى لا يقوم بخصم الكمبيالات(١٨) ٠

وأيضا فان بنك دبى الاسلامى لا يقوم بعملية الخصم لانه يعتبرها ربا محرما(١٩) ٠

الفرع الثالث

الاعتمادات المستندية

تلعب الاعتمادات المستندية دورا هاما فى تمويل التجارة الخارجية ، وبالذات تجارة استيراد وتصدير السلع التى تنقل عن طريق البحر ، فالمصدر والمستورد تفصل بينهما مسافات شاسعة ، وغالبا لا يعرف بعضهما بعضا ، ولذلك لا بد من وجود اداة اتصال مالية وائتمانية تربط بينهما ، والاعتماد المستندى هو هذه الاداة ، والتى عن طريقها يمكن حفظ مصلحة كل منهما ٠

ويعرف الاعتماد المستندى بانه « تعهد كتابى صادر من بنك بناء على طلب مستورد ، لصالح مورد ، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية ، مرفقا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد »(٢٠) ٠

وبمعنى آخر هى عبارة عن تصريح من البنك التجارى فى بلد المستورد بفتح اعتماد (بعملة بلد المصدر أو المستورد أو أى عملة أخرى يتم الاتفاق عليها) لدى مراسل البنك فى بلد المصدر للوفاء بقيمة بضائع واردة من الخارج ومؤيد شحنها الى المستورد بمستندات الشحن اللازمة . وتشمل (فاتورة البضاعة ، بوليصة التأمين ، بوليصة الشحن وأى مستندات أخرى يطلبها العميل) ٠ ويشترط البنك لفتح الاعتماد أن يدفع

---

(١٨) انظر : رسالة شخصية تلقاها الباحث من بنك فيصل الاسلامى السودانى بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢م ٠

(١٩) انظر : رسالة شخصية تلقاها الباحث من بنك دبى الاسلامى بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢م ٠

(٢٠) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ٠

المستورد قبل الفتح قيمة الاعتماد جزئيا أو كليا حتى يكون عنده الضمان الكافى اذا تحمل اية مسئولية تجاه المستفيد (المصدر)(٢١) ٠

ويحقق الاعتماد المستندى اهدافا هامة لكل من المصدر والمستورد ، ومن هذه الاهداف ما يلى :

١ – يتمكن المصدر من الحصول على ثمن ما باعه فورا بمجرد تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد ، وبذلك لا يضطر الى تجميد جزء من رأسماله ٠

٢ – أن وجود التزام فى يد المصدر من أحد البنوك ذوى السمعة المالية الحسنة يبعث الاطمئنان فى نفسه ويوفر عليه الجهد والمال اللذين كان سيبذلهما للتعرف على مركز عميله المالى وعلى سمعته ٠

٣ – فتح الاعتماد يدل على أن جميع الاجراءات المطلوبة فى بلد المستورد قد استوفيت مما يجعل المصدر يشرع فى اجراءات التصدير وهو مطمئن ٠

٤ – أما المستورد فانه يشترى بضاعة لم يرها ، ولم يعاينها ، وبالتالى فهو فى حاجة الى الاطمئنان – قبل الدفع – ان البضاعة المشحونة اليه هى المطلوبة ، وان المستندات المقدمة عنها والتى يحتاج اليها فى بلده قد أستوفيت(٢٢) ٠

٥ – يمكن للمستورد ان يتصرف فى البضاعة بطريق حيازة المستندات ، وذلك حتى دفع ثمنها ، لان البنك ينقل اليه المستندات بمجرد تلقيها من البائع(٢٣) ٠

انواع الاعتمادات المستندية :

مع التطور والتوسع فى عمليات التجارة الخارجية تعددت وتنوعت

---

(٢١) انظر : د٠ عمر حسنين ، النظام المحاسبى فى المنشآت المالية مرجع سابق ، ص ١٢٨ ٠

(٢٢) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الثانى مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ٠

(٢٣) انظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ٠

الاشــكال والصور التى تتخــذها الاعتمادات المستندية ، ومن هــذه الصور ما يلى :

١ ـ **الاعتماد المستندى القابل للالغـاء :** وفيه يستطيع البنك ان يتخلى عن التزامه فى أى وقت دون ان يتحمــل اية مسـئولية تجـاه المستفيد أو معطى الامر ، كما يمكن للمستورد الغاؤه ايضا فى اى وقت دون ما حاجة الى اخطار المصدر · وهــذا النوع هــو اقل الاعتمادات المستندية مرتبة ، ولا يقبله المصدر الا اذا كان المستورد ذا سمعة ماليــة عاليــة ، ومركز مــالى متين ، ولذلك فان هــذا النــوع غير منتشر فى الحياة العملية ·

٢ ـ **الاعتماد المستندى غير القابل للالغـاء :** وهو الذى لا يمـكن الغــاؤه أو تعـديله الا برضاء كل من المصدر والمستورد ، كما لا يمكن للبنك التحلل من التزاماته مهما طـرأ على شخصية معطى الأمر أو على حالته المالية من أمور مؤثرة فى الثقة به ·

٣ ـ **الاعتماد المستندى المؤيد (المعزز) :** وفى هــذا النوع يكلف البنك الذى فتح الاعتماد بنكا أخـر بتأييد اعتماده القطعى (غير القابل للالغــاء) ·والسبب الذى من أجله يطلب المصدر هذا التأييد قـد يـكون عدم الاحاطة بالمركز المــالى للبنك فاتح الاعتماد أى انه يرغب فى الحصول على تعهد من بنك موجود فى بلده ، فاذا تعـذر تحصيل قيمة المستندات من احدهما يرجع على الآخر ·

٤ ـ **الاعتماد الدائرى :** وهو الذى يتجـدد مبلغه تلقـائيا بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات ، بحيث اذا تم استعماله خلال فترة منها تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التى تليها(٢٤) ·

٥ ـ **الاعتماد المستندى القـابل للتحويل :** وهو الذى يجوز فيــه

---

(٢٤) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ·

للمستفيد ان يحول جـزءا أو كل الاعتماد الى غيره ، والاعتماد لا يكون قابلا للتحويل الا اذا نص به على ذلك صراحة ٠

٦ ــ الاعتماد المستندى بالاطـلاع : وفيـه يلتزم البنـك بدفع قيمة البضاعة فورا بمجرد تقـديم المصدر المستندات المؤيدة للشحن ٠

٧ ــ الاعتماد المستندى لأجـل : وفيـه لا يشترط الدفع الفورى ، بل يمـكن للمصـدر ان يسحب كمبيالة على المستورد بقيمـة البضـاعة المشحونة تستحق الدفع بعد مدة معينة ، ويقدمها برفقة مستندات الشحن الى بنك المستورد ليقبلها(٢٥) ٠

ويتقاضى البنك نظير قيامه بفتح الاعتمادات نوعين من العوائد هما العمولة والفوائد ٠

أما النوع الأول وهو العمولة : فيعتبر اجـرا على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشترى ، واتصال بالمصدر ، ومطالبته بمستندات الشحن ، وايصالها للمشترى ، ونحـو ذلك من الخدمات ، ويدخل ضمنها المصاريف الفعلية التى انفقها البنك كالبريد والبرقيات وغير ذلك ٠

وهــذه العمولة والمصاريف جـائزة شرعا ، وذلك اسـتنادا الى مشروعية الوكالة والحـوالة والضمان التى تنطوى عليهـا عمـلية فتح الاعتماد المستندى(٢٦) ٠

اما الوكالة : فلأن البنك ينوب عن العميل ــ معطى الامر ــ فى فحص المستندات بدقة للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ، وينوب عنه أيضا فى دفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه ٠

واما الحــوالة : فلأن المشترى (المستورد) احـال بائع البضاعة (المـورد) بستيفاء ثمنها من البنك الذى تحـددت العـلاقة بينه وبين

---

(٢٥) انظر : د٠ عمر حسـنين ، النظام المحاسـبى فى المنشـآت المـالية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ ، ١٣٠ ٠

(٢٦) انظر : مصطفى الهمشرى ، الاعمال المصرفيـة والاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ ٠

المشترى ، وبقبول بائع البضاعة ، ينتقل الثمن من ذمة المشترى الى ذمة البنــك ٠

واما الضمان : فلأن البنك يقــدم ذمته المـالية المعروفة بيســارها ضمانا لكل من الطرفين ولولا يسار البنك وسمعته وجاهه وقبوله التدخل لضمان الحقوق لمـا تمت الصفقة بين الطرفين(٢٧) ٠

والضمان مشروع فى الاسلام(٢٨) وكذلك الوكالة والحوالة ٠

فاذا اتضح ان ما يحصل عليــه البنك من عمولة ومصاريف لقــاء فتح الاعتماد لا يخرج عن اطار مشروعية الوكالة والحــوالة والضمان ، فان هذه العمولة جائزة شرعاً ٠ وهى تمثل النوع الأول من العوائد التى يحصل عليها البنك فاتح الاعتماد ٠

واما النوع الثـانى : فهو الفـائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التى دفعها البنك الى المصدر ، على اساس ان هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضا من البنك ، فيتقـاضى عليه فائدة محسوبة عن الفترة الممتدة من تاريخ دفع البنك للمبــلغ وحتى تاريخ تسديد المستورد لقيمة البضاعة ، وهذه فائدة ربوية محرمة شرعا(٢٩) ٠

ع

ومن هنا نستطيع ان نحــدد مجال عمــل البنك الاسلامى فى عملية فتح الاعتمادات المستندية وذلك حسب ما اذا كان مبلغ الاعتماد مغطى بالــكامل أم لا ٠

(أ) فاذا كان مبلغ الاعتماد مغطى بالكامل : فيمكن للبنك الاسلامى ان يقوم بالعملية وان يأخذ الاجر على خــدماته ، ويسترد ما دفعــه من مصاريف ٠

---

(٢٧) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢٨) سنزيد عقــد الضمان ايضــاحا عند الحــديث عن الــكفالة المصرفية فى المبحث التالى ٠

(٢٩) انظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ٠

(ب) اما اذا لم يكن مبلغ الاعتماد مغطى بالكامل : فهنا يصبح العميل مدينا بقدر الجزء المكشوف من قيمة الاعتماد ، ومن غير الجائز شرعا اخذ أى اجر نظير الاقراض ، والا كان ربا ولكن يمكن للبنك فى هذه الحالة ان يقدم المبلغ للعميل على سبيل القرض الحسن ، أو أن يشارك العميل اذا كانت طبيعة البضاعة تسمح بذلك ، أو ان يقوم البنك باستيراد البضاعة وبيعها عند الاستلام الى العميل بناء على عقد متفق عليه ، استنادا الى ما يسمى ببيع المرابحة(٣٠) ٠

وبهذا نكون قد استعرضنا عمليات الاقراض المباشر ، وننتقل منها الى المبحث التالى لدراسة عمليات الاقراض غير المباشر ٠

المبحث الثانى

الاقراض غير المباشر

تمهيد :

تقدم البنوك الى عملائها بالاضافة الى القروض المباشرة نوعا آخر من القروض التى تتميز بان البنك لا يضع فيها أى مبلغ فورى تحت تصرف عميله ، بل يكتفى بالتدخل لدى شخص من الغير يزمع العميل التعاقد معه ، فيفيد هذا الاخير من تدخل البنك ، بان يحصل على ثقة الطرف الآخر فيه ، فيمنحه الاجل الذى ينشده ، أو يرضى بالتعاقد معه ، وعلى ذلك فان ما يقدمه البنك يعتبر قروضا ، غير مباشرة لانه لا ينوى الدفع ابتداء بل يقدم تعهده ، أى مجرد توقيعه كأداة يستخدمها العميل فى الحصول على الائتمان ، ولكن قد يجد البنك نفسه مضطرا فى نهاية الامر الى الدفع بسبب تخلف العميل عن اداء الدين الذى عليه(٣١) ٠

---

(٣٠) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ٠

ـ سنقوم بشرح بيع المرابحة فى الفصل الثالث من هذا الباب حين دراستنا لاوجه الاستثمار بالطرق الشرعية ٠

(٣١) انظر : د٠ على جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ ٠

وان قيام البنك بهـذا الدفع يعتبر اقـراضا ، ولـكنه اقراض غير مباشر ، ومن هنا فان عوائد هذا النوع من العمليـات تتمثل فى عمولات على الاكثر وفوائد على الاقل ، على عكس الاقراض المباشر الذى ترجح فيه الفوائد على العمولات بشكل ملحوظ(٣٢) ٠

واهم صور القروض غير المباشرة التى يقدمها البنك للعميل ثلاثة ، سنتناولها بالدراسة فى الفروع الاتيـة :

الفـرع الأول :الـكفالة المصـرفية .

الفـرع الثانى :خـــطاب الضمـــان .

الفرع الثالث : قبول الأوراق التجارية ٠

الفـــرع الأول
الـــكفالة المصــــرفية

تعرف المـادة (٧٧٢) من القانون المدنى المصرى الكفالة بانها « عقد بمقتضاه يكفـل شخص تنفيذ الالتزام ، بان يتعهد للدائن ان يفى بهـذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » ٠

وتجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته(٣٣) ٠

ولا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المـكفول صحيحا ، ولا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، يقول الدكتور على جمال الدين « ويجب ان يكون قصد الكفالة واضحا ، مصوغا فى عبارة قاطعة الدلالة اليه ، وبهذا فان مجرد التوصية من جانب البنك لصالح عميـل له ، ومجرد دعـوته شخصا لاقراض شخص آخر وتزكيته هذا الآخر ، لا يعد كفالة منه للمدين

---

(٣٢) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمـال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ ٠

(٣٣) انظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف والاعمـال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ ٠

رغم شهادته بامانته ويساره »(٣٤) ٠

والـكفالة اما ان تكون محـددة أو غير محددة ٠

(أ) **فالكفالة المحـددة :** هى الواردة بصيغة تحـددها بالتزام او مبلغ محدد ، ولا تزيد عن التزام المدين الاصلى ، وهى تتحـدد بحدودها ، فلا تضمن سوى المبلغ المذكور بهـا ، ولا تضمن الفوائد ما لم تذكر ٠

(ب) **واما الكفالة غير المحـددة :** فهى التى يضمن الـكفيل فيهـا ـ بلا شرط ولا تحـديد ـ التزام المدين ، فيمتد الضمان الى أصـل الدين وفوائده سواء كان منصوصا عليها فى العقد أم لا(٣٥) ٠

والبنك عندما يتدخل لكى يكفل العميل فان تدخله يقتصر فى البداية على مجرد اعارة توقيعه لصالح المدين ، فيوفر له الثقة التى يفتقر اليها لدى دائنه ٠ ولكن البنك قـد يضـطر الى وفاء الدين المضمون اذا تخلف المدين المكفول عن وفائه ، ولهذا فان البنك يدرس مخاطر الـكفالة قبل ان يقدم عليها ، فهو يدرس المركز المـالي للعميل ، ومدى امانته وكفاءته في الادارة ، ويدرس كذلك النظام القانونى للعملية وشروطها ومدتها والمبلغ المستثمر فيها ، ومدى الفائدة المحصلة من تنفيذها ٠

والبنك يرحب بالكفالة اذا كانت العملية الاصلية مضمونة برهن ، أو كان حـق الدائن ممتازا ، لانه اذا وفاه حل محـله فى هذه الضمانات، واذا لم تـكن العملية مضمونة برهن فان البنـك يسعى للحصول على ضمانات تخفف عنه المخـاطر التى قد يتعرض لها ، وهـذه الضمانات متنوعة ، فقد تكون ضـمانا نقـديا ، أو رهنـا عينيـا ، أو ضـمانا شخصيا من مدير الشركة او المؤسسة طالبة الكفالة فى صورة توقيع منه على ورقة تجارية تتعهد بها الشركة أو المؤسسة ٠

واما بالنسبة لـما يتقاضاه البنك من العميل لقـاء الـكفالة فانه يختلف بحسب ما اذا اضطر البنك للدفع بسبب تخلف العميل أم لا ٠

---

(٣٤) انظر : د٠ على جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ ٠

(٣٥) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٨٤ ٠

(أ) ففى حالة اضطرار البنك للدفع فانه بالاضافة الى عمولته عن الضمان يحمل العميل فوائد المبلغ الذى دفعه ، محسوبة عن المدة من يوم الدفع الى اليوم الذى يسدد فيه العميل • ولا شك ان هـذه الفائدة غير جائزة شرعا لانها ربا •

(ب) واما اذا لم يضطر البنك الى الدفـع ، أو انه دفع من الغطاء الموجود تحت يده ، فانه فى هذه الحالة لا يحسب اية فوائد بل يحصل على عمولته مقابل الكفالة فقط •

وهنـا يبرز سؤال عن مدى شرعية أخذ عمولة عن الـكفالة ، لان الاصل فى الكفالة انها بدون مقابل ، فهى عقد تبرعى بطبيعته ، وهـذا يدعونا لدراسة عقد الكفالة فى الشريعة الاسلامية لنتبين امكانية قيام البنك الاسلامى بهذا العمل ، وبغيره من الاعمال التى تقتضى تدخل البنك ليضمن أحد عملائه فى مواجهة الغير •

الكفالة فى الفقـه الاسلامى :

جاء فى تبيين الحقائق ان **الكفالة لغـة :** هى مطلق الضم : قال الله تعالى « وكفلها زكريا »(٣٦) أى ضمها الى نفسه •

واما الكفالة شرعا : فهى « ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة » ـ وهذا قول الاحناف ـ وقيل هى : « ضم ذمة الى ذمة فى الدين » ـ وهو قـول الشافعى ومالك وأحمـد فى رواية ـ والفـرق بين القولين هو ان الدين لا يثبت فى ذمة الكفيل على حسب القول الأول ، أى أن الكفيل ليس عليه دين ولكن عليه مطالبة ، فهو مطالب بايفاء الدين فقط دون أن يثبت فى ذمته ، وأما فى القول الثانى فان الدين يثبت فى ذمة الكفيل(٣٧) •

وسبب الكفالة ان صاحب الحق يريد ان يستوثق لنفسه بتكثير محل المطالبة ، أو تيسير وصول حقه اليه(٣٨) •

---

(٣٦) سورة آل عمران ، الآية رقم ٣٧ •
(٣٧) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجـزء الرابع مرجع سابق ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ •
(٣٨) انظر : المرجع السابق ، ص ١٤٦ •

والكفالة تسمى حمـالة وضمانة وزعامة ، وهى مشروعة بالـكتاب والسنة والاجماع ٠

اما الـكتاب : فقوله تعالى : (ولمن جـاء به حمل بعـير وانا به زعيم(٣٩) ٠ وقال ابن عباس : الزعيم ، الكفيل ٠

واما السنة : فقوله صلى اللهعليه وسلم : (الزعيم غارم)(٤٠) ٠

واما الاجماع : فما نراه من ان المسلمين ما زال بعضهم يكفل بعضا من عهد النبوة الى وقتنا الحاضر من غير نكير من احـد ٠

والكفالة تقتضى كفيلا ومكفولا عنه ومكفولا له ومكفولا به ٠

فالكفيل : ـويسمى ضمين وقبيل وحميل وزعيم وصبير(٤١) ـ هو الذى يلتزم باداء المكفول به ، وتصح كفالة كل من يجوز له التصرف فى ماله ، ولا تجـوز كفالة السفيه ولا الصغير ولا العبـد الا باذن سيده ، سـواء كان ماذونا أو غير مأذون ، ولا المـرأة فيما زاد على ثلث مالها الا باذن زوجها(٤٢) ٠

واما المـكفول عنه : ـ ويسـمى المضمون عنـه والمطلوب والمدين والاصيل ـ فهو كل مطلوب بمال ، وتجـوز الـكفالة عن الحى والميت ، وهو قول مالك والشافعى ، ومنع ابو حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء بدينه ٠

واحتج أصحاب القول الاول بما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام

---

(٣٩) سورة يوسف ، الآية رقم ٧٢ ٠

(٤٠) رواه أبو داود وأحمد ، والترمذى وحسنه ، وذكره البغوى فى شرح السنة من حديث ابى امامة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم »٠

ـ انظر : الحسن بن مسعود الفراء البغوى ، شرح السنة تحقيق شعيب الارناؤوط ، الجزء الثامن ، لناشره المـكتب الاسلامى ، ١٩٧٤م ص ٢٢٥ ٠

(٤١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجـزء الرابع ، مرجع سابق ص ٥٩١ ٠

(٤٢) انظر : محمد بن أحمد بن جزى ، قوانين الاحـكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ٠ لناشره دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٩٧٤م ، ص ٣٥٣ ٠

كان فى صــدر الاسلام لا يصلى على من مـات وعليه دين حتى يضمن عنـــه(٤٣) ٠

واحتج ابو حنيفة بأن الدين ساقط فلم يصح ضمانه كما لو سقط بالابراء ، ولأن ذمة الميت قد خربت خـرابا لا يعمـــر بعـده فلم يبـق فيهـا دين(٤٤) ٠

وتجوز الكفالة عن الموسر والمعدم ، وتجوز باذن المكفول عنه وبغير اذنه(٤٥) ٠ جاء فى المغنى « ان قتادة ضمن من غير رضى المضمون عنـه فأجـازه النبى صلى الله عليه وسـلم ، وكذلك روى عن على رضى الله عنـــه »(٤٦) ٠

والمـكفول له : ـ ويسمى المضمون له والطالب والدائن ـ هو صاحب الحق ، وتصح الكفالة بدون رضاه ، قال ابن قـدامة : « ولا يعتبر رضى المضمون له ، وقال ابو حنيفة ومحمد يعتبر »(٤٧) ٠

واما المكفول به : ـ ويسمى المضمون به ومحل الكفالة ـ فهو كل حق تصح النيابة فيه ، وذلك فى الاموال وما يؤول اليها ، فلا تصح الكفالة فى الحدود ولا فى القصاص ، لانها لا تصح النيابة فيها(٤٨) ٠

ولا خلاف بين الفقهاء فى جواز ضمان المال المعلوم ، وأما ضمان المال المجهول كأن يقول : ضمنت لك ما فى ذمة فلان ، وهما لا يعلمان مبلغه ،

---

(٤٣) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثـانى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ ٠

(٤٤) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣ ٠

(٤٥) انظر : ابن جزى ، قوانين الاحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ ٠

(٤٦) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجـزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ ٠

(٤٧) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٤٨) انظر : ابن جزى ، قوانين الاحـكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ ٠

وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول : ما داينت به فلانا فانا ضامنه ، فقال ابو حنيفة ومالك واحمد : يصح الضمان . وقال الشافعى لا يصح(٤٩) .

وحجة الفريق الاول قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم »(٥٠) . وحمل البعير غير معلوم ، لان حمل البعير يختلف باختلافه، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم »(٥١) .

ويشترط ان يكون الدين ثابتا صحيحا ، وان يكون المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل(٥٢) .

والكفالة نوعان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال .

اما الكفالة بالنفس : ـ وتعرف بضمان الوجه ـ فهى التزام الكفيل باحضار الشخص المكفول عنه الى المكفول له . وهى جائزة عند الجمهور اذا كانت بسبب المال ، وحكى عن الشافعى فى الجديد انها لا تجوز ، وبه قال داود . وحجتهما قوله تعالى (معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده)(٥٣) . ولأنها كفالة بنفس فاشبهت الكفالة فى الحدود .

وحجة من اجازها « عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الزعيم غارم) وان فى ذلك مصلحة ، وانه مروى عن الصدر الأول »(٥٤) .

واما الكفالة بالمال : فهى التى يلتزم فيها الكفيل التزاما ماليا . وهى مجمع على جوازها من الصدر الأول ومن فقهاء الامصار(٥٥) . وتنقسم الى ثلاثة انواع هى :

---

(٤٩) انظر : ابن هبيرة ، الافصاح ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

(٥٠) انظر : سورة يوسف ، الآية رقم ٧٢ .

(٥١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

(٥٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٥٣) انظر : سورة يوسف الآية رقم ٧٩ .

(٥٤) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٥٥) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

١ ـ **كفالة بالدين** : وهى التزام اداء دين فى ذمة الغير ٠

٢ ـ **كفالة بالعين** : وهى التزام تسليم عين معينة موجـودة بيد الغـــير ٠

٣ ـ **كفالة بالدرك** : اى بما يدرك المـال المبيع ويلحق به من خطر سابق على البيع ، فهى ضمانة لحق المشترى تجاه البائع اذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين ان المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون(٥٦) ٠

والكفالة اذا صحت لزم الكفيل اداء ما تكفل به ، وصاحب الحـق يخير ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل ، وهو قول الجمهور ٠ ولمالك فى المسألة قولان ، احدهما مثل قول الجمهور ، والاخر انه ليس لصاحب الحق مطالبة الكفيل مع وجود المتكفل عنه(٥٧) ٠

والمكفول عنه لا يبرأ بنفس الكفالة ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض ، بل يثبت الحق فى ذمة الـكفيل مع بقائه فى ذمة المـكفول عنـــه(٥٨) ٠

واذا اشترط الكفيل براءة المكفول عنه من الدين المكفول به ، وقبل صاحب الدين ذلك ، فحينئذ تكون حوالة فلا يطالب المكفول عنه(٥٩) ٠

واتفق الفقهاء على ان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه اذا كانت الكفالة باذنه ٠ ثم اختلفوا فيما اذا كانت الكفالة بغير اذنه ، فهل يرجع عليه بما ادى أم لا ؟

---

(٥٦) انظر : السيد سابق ، فقه السنة ، الجـزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ٠

(٥٧) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ٠

(٥٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ ٠

(٥٩) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سـابق ، ص ١٥٣ ٠

فقال أبو حنيفة والشافعى : هو متطوع وليس له الرجوع ٠

وقال مالك ـ فى المشهور عنه ـ له الرجوع به ، وعن أحمد روايتان ٠ كمذهب مالك ـ وهى التى اختارها الخرقى ـ وكمذهب أبى حنيفة والشافعى(٦٠) ٠

ولو ابرا صاحب الدين الاصيل ، او اجل دينه ، برىء الكفيل وتأجل الدين فى حقه ، لأن الكفيل تبع للاصيل ٠ اما براءة الكفيل ، أو التأخير عنه ، فلا توجب براءة الاصيل ، ولا التأخير عنه ، لانه أصل والكفيل تبع ، وايهما قضى الحق برئا جميعا ، لانه حق واحد ، وان احال احدهما صاحب الحق برئا جميعا ، لان الحوالة كالقضاء ٠ وان كفل الكفيل كفيل آخر صح ، ويثبت الحق فى ذمم الثلاثة ايهم قضاه برئت ذممهم كلهم(٦١) ٠

ويجوز ان يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو اكثر ، سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءا منه (٦٢) ٠

واذا ربح الكفيل بالمال الذى قبضه من المدين قبل ان يعطى هو للدائن طاب له الربح ، لأنه ملكه بالقبض ، فكان الربح بدل ملكه(٦٣) ٠

مدى شرعية اخذ الأجر عن الكفالة :

نستطيع فى هذا المقام ان نميز بين رأيين :

الرأى الأول : يرى بأن الكفالة من أعمال التبرع التى لا تكون الا الله ، وعلى ذلك لم يرد عن الفقهاء ما يؤيد اخذ الأجر عن الكفالة ٠

---

(٦٠) انظر : ابن هبيرة ، الافصاح ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ ٠

(٦١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥ ٠

(٦٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٦٠٦ ٠

(٦٣) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ ٠

فقد جاء فى كتاب « بلغة السالك » بأن الضمان يفسد اذا اخذ الضامن أجرا ، والعلة فى ذلك هى ان المدين اذا أدى الدين لصاحبه كان الأجر باطلا ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وان اداه الكفيل لصاحبه ثم رجع على المدين ، كان من السلف بزيادة فتفسد الكفالة(٦٤) ٠

الرأى الثانى : يجيز أخذ الأجر عن الكفالة ، استنادا الى ان بعض الفقهاء اجازوا أخذ الأجر عن عمل من أعمال التبرع المشابه للكفالة وهو الجاه ، فقد جاء فى (بلغة السالك) ـ أيضا ـ « سئل أبو عبد الله القورى عن ثمن الجاه ، فأجاب ما نصه : اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه ، فمن قائل بالتحريم باطلاق ، ومن قائل بالكراهية باطلاق ، ومن مفصل فيه وأنه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله ، فذلك جائز ، والا حرم »(٦٥) ٠

وبناء على ذلك فقد أجاز الاستاذ مصطفى الهمشرى استقضاء الأجر مقابل الضمان على أساس ان الجاه شقيق الضمان ـ الأصل فى كل منهما التبرع ـ وأنه ورد عن بعض الفقهاء ما يجيز الأجر عن الجاه مادام يترتب على استخدامه جهد ولو كان ذلك الجهد مجرد حركة أو مشى ٠ وقال : بأن استخدام الجاه والضمان كان بالمجان فى صدر الاسلام ، وعندما تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية وامتنع بعض أصحاب الجاه عن بذل هذه الخدمة الا بالتأجير ، فقد جوز بعض الفقهاء الأجر للجاه ، ولذلك فلا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان(٦٦) ٠

وممن أجاز أخذ الأجر على الضمان ، الدكتور احمد عثمان حيث قال : « ونظرا لأن عملية الضمان مخاطرة اذ قد يعجز العميل المضمون

---

(٦٤) انظر : أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام على الشرح الصغير للدردير ، الجزء الثانى ، لناشره شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٥ ٠

(٦٥) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

(٦٦) انظر : مصطفى الهمشرى ، الأعمال المصرفية والاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ٠

فيدفع البنك قيمة مبلغ الضمان • يأخذ البنك عمالة على هذا الضمان وهذه العمالة التى يأخذها البنك من المضـــمون تعتبر شرعا جعلا من المضمون للبنك على ضمانه اياه والضمان مباح شرعا • فالمجعالة(٦٧) والجعل عليه يكون مباحا شرعا وهذا ما يؤخذ من مذهب الشافعى »(٦٨)•

رأينـــا فى المســألة :

وأننا نرى أنه طالما لم يرد نص يمنع من اخذ الأجر على الضمان ، فانه يجوز للبنك الاســلامى ان يتقاضى أجرا على تقديمه للكفالة المصرفية وغيرها من أنواع الضمان ، لأن البنك فى قيامه بهذا العمل يعزز موقف العميل ويقدم له خدمة كبيرة لولاها لامتنع الغير عن التعاقد معه ، ولخسر عقدا كان يأمل أن ينال منه ربحا فيما لو تم التعاقد • وأما ان الكفالة والجاه كانا يقدمان فى صدر الاســلام مجانا ، فذلك لأن صاحب الجاه أو الكفيل لم يكن محترفا لهذا النوع من العمل ، بل يقوم به تبرعا لأحد اقاربه أو اصدقائه أو ابتغاء الثواب من الله تعالى ، كما ان المكفول عنه غالبا ما يكون واقعا فى محنة أو ضائقة مالية ، فيلجأ لصاحب الجاه ليعينه فى الخروج من محنته ، وطلب الأجر فى هذه الحالة ينافى ما يتمتع به صاحب الجاه أو الكفيل من صفات طيبة وسمعة عالية ، ولذلك فهو يبذل هذه الخدمة مجانا ، ولا زال هذا جاريا بين الناس حتى يومنا هذا •

أما بالنسبة للبنك فان الأمر مختلف ،لأنه يحترف القيام بهذا العمل، ويتحمل فى سبيله مصاريف وأجور موظفين وغير ذلك ، بالاضافة الى ان طالب الكفالة غالبا ما يكون موسرا وقادرا على الدفع ، ولكنه يلجأ الى البنك بناء على طلب الغير ، الذى لا يقبل أى كفيل عادى كصاحب جاه

---

(٦٧) الجعالة : نوع من الاجارة ، لكن الفرق بينهما أن الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض ـ أى الثمن والمثمن ـ وأما الجعالة فيتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر ـ أى يتقدر فيها الثمن دون المثمن •

ـ أنظر : السبكى ، تكملة المجموع شرح المهذب ، الجزء الثالث عشر، مرجع ســابق ، ص ٤٤٧ •

(٦٨) أنظر : د• أحمد عثمــان ، منهج الاســـلام فى المعاملات المالية ، لناشره دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة • الطبعة الأولى ١٩٧٨م، ص ١١٣ •

مثلا ، بل يشترط ان يكون الكفيل بنكا ، ليسهل عليه اقتضاء حقه فى حالة تخلف المدين ، لأن البنوك تتمتع بمركز مالى متين ٠

وعليه فان البنوك تقدم لعملائها عملا محترما وخدمة معتبرة فيجوز لها ان تأخذ العمولة على ذلك ٠

وأما ما لا يجـوز ان تأخذه ، فالفائدة على المبلغ الذى قد تضطر لدفعه اذا تخلف المكفول عن الدفع ٠ اذ من المعروف ان البنوك الربوية تحتسب فوائد على هذا المبلغ من يوم دفعه الى أن تسترده ، وهى فائدة ربوية محرمة شرعا ٠

الفـــرع الثـــانى

خطـــاب الضـــمان

خطاب الضمان هو « تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله (ويســمى الآمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد ان يطلب المستفيد ذلك من البنك خـلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخـر »(٦٩) ٠

ومن هذا التعريف يتبين ان خطاب الضــمان صـورة من صور الكفالة ، الا أنه يفترق عنها من حيث : ان التزام الكفيل فى الكفالة تابع لالتزام المدين من حيث صحته وبطـلانه ، بحيث يظل حق الدائن ـ أى علاقته بالكفيل ـ مرتبط ومعــرض لكل ما يؤثر فى علاقة هـذا الدائن بالمدين اما فى خطاب الضــمان فان التزام البنك غير مرتبط بالتزام العميل المضمون من حيث صحته وبطلانه ، فهو يتعهد بالدفع لدى الطلب بالرغم من معارضة المدين ٠

ولهذا فان خطاب الضمان أصلح للمستفيد الدائن من الكفالة لأنه يحل محل النقود تماما ، وذلك لأن الجهة التى تريد ان تتعاقد مع شخص ما تطلب منه ان يقـــدم تأمينا نقديا ، ولا تقبل بدلا منه الا خطاب ضمان

---

(٦٩) أنظر : د٠ على جمال الدين ، عمليات البنوك ، مرجع سابق، ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ ٠

مصرفى ، لأنهـا بخطــاب الضــمان تطمئن كما لو كان المبلغ لديها نقـدا(٧٠) ٠

والغرض من خطاب الضمان ليس دفع نقود بناء على طلب الآمر ، وانما هو مجرد ضمان لاثبات جدية العميل فى تنفيذ التزاماته ، وتقبله الجهات بدلا من النقـود(٧١) ٠

استعمالات خطاب الضـمان :

يستعمل خطاب الضمان فى حالات عديدة ، منها : تقديمه كتأمين لدخول المناقصات أو المزايدات الحكوميـة ، أو التعهد بتوريدات ، أو تقديمه للدوائر الجمركية أى الضرائبية تأمينا لما يستحق من رسـوم أو ضرائب ، أو تقديمه كوثيقة لاسـتلام البضـائع المشحونة فى ميناء الوصول ، فيما لو تأخر ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع(٧٢) ٠

انواع خطابات الضمان : تصنف خطابات الضمان الى قسمين : ابتدائية ونهـائية :

(١) فخطابات الضمان الابتدائية : ـ هى تعهدات من البنك لصالح الجهة صاحبة الشأن لضمان دفع مبلغ من النقود ، من قيمة العملية التى يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ، وتستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه(٧٣) ٠

أى أن الهدف من خطابات الضمان الابتدائية هو الحصول على تأمين يضمن جدية العروض المقدمة من المشتركين ، وان من ترسو عليه العملية سيقوم بالتنفيذ ، والا فقد التأمين ٠

---

(٧٠) انظر : المرجع الســابق ، ص ٤٩٩ ٠

(٧١) انظر : الموســوعة العلمية والعملية للبنوك الاســلامية ، الجزء الأول ، مرجع ســابق ص ٣٥ ٠

(٧٢) انظر : د٠ ســامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع ســابق ، ص ٣٢٦ ٠

(٧٣) انظر : محمد الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع ســابق ، ص ١٢٨ ٠

(ب) واما خطابات الضمان النهائية : ـ فتطلبها الجهة صاحبة الشأن من الشخص الذى رست عليه العملية وهى تعهدات من البنك لصالح هذه الجهة بضمان دفع مبلغ من النقود ، يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التى رست على العميل ، ويصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد النهائى للعملية ، بين العميل والجهة التى صدر خطاب الضمان لصالحها(٧٤) ٠

اى ان خطابات الضمان النهائية تهدف الى ضمان عدم تورط الجهة المعنية فى مضاعفات أو خسائر بسبب تخلف من رست العملية عليه عن القيام بالتزاماته ٠

وخطاب الضمان المصرفى له اهميته بالنسبة للعميل ـ سواء كان الخطاب ابتدائيا أو نهائيا ـ وذلك لأن العميل يتفادى تجميد جزء من أمواله فيما لو قدم مبلغ الضمان نقدا الى الجهة المتعاقد معها ٠ هذا فضلا عن تفاديه للمتاعب المحتملة حين استرداد المبلغ ٠

والبنك لا يعطى خطاب الضمان الا للعملاء الذين يثق فى مقدرتهم وسمعتهم المالية ، كما انه لا يصدر خطاب الضمان الا بغطاء جزئى أو كلى بناء على كل حالة ٠

ويتقاضى البنك من العميل مقابلا لخطاب الضمان ، يتمثل فى العمولة والفوائد التى يحتسبها على المبلغ الذى يضطر الى دفعه فى حالة تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته باعتبار ان ما يدفعه البنك عن الجزء غير المغطى من خطاب الضمان هو قرض من البنك للعميل ٠

الحكم الشرعى لخطابات الضمان :

ذكرنا سابقا ان أنواع الكفالة فى الفقه الاسلامى ثلاثة هى : كفالة بالدين ، وكفالة بالعين ، وكفالة بالدرك ٠

ويمكن القول ان معظم الحالات التى يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفى هى من نوع كفالة الدين ، باستثناء الخطاب الذى يقدم

---

(٧٤) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ٠

للشاحنين أو وكلائهم — فى حالة تأخر ورود المستندات الممثلة للبضاعة — حيث يعتبر من نوع الكفـــالة بالعين ، لأن الإلتزام فيه منصب على تسليم عين هى بوالص الشحن ، أو من نوع الكفالة بالدرك من حيث أنه يتضمن أيضا مسئولية ما قد ينتج عن تسلم البضاعة اذا تبين ان الحق فيها يعود الى شخص آخر غير المستلم(٧٥) ٠

وحيث ان خطابات الضمان تندرج ضمن أنواع الكفالة فى الفقه الاسلامي ، فان البنك الاسلامي بامكانه القيام بهذا العمل فى اطار مشروعية أخذ الأجر عن الضمان — الذى سبق ان بيناه — مع الأخذ فى الاعتبار عدم شرعية الفوائد المحتسبة على المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان ٠

ويميل الدكتور سـامى حمود الى تكييف خطاب الضمان المصرفى على أساس الوكالة ؛ لأن الكفيل فى الكفالة بالأمر يرجع بما دفع على من أمره بذلك ، تماما كما يرجع الوكيـل على من وكله ، ولأن الكفالة بالأمر ما هى الا وكالة بالاداء ٠

ويرى « ان التكييف على أسـاس الوكالة هو الذى يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به ، حيث ان الوكالة يمكن ان تكون بأجر فتأخذ أحكام الاجارة »(٧٦)

واما الدكتور شوقى اسماعيل شحاته فيقول — عن العلاقة بين العميل الآمر والبنك — « وسواء تم تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة ، فهى جائزة شرعا بأجر أو عمولة مقابل ما يؤديه من خـدمة »(٧٧) ٠

---

(٧٥) انظر : د٠ سـامى حمود تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سـابق ، ص ٣٢٨ ٠

(٧٦) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ٠

(٧٧) انظر : د٠ شوقى شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ٠

الفــرع الثــالث

قبــول الاوراق التجـــارية

من الخدمات التى تقدمها البنوك التجارية لعملائها قبـول الأوراق التجارية ، بهدف تعزيز الورقة المقبولة واكسابها الثقة نتيجة توقيـــع البنك عليها مما يسهل تداولها كأداة من أدوات الائتمان ٠

وفى هذه الحالة لا يقدم البنك فورا أى مبلغ نقدى بل مجرد تعهد بالدفع فى شــكل توقيع بالقبول على كمبيالة مسحوبة عليه ٠

وقبول البنك للكمبيالة لا يعنى التزامه بخصمها ، ولا أن يفى بها بدلا من العميل فى موعد الاستحقاق ، لأن المفروض أن يضع العميل تحت يد البنك مقابل الوفاء قبل حلول ميعـاد الاستحقاق ٠ ولكن متى انطلقت الورقة فى التداول كان البنك ملتزما صرفيا أمام كل حامل لها طبقا لقواعد الصرف(٧٨) ٠

وغالبا ما يستخدم الاعتماد بالقبول فى التجارة الخارجية وخاصة فى عملية الاعتماد المستندى ، حيث يتفق المشترى (المستورد) مع البنك على أن يسحب المشترى كمبيالة لصالح البائع (المصـدر) بمبلغ مساو لثمن البضـــاعة ويوقعها البنك بالقبول ، وعندئذ يقبل البائع تسـليم البضاعة نظير هذه الكمبيالة ، لأن توقيع البنك بالقبـــول يجعله مدينا أصليا بقيمتها ، فيطمئن البائع الى استيفاء حقه عند الأجل ، أو يقوم بخصمها لدى بنك آخـر ٠

وعلى العميل أن يقدم الى البنك النقود اللازمة للوفاء قبل حلول أجل الورقة ، فان تخلف العميل عن تقديم مقابل الوفاء كان البنك ملزما بالوفاء للمستفيد من الكمبيالة باعتباره مدينا أصليا فيها ، ويلتزم مباشرة بوفائها ، ويكون له الحق فى الرجوع على عميله ساحب الكمبيالة(٧٩) ٠

---

(٧٨) أنظر : د٠ على جمال الدين ، عمليات البنوك مرجع سابق ص ٥٢٠ ٠

(٧٩) أنظر : المرجع الســابق ، نفس الصفحة ٠

ونظير قيام البنك بهذه الخدمة يلتزم العميل بدفع العمولة وبتقديم مقابل الوفاء للبنك قبل حلول الأجل ، ويختلف المبلغ الذى يتقاضاه البنك عن هذه الخدمة بحسب توفر أو عدم توفر مقابل الوفاء تحت يده ٠

(أ) فاذا كان مقابل الوفاء متوفرا تحت يده فانه يكتفى باحتساب عمولته عن عملية القبول ٠

(ب) وأما اذا لم يكن مقابل الوفاء متوفرا تحت يده واضطر للوفاء بقيمة الورقة ، فانه يعتبر عميله ـ طالب القبول ـ مدينا بالمبلغ الذى سدده عنه ، كقرض يمنحه له ويحتسب عليه فائدة ويكون له الحق فى الرجوع على عميله بقيمة هذا القرض وفوائده ٠ ولا شك ان هذه الفوائد غير جائزة شرعا لأنها ربا محرم ٠

وأما التكييف الشرعى لعملية القبول ، فيمكن ادراجها ضمن الكفالة بالدين ، وعلى ذلك يجوز للبنك تقاضى العمولة نظير هذه الخدمة ٠

وبهذا نكون قد استعرضنا عمليات الاقراض غير المباشر ، وبينا رأينا فى الحكم الشرعى للعمولة المأخوذة عن الضمان ٠

وننتقل فيما يلى لدراسة الآراء والتخريجات التى قال بها بعض المعاصرين لعمليات الاقراض ٠

المبحث الثالث

آراء فى التكييف الشرعى لبعض عمليات الاقراض

تمهيد :

بعد أن أوضحنا موقفنا من عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر التى تقوم بها البنوك ، وبينا المواطن الربوية فيها ، وتطرقنا الى الوسيلة التى يمكن بها معالجة العمليات الربوية نرى ضرورة التعرض لبعض الآراء التى قيلت فى التكييف الشرعى لبعض عمليات الاقراض ، والتخريجات التى وضعها بعض المعاصرين لعدد من صور الاقراض ٠

ويمكن اجمال هذه الآراء والتخريجات فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : القرض المماثل والحبوة ·

الفرع الثانى : آراء فى التكييف الشرعى لعملية الخصم ·

الفرع الثالث : ليست كل فائدة من قبيل الربا ·

الفــرع الأول

القــرض الممــاثل والحبــوة(٨٠)

ينسب هذا الرأى الى الاستاذ محمد باقر الصدر ، وهو يرى فيه البديل الشرعى للفائدة الربوية التى يتقاضاها البنك الربوى عن القروض التى يقدمها لعملائه ·

ومؤدى هــــذا الرأى هو ان يشترط البنك على كل عميــل يريد الاقتراض ان يقــدم للبنك عند الوفاء قرضا مساويا للفــائدة الربوية التى الغاها ، وبأجل يمتد الى خمس سنوات ، ويرى الاستاذ الصدر ان اشتراط البنك هذا جائز شرعا ، وان ما يقدمه العميل للبنك ليس من الربا لأنه دين على البنك سيعيده للعميل بعد خمس سنوات ، وفى خلال هذه المدة تتاح للبنك فرصة ايداع المبلغ لدى بنوك اشخاص لا يؤمنون بالاســـلام ، أو بنوك حكومات لا تطبق الاسلام ، ويتقاضى منها فائدة طيلة الخمس سنوات ــ وهــذه الفائدة جائزة لأنهــا مأخوذة من كافر غير ذمى ــ وكلما حل أجل السداد سحب المبلغ وأعاده للعميل ·

ولا يقف الاستاذ الصدر عند هذا الحد ، بل يرى تطوير ما يقدمه العميل المقترض للبنك من قرض الى حبوة أو هــــدية ، ويرى أن ذلك سيكون ممكنا بملء ارادة العميل ودون اكراهه على تحويل القرض الى حبوة ، ويتأتى ذلك بسبب أسـلوب البنك الجديد فى الاقراض ، الذى سوف يؤدى الى اقبال واســـع النطاق على الاقتراض من البنك ، لأن

---

(٨٠) حبا الرجل حبوة أى اعطاه ، وقيل الحباء : العطاء بلا من ولا جــزاء ·

ــ انظر : ابن منظور ، لسـان العرب ، الجزء الثامن عشر مرجع سابق ، حرف الواو والياء ، فصل الحاء المهملة ، مادة (حبا) ·

الشخص المقترض تعود ان يدفع للبنوك الربوية فائدة غير مستردة ، أما باسلوب البنك اللاربوى فانه لن يخسر مبلغ الفائدة ، بل سيقدمه على شكل قرض للبنك سيسترده بعد خمس سنوات ، وفى حالة زيادة الطلب على الاقتراض من البنك يمكنه ان يتخذ الخطوة التالية لتطوير القرض المماثل الى حبوة او هدية ، وذلك بتصنيف الزبائن الى زبون من الدرجة الأولى ، وزبون من الدرجة الثانية ٠

فالزبون من الدرجة الاولى هو الذى يتبرع للبنك بالقرض المماثل المشروط عليه عند الوفاء ٠ والزبون من الدرجة الثانية هو الذى لا يتبرع بالقرض المشروط عليه بل يصر على استرداده ٠

وتكون الأولوية فى الاقراض للزبون من الدرجة الأولى ولا يقرض زبون الدرجة الثانية الا فى حالة وجود فائض عن حاجة الآخرين من الدرجة الأولى(٨١) ٠

اذن فخلاصة رأى الاستاذ الصدر هو ان يشترط البنك فى كل اقراض قرضا مماثلا من المقترض تساوى قيمته قيمة الفائدة الربوية الملغاة ، ويشجع العميل بصورة غير ملزمة على ان يحول القرض المشروط عليه الى حبوة ، ويعتبر بذلك زبونا من الدرجة الأولى ٠

وفى نظرنا ان هذا الرأى قد جانب الصواب فى نواح عدة نذكرها فيما يلى : ـ

١ ـ ان اشتراط البنك على المقترض تقديم قرض عند الوفاء هو من قبيل القرض الذى يجر منفعة ، وهو قرض ربوى محرم ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ٠

وقد أجمع المسلمون على حرمة مثل هذا القرض ، حيث جاء فى المغنى « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ٠ قال

---

(٨١) انظر : محمد الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها ٠

ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك : ان اخذ الزيادة على ذلك ربا »(٨٢) ·

ويتضح مما سبق ان المنفعة المحرمة فى القرض هى المنفعة المشروطة ، أما اذا لم تكن المنفعة مشروطة فانه من المستحسن أن يرد المقترض خيرا مما اقترض ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل ، فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم : اعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه ، فقال اوفيتنى أوفى الله بك · قال النبى صلى الله عليهوسلم : أن خياركم احسنكم قضاء »(٨٣) ·

٢ ـ ان قيام البنك باستثمار القرض المقدم من المقترض فى بنوك الكفار غير الذميين ، هو استثمار غير مشروع ، وقد سبق أن بينا عدم مشروعيته عند الحديث عن الربا فى دار الحرب ·

٣ ـ ان تفضيل البنك لزبون الدرجة الأولى على زبون الدرجة الثانية ينفى وصف التبرع عما يقدمه للبنك ، لأنه فى الحقيقة لا يريد التبرع بل مجبر عليه ، ولكن بأسلوب غير مباشر ، لأن عدم تبرعه ربما يحرمه من الحصول على القرض ، وعلى ذلك فليس أمامه خيار الا دفع المبلغ المشروط ·

ولا شك ان هذا المبلغ هو نفسه الفائدة التى الغيت ، ولكنها عادت باسم مستعار هو الحلوة أو التبرع ·

ومن هذا يتبين أنه لا سبيل للبنك الاسلامى ان يأخذ أية فائدة على القروض التى يقدمها لعملائه ·

---

(٨٢) أنظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ ·

(٨٣) متفق عليه · أنظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ ·

الفـــرع الثـــانى
آراء فى التكييف الشرعى لعملية الخصم

نستعرض فيمـــا يلى بعض الآراء التى قيلت فى التكييف الشرعى لعملية الخصم : ـ

١ ـ ضع وتعجـــل :

نبدأ بالعملية المعروفة باسم « ضع وتعجل » حيث يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عوضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه »(٨٤) ٠ وذكر ابن رشد أن مسألة ضع وتعجل أجازها ابن عباس لما روى عن ابن عباس قال : « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بنى النضير من المدينة أتاه الناس منهم فقالوا : ان لنـــا ديونا لم تحل ، فقال : ضعوا وتعجلوا »(٨٥) ـ

وأما جمهور الفقهاء فقـــد ذهبـــوا الى تحـــريم ضع وتعجل ، وممن قال بذلك : ابن عمـــر ، ومالك وأبو حنيفة ، والثورى ، وجماعة من فقهاء الأمصار ، واختلف قول الشافعى فى ذلك ٠

وسند هؤلاء الفقهاء فى عدم جواز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه الشبه هو جعل ثمن للزمن فى الموضعين ، ففى الزيادة مع النظرة لما زاد له فى الزمان زاد له مقابله ثمنا ، وفى ضع وتعجل لما حط عنه الزمان حط عنه فى مقابله ثمنا(٨٦) ٠

ونحن نميل الى الأخذ برأى الجمهور فى عدم جواز ضع وتعجل ،

---

(٨٤) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع ســـابق ، ص ١١٩ ٠

(٨٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مسلم بن خالـــد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق ٠

انظر : على ابن أبى بكر الهيثمى ٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الجزء الرابع ، الناشره دار الكتاب ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ م ، ص ١٣٠ ٠

(٨٦) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع ســـابق ، ص ١١٩ ٠

وبالتالى فان عملية الخصم على اســـاس استقطاع فائدة لتعجـل الدفع لا تجـــوز ٠

٢ ـ تكييف عملية الخصم على اســاس البيع :

ذكر الاستاذ محمد باقر الصدر ان هناك اتجاها الى تكييف عملية الخصم على اســاس البيع ، لأن بيع الدين باقل منه جائز شرعا اذا لم يكن الدين من الذهب او الفضة او مكيل او موزون ٠ ولذلك يجوز بيع الدين الذى تمثله الورقة التجارية ، وليكن ١٠٠ دينار مثلا بـ ٩٥ دينارا حـاضرة(٨٧) ٠

وهذا الرأى ـ فى نظرنا ـ باطل وغير صحيح ، لأنه من قبيل بيع غائب بناجز ، وهو بيع منهى عنه شرعا لقوله صلى الله عليه وســـلم « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »(٨٨) ٠ وأما الاحتجاج بان الدين ليس من الذهب والفضة أو مكيل أو موزون ، فهو احتجاج مردود بما سـبق ان بيناه من ان الأوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة فى جريان أحكام الربا فيها وبالتالى فان مثل هذا البيع يدخله ربا الفضل والنساء ٠ ولذلك فان هذا التخريج لا يصلح لتبرير عملية الخصم ٠

وهناك رأى آخر للاستاذ الصدر يرى فيه استبدال عملية الخصم بأسلوب القرض المماثل والحبوة ٠ وهذا الاسلوب اثبتنا بطلانه فيما تقدم، وبينا انه لا يصلح شرعا لتبرير الفائدة الربوية ٠

٣ ـ تكييف عملية الخصم على اســاس الوكالة بالأجر أو الجعالة :

أورد الاســتاذ مصطفى الهمشرى تخـريجين لعمليـةالخصم وقال عنهما بأن « لكل منهما ظلال تتفق مع الروح الاســلامية » ٠

---

(٨٧) انظر : محمد الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام مرجع سـابق ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ ٠

(٨٨) متفق عليه ، من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ٠
ـ انظر : الصنعانى ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ٠

ويقوم التخريج الأول على اســـاس ان عملية الخصم مركبة من شيئين :

١ ـ قرض بضمان الاوراق التجارية ٠

٢ ـ توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة الدين ، الا ان البنك يخصم الأجر مقدما من قيمة القرض ٠

وهذا الرأى مبنى على اعتبار ان الاسلام يقر القرض بضمان ، كما يقر الوكالة بأجر ، وبناء على هذا التصـــور يكون الخصم جائزا شرعا ويتكون من عناصر ثلاثة هى :

(أ) نفقة القرض الذى أخذه العميل بضمان الورقة التجارية ٠

(ب) مصـــاريف التحصيل ٠

(جـ) أجـر الوكالة لاستيفاء المبلغ(٨٩) ٠

ويتشابه هذا الرأى مع رأى آخر للدكتور على عبد الرسول ، يرى فيه تكييف عملية الخصم على أساس الجعالة ، وذلك بأن يتفق حـــامل الكمبيالة مع شخص آخر ـ قد يكون بنكا ـ على ان يترك له جعلا مقابل تحصيل الكمبيالة ، ويأخذ منه باقى الدين قرضا بلا فائدة وعند حلول الأجل يحصله ذلك الشخص لحساب الدائن ، ويأخذه ســـدادا لدينه ، وللجعل الذى التزم له به الدائن(٩٠) ٠

والواقع أن تخريج عملية الخصم على أساس الوكالة بالأجر او الجعالة يثير الشك والريبة فى مشروعية ما يتقاضاه البنك ، لأن المقصود فعلا من عملية الخصم هو الاقراض بفائدة ، ولذلك فان ما يتقاضاه البنك ـ فى الحقيقة والواقع ـ هو مقابل الانتظار مدة من الزمن لحين موعد الاستحقاق « فكأنه حط جزءا من الثمن مقابل الحطيطة في الزمان ،

---

(٨٩) انظر : مصطفى الهمشرى ، الاعمال المصرفية والاســـلام ، مرجع سابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ ٠

(٩٠) انظر : د٠ على عبد الرســـول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، مرجع ســـابق ، ص ٢٢٣ ٠

وهو ربا يحرمه الشرع(٩١) ٠

وعليه فاننا نرى ان التخريج السـابق يخفى فى ثناياه شبهة الربا المحرم التى يجب على البنك الاسـلامى ان يتنزه عنها خشية الوقوع فى الحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الحلال بين وان الحـرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله : الا وهى القلب »(٩٢) ٠

٤ ـ تكييف عملية الخصم على أساس الابراء والاسـقاط :

هذا هو **التخريج الثانى** الذى أورده الاسـتاذ الهمشرى ، وهو يعتمد على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعاقد المداينـة ، ويكون

---

(٩١) أنظر : د٠ شوقى شحاته البنوك الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٠ ٠

(٩٢) متفق عليه ، من رواية النعمان بن بشير ، وورياه من طرق بألفاظ متقاربة ٠

ـ أنظر ، يحيى بن شرف النـووى ، رياض الصالحين من كـلام سيد المرسلين ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، لناشره ، مطبعة أكرم ومكتبتها ـ دمشق (بدون تاريخ) ص ٢٦٢ ٠

هذا وقد قال الامام ابن دقيق العيد فى شرح هذا الحديث : « وقد اختلف العلماء فى المشتبهات التى أشـار اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، فقالت طائفة : هى حرام لقوله استبرأ لدينه وعرضه ، قالوا ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع فى الحـرام ، وقال الآخرون هى حلال ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (كالراعى يرعى حول الحمى) فيدل على ان ذلك حلال ، وان تركه ورع ٠ وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكـورة فى هذا الحديث ، لا نقول انها حلال ولا انها حرام ، فانه صلى الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغى ان نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضـا » ٠

ـ انظر : الامام ابن دقيق العيد ، شرح الاربعين حديثا النووية ، لناشره ، مكتبة السـلام العالمية ـ دمشق (بدون تاريخ) ص ٦٧ ٠

الفرق متنازلا عنه على سبيل الابراء والاسقاط(٩٣) ٠

وقد أجاب الدكتور شوقى شحاته عن هذا التخريج بقـــوله : « وهذا الوصف لا يتمشى مع طبيعة خصم الكمبيالة كعملية تجـارية ، ولا ينهض كتبرير اقتصادى لخصم الكمبيالة بأقل من قيمتها الاسمية ٠ والتجارة فى الفكر الاسلامى هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح واحترز الفقهاء بلفظ (المعاوضة) لتخرج التصرفات التى على سبيل الهبة والتبرع من النشاط التجارى ، ولا شك فى ان نية صاحب الكمبيالة ليست الابراء ، واسقاط جزء من حقه على سبيل الهبة والتبرع للبنك ، ولكنها دفع (الآجيو) مقابل عوض ، هو عدم الانتظار حتى يحين زمن استحقاق الكمبيالة ، وعدم الانتظار ليس بمال حتى يعتبر عوضا ، ومما لا شك فيه ان العميل ليس مختارا فى دفع (الآجيو) من عدمه »(٩٤) ٠

ونضيف ـ أيضا ـ بأن الأحق والأولى بالابراء والاسقاط هو المدين الذى سيدفع قيمة الكمبيالة وليس البنك ، هذا اذا كان فى نية الدائن ان يسقط أو يبرىء من دينه فعلا ٠

بهذا نكون قد استعرضنا أبرز الآراء التى قيلت فى عملية الخصم ، وهى فى نظرنا آراء لا تنهض كمبرر للقول بأجازة هذه العملية ، التى هى فى حقيقتها قرض ربوى ٠

ولكن يمكن للبنك الاسلامى ان يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين الآتيين(٩٥) ٠

---

(٩٣) أنظر : مصطفى الهمشرى ، الاعمال المصرفية والاســلام ، مرجع ســابق ، ص ١٤٣ ٠

(٩٤) أنظر : د٠ شوقى شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ٠

(٩٥) أنظر : د٠ احمد النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ ٠

ـ وأنظر : د٠ شوقى شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع ســابق ص ٢١ ، ٢٢ ٠

ـ وانظر : د٠ غريب الجمــال ، المصارف والاعمــال المصرفية ، مرجع سابق ص ٤٢٣ ٠

١ ــ ان يدفع البنك قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على ان يكون شريكا له فى البضاعة التى حـرر المدين الكمبيالة من أجلها ٠ وبعبارة أخرى ان يحل البنك محل الدائن مشاركا لصاحب البضاعة فى أرباحه منها ٠

٢ ــ ان يدفع البنك قيمة الكمبيالة كاملة اذا كان المستفيد منها عميلا للبنك وله فيه حساب جار ، وليس فى ذلك غبن على البنك ، لأنه يستثمر الحساب الجارى لهذا العميل بدون ان يدفع له اية فائدة ٠

وبهذا يمكن للبنك الاسلامى ان يقوم بهذه العملية بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون للعميل المستفيد حساب جار فى البنك ٠

(ب) ان يكون هذا الحسـاب ــ فى المتوسط السنوى ــ لا يقل عن نسبة معينة من قيمة الكمبيالة ، تحددها نظم البنك ، حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدى ٠

(جـ) ان يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها للتأكد من جديتها ٠

الفـــرع الثـالث

ليست كل فائدة من قبيـل الربا

تحت هذا العنـــوان كتب الدكتور محمد شـوقى الفنجرى مبينا « إن المقصود بالربا هو فقط الفـــائدة المحرمة ، وهو كما اجمع فقهاء الشريعة كل زيادة مشروطة لا يقابلها عوض فى مبـادلة مال بمـال من نفس جنســـه » ٠

ومتى سلمنا بذلك ، فاننا نرتب عليه أمرين أساسيين : ــ

أولهما : ان الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقـاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هى من حسن العطاء الذى أمرنا به الرسول عليه السلام بقوله (خياركم أحسنكم قضاء) ٠

ثانيهما : أنه ليست كل فائدة مشروطة لفظا أو عرفا من قبيل الربا :

(أ) فقد تكون هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحـاكم سواء الشرعية منها او الوطنية ، بسبب امتناع أو مماطلة احد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته بغير حق أو عذر ٠

(ب) وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين ٠

ومن قبيل ذلك شهادات الايداع فى الخارج ، وصناديق التوفير فى مصر ، وضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ وهى نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة فى تشـجيع الاهـالى على القيـام بالمشاريع الكهربائية والمساهمة فيها ٠

(جـ) وقد تكون هـذه الفائدة من قبيل المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هـذه القروض ٠

(د) وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الاسـعار وانخفاض قيمة النقد ٠٠٠

(هـ) وقد تكون هذه الفائدة مرتبطة بنوع من المعاملة أو التجارة بحيث تنتفى عنها صفة القـرض ٠

ومن قبيل ذلك البيع المؤجل بثمن أعلى ، فهو من قبيل عقـد السلم الذى رخص به الرسـول عليه الصلاة والسـلام ، فرغم أنه ينطوى على فائدة بسبب تعجيل الثمن ، الا انها فائدة مبـاحة باعتبارها بعيدة عن القرض وترتبط بلون من التجـارة »(٩٦) ٠

هذا هو رأى أستاذنا بالنسبة للفـائدة المشروطة وغير المشروطة وسنقوم بمناقشة هذا الرأى لنحدد موقفنا من كل ما ورد فيه ٠

ونبدأ القول بأنه لا خلاف فى ان الفائدة غير المشروطة التى يؤديها

---

(٩٦) أنظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى ، مرجع سـابق ، ص ١٢٣ ، ١٢٥ ٠

المدين الى دائنه ليست من قبيل الربا بل أنه من المستحسن أن يرد المقترض خيرا مما اقترض .

وأما أنواع الفائدة المشروطة التى ذكرها الدكتور النجرى فسنتناولها تباعا فيما يلى : ـ

(١) نختلف مع أستاذنا بالنسبة للغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم بسبب امتناع أو مماطلة أحد أطراف التعاقد بغير حق او عذر ، ونقول بأن هذه الغرامة غير جائزة شرعا ، وهى من قبيل الربا المحرم لأنها فرضت مقابل الزمن ، وهو الفترة التى تأخر فيها المدين عن السداد ، ومعلوم ان الثمن فى مقابل الزمن هو من قبيل ربا النسيئة .

ولو رجعنا الى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة لوجدنا أنه لم يأمر بفرض أية غرامة مالية على المدين الغنى المماطل ، بل قال صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »(٩٧) . وجاء فى فتح البارى كتفسير لهذا الحديث « قال سفيان : عرضه : يقول مطلتنى ـ أى يتكلم بلسانه ويقول : مطلنى حقى ـ وعقوبته حبسه » .

وقال ابن حجر : « واستدل به ـ أى الحديث ـ على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا وتشديدا عليه »(٩٨) .

ومن هذا يتبين ان عقوبة الغنى المماطل هى الحبس ، وأما العقوبة المالية فاننا نرفضها لأنها ـ من وجهة نظرنا ـ تعتبر ربا ولا يجوز للمحاكم ان تقضى بها .

ولا خلاف فى ان المدين المعسر لا يحبس ولكن يمد له فى اجل السداد بدون مقابل لقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى

---

(٩٧) رواه البخارى .

(٩٨) أنظر : أحمد بن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الجزء الخامس لناشره ، المطبعة السلفية ومكتبتها (بدون تاريخ) ص ٦٢ .

ميسرة »(٩٩) ·

(ب) اما قول الدكتور بأن الفائدة قد تكون من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين · فهو قول يجب ان نفرق فيه بين المكافأة لتشجيع الادخار ، وبين المكافأة لتشجيع المواطنين على نشاط معين لأن الفرق بينهما جوهرى ·

أما المكافأة لتشجيع الادخار كشهادات الايداع وصندوق التوفير فى مصر ، فهى فائدة ربوية محرمة ، لأن المدخر يقدم أمواله للدولة أو صندوق التوفير وينتظر حلول أجل الاستحقاق لكى يقبض الفائدة بدون أن يبذل أى عمل أو جهد ، فهى فائدة مقابل الانتظار ·

فاذا قيل بأن الدولة تستثمر الاموال وتدفع لهم من الربح فهو قول مردود ، وقد سبق ان بينا بطلانه بشكل مفصل عند الحديث عن الخلافات الحديثة حول الربا ·

أما المكافأة لتشجيع الادخار كشهادات الايداع وصندوق التوفير نشاط معين كضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ · فهى جائزة شرعا ، وتختلف كليا عن فوائد شهادات الايداع وصندوق التوفير · فالأفراد هنا لا يقدمون قروضا للدولة ولا يدخرون أموالا وينتظرون قبض فائدتها · بل هم يقومون بنشاط استثمارى مفيد ، ويتعرضون فيه للربح والخسارة · وكون الدولة تتدخل ـ وهى ليست طرفا فى العقد ـ لتعويضهم عن الخسائر التى قد تلحقهم ، وتكفل لهم ربحا على هذا النشاط ، فليس من الربا فى شىء ، فلا هو ربا ديون ، ولا ربا بيوع ، وبالتالى فهو أمر جائز ومشروع بل ومرغوب فيه ، لأن المكافأة التى تدفعها الدولة لا يقتصر نفعها على المساهمين فى المشروع فقط ، بل يمتد ليشمل كل المستفيدين منه ، لأن الدولة بضمانها للربح تضمن استمرار تقديم الخدمة لمواطنيها ·

---

(٩٩) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ ·

(جـ) وأما المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات لتغطية نفقات القرض الحسن ، فنوافق أستاذنا على أنها مشروعة ، بشرط الا تتجاوز فعلا ما تتطلبه نفقات خدمة الدين وتحصيله ٠

(د) وأما النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة النقد ٠ فقد سبق ان بينا رأينا فيه مفصلا ، واقترحنا ـ فى مثل هذه الحالة ـ رد قيمة الدين وليس مثله ، وان يكون الذهب أو الفضة هو المعيار الضابط للقيمة ٠

(هـ) وأما البيع المؤجل بثمن أعلى ٠ كان يكون ثمن السلعة نقدا ١٠٠ جنيه ـ مثلا ـ وثمنها مؤجلة الى سنة ١٢٠ جنيه ٠ فهو بيع جائز٠ ولا غبار عليه طالما تم التراضى بين البائع والمشترى على اتمام العقد بأحد السعرين ٠

وقال الشوكانى فى ذلك : ان الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور ، يجيزون هذا البيع لعموم الأدلة القاضية بجوازه(١٠٠) ٠

وبهذا نكون قد بينا موقفنا من عدد من الآراء التى قيلت فى التكييف الشرعى لعمليات الاقراض ٠ وبه ننهى الحديث عن هذه العمليات التى يدخلها الربا بدرجات تتفاوت حسب ما اذا كان القرض مباشرا أو غير مباشر ٠

وننتقل منها الى عمل آخر من أعمال البنوك التى يدخلها الربا ٠

---

(١٠٠) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ ٢٥٠ ٠

المطلب الثالث

عمليـات الصرف بالســـعر الآجـل

تمهيـــــد :

سـبق وان بينا ان عمليات الصرف التى تقوم بها البنوك اما ان تتم على اســـاس الســـعر الحاضر أو على أســاس الســعر الآجل ، وان عمليات الصرف على أسـاس السـعر الحـاضر تنقسم الى قسمين هما : التبايع والتواعـد ، وقد تناولنا كل منهما بالدراســة ، وبينا ان بامكان البنك الاسلامى أن يمارس هذا اللون من النشــاط استناداً الى مشروعية عقدالصرف فى الاســلام ·

وقد أبدينا فى حينه تحفظا بالنســبة لعملية التواعد فى الصرف ، خشية ان تستغل فى ابرام صفقات وهمية تقـــوم على أســاس توقع الارباح ، وبذلك يمكن ان تكون ميدانا للمقامرة ·

أما عمليات الصرف بالسعر الآجل فهى عمليات حديثة فى مجال العمل المصرفى ، وسنتناولها بالدراسة فيما يلى لنبين معنــاها واستخداماتها والفرق بينها وبين المواعدة فى الصرف ، ثم نبين حكمها الشرعى · وذلك فى المباحث الثلاثة الآتيــة : ــ

المبحث الأول : معنى الصرف بالسعر الآجل واستخداماته ·

المبحث الثانى : الفرق بين الصرف بالســعر الآجل وبين المواعدة فى الصرف ·

المبحث الثالث : الحكم الشرعى لعمليات الصرف بالسعر الآجل ·

المبحث الأول

معنى الصرف بالسعر الآجل واستخداماته

يقول الدكتور سامى حمود : « ان معنى الصرف على أساس السعر الآجل (Forward Rate) هو ان عميل المصرف يستطيع أن يتعاقد الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة متفق عليها ــ من شهر الى ثلاثة أشهر عادة ــ والعكس ممكن أيضا بالتعاقد على البيع »(١) ٠

أى ان عمليات الصرف على أساس السعر الآجل تتضمن شراء وبيع العملات الاجنبية بدون تقابض فورى ، فلا يتم تسليم صرف أجنبى ، ولا دفع ثمنه بالعملة الوطنية ، بل مجرد اتفاق على بيع أو شراء كمية محددة من العملة يجرى تسليمها فى المستقبل بناء على سعر صرف يتفق عليه فى الحال ٠

استخدامات الصرف بالسعر الآجل :

(أ) تستخدم عمليات الصرف بالسعر الآجل لاجراء الصفقات الوقائية ضد التقلب فى أسعار العملات ٠

فاذا التزم شخص (مستورد مثلا) بأن يدفع مبلغا من النقد الأجنبى فى المستقبل وكان يتوقع ان سعر هذا النقد سيرتفع ، فانه يعمد الى تأمين نفسه ضد هذا الارتفاع المرتقب عن طريق القيام فى الحال بشراء نقد مؤجل ، فيتفق مع أحد تجار الصرف (بنك أو صراف) على أن يحصل منه فى ظرف مدة محددة على مبلغ من العملة الاجنبية بسعر يتفق عليه فى الحال ٠

أما اذا كان الشخص مصدرا ، وسوف يحصل فى المستقبل على مبلغ من عملة أجنبية ولكنه يتوقع انخفاضا فى سعرها ، فانه يعمد الى تأمين نفسه ضد هذا الانخفاض ، بأن يبادر الى بيع العملة الاجنبية التى سيحصل عليها بأن يتفق مع أحد تجار الصرف على ان يقدم اليه فى

---

(١) أنظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ٠

ظرف مدة محددة ، هذه العملة الاجنبية بسعر يتفق عليه فى الحال(٢) ٠

(ب) كما ان عمليات الصرف بالسعر الآجل تخدم أولئك الذين يتتبعون أسـعار الفائدة فى مراكز العملات المختلفة ، كى يستثمروا أموالهم فى المركز الذى يعطى أعلى الاسـعار ٠

فلو فرض ان اسـعار الفائدة فى الولايات المتحدة ارتفعت عن أسعارها فى انجلترا فان من مصـلحة المستثمر الانجليزى ان يشترى دولارات بجنيهات استرلينية ويقوم بايداع هذه الدولارات فى أحد بنوك الولايات المتحدة حتى يستفيد من أسـعار الفائدة المرتفعة ، ولكى يتجنب ان يخسر فى الصرف ما يكسبه من فوائد ، فانه فى نفس اللحظة التى يودع فيها الدولارات يقوم ببيعها على أسـاس السعر الآجـل بجنيهات استرلينية ، لكى يتفادى خطر انخفاض الدولار فى المستقبل حين يسترجع المبلغ وفوائده ٠

ولتوضيح المسألة فاننا نورد المثال التالى :

نفرض ان سعر الجنيه الاسترلينى بالنسبة للدولار كان كالآتى :

جنيه استرلينى حاضر = ١٫٥٠ دولار

جنيه استرلينى آجل ٣ شهور = ١٫٤٥ دولار ٠

ومعنى هـذا ان فائدة الدولار فى أمريكا تزيد عن فائدة الجنيه الاسترلينى فى لنـدن بمقدار ٠٫٠٥ ، وهو فرق سـعر الصرف الآجل عن السعر الحاضر ــ كما سنوضحه فى المبحث التالى ٠ وبفرض ان هناك مستثمراً انجليزيا يرغب فى اسـتثمار مائة جنيه استرلينى ، فان من مصلحته ان يشترى بها ١٥٠ دولاراً ــ على أسـاس السعر الحاضر ــ ثم يودعها فى أمريكا ٠ وعلى فرض ان مدة الاستثمار ستستمر ثلاثة أشـهر ، فانه تحسبا لارتفاع الاسترلينى وانخفاض الدولار خلال هـذه

---

(٢) أنظر : د٠ مراد كاظم ، البورصة وأفضل الطرق فى نجـاح الاستثمارات المالية ، طبع المطبعة التجارية ــ بيروت ، الطبعة الثـانية ١٩٦٧ م ، ص ٢٠٥ ٠

المدة ، فان هذا المستثمر يعمد الى تأمين نفسه ضد هذا الخطر ، وذلك ببيع الدولارات التى اشتراها بيعا آجلا لمدة ثلاثة اشهر بسعر ٤٥ر١ دولار

١٥٠
أى بما يساوى ــــــــ = ٤٥ر١٠٣ جنيه استرلينى ، أى أنه بعد
١٫٤٥

ثلاثة اشهر سيكون ملزما بدفع ١٥٠ دولار مقابل قبض ٤٥ر١٠٣ جنيه استرلينى ، وبذلك فانه يضمن استرجاع اصل المبلغ المستثمر فيما لو ارتفع سعر الجنيه الاسترلينى بعد انتهاء فترة الاستثمار ٠

اما اذا لم يقم هذا المستثمر بعملية البيع الآجل ، وانتظر حتى انتهاء عملية الاستثمار بعد ثلاثة اشهر ، وعلى فرض ان سعر الجنيه الاسترلينى حاضر قد ارتفع الى ٥٥ر١ دولار خلال هذه المدة ، فمعنى

١٥٠
ذلك ان مبلغ الـ ١٥٠ دولار لن يشترى سوى ــــــــ = ٧٧ر٩٦
١٫٥٥

جنيها استرلينيا وبذلك يكون قد خسر مبلغ ٦٨ر٦ جنيه استرلينى كان بامكانه ان يكسبها لو انه احتاط للأمر وباع الدولارات قبل ثلاثة اشهر بيعا آجلا ٠

وتعرف هذه العملية التى يشترى فيها العميل دولارات باسترلينى شراء حاضرا ، ثم يبيع نفس ما اشتراه بيعا آجلا ، تعرف باسم (Swap) اى الصرف بالسعر الآجل على أساس العملية المركبة ٠ وهناك عملية اخرى تتم على اساس العملية المفردة البسيطة وتسمى (Out Right) وهى لا تتعدى اجراء عقد شراء أو بيع آجل فاذا جاء الآجل المحدد نفذت العملية(٣) ٠

المبحث الثانى

الفرق بين الصرف بالسعر الآجل وبين المواعدة فى الصرف

وجه الخلاف بين العمليتين هو السعر الذى يجرى تثبيت التعاقد عليه ، فبينما تتم عملية المواعدة بالسعر الحاضر ، فان العملية الأخرى ـ موضوع البحث ـ تتم بالسعر الآجل ٠

---

(٣) انظر : د٠ سامى حمود ٠ تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٣٥٦ ٠

وهنــاك فرق بين السعرين ، وسبب هــذا الفرق ـ كما يرى المتخصصون ـ هو وجود فرق فى الفائدة بين مركز بلدى العملتين اللذين سيجرى التعاقد بينهما ، وان هذا الفرق فى الفائدة يســاوى الفرق بين السعرين الحاضر والآجل ٠

فاذا كان سعر الجنيه الاسترلينى حاضرا ١٫٥٦ دولار مثلا وكان سعره اجلا لمدة ٣ شهور ١٫٥٢ دولار ، فان الفرق بين السعرين ومقداره ٠٫٠٤ يســاوى الفـــرق بين فائدة الدولار فى امريكا وفائدة الجنيه الاسترلينى فى لنـــدن اى ان فائدة الدولار فى امريــكا تزيد عن فائدة الجنيه الاسترلينى فى لندن بمقدار ٠٫٠٤ وهى تمثل فرق سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف الحاضر(٤) ٠

وفى ذلك يقول الدكتور جورج عشى : « ان مبدأ تساوى فرق السعر الآجل عن السعر نقدا ، مع فرق معدل الفائدة على العملتين موضـــوع العملية ، هو مبدأ اســاسى من مبادىء سوق القطع الآجل »(٥) ٠

وتقوم الصحف العالمية بالاعلان يوميا عن اسعار الصرف الحاضرة والآجلة للعملات الرئيسية ٠ وقد يكون الســعر الآجل مســاويا للســعر الحاضر او اعلى او اقل حسب الفرق فى سعر الفائدة بين مركز بلدى العملتين بالزيادة او النقص او التعادل ٠

وعــادة فان تجــار الصرف ـ من بنوك وصرافين ـ يعمدون الى تامين انفسهم ضد خطر تقلب سعر الصرف فى المستقبل ، ولذلك فانهم

---

(٤) انظر : د٠ سامى حمود ٠ اعمال الصرف وتبادل العمــلات واحكامها فى الفقه الاسلامى ٠ بحث مقدم الى المؤتمــر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد بالكويت ٠ خلال الفترة بين ٦ ـ ٨ جمــادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣ ص ١٠٦ من كتاب ابحاث المؤتمــر ٠

(٥) انظر : د٠ جورج عشى ، سوق القطع الأجنبى ، والاعتمــاد المستندى ، اتحاد المصارف العربية ـ بيروت ، بحث رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ م ص ١٩ ٠

ـ نقلا عن ـ د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ٠

اذا باعوا عملة آجلة لأحد عملائهم ، فانهم يشترون عملة أجنبية من نفس النوع المتفق عليه ويودعونها فى الخـــارج لحين حلول أجل تسليمها للمشترى ويتقاضون فى الخارج فائدة على مقدار ما يدعونه ، وعلى هذه الفائدة يتوقف الفرق بين سعر الصرف الآجل والحاضر فاذا كانت الفائدة التى يحصل عليها تجار الصرف من ودائعهم بالخارج اكبر من الفائدة التى يمكنهم الحصول عليها فى الداخل فانهم يعمدون الى بيع الصرف الآجل بسعر اقل من الصرف الحاضر . أما اذا كانت الفائدة التى تعود على الودائع بالخـارج أقل من الفـــائدة التى تعـود عليهـا فى الداخل فانهم يعمدون الى بيع الصرف الآجل بسعر أعلى من الصرف الحـاضر بمقدار الفرق بين الفائدة فى الداخل والخـارج(٦) .

المبحث الثـالث

الحكم الشرعى لعمليـات الصرف بالسعر الآجل

فقد راينـا فيما تقـدم ان اسـعار الفائدة هى التى تحدد أسـعار بيع وشراء الصرف الآجل ، حيث تبين ان فرق السعر الاجل عن السـعر الحاضر يمثل فرق الفائدة بين العملتين ، أى أن الفائدة تعتبر جـزءا من الثمن فى عملية التبايع بالسعر الآجـل لانه يتوقف عليها تعديل السعر زيادة أو نقصا .

وعلى ذلك فان عمليـات الصرف بالسـعر الاجـل هى من الربا المحـرم شـرعا .

وهناك سبب آخر يقضى بعـدم شرعية الصرف على اساس السعر الاجل ، وهو يتعلق بالتقايض الذى هـو شرط لصـحة الصرف ، والبيع الآجل ليس فيه تقابض ، بل يتم على اساس التسليم المؤجل ، وهذا يجعل العقـد فاسداً .

لـكل ما تقـدم فانه لا يجوز للبنوك الاسلامية ان تتعامل فى عقـود الصرف الآجـل .

---

(٦) انظر : د. مـراد كاظم ، البورصة وافضل الطرق فى نجـاح الاستثمارات المـالية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

وقـد اصدر المؤتمر الثـانى للمصرف الاسلامى بالكويت فتوى فى هذا الشان هذا نصها : « لا يحـل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض الا بالتقابض الفورى ، ويـكون التبابع فى هـذه الاصناف على اساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعا »(٧) ٠

وعلى ذلك فانه عند اجراء عمليات الصرف يلزم ما يلى :

١ ـ يلزم ان يتم التقابض فورا اذا بيعت عملة نقـدية بعملة نقدية اخرى ، ولا يجوز تاخير تسليم اى من العملتين ٠

٢ ـ اذا بيعت عملة نقـدية بشيك من عملة اخـرى فيلزم ان يتم قبض الشيك فى الحال ، وان يكون يستحق الدفع فـورا ، ولا يجـوز ان يكون الشيك محررا لأجل ، لان الأجل فى الصرف غير جائز شرعا ٠

مدى الحاجة لعمليات الصرف بالسعر الأجـل :

الواقع ان عمليـات الصرف على اســاس السـعر الاجـل لا تلبى حاجات حقيقية للناس ، بل انهـا اكثر ما تخدم اولئـك المضاربين الذين يتتبعون اسعار الفائدة فى مراكز العملات المختلفة طمعا فى تحقيق الارباح من وراء فروق الاسعار ٠

وفى ذلك يقول الدكتور سامى حمود : « ان التعامل بالصرف على اساس السعر الآجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة أو العمل التجارى العادى ، بل هو اقرب الى اعمال المضاربة على اسعار العملات والفوائد فى المراكز العالمية الرئيسية »(٨) ٠

وذكر الدكتور حمود انه لا يوجد تعامل بالبيوع على اساس الصرف بالسعر الاجل فى مصر أو الاردن(٩) ٠

وطالما ان هـذه العمليات لا تلبى حاجة حقيقية للنـاس فلا حاجة للتعـامل فيها ٠

---

(٧) انظر : فتـاوى وتوصيات المؤتمر الثـانى للمصرف الاسلامى المنعقد بالكويت ، من مطبوعات بيت التمويل الكويتى ، ص ٧ من تقرير اللجنة التحضيرية والفتاوى والتوصيات ٠

(٨) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجـع سابق ، ص ٣٥٦ ٠

(٩) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ٠

خلاصة الفصل

ناقشنا فى هذا الفصل أعمال البنوك التى يدخلها الربا • وقد كشفنا عن مواطن الربا فيها ، وبينا طريقة ترشيدها ، ويمكن تلخيص ذلك على النحو الآتى : -

١ - **قبول الودائع نظير فائدة** :ذكرنا ان البنك يتلقى المبالغ النقدية من الأشخاص ويقيدها فى دفاتره ، ويتعهد برد مثلها من نفس نوعها لدى الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها ، وان أصحاب الودائع يأذنون للبنك باستعمالها ولذلك فهى ليست ودائع بالمعنى المقصود من الايداع وهو الحفظ والامانة ، بل هى فى حقيقتها قروض ، لان البنك يتملك المال المودع لديه ويستعمله فى أغراضه المختلفة ويضمنها اذا هلكت • وقد بينا أن القانون الوضعى والفقه الاسلامى متفقان على اعتبارها قروضا حتى ولو سميت باسم الودائع •

وعلى ذلك فان الفوائد المدفوعة عليها تعتبر من الربا المحرم ، لان كل زيادة مشروطة على القرض تعتبر ربا •

وقد بينا ان الطريق الشرعى للحصول على عائد لأموال الودائع هو ان يشارك أصحاب الاموال البنك فى عمليات الاستثمار متحملين نتيجته غنما كانت أم غرما ، وذلك على أساس عقد المضاربة فى الشريعة الاسلامية ، وبذلك لا يتحدد العائد مسبقا بل يرتبط بنتيجة الاستثمار •

٢ - **عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر** : - وهذه العمليات تعتبر من أهم الاعمال التى تباشرها البنوك التجارية ، وتتنوع صور الاقراض ، فقد يسلم البنك المبلغ للعميل مباشرة أو يخصم له ورقة تجارية أو يفتح له اعتمادا مستنديا ، وفى كل هذه الحالات فان البنك يضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل مقابل فائدة محددة يتقاضاها عن الفترة من يوم وضع مبلغ القرض بامره العميل الى يوم رده ، وهى فائدة ربوية محرمة شرعا •

وقد يتخذ القرض صورة غير مباشرة وفيها لا يضع البنك أى مبلغ تحت تصرف العميل ، بل يكتفى بتقديم تعهده ـ أى مجرد توقيعه ـ كأداة يستفيد منها العميل فى التعاقد مع الغير الذى يثق فى قدرة البنك على الوفاء اذا تخلف العميل • وتتعدد صور الاقراض غير المباشر فقد تكون فى صورة كفالة مصرفية أو خطاب ضمان ، أو مجرد قبول ورقة تجارية• ومن هنا فان البنك لا ينوى الدفع ابتداء ، ولكنه قد يجد نفسه مضطرا الى الدفع اذا تخلف العميل ، ويتقاضى البنك نوعين من العوائد : ـ

الأول : ـ عمولة مقابل التعهد والضمان الذى قدمه ، وهى جائزة شرعا لان البنك يقدم لعميله منفعة معتبرة شرعا •

الثانى : ـ فوائد على المبلغ الذى يضطر لدفعه بسبب تخلف العميل عن الوفاء ، وتحسب على الفترة من يوم الدفع الى اليوم الذى يسدد فيه العميل المبلغ • وهى فوائد ربوية محرمة •

وعليه فلا يجوز للبنك الاسلامى ان يأخذ اية فوائد لا على المبلغ الذى يسلفه للعميل بشكل مباشر ولا على المبلغ الذى قد يضطر لدفعه • وليس هناك من بديل للقرض الربوى سوى القرض الحسن ، حيث يتوجب على البنوك الاسلامية ان تقدم هذا القرض للمحتاجين عن طريق تخصيص نسبة معينة من الودائع تحت الطلب لهذا الغرض ، وقد تبين ان ذلك لن يكلف البنوك أى عبء مادى لانها لا تدفع فوائد للحسابات الجارية ، اما المصاريف التى تتحملها فى سبيل خدمة وتحصيل الدين فيجوز لها ان تتقاضاها من العميل •

٣ ـ عمليات الصرف بالسعر الآجل : ـ وقد بينا ان هذه العمليات يدخلها الربا بسبب أن أسعار الفائدة هى التى تحدد أسعار البيع الآجل ، فلذلك فهى عمليات ربوية محرمة •

وقد بينا ان هذه العمليات أكثر ما تخدم المضاربين الذين يجنون ارباحهم من وراء تتبعهم لاسعار الفائدة فى مراكز العملات المختلفة ، حيث يستفيدون من فروق الاسعار • وذكرنا ان هذه العمليات لا تلبى

حاجة حقيقية للناس ، ولذلك فلا يجوز للبنك الاسلامى ان يمارس هـذا اللون من النشاط ٠

بهـذا نكون قـد استعرضنا اعمـال البنوك التى يدخلهـا الربا ، وبينا ما يمكن ترشيده منها كي يتحول من عمل استثمارى قائم على الربا الى خدمة يقدمها البنك لعملائه نظير عمولة ٠

وحيث ان مهمـة البنوك هى تجميع الاموال من المدخـرين واعادة اقراضها للمستثمرين مقابل الحصول على الفرق بين سعر الفائدة المدينة التى تدفعهـا للمدخرين ، وسـعر الفـائدة الدائنـة التى تتقاضاها من المسـتثمرين ٠

وحيث ان هـذا الاسلوب فى العمل غير شرعى ، فاننا فى الفصل التالى سنبين الاسلوب الشرعى الصحيح الذى يمكن للبنك الاسلامى ان ينتهجه فى تعامله مع المدخرين من ناحية ومـع المستثمرين من ناحيـة اخرى ، وهو اسلوب يهدف الى تنظيم عمليات الاستثمار على اسس خالية من الربا ، بحيث يحل ربح المشاركة محل فائدة القرض ٠ وبهذا يبرز الدور الايجابى للبنوك كخـلايا حية فعالة نافعة فى جسم المجتمع ، تعمل على تنميته وتطوره باسلوب صحيح قائم على الاستثمار فى كل ما هو نافع ومفيـد ٠

الفصل الثالث

عمليات الاستثمار المصرفى بالاسلوب الشرعى

تمهيـــــد :

تبين لنا مما سبق ، ان العمليات الربوية تقوم على اقراض المـال نظير فائدة محددة يتقاضاها البنك بعد مدة معلومة من الزمن ، ومن خلال هذه العمليات يبرز الدور السلبى للبنك ، باعتبار أنه يقدم المال للمقترض دون أن يهتم بالطريقة التى سيستثمر بها المال ، هل هى حلال أم حرام ٠ هل هى مجدية للبلاد أم غير مجدية فكل ما يهمه هو الانتظار لقبض الفائدة الربوية ، سواء ربح المقترض أم خسر ٠

ولهذا فانه لترشيد عمليات البنوك لابد من جعلها شريكة ومسئولة عما تقدمه من أمـوال للغير ، بأن تشـــاركه فى الربح كما تشـاركه فى الخسارة ، وهنا يبرز الدور الايجابى للبنوك الاسلامية ، فهى فضلا عن قضائها على مفاسد الربا الناتجة عن الاقراض الربوى ، فانها ستصبح خلية فعالة تساعد على تنمية المجتمع ، وتوجه الاموال نحـو المشروعات الانتاجية المفيـدة ، وتبتعد عن الاستثمار فى كل ما يحـــرم التعامل به شـــرعا ٠

اذن فترشيد عمليات البنوك القائمة يكون على اساس تخليصها من الربا ، ولن يتم ذلك الا بأن يحل القرض الحسن محـل القرض الربوى ، وبأن يتزاوج عنصرى المال والعمل ، فالبنوك تقدم المال لمن يملك القـدرة على العمل به ، ثم يقتسمان الارباح فى حالة تحققها ، أو يتحملان نتيجة الخسارة فى حالة وقوعها ٠

ويطلق الفقهاء على اشتراك المال والعمل فى الكسب اسم المضاربة، وعقد المضاربة يمكن أن يكون أساسا شرعيا لكثير من أوجـــه الاستثمار

فى البنوك الاسلامية ولهـذا سنقوم بدراسته ضمن هــذا الفصل الذى سنقسمه الى المطالب الآتية :

المطلب الاول : المضاربة كاساس شرعى لعمليات الاستثمار ٠

المطلب الثانى : أوجه الاستثمار بالطرق الشرعية ٠

المطلب الثالث : تحديد الارباح وتوزيعها ٠

المطلب الأول

المضاربة كاساس شرعى لعمليات الاستثمار

يقوم البنك الاسلامى باستثمار امـــوال الودائع لأجل - وهى التى يطلق عليها الودائع الاستثمارية - على أساس عقـد المضاربة أو القرض ، وهو عقد كان معروفا قبل الاسلام ، وتعامل به الصحابة بعـد الاسلام ، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وصورته أن يكون رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر والربح على ما اتفقا عليه ·

وسنبحث فى هذا المطلب عقد المضاربة فى الفقه الاسلامى ، وهـل يصلح لأن يكون أساسا شرعيا يمكن الاستناد اليـــه فى تبرير مشروعية عمليات الاستثمار فى البنوك · أم لا ؟

ولهذا سنخصص لدراسة المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الاول : المضاربة فى الفقه الاسلامى ·

المبحث الثانى : مدى ملاءمة المضاربة للاستثمار المصرفى ·

المبحث الثالث : تدابير ضمان رأس المال ·

المبحث الاول

المضاربة فى الفقـــه

حفلت كتب الفقه القديمة بالحـديث عن المضـاربة أو القـــراض ، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل واف ، ومن خلال هذه الكتب سنلقى الضوء على عقد المضاربة للتعريف به وبيـان شروطه وأحكامه وذلك فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الاول : تعريف وتقسيم ·

الفرع الثانى : شروط المضاربة ·

الفرع الثالث : أحكام المضاربة ·

الفـرع الاول

تعـريف وتقسيم

أولا تعريف المضاربة :

المضاربة في اللغة : مشتقة من الضرب فى الارض ، وهـــو السير فيها قال الله تعالى (وآخـرون يضربون فى الارض يبتغون من فضـل اللـــه)(١) ٠

وسمى هذا العقد بها لأن المضارب يسير فى الارض غالبا طلبـــا للربح(٢) وأهل الحجاز يسمونه القراض ــ بكسر القـــاف ــ مشتق من القرض : وهو القطع ، لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصـرف فيها وقطعة من الربح(٣) ٠

والمضاربة شرعا : عبارة عن عقـد على الشركة بمال من أحـــد الجانبين وعمل من الآخر(٤)

ثانيا مشروعيتها :

قال الامام بن حزم : (القراض كان فى الجاهليـــة ، وكانت قريش أهل تجارة ، ولا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذى لايطيق السفر والمـــرأة والصغير واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام ، وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه ، لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن

---

(١) انظر : سورة المزمل الآية رقم ٢٠ ٠

(٢) أحمد بن قودر ــ المعـــروف بقاضى زاده ــ نتائج الافكار ــ الجزء الثامن ــ مرجع سابق ، ص٤٤٥ ٠

(٣) انظر محمد بن أحمد الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء الخامس ، لناشره شركة مكتبــة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ، عام ١٩٦٧م ص٢١٩ ٠

(٤) انظر : أحمد بن قودر ، نتائج الافكار ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص٤٤٥ ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بذلك ، وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى قراض خديجة رضى الله عنها)(٥) ٠

وقال البيهقى : (كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه)(٦) ٠

ونقل الشوكانى عدة آثار عن الصحابة فى المضاربة وقال : بأن (هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شىء مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ما أخرجه ابن ماجة من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث فيهن البركة ، البيع لأجل ، والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) لكن فى أسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داوود وهما مجهولان)(٧) ٠

وذكر الشوكانى ـ أيضا ـ أن ابن حزم قال فى مراتب الاجماع :
كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز)(٨) ٠

وذكر ابن المنذر أن أهل العلم قد أجمعوا على جواز المضاربة(٩) ٠

---

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص١١٦ ٠

(٦) انظر : أحمد بن الحسين البيهقى ، السنن الكبرى ، الجزء السادس ، لناشره مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر أباد الدكن ـ الهند الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٢ هـ ، ص ١١١ ٠

(٧) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص٣٩٤ ٠

(٨) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص٢٦ ٠

من هـــذا يتبين ان التعامل فى المضاربة كان جاريا فى الجاهلية ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فلم ينكر عليهم ، وأقــرهم على تعاملهم فيها ، وعليه فان مشروعية المضاربة ثابتة بالاجماع الصحيح المستند الى السنة التقريبية ٠

ثالثا : أركان المضاربة :

المضاربة عقد بين رب المال والمضارب ، ولهذا لابد لها من أركان يتوقف وجودها عليها ، كما هو الحال فى غيرها من العقــود ، وأركانها هى الايجاب والقبول بالفاظ تدل عليها ٠

فالايجاب : مثل أن يقول رب المال للمضارب : دفعت هـــذا المــال اليكمضاربة أو مقارضة أو معاملة ، أو خذ هذا المال وأعمل به على أن مارزق الله فهو بيننا على كـذا ، من نصف أو ربع أو نحوه من الأجزاء المعلومة ٠

والقبول هو كل لفظ يدل على الرضا ، كأن يقــول المضارب : قبلت أو ما يؤدى هذا المعنى(١٠) ٠

رابعا اقسام المضاربة :

تنقسم المضاربة الى قسمين ، مضاربة مطلقة ، ومضاربة مقيدة ٠

(أ) المضاربة المطلقة :

وهى التى لم تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ، ولم يعين البائع فيها ولا المشترى كأن يقول : أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا ٠

(ب) والمضـــاربة المقيـدة :

هى التى قيـــدت بزمان أو مكان أو نوع أو متــاع معين أو بائع أو مشتر(١١) ٠

---

(١٠) انظر : أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار ، الجـــزء الثامن ، مرجع سابق ، ص٤٤٥ ٠

(١١) انظر : مجلة الأحـكام العدلية ، مــادة ١٤٠٦ ، ومــادة ١٤٠٧ ٠

مايجوز للمضارب أن يفعله فى المضاربة المطلقة :

ـ هنـــاك تصرفات تثبت للمضارب بمجرد انشاء عقد المضاربة ، وتشمل ما هو معتاد بين التجار ، كالشراء ، والبيع نقدا أو نسيئة ، وقبول الحوالة وتوكيل غيره ، والرهن ، والايجار والاستئجار والسفر ٠

٢ ـ وتصرفات لا يملكها بمطلق العقد ، ولكن يملكها اذا قيل له أعمل برأيك ، وهى دفع المـــال مضاربة ، وخلط مال المضاربة بمـــاله ، والشركة ، فهذه التصرفات لا تثبت بمجـــرد عقد المضاربة ، فكان لابد فيها من التفويض ٠

٣ ـ وتصرفات لا تصح الا باذن صريح ، وهى : الاستدانة ، والعتق على مال وغير مال ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ٠ فهذه لايصح شىء منها بمجرد التفويض له أن يعمل برأيه ، ولابد أن ينص عليها لأنها ليست من باب التجارة(١٢) ٠

الفـرع الثـانى

شـروط المضـارية

لكى تكون المضاربة صحيحة فلابد أن تتوفر فيهـا شروط معينة فى الصيغة ، وفى العاقدين ، وفى رأس المال ، وفى الربح ٠

أولا شروط الصيغة :

اتفق الفقهاء على أن الصيغة اذا كانت منجزة غير مضافة الى زمن مستقبل ، ولا معلقة ولا مؤقتة ، كانت صحيحة(١٣) ٠

ومثـال الاضافة الى زمن مستقبل : ان يقـــول صاحب العمـــل للمضارب :

---

(١٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، الجزء الخامس ، مرجـع سابق ، ص٦٨ ، ٦٩ ٠

(١٣) انظر : عبد العظيم شرف الدين ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ، لناشره مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، ص ٢٠ ٠

خذ هذا المال واعمل به ابتداء من الشهر القادم ٠

ومثال التوقيت : هو أن يقول له : أعمل به فى الصيف فقـــط ، أو فى موسم العيد ، فقط ٠

ومثال التعليق : أن يقول ، اذا جاءك فلان بالدين الذى لى فى ذمته ـ ومقداره الف جنيه ـ وسلمك اياه فضارب به(١٤) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى جـــواز تعليق العقد أو توقيته أو اضافته الى اجـل ٠ فالحنفيـــة والحنابلة أجازوا ذلك(١٥) والمالكية والشافعية منعوا(١٦) ٠

ونحن نميل الى الأخذ برأى الحنفية والحنابلة لمـا فيـه من التيسير على النــاس الذين يرغبون فى وضع مثل هــذه القيــود ، مراعاه لمصالحهم ٠

ثانيا : شروط العاقدين :

ذكــر الخطيب أن القراض توكيل وتوكل بعوض ، يشترط أهليـــة التوكيل فى المالك وأهلية التوكل فى العامل ، فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا رقيقا بغير اذن سيده)(١٧) ٠

---

(١٤) انظر : غريب الجمال ٠ المصارف والاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ ، ٣٨١ ٠

(١٥) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجـــع سابق ، ص٣٦٢٣ ٠

ـ ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص٦٩

(١٦) انظر : أحمد محمد الصاوى المالكى ، بلغة السالك لأقـــرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشـــرح الصغير للدردير ، الجـــزء الثانى ، مرجع سابق ص ٢٤٥ ٠

ـ ابن رشـــد ، بداية المجتهد ، الجـــزء الثـــانى ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ٠

ـ محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج الجزء الثانى مرجع ، سابق ص ٣١٠ ، ٣١٢ ٠

(١٧) انظر : المرجع السابق ، ص٣١٤ ٠

ولا يشترط فى رب المال والعامل أن يكونا مسلمين فيصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى ، والمستأمن(١٨) ٠

ثالثا ــ شروط رأس المــال :

رأس المال هو محل المضــاربة ، وقــد اشترط الفقهاء ، فى مــال المضاربة عدة شروط وهى ــ كما وردت فى الفتاوى الهندية ــ ما يلى :

ــ أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ٠

ــ وأن يكون معلوما عند العقد ٠

ــ وأن يكون عينا لا دينا ٠

ــ وأن يكون المال مسلما الى المضارب(١٩) ٠

وفيما يلى نتناول هذه الشروط واحدا تلو الآخر لايضاحها :

١ ــ ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير :

لقد اجمع الفقهاء على أن المضاربة جائزة اذا كان محلها دراهم او دنانير واختلفوا اذا كان رأس المال من العروض ٠

فجمهور الفقهاء لا يجيزون المضاربة بالعروض ، وجوزه ابن أبى ليلى ، وحجة الجمهور أن رأس المال اذا كان عروضا كان غررا ، لأنه يقبض العرض وهو يساوى قيمة ما ، ويرده وهو يساوى قيمة غيــرها فيكون رأس المال مجهولا ، أما اذا كان رأس المال هو ثمن بيع العروض ــ أى اذا أعطاه عرضا وقال بعــه واقبض ثمنه وأعمل به مضاربة ــ فان مالك والشافعى منعاه ، وأجازه أبو حنيفة ، وحجة من منع أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها فكأنه قراض ومنفعة ، مــع أن ما يبيع به السلعة مجهــول ، فكأنه قارضــه على رأس مــال

---

(١٨) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص٣٥٩٣ ٠

(١٩) انظر : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهنــد ، الفتاوى الهندية ، الجزء الرابع ، لناشره دار احياء التراث العربى ــ بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠م ص٢٨٦ ٠

مجهول(٢٠) ٠

وحجة أبى حنيفة أن المضاربة على الثمن الذى تبـــاع به العروض وليس على العروض نفسها ٠

وفى وقتنا الحاضر لم يعد لخلاف الفقهاء حول هذا الشرط أهمية تذكر ، لأن تعامل الناس مع البنوك اليوم انما يتم بالنقود المتداولة وليس بالعروض ، وبذلك فان هذا الشرط يكاد أن يكون بدهياً ٠

٢ ـ ان يكون راس المال معلوما عند العقد :

وذلك حتى لايقعان فى المنـــازعة ، والعـــلم به اما بالتسمية أو بالاشارة(٢١) ٠

ولا تصح المضاربة على مجهـــول القدر لجهـــالة الربح ـ ولا على مجهول الصفة ولا على مجهول الجنس(٢٢) ٠

٣ ـ ان يكون راس المال عينا لا دينا :

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة عينا ، وانهـــا تفسد اذا كان دينا (قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهـــل العلم انه لايجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة)(٢٣) ٠

وقال الكاسانى : (اذا كان لرب المال على رجل دين فقال له أعمل بدينى الذى فى ذمتـــك مضـــاربة بالنصف ، أن المضـــاربة فاســدة بلا خـــلاف)(٢٤) ٠

---

(٢٠) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجـــزء الثانى ، مرجع سابق ، ص١٩٧ ٠

(٢١) انظر : الفتاوى الهندية ، الجـــزء الرابع ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ ٠

(٢٢) انظر : محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجـــزء الثانى ، مرجع سابق ص٣١٠ ٠

(٢٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ٠

(٢٤) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ص ٣٥٩٥ ٠

وأما اذا كان المال وديعة عنده وقال له صاحبها : ضارب بهـــا فان ذلك جائز · وبهذا قال الحنابلة والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى · وقال الحسن لايجـــوز حتى يقبضها(٢٥) وكذلك الامام مالك لا يجيـز المضاربة بالوديعة(٢٦) ·

٤ ـ ان يكون راس المال مسلما الى المضارب :

وليس المراد اشتراط تسليم المـــال اليه حال العقد أو فى مجلسه ، وانما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه(٢٧) ·

فان شرطا أن يعمل رب المـال مع المضارب تفسد المضاربة(٢٨) ·

رابعا : شروط الربح :

اذا اسفرت نتيجـــة المضاربة عن ربح فانه يقسم بين العامل ورب المال ، ولكى يتم التقسيم بين الطرفين بدون اختلاف او تنازع فقد اشترط الفقهاء فى الربح شرطين هما :

الشرط الأول :

أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة ، فلو قال رب المال للعامل « على أن لك فيه شركة او نصيبا أو جزءا أو شـيئا من الربح ، فسـد القراض للجهل بقدر الربح ، ولو قال : قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح ، للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان)(٢٩) ·

---

(٢٥) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ·

(٢٦) انظر الخرشى على مختصر خليل ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ ·

(٢٧) انظر الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجـزء الثانى ، مرجع سابق ص٣١٠ ·

(٢٨) انظر : الفتاوى الهندية ، الجـــزء الرابع ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ ·

(٢٩) انظر : الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص٣١٢ ·

اما اذا قال : على ان لك ثلث الربح كان العقد صحيحا لأنه يصير كانه قال : ولى ما بقى اى الثلثان(٣٠) ٠

ولذلك فان معلومية الربح لكل منهما امر ضرورى لصحة المضاربة، لأن جهالة الربح توجب فساد العقد(٣١) ٠

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز لأحد الطرفين ان يفوض الآخر فى توزيع الربح حسب ما يراه ، لأن ذلك يؤدى الى جهالة حصة كل منهما فى الربح ٠ وعليه فانه لايجوز للبنوك الاسلامية ان تنتظر حتى نهاية العام لتقوم بتوزيع الربح حسب ماتراه ، بحجة ان اصحاب الودائع الاستثمارية قد فوضوها فى ذلك ، بل يجب ان توضح النسبة التى يتم بها اقتسام الربح بينها وبين المستثمرين منذ بداية العام ، او عند ابرام العقد بين الطرفين ٠ وللأسف فان معظم البنوك الاسلامية القائمة تتجاهل هذا الشرط ولا تحدد نسبة اقتسام الربح الا فى نهاية العام ٠

الشرط الثانى :

ان تكون حصة كل منهما جزءا شائعا كالنصف او الثلث مثلا ، فان شرطا مقدارا محددا لأحدهما كمائة جنيه مثلا من الربح او اقل او اكثر والباقى للآخر فالمضاربة فاسدة(٣٢) ٠

(قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او نصفه ، او ما يجمعان عليه ، بعد ان يكون ذلك معلوما جزءا من اجزاء(٣٣) ٠

وايضا لابد ان يكون المشروط للمضارب مشروطامن الربح وليس

---

(٣٠) انظر : السرخسى المبسوط « الجزء الثانى والعشرون مرجع سابق ، ص٢٥ ٠

(٣١) انظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء الثامن ، مرجع سابق ص٣٦٠١ ٠

(٣٢) انظر : المرجع السابق ، ص٣٦٠٢ ٠

(٣٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ ٠

من راس المال ، فلو شرط شيئا من راس المال ، أو منه ومن الربح فسدت المضاربة(٣٤) ٠

وبمناسبة الكلام عن شروط الربح تظهر عـدة تساؤلات جـديرة بالاهتمام مثل :

١ ـ هل الربح فى المضاربة خاص بطرفيها ، أم أنه يجوز لهما الاتفاق على تخصيص جزء من الربح لشخص ثالث أجنبى عن المضاربة ؟

فلو شـرط ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه للمساكين فهل يجوز ذلك ؟

جمهور الفقهاء يمنع اشتراط جـزء من الربح لشخص ثالث ، لأن الربح فى المضاربة لايستحق الا بعمل أو مال ، وليس للمشروط له عمـل ولا مـال(٣٥) ٠

جاء فى نهاية المحتاج (ويشترط اختصاصهما بالربح ، فيمتنع شرط بعضه لثالث)(٣٦) ٠

وجاء فى المغنى بأن العقد يفسد اذا اشترط جزء من الربح لأجنبى عن المضاربة(٣٧) ٠

وأما المالكية فانهم يجيزون اشتراط جزء من الربح لشخص ثالث ، جاء فى المدونة ما يلى (قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك قال نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين

---

(٣٤) انظر : الفتاوى الهندية ، الجـزء الرابع ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ ٠

(٣٥) انظر : السرخسى ، المبسوط ، الجـزء الثانى والعشرون ، مرجع سابق ، ص٢٨ ٠

(٣٦) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ، الجزء الخامس ، مرجـع سابق ، ص٢٢٥ ٠

(٣٧) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص٣٦ ، ٣٧ ٠

الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا(٣٨) ٠

واننا نميل الى الأخذ برأى المالكية فى هذا المجال لما فيه من توسعة على المسلمين فى معاملاتهم ، ولما فيه من بر واحسان الى الفقراء ٠

٢ ــ هل يجوز أن يشترط رب المال زكاة الربح على العامل ؟

فى المذهب المالكى روايتان عن مالك ، **الأولى** تقوم بعدم الجواز وهى رواية اشهب عن مالك ٠ والثانية تقول بالجواز وهى رواية ابن القاسم عن مالك ، أما الشافعى فلا يجيز اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل ، وحجة من لم يجزه أن حصة كل من العامل ورب المال تصبح مجهولة وحجة من يقول بالجواز أن الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى وهى ربع العشر ، فكأنه اشترط عليه فى الربح الثلث الا ربع العشر ، أو النصف الا ربع العشر وذلك جائز(٣٩) ٠

واننا لانرى ما يمنع من اشتراط الزكاة ، سواء شرطها رب المال على العامل ، أو شرطها العامل على رب المال ، لأن اشتراطها لن يؤدى بأى حال الى جهالة الربح لأى طرف فحصة كل منهما معلومة ونسبة الزكاة معلومة ، فمن اين تأتى جهالة الربح ؟

٣ ــ هل يجوز اقتسام الربح فقط دون رأس المال ؟

اذا تم التراضى بين رب المال والعامل على اقتسام الربح فقط دون رأس المال فان ذلك جائز ٠وبه قال الثورى والشافعى واسحق والحنابلة، وقال أبو حنيفة لاتجوز القسمة حتى يستوفى رب المال ماله(٤٠) ٠

والواقع أن القول بجواز اقتسام الربح فقط دون رأس المال هو القول الملائم لظروف العصر الذى نعيش فيه ، وبذلك نضمن استمرارية العمل فى المشاركة لأمد طويل ٠

---

(٣٨) انظر : مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ٠

(٣٩) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ،ص١٩٩ ٠

(٤٠) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ ٠

الفرع الثالث

احكام المضاربة

عقد المضاربة له عدة احكام ، منها أنه عقد جائز لكل منهما فسخه ، وانه عقد يشبه عدة عقود فتجرى عليه احكامها ، وأن المضارب لا يأخذ نصيبه من الربح الا بحضرة رب المال واذنه ، وان المضارب يستحق النفقة أثناء السفر ٠

وفيما يلى نتناول هذه الأحكام بايجاز :

اولا : المضاربة عقد جائز :

ذكر ابن رشد الحفيد أن العلماء قد اجمعوا على أن اللزوم ليس من موجبات هذا العقد ، وان لكل من رب المال والمضارب فسخه مالم يشرع المضارب فى العمل ، واختلفوا اذا شرع المضارب فى العمل ، فقال مالك بان العقد لازم ، وهو عقد يورث ، وذلك مراعاة لضرورة أمن العقود الموروثة ٠ وقال الشافعى وأبو حنيفة بأن لكل واحد منهم فسخ العقد اذا شاء وانه لا يورث(٤١) ٠ لان المضارب متصرف فى مال غيره باذنه فهو كالوكيل(٤٢) ٠

وقال السرخسى : (ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه لان انعقاده بطريق الشركة دون الاجارة(٤٣) ٠

ثانيا ـ عقد المضاربة له شبه بعدة عقود تجرى عليه احكامها :

فهو عقد امانة عند التعاقد ، وعقد وكالة عند التصرف فى المال ، وعقد شركة اذا عمل فى المال وحصل ربح ، واذا فسد العقد اصبحت المضاربة اجارة فاسدة ، حتى يكون للمضارب اجر مثل عمله ، واذا

---

(٤١) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ ٠

(٤٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ٠

(٤٣) انظر : السرخسى ، المبسوط ، الجزء الثانى والعشرون ، مرجع سابق ، ص ١٩ ٠

خالف المضارب كان غارما ضامنا للمـال(٤٤) ٠

ثالثـا : ليس للمضارب ربح الا بحضرة رب المـال واذنه :

لا خلاف بين اهل العلم انه لا يجـوز للمضارب ان ياخـذ شيئا من ربح المضاربة بغير اذن رب المـال ، وذلك لاسـباب ثلاثة ذكرها صاحب المغنى ، وهى :

١ ـ ان الربح وقاية لراس المـال ، فلا يامن الخسران الذى يكون هذا الربح جابرا له ، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا ٠

٢ ـ أن رب المـال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه ٠

٣ ـ أن ملكه غير مستقر ، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المـال ٠

وان اذن رب المـال فى أخـذ شىء جاز لان الحـق لهما لايخـرج عنهمـــا(٤٥) ٠

رابعـا : نفقة المضارب :

اختلف الفقهاء فى نفقة المضارب على ثلاثة أقوال :

الأول :

لا نفقة له الا أن يأذن له رب المـال ، وبه قال ابن سيرين وحمـان والحنابلة وهو ظاهر مذهب الشافعى ٠

الثـــانى :

له نفقة وبه قال النخعى والحسن وأحد ما روى عن الشافعى ٠

---

(٤٤) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

(٤٥) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ٠

الثـالث :

له نفقـة فى السـفر وليس له شىء فى الحضر ٠ وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وجمهور العلماء(٤٦) ٠

ويترتب على أحكام عقد المضاربة ان ما يهلك من مال المضاربة فمن الربح لأنه تابع لرأس المـال(٤٧) ٠ واذا تجـاوز الهالك مقـدار الربح وسرى الى رأس المـال فان المضارب لا يضمنه مالم يتعـد ، أما اذا هلك بتعدى المضارب أو تفريطه فانه يضمن(٤٨) ٠

واذا أسـفرت نتيجة المضاربة عن خسارة فان المضـارب لا يتحمل شيئا منها ، بل تحسب من رأس المـال(٤٩) وحسبه انه خسر عمله ٠ أما اذا زادت الخسـارة عن رأس المـال فان العـامل يتحمل هـذه الزيادة ولا يطالب بها رب المـال الذى يكفيه أنه ضاع عليه ماله ٠ قال ابن رشد « ولا اعرف خـلافا بين فقهـاء الأمصار أنه أن تـكارى ـ أى استأجر ـ العامل على السلع الى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة انها على العامل لا على رب المـال(٥٠) ٠

وبهذا نكون قد بينا عقد المضاربة بأركانه وشروطه وأحكامه كما تناوله فقهـاء المذاهب وننتقل فيما يلى لبحث مـدى صـلاحية المضاربة للاستثمار المصرفى :

---

(٤٦) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثانى ، مرجـع سابق ، ص ٢٠١ ، وابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٤١ ، ٤٢ ٠

(٤٧) انظر : الفتاوى الهندية ، الجـزء الرابع ، مرجـع سابق ، ص ٣١٨ ٠

(٤٨) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثـامن ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ٠

(٤٩) انظر : ابن قـدامة ، المغنى ، الجـزء الخامس ، مرجـع سابق ، ص ٣٨ ٠

(٥٠) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، الجـزء الثـانى ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ٠

المبحث الثـانى
مدى ملاءمة المضاربة للاستثمار المصرفى

تمهـــــيد :

بعـد أن بينا ـ فيما تقـدم ـ المضاربة بأركانها وشروطها وأحكامها المختلفة وتعرضنا لمسائل الاتفاق ومسائل الاختلاف بين فقهاء المذاهب ، نود أن نبين فى هــذا المبحث ما اذا كان بالامـكان الاستفادة من نظام المضاربة فى عمليات الاستثمار المصرفى الحديث ، باعتبار أن المضاربه تقوم على تقـديم المـال من طرف لا يريد أو لا يحسن أن يعمل ، وتقـديم العمل من طرف آخر لديه الاستعداد والقـدرة والخبرة للعمل ، ولـكن ليس لديه مـال ٠

ونستطيع فى هذا المجـال أن نميز بين رأيين :

الأول :

يرى أن عقـد المضاربة يصلح أن يكون أسلوبا لعمليات الاستثمار المصـــرفى ٠

اما الثـــانى :

فيعـارض فى ذلك ويرى أن عقـد المضـاربة باحـــكامه وشروطه المعـروفة لا يصـلح كأسلوب للاستثمار المصرفى الجماعى ٠ وفيما يلى سنوضح هــذين الرأيين وسنبين رأينـا فى المسألة : وذلك فى الفـروع الثـلاثة الآتيـة :

الفـرع الأول : الرأى القائل بصلاحية المضاربة للاستثمار المصرفى ٠

الفـرع الثانى : الرأى القائل بعـدم صلاحية المضـاربة للاستثمار المصـرفى ٠

الفـرع الثالث : رأينـا فى المسألة ٠

الفـــرع الأول

الراى القائل بصلاحية المضـارية للاستثمار المصرفى

كان المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربى هو أول من قال ان عقد المضاربة الذى أجازته ونظمته الشريعة الاسلامية ، يصلح لأن يكون البديل الاسلامى لأعمال البنوك(٥١) ، وطالب ــ رحمه الله ــ بتعديل أعمـــال البنوك لتتطابق مع أحكام عقد المضاربة الاسلامى ·

وفى تكييف العــلاقة بين المودعين والبنك ، فانه يعتبر المودعين ــ فى مجموعهم لا فرادى ــ (رب المال) والبنك هو (المضارب) مضاربة مطلقة ·

أما بالنسبة للأرباح وتوزيعها فانه يرى أنه فى كل سنة مالية ــ أو فترة أقصر اذا استقر العرف المصرفى على فترة أقل من سنة ــ يقــوم البنك بتسوية شـــاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظـف فيهـا اموال الودائـــع ، وبعض امـــوال المســـــاهمين ، والصـــــافى بعد هــذه التســـوية يخصـم البنـك منه أولا مصــاريفه العمومية ، بما فيها أجـــور موظفيه وعماله ، وبما فيها احتياطيات قد يفرضها القــانون الوضعى على البنوك ، باعتبارها شركات مســاهمة ، ثم يوزع البــاقى بينه وبين المودعين ، طبقاً للاتفاق الذى تم بينه وبينهم ·

اما علاقة البنك بأصحاب المشروعات الاستثمارية ، فهى تقوم على اعتبار ان البنك هو (رب المــال) وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدهم بماله هم (المضارب) · وهنا تسرى قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته(٥٢) ·

وقد أخذت الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك الاسلاميه

---

(٥١) أنظر : د· على حسن عبد القادر ، فقه المضاربة فى التطبيق العملى والتجديد الاقتصادى ، من مطبوعات الشركة الاسلامية للاستثمار ــ الشـــارقة ــ (بدون تاريخ) ص ٤٠ ·

(٥٢) أنظر د· محمد عبد الله العربى ، المعاملات المصرفية وموقف الاسلام منها ، بحث مقـــدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ــ القاهرة ١٩٦٥ م ، ص ٧٩ وما بعـــدها ·

والمقدمة من جمهورية مصر العربية الى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقدة فى جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير الى ٤ مارس ١٩٧٢ م ، أخذت بالفكرة التى نادى بها الدكتور العربى ، وذلك بتطبيق عقد المضاربة فى توظيف البنك لامواله ، وتطبيقه أيضاً بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين(٥٣) ٠

كما اتخذت أفكار الدكتور العربى أساسا لقيام البنوك الاسلامية الحالية(٥٤) ٠

الفرع الثانى

الرأى القائل بعدم صلاحية المضاربة للاستثمار المصرفى

صاحب هذا الرأى هو الدكتور سامى حسن حمود ، الذى يرى ان تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين فى المؤلفات الفقهية ، أمر يتعذر تطبيقه عمليا فى مجالات الاستثمار الجماعى على النسق المصرفى ، وذلك لعدة أسباب ، نلخصها فيما يلى :

١ ـ ان المضاربة تعاقد ثنائى بين طرفين ـ يجوز ان يكون أحد الطرفين واحدا أو أكثر ـ وأنه متى بدأ العمل فى مال المضاربة فانه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام اليها ٠

٢ ـ ان لرب المال ان يقيد المضارب بالشروط التى يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع ٠ والأهم من ذلك ان له أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنضيض(٥٥) رأس المال عند من لم يعتبر المضاربة عقد لازم ٠

٣ ـ ان اقتسام الارباح فى المضاربة مبنى على أساس التصفية

---

(٥٣) أنظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ٠

(٥٤) أنظر : د٠ على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ ٠

(٥٥) تنضيض رأس المال : أى تحويله الى نقود ٠
ـ أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، حرف الضاض ، فصل النون ، مادة نضض ٠

الكاملة للعملية ، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولا ثم تجرى قسمة الربح المتبقى بعد ذلك ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا ربح الا بعد سلامة رأس المال لصاحبه · وهذا يتعارض تماما مع فكرة الاستثمار الجماعى التى تقوم على أساس استمرار الاستثمار من ناحية ، واجراء توزيع للارباح فى فترات دورية من ناحية آخرى ، ومن المتعذر اجراء التصفية الكلية فى نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين(٥٦) ·

ويقترح الدكتور حمود شكلا جديدا للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعى المتعدد والمستثمر فى حركته ودوران المال فيه ، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم « المضاربة المشتركة » ·

وفى هذا الشكل الجديد نجد أن الدكتور حمود قد اتجه الى الاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك فى توضيح الفوارق فى الأحكام بين حالات التعاقد الخاص ، وحالات التعاقد الذى يشمل عملا مشتركا لا يختص به فرد أو مجموعة محصورة من الأفراد فكما ان الاجارة ـ بالنظر لمقصودها المتمثل فى الحصول على منفعة معينة فى مقابل عوض معلوم ـ قد استطاعت أن تستوعب فى نطاقها أحكام الأجير المشترك ، كذلك يمكن للمضاربة ـ ومع المحافظة على مقصودها المتمثل فى الاسترباح فى المال بطريق عمل الغير ـ أن تستوعب أحكام المضارب المشترك ·

وبذلك تختلف المضاربة المشتركة فى أشخاصها ، عن المضاربة الخاصة ، باعتبار ان المضاربة الخاصة لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه ·

أما المضاربة المشتركة فانها تضم ثلاثة فرقاء :

---

(٥٦) انظر : د· سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ·

الفريق الأول :

جماعة المستثمرين وهم أصحاب الودائع الاستثمارية ٠

الفريق الثـانى :

جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال للعمل به ٠

الفريق الثـالث :

هو الشخص او الجهة التى تكون مهمتها التوسط ين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظـــام فى توارد الأموال واعطائها للراغبين من الفريق الثانى للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد ٠

ويعتبر الفريق الثالث ـ وهو الوسيط ـ الشخص الجديد فى نظام المضاربة المشتركة ، وتبرز أهميته من دوره المزدوج الذى يقوم به تجاه الفريقين ، فهو فى تعامله مع أطراف الفريق الأول يمكن وصفه بالمضارب المشترك ، لأنه لا يلتزم بالعمل كمضارب خاص لشخص معين أو أشخاص معينين ، بل هو يعرض خدمته على كل من يرغب فى استثمار ما لديه من مـال ٠

وأما فى تعامله مع الفريق الثانى فانه ـ أى المضارب المشترك ـ كمالك المال ، حيث أنه يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التى يتفق بها مع من يتعامل معه على حده ٠

وأما بالنسبة للربح الذى قد يتحصل فان الفريق الأول ـ أصحاب الودائع الاستثمارية يعتبرون شركاء فيه ، رغم عدم وجود أى تعاقد بينهم، وذلك باعتبار انهم يتعاقدون مع المضارب المشترك كل حسب الشروط التى يراها مناسبة له ضمن حدود الاختيار المعلن للعموم بشكل ايجـاب قائم ومفتوح لكل من يريد ان يدخل هذا الميـدان ٠

وأما الفريق الثانى ـ المضاربون ارباب الأعمال ـ فانهم مستقلون تماما بعضهم عن بعض ، سواء فى العمـل أو الربح أو الشروط ، فكل منهم يعمل مستقلا عن الآخر فى المال المسلم اليه فلا تجبر خسارة أى واحد منهم بربح الآخـر ، ولا تؤثر تصفية العـــلاقة مع احـدهم على استمرار عمل الآخرين بحسب ما تعاقدوا عليه من شروط ٠

وهكذا يرى صاحب هذا الرأى أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذى يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة فى اطار الاستثمار الجماعى بشكله الحديث(٥٧) ٠

الفــرع الثــالث
رأينــا فى المســـألة

مع تقديرنا الشديد لجهود الدكتور حمــود التى بذلها فى ســـبيل الوصول الى اســلوب جديد للاستثمار المصرفى عن طريق المضــــاربة المشــتركة ، الا أننــا نرى أن الأســباب التى اســتند اليهــا فى قــوله بعدم صلاحية المضاربة بشروطها وأحكامها التى وضعها الفقهاء القدامى ــ للاســـتثمار المصرفى ، هى أســـباب غير كافية لكى نوافقــه على ما ذهب اليه ٠

وسنوضح رأينا فى ذلك من خلال الرد على تلك الأسباب ٠

١ ــ أن الهدف من عقد المضاربة هو تحقيق الأرباح بطريق شرعى ليس فيه أى كسب خبيث وهى بهذا الاعتبار نوع من التعــاون القائم على تلاقى عنصرى المال والعمل ، وهو تعاون على البر والتقوى وليس على الاثم والعدوان ، ومن ثم كانت الشروط التى وضعها الفقهاء تدور حول هذا المفهوم ، لتضمن الكسب الحلال لكلا الطرفين بعيدا عن لوثات الربا أو أكل المال بالباطل ، ومن هنــا فان هذه الشروط يجب أن لا تبقى جامدة وثابتة على الشكل الذى وضعه الفقهاء القدامى ، بل المفروض أن تكون مرنة متطورة تلبى حاجات التعامل المستجدة بشرط أن لا تخرج عن الاطار العام المرسوم لها من حيث أنها تعاون على البر والتقــوى بعيدا عن أى شبهة للربا أو أكل لأموال الناس بالباطل ، وطالما بقيت شروط المضــــاربة ضمن هذا الاطار فليس هناك ما يمنع من تكييفها لتلائم النشاط المصرفى الحديث بحيث يصبح بالامكان خلط الأموال ، طالما كان ذلك عن رضى وقناعة من أرباب الأموال ، لأن فى ذلك تحقيقا لصالحهم ، وليس فيه ارتكاب لأى محرم ، بل هو تعاون بين أرباب الأموال قائم على البر والتقوى ، حيث

---

(٥٧) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ وما بعـــدها ٠

يستنى تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال ، ودفعها الى مؤسسة لها خبرة بشئون الاستثمار ، لتعمل فيها بما يوافق الشريعة ، لتحقيق الخير والرخاء الذى يعود على المجتمع من خلال ممارسة الأنشطة النافعة وقيام المشاريع المفيدة ، ويعود على أرباب الأموال بالربح الحـــلال ٠

فلماذا الاصرار اذن على عدم جواز خلط الأموال ، طالما أن أرباب الأموال موافقون على هذا الخلط ، وطالما أن ذلك لا يحـــل حراما ولا يحـــرم حلالا ؟ ٠

أن هذا الاصرار قائم على أساس أن مسألة خلـط الأموال لم يرد فيها ــ حسب ما اطلع عليه الدكتور حمود ــ أى رأى أو قول فيمـا هو معروف من المذاهب ٠

والحقيقة أنه ورد عن مالك ما يجيز خلط الأموال ، حيث جاء فى المدونة : قلت : أرأيت ان أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر من رجل آخر قراضا ؟ قال مالك : نعم له أن يأخذ من غير الأول اذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول ، فاذا كان المال كثيرا فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئا ٠ قلت : ويكون له ان يخلط المالين اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما ؟ قال : نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثانى الذى يدفع اليــه ان يخلطهما خلطهما ولا ضـمان عليــه »(٥٨) ٠

واتفـــا على ضوء ما بينا لا نرى ما يمنع شرعا من خلط أموال المودعين ، واعتبارهم مجتمعين « رب مـال » فى المضـاربة والبنـك هو « المضـــارب » ٠

٢ ــ أما مسألة الشروط التى يضعها رب المال والتى تقيد من حرية المضارب فان بالامكان التغلب على هذه العقبة ، بأن يتفق المضارب (البنك الاسلامى) مع أرباب الأموال (المودعين) على أن تكون المضاربة مطلقة وليست مقيدة ، وأن يأذنوا له أن يعمل برأيه ٠

---

(٥٨) انظر : مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، الجـزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ٠

ويمكن أن يعد نموذج فى البنك يوضح الشروط التى تحكم العـلاقة بينه وبين أرباب الأموال ، ويطلع كل مودع جديد على هـــذا النموذج وتؤخذ موافقتــه على ما به من شروط ومن بينها ان تكون المضـــاربة مطلقة ، وأن يؤذن له بالعمل حسب رأيه ·

أما أن رب المال يمكن له ان يفسخ العقد متى شاء والتزام المضارب بتنضيض رأس المال ، فيمكن تلافى ذلك بالأخذ برأى المالكية القائل بأن العقد يصبح لازما متى بدأ المضارب فى العمل ، وبذلك لا ينفسخ العقد الا بتراضى الطرفين ·

٣ ـ أما مسألة اقتسام الأرباح وانها لا تتم الا بالتصفية الكاملة للعملية لكى يسترد رب المال ماله ، فاننا نجيب عليها بما ورد فى «المغنى» حول هذه النقطة من أنه اذا تراضى رب المال والعامل على اقتسام الربح فقط دون رأس المال فان ذلك جائز · وبه قال الثورى والشافعى وأسحاق والحنابلة · وقال أبو حنيفة لا تجوز القسمة حتى يستوفى رب المـال مـاله(٥٩) ·

ومن هذا يتبين أن بالامكان ان يتفق المضارب (البنك) مع رب المال (المودعين) على اقتسام الربح فى فترات دورية مع بقـاء رأس المـال على حـاله ·

ولو رجعنا الى السبب الذى من أجله أشترط تنضيض رأس المـال لوجدنا أنه لحماية رأس المال من الخسارة التى قد تحل فى مرة لاحقة بعد القسمة ، حيث يتوجب على المضارب أن يعيد الربح الذى أخذه فى المرة السـابقة ليجبر به خسران هذه المرة طالما كانت المضاربة مستمرة ·

والواقع أن خسارة البنوك أمر نادر ، لأن البنك ان خسر فى احدى العمليات فسيجبرها بالربح المتحصل من عملياته الأخرى الكثيرة ، خاصة وأنه لن يستثمر أمواله فى أى مشروع الا بعد اجراء دراسات مستفيضة

---

(٥٩) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ ·

حول الجدوى الاقتصادية منه(٦٠) ، ولن يقدم على أى مشروع الا اذا كان مربحا ، وبالتالى فان أموال المودعين ستكون فى مأمن من ان تلحق بها أية خسـارة ٠

ولذلك فلا نرى ما يمنع من اقتسـام الربح فى فترات دورية مع استمرار البنك فى عملياته ٠

مما سبق يتضح أنه بالامكان تنظيم عمليات الاستثمار فى البنوك الاسلامية على أساس أحكام وشروط عقد المضاربة فى الفقه الاسلامى ، وليس هناك ما يمنع من ادخال بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد ، وذلك لضمان نوع من المرونة أثناء التطبيق ، شريطة أن لا تخل تلك التعديلات بجوهر عقد المضـاربة ، القائم على أسـاس التلاقى العادل بين رأس المال والعمل ، وان لا تخل بمبدأ الكسب الحلال الذى يهدف اليه هذا العقد ٠

المبحث الثـالث

تدابير ضـمان رأس المـال

تمهيـد :

لقـد سبق أن أوضحنا أن المضـارب لا يضمن التـلف الذى يصيب رأس المال المسلم اليه ما لم يتعد ، وأنه لا يجوز اشتراط الضمان عليه عند وقوع الخسارة ٠ ولما كان صاحب المال يحرص أشد الحرص على أن لا يضع ماله الا حيث تتوفر أوثق الضمانات لحمـايته ، فقد ظهرت بعض الآراء التى تنادى بتوفير الضمان الكافى لأصحاب الاموال كوسيلة لاستجلاب المال من أيديهم ٠

وسنناقش فيما يلى بعض هذه الأراء ، وذلك فى الفروع الثـلاثة الآتيـة :

---

(٦٠) انظر : د٠ محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسـلامى ، مرجع سـابق ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ٠

الفرع الأول : أسلوب الأرباح المحدودة .

الفرع الثانى : فكرة التبرع بالضمان .

الفرع الثالث : فكرة تضمين المضارب المشترك .

الفرع الأول

اسلوب الأرباح المحدودة

صاحب هذا الرأى هو فضيلة الاستاذ عبد الكريم الخطيب ، الذى يرى أن اسلوب المشاركة الذى تعتمد عليه البنوك الاسلامية لا يحقق الضمان المطلوب لحفظ أموال المودعين وأن المضاربة كانت سبيلا للاستثمار فيما مضى حين كان الايمان متمكنا من القلوب ، واما اليوم وقد ذهبت الثقة بين الناس أو كادت ، فان المضاربة لا تصلح وسيلة لاستجلاب المال من أيدى أصحابه لاستثماره ، ويقول فضيلة الاستاذ : (بأنه لا بد لنجاح صيغة التمويل التى تعتمد عليها البنوك الاسلامية فى جلب رؤوس الأموال اليها من أن تحقق لأصحاب الاموال الذين يودعون أموالهم فيها أمرين :

الأمر الأول :

الضمان الوثيق الذى لا يتطرق اليه أى طارق من شك فى أن ما يودع فيها من اموال هو فى حراسة أمينة من المخاطرة التى تذهب بأى شىء منه .

الأمر الثانى :

هو أن يعود المال الى مودعه بربح ، وأنه كلما كثر الربح مع الضمان المؤكد لرأس المال ، كثر اقبال المودعين فى البنوك الاسلامية(٦١) .

---

(٦١) انظر : عبد الكريم الخطيب ، اجابة على سؤال من قارىء ، منشورة بمجلة البنوك الاسلامية التى يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية العدد السادس ، شعبان ١٣٩٩ هـ ، يوليو ١٩٧٩ ، ص ٥٣ .

ويقترح الاستاذ الخطيب على البنوك الاســـلامية اسلوب الأرباح المحددة لمودعى الأموال لكى تتمكن من جذب الأموال(٦٢) ٠

وفى رأينا : أن اسلوب الأرباح المحددة هو أسـلوب غير شرعى ، وقد سبق أن بينا رأينا فيه بشكل مفصل وابدينا الأسباب التى تجعلنـا نرفضه وذلك اثناء ردنا على اســـتاذنا الدكتور محمد شوقى الفنجرى الذى طرح اسلوب الأرباح المحددة كصورة للاســـتثمار يمكن للمستثمر المســـلم ان يختـــــار بينها وبين الصـــورة الثانية التى تأخذ بها البنوك الاسلامية ، وهى عدم تحديد الربح أو الفائدة مقدما ، ولكن الانتظـار حتى نهـــاية العـــام لحين ظهـــور نتيجة الأعمـــال ومعرفة الارباح والخسائر(٦٣) ٠

الفـــرع الثـــانى
فكرة التبرع بالضـــمان

صاحب هذه الفكرة هو الاســـتاذ محمد باقر الصدر ، الذى يرى بأن يتبرع البنك لصاحب المال بضمان ماله ، ويقـــول الاستاذ الصدر بأن ليس فى ذلك مانع شرعى ، لأن ما لا يجـوز هو أن يضمن العـــامل رأس المال ، أما البنك فهو لم يدخل العملية بوصفه عاملا فى عقد المضاربة بل بوصفه وسيطا بين العامل ورأس المال ، فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله(٦٤) ٠

وفى رأينا : ان فكرة التبرع بالضمان هى فكرة غير مقبولة ، وذلك للأســباب الآتيــة :

١ ــ ان القول بأن البنك طرف ثالث بعيد عن المضاربة هو قـــول يخالف الواقع ، لأن دور البنك فى المضاربة دور أساسى ورئيسى ، فأرباب الأموال لا يعرفون المضاربين ولم يتفقـوا معهم على شىء ، فكيف تكون

---

(٦٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٤ ٠
(٦٣) انظر : ص ١٤٨ وما بعـدها ، من هذه الرســالة ٠
(٦٤) انظر : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ٠

هذه مضاربة اذا كان رب المال والمضارب لا يعرف أحدهم الآخر ولم يتفق معه على الربح وشروط اقتسامه ، وغير ذلك مما تحتاج اليه المضاربة ٠

ان الحقيقة هى أن أرباب الأموال يتفقون مع البنك باعتباره مضاربا وليس باعتباره شخصا أجنبيا ، ويتفقون معه على الشروط ، وكيفية اقتسام الربح ، وموعد اقتسامه ، وكل ما تحتاج اليه المضاربة ، ثم بعد أن يتسلم البنك المال بوصفه مضاربا فانه يعمل فيه حسب رأيه ، فاما أن يستثمره بنفسه ، أو يدفعه الى مضاربين آخرين ، وبهذا فهو ليس طرفا ثالثا بعيدا عن عملية المضاربة ، بل هو طرف أساسى وأصيل ، اذ هو المضارب ، وبالتالى فان التزامه بالضمان غير مقبول ، لأنه يخل بشرط أساسى من شروط المضاربة ٠

٢ ــ من المعلوم أن الضامن يعود على المضمون فيما غرم من مال ، ومعنى ذلك أن العامل هو فى الحقيقة الضامن الأصلى للمال ٠

فاذا قيل بأن البنك متبرع ولن يطالب العامل بما غرم فاننا نقول بأن هذا يتنافى مع طبيعة عمل البنك ، الذى هو مؤسسة مالية تهدف الى تحقيق الربح فيما تقوم به من أعمال ولولا أن للبنك مصالح فعليه يحقق من ورائها الأرباح لما تبرع بالضمان ، وبالتالى فان تبرعه ليس خالصا لوجه الله ، بل هو من قبيل التحايل المرفوض شرعا ٠

٣ ــ ان رب المال عندما يدفع المال الى المضارب ، فان هذا المال يصبح امانة لدى المضارب ، والأمين لا يضمن المال المؤتمن عليه ، الا اذا ثبت أنه تعدى ، أو اهمل فى الحفاظ عليه ٠ اما اذا لم يتعد ، أو يهمل ، فليس عليه ضمان ٠ فكيف يتدخل البنك ليضمن ما ليس مضمونا فى الأصل ؟ يقول الدكتور جمال الدين محمد محمود : « اذا كان الدين الذى توثقه الكفالة ليس بمضمون شرعا لم تصح الكفالة »(٦٥) ٠ ويقول أيضا

---

(٦٥) انظر : د٠ جمال الدين محمد محمود ، سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، لناشره دار النهضة العربية ــ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م ٠ ص ٤٩٠ ٠

« أن من شروط المكفول به أن يكون مضمونا على الأصيل ، ومن شروط الكفالة ان يكون الدين لازما فلا تجوز كفالة ما لم يجب »(٦٦) ٠

ومعلوم أن المضارب وهو الأصيل ليس عليه ضمان ، وبالتالى فلا يمكن الزام الكفيل – وهو تابع – بالضمان ٠

الفرع الثالث

فكرة تضمين المضارب المشترك

صاحب هذه الفكرة هو الدكتور سامى حمود ، الذى يرى بأن المدخل السليم لجعل البنك ضامنا لأموال المودعين ، انما يتمثل فى النظر للمضارب المشترك على غرار الأجير المشترك ، واستند الى رأى بعض الفقهاء الذين يقولون بتضمين الأجير المشترك ، وقاس عليه المضارب المشترك ، حيث يقول :

« المضارب المشترك لا يقل شبها – فى وضعه بالنسبة للمستثمرين – عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بادارة المال واعطائه مضاربة كيف يشاء ، ولمن يشاء ٠ فلو لم يكن ضامنا لأدى به الحال – جريا وراء الكسب السريع – الى الاقدام على اعطاء المال للمضاربين المقامرين ، دون تحفظ أو مراجعة للموازين ، مما يؤدى الى اضاعة المال ، وفقدان الثقة العامة ، وما قد يترتب على ذلك من احجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار ، وهو الأمر الذى يعود على المجتمع كله – نتيجة ذلك الاحجام – بالضرر والخسران)(٦٧) ٠

وهذا الرأى لم يسلم من الرد والانتقاد الموجه اليه ٠

ففى رأى البعض أن اعتبار البنك ضامنا يجعل وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار ، يقترب كثيرا من وضعها اذا ما أودعت فى البنوك الربوية ، من حيث اعتبارها قروضا وليست ودائع ، هذا من

---

(٦٦) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩١ ٠

(٦٧) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ وما بعدها ٠

ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فمن المستبعد ان يقوم البنك الاسلامى بدفع أموال أصحاب الودائع الاستثمارية الى المضاربين المقامرين ، لأن ذلك يتنافى مع الأسس المادية والروحية التى يقوم عليها البنك الاسلامى(٦٨) ٠

ومن الانتقادات الأخرى الموجهة لرأى الدكتور حمود السابق ما يلى :

(أ) أن من شروط صحة القياس ان يكون الحكم المراد تعديته للأصل ثابت بنص أو اجماع ، والقول بتضمين الأجير المشترك ليس محل اجماع من الفقهاء ، وأكثر ما يبعث عدم الاطمئنان الى القياس أنه اذا اعتبر الأجير المشترك أصلا ، فلا يمكن ان يعتبر المضارب فرعا ، وذلك لأن الأجير المشترك يعمل لمؤجره نظير أجر معلوم محدد ، أما المضارب فهو شريك ، وان كان نصيبه فى الشركة هو عمله ، هذا بالاضافة الى كون العلة غير منضبطة ، لأنه اذا كانت العلة التى أوجبت الاستناد الى المصلحة فى حالة تضمين الأجير المشترك هى الاهمال ، فان هذه العلة لا يمكن القول بها فى أصول وطبيعة عمل البنوك ٠

(ب) أنه وان كان يمكن قبول تسمية البنك باسم « المضارب المشترك » كتسمية اصطلاحية تشير الى معنى الجماعية فى عمليات الاستثمار ، الا انه من غير المقبول ان يترتب على هذه التسمية انسحاب أحكام الأجير المشترك على البنك ٠

(جـ) أن البنك بالنسبة لما يستثمره من أمواله ليس مضاربا ، بل هو رب مال مفوض من المودعين بالاستثمار فيما استخدم من أموالهم ، فهو يملك التصرف فى المال أصالة وتفويضا ٠

(د) أن البنك له حق الاشتراط على من يعمل فى المال ، مما يبعد عنه صفة المضارب وينفيها ٠

---

(٦٨) انظر : د٠ غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ٠

(هـ) أن البنك والمودعين يعتبرون شركاء يستثمرون أموالهم ويقوم بأعمال الادارة أحد الشركاء وهو البنك مفوضا عن مجموع المستثمرين ٠

(و) لو ضمن البنك أموال المستثمرين ـ وهو أحدهم ـ لكان ضامنا لأموال نفسه بالقدر الذى استثمر من ماله ، وهو أمر لا يمكن تصوره ، أما اذا كان المقصود انسحاب ضمانه الى فريق المودعين فقط ، فان معنى ذلك أن الفريقين يقتسمان الأرباح فى حالة تحقيقها ، أما فى حالة الخسارة فان قسما من المستثمرين فقط وهم مساهمو البنك يضمنون مال القسم الآخر من المستثمرين وهم المودعين ، وهذا غير مقبول ، لتنافيه مع مبدأ المشاركة أو الاستثمار الذى يتضمن المخاطرة ، ولتنافيه أيضا مع العدالة التى تتسم بها أحكام الشريعة الاسلامية (٦٩) ٠

وفى رأينا : أن البحث عن وسيلة لجعل البنك ضامنا للأموال التى تسلم اليه بغرض الاستثمار ، يتنافى مع مبدأ المشاركة القائم على القاعدة الشرعية التى تقول بان الغرم بالغنم ، فالتزام البنك بالضمان يعنى ان أصحاب الاموال يشاركون البنك فى المغنم فقط ، أما فى حالة الخسارة فلا يتحملون شيئا ، وهذا أمر تأباه العدالة التى تتميز بها الشريعة الاسلامية ٠

والواقع ان البنك الاسلامى يمكن ان يقدم الضمان للمودعين ، ومن ثم يزيد من اقبالهم على الايداع لديه ، ليس من خلال الالتزام بالضمان ، ولكن من خلال حرصه على ما يلى :

١ ـ استثمار الاموال بالطرق الشرعية ، لأن القسم الأكبر من عملائه وضعوا ثقتهم فيه على هذا الأساس ، وهو يشكل اقوى عوامل الجذب لدى المجتمع المسلم ٠

٢ ـ اجراء الدراسات الفنية للمشروعات الاستثمارية للتعرف على مدى ربحيتها ٠

---

(٦٩) انظر : هذه الانتقادات فى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ـ ٢٧ ٠

٣ ـ تنويع الاستثمارات وتوزيعها جغرافيا بما يكفل اكبر عائد ، واقل قدر من الخســائر ٠

٤ ـ اختيار نوعية العاملين ، ليضمن حسن الادارة ، وحسن التنفيذ ٠

٥ ـ تكوين الاحتياطيات التى تدعم مركزه المالى ٠

ومن خلال حرص البنك الاسلامى على ذلك كله ، ومن خلال الارباح التى يحققها ويوزعها ، يتحقق الضــمان المنشود لأصــحاب الاموال ، وسيقبلون بدون تردد على التعامل معه ٠

وان النجاح الذى حققته البنوك الاسلامية على صعيد الواقع العملى لخير شــاهد على ان عدم التزامها بالضمان لم يعق تدفق الاموال عليها ٠

وننتقل الآن لبحث أوجــه الاســتثمار المختلفة التى يمكن للبنك الاسلامى ان يستثمر أمواله فيها ٠

المطلب الثانى

أوجه الاستثمار بالطرق الشرعية

تمهيــــد :

هناك أوجه عديدة يمكن للبنك الاسلامى ان يستثمر موارده المالية فيها بطريق شرعى ، بعيدا عن مواطن الربا ، وبعيدا عن مواطن الاستثمار المحرمة • وقبل ان نتعرض لأوجه الاستثمار هذه ، نود ان نشير أولا الى أهم موارد البنك المالية التى يستخدمها فى الاستثمار ، وثانيا الى ضوابط عمل البنوك الاسلامية •

أولا ـ أهم موارد البنك الاسلامى هى :

١ ـ **رأس المال المدفوع :** وبه يبدأ البنك نشاطه بالانفاق على ما يلزمه من أموال ثابتة ، وعلى تسيير أعماله ، ولا يعتبر رأس المال موردا مهما للبنك ، وانما تتمثل أهميته فى كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم البنك فى علاقاته مع مراسليه بالخارج(١) •

٢ ـ **الاحتياطيات :** وهى مبالغ تقتطعها البنوك من صافى الربح القابل للتوزيع ، وتنقسم الى قسمين : قانونية واختيارية •

أما الاحتياطيات القانونية فهى التى تقرر بنص القانون •

وأما الاحتياطيات الاختيارية فهى التى تقرر بمقتضى النظم الأساسى للبنك • والهدف من تكوين الاحتياطيات هو دعم المركز المالى للبنك ، وتقويته فى مواجهة التغيرات المختلفة فى المستقبل(٢) •

٣ ـ **الحسابات الجارية :** ولا يدفع البنك أية أرباح لأصحابها ، كما لا يحملهم بأية مصاريف ادارية نظير حفظها وادارتها •

---

(١) انظر : صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، مرجع سابق، ص ١٤٤ ، ١٤٥ •

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٤٥ •

وقد اوصى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى باضافة النصوص الثلاث الآتية الى الطلب المقدم من المتعامل مع البنك لفتح الحساب الجارى ·

(أ) يأذن العميل للبنك فى التصرف فى الأرصدة المودعة بهـذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال المتعاملين الآخرين ، مع التزام البنـك دائمـا بالدفع عند الطلب ، ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسـابه ·

(ب) يجوز للبنك تحميل حساب المتعـامل المصاريف الضرورية بما فيها أجرة البريد والبرق والتليفونات والدمغة وخلافها ·

(جـ) عدم اسـتحقاق الحسـاب الجارى لأى نصيب فى أرباح الاستثمار »(٣) ·

٤ ـ **الودائع الادخارية (حسابات التوفير)** : وحق السـحب منها ليس مطلقا كما هو الحال فى الحسـابات الجارية ، ولكن يتم بموجب أسس يضعها البنك ، وهى عـادة جرى عليها العرف وتخضع لاشراف السلطات النقدية ، غير أن للمتعامل الحق متى شـاء فى أن يسحب كل الأموال المودعة · ويأخذ أصحاب هـذه الحسـابات نصيبا من الأرباح الفعلية وفقا لنسب مئوية يحددها مجلس الادارة ·

وقد أوصى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى « بعدم اعطاء أرباح على أرصدة الحسابات المذكورة ، ومعاملتها معاملة الحسـابات الجـارية ، الا فى الحالة التى ينص فيهـا عند فتح الحسـاب على أن المعـاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة »(٤) ·

٥ ـ الودائع الاستثمارية : وتنقسم الى نوعين :

النوع الأول : ودائع مع التفويض ، وفيها يخـول المودع البنـك

---

(٣) انظر : بنك دبى الاسلامى ، توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى الصادرة فى ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩ م، ص ١١ ·

(٤) انظر : المرجع السـابق ، ص ١٢ ·

باستثمار مبلغه فى أى مشروع من مشـــاريع البنك ، محليا أو خـارج الدولة · وتكون هذه الودائع لآجال مختلفة ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٢ شـهرا ، أو أكثر وقابلة للتمديد · والسحب من هذه الودائع غير مسموح به الا فى نهاية المدة المحددة · وتستثمر المبالغ المودعة على أسـاس المضـــاربة الشرعية وتستحق نصيبا من الأرباح الفعلية ·

النـوع الثـانى : ودائع استثمارية بدون تفويض ، وفيها يختـار العميل مشروعا من مشاريع البنك الذى يود أن يستثمر أمواله فيـه · وقد يحدد أجل الوديعة وقد لا يحدد · ويستحق العميل نصيبا من أرباح المشروع الذى أختاره للاستثمار فيه بالنسبة المتفق عليها ·

وقد أوصى مؤتمر المصرف الاسـلامى بدبى ـ بخصـــوص ودائع الاستثمار بنوعيها ـ « بضرورة النص على بيان نصيب كـل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب ، وان يكون النصيب نسبة شائعة فى الربح ، لكى تصح المضاربة فى الحالة الأولى · وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطى المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية »(٥) ·

٦ ـ **الزكاة :** يمكن للبنك الاسلامى أن يقوم بتنظيم تجميع حصيلة الزكاة فى المنطقة التى يعمل بها ، ثم يستثمرها عن طريق صندوق ينشأ ـ ضمن اطار البنك ـ لهذا الغرض ، وتوزع حصيلة الصندوق وفق المصارف الشرعية للزكاة(٦) ·

ثانيا ـ ضوابط عمل البنـوك الاسـلامية :

هناك بعض المفاهيم والمبادىء الاقتصادية التى تحكم عمل البنوك الاسلامية ويمكن أن نلخصها فيما يلى :

١ ـ الغرم بالغنم ·

---

(٥) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ·

(٦) انظر الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م ص ٣١ ·

٢ ـ الشركة لا القرض هى طريق نماء المال ٠

٣ ـ النفقة تخصم من الربح وليس من رأس المال ، بمعنى أن الربح القابل للتوزيع هو صافى الربح لا مجمل الربح ٠

٤ ـ يحكم التمويل مبدأ سلامة رأس المال مع حصول الربح ٠

٥ ـ للبنك الاسلامى أن يؤسس الشركات لحسـابه أو يسـهم فى رأس مال شركات قائمة ٠

٦ ـ المضـاربة الشرعية طـريق لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال ، وعمل من جانب المضارب ، بحصة شائعة معلومة بينهما فى الربح ، ولو شرط لأحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضـاربة ، وقد يكون البنك هو رب المال وقد يكون هو المضارب ٠

٧ ـ البنك كمضارب له ـ باذن من رب المال ـ اعادة المضاربة ٠

٨ ـ البنك كرب مال يتحمل الخسارة وحـده ما لم يكن المضارب متعديا ٠ وأما البنـك كمضارب فلا يتحمل شيئا من الخسارة ٠ ويكفيه ذهاب جهده وعمله دون عائد ٠

٩ ـ يكون الاستثمار فى الأوراق المالية فى الأسهم دون السندات ٠

١٠ ـ مشروعية البيع نقـدا أو بثمن مؤجـل يختلف عن الثمن نقـدا(٧) ٠

هـذه هى أهم ضوابط العمل فى البنوك الاسلامية ، وقبلها بينـا موارد هذه البنوك ، وننتقل الآن لبحث أوجه الاستثمار فى البنك الاسلامى، وذلك فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : الاستثمار المباشر وبالمشاركة ٠

المبحث الثانى : بيوع المرابحة والسلم ٠

المبحث الثالث : صكوك المقارضة المشتركة والمخصصة ٠

---

(٧) انظر المرجع السابق ، ص ٦٥ ، ٦٦ ٠

المبحث الأول

الاستثمار المباشر وبالمشاركة

يقوم البنك باستثمار ما لديه من أموال ، اما بنفسه ، او بالمشاركة مع الآخرين ، وسنتناول فى الفروع الثلاثة التالية عمليات الاستثمار هذه بالدراسة والتحليل ٠

الفرع الأول : الاستثمار المباشر ٠

الفرع الثانى : الاستثمار بالمشاركة ٠

الفرع الثالث : مقارنة بين المشاركة والمضاربة ٠

الفرع الأول

الاستثمار المباشر

وهو أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال فى مشروعات تدر عليه عائدا ، وذلك عن طريق انشاء شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو زراعية ، ويكون البنك مسئولا مسئولية كاملة عن ادارتها وتمويلها ٠

وفى هذه الحالة يعتبر البنك مضاربا ، وتتحدد علاقته بأصحاب الودائع الاستثمارية على أساس قواعد المضاربة ، ويستحق نصيبه من الربح حسب الاتفاق ٠

غير انه من المستحسن أن يكون نشاط البنك كمضارب بنفسه محدودا فى حالات خاصة ، كما لو كانت المنطقة تحتاج الى نوع معين من الاستثمار ، يحجم عنه الأفراد ، أو كان الاستثمار لازما لتدعيم انشطة أخرى تهم البنك والمجتمع ٠ وما ذلك الا لتخفيف العبء الواقع عليه ، ولكى يتمكن من القيام بوظائفه المختلفة على نطاق واسع وبكفاءة(8) ٠

---

(8) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ٠

الفــرع الثـانى

الاستثمار بالمشـاركة

يعتبر الاستثمار بالمشـاركة اهم مجـال يمكن للبنك الاسـلامى أن يستثمر فيــه ما لديه من أمــوال ، كما ينبغى على البنــك أن يتوسع فى عمليات المشاركة بقدر ما تسمح به موارده ، خاصة وأن هنــاك أساليب متعددة للمشاركة مثل :

- المشاركة فى رأس مــال المشروع ٠
- المشاركة على أساس الصفقة المعينة ٠
- المشاركة المنتهية بالتمليك (مشاركة متناقصة) ٠

وسنتناول هذه الأنواع من المشاركة واحدا تلو الآخر فيما يلى :

اولا : المشاركة في رأس مــال المشروع :

ويطلق عليها ايضا المشــاركة الدائمة أو الثــابتة ، وفيها يشارك البنــك شريكا واحــدا أو أكثر فى مؤسسة تجــارية أو مصنع أو بناية أو زراعة وغيرها ، عن طريق التمويل فى المشروع المشترك ، وقد يلجأ البنك الى شراء أسهم شركات أخرى ، أو المساهمة فى رأس مــال مشروعات معينة ، مما يترتب عليه أن يصبح البنــك شريكا فى ملـكية المشروع وفى ادارته وتسييره والاشراف عليــه ، وشريكا أيضا فى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التى يتفق عليها بين الشركاء ٠

وفى الشركة الثابتة يبقى لكل طرف حصصه الثابتة فى المشروع الى حين انتهاء الشركة ، ولذلك من المستحسن ان تـكون المشاركة الدائمة أو الثابتة محدودة ، كما هو الحال فى الاستثمار المباشر ، لكى يتجنب البنك تجميد جزء من أمواله لفترة طويلة(٩) ٠

وقــد رأى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى « أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ما كان نشاطها حلالا ، وما يرزق الله به من ربح

---

(٩) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٨ ٠

يوزع بين الشريكين ، أو الشركاء بنسبة رأس مـال كل منهم وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة ، اذ الغنم بالغرم • فاذا كان أحـد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسـبة من صـافى الربح يتفق عليها ، على أن يوزع باقى الربح بعـد ذلك بين الشركاء حسب حصته فى رأس المـال »(١٠) •

ثانيـا : المشاركة على أساس الصفقة المعينة :

يشكل هـذا النوع من المشاركة ميـدانا واسعا للبنك كى يستثمر أمواله فيـه ، عن طريق اختيـار المضاربين له من مختلف فئـات القطاع التجارى ، سواء كانوا من الأفراد ، أو الشركات العامة ، أو الخاصة •

ويمكن أن تكون مشاركة البنك باعطاء كامل رأس المـال للصفقة أو نصفه أو ثلثه ، حسب قدرة المضارب والثقة التى يتمتع بهـا من ناحية ، ومقدار موارد البنك من ناحية أخـرى •

فلو اتفق البنك مع تاجر لاستيراد صفقة ما ، على أن يمول البنـك الصفقة ونفقـات استيرادها بالـكامل ، فان هذه الصورة تكون مضاربة خالصة ، أما اذا قـدم البنك نصف القيمة مثلا ، وقـدم التاجر (المضارب) النصف الآخر ، فان ذلك يكون شركة ومضاربة ، واجتماعهما جائز(١١) ، وفي ذلك يقول ابن قدامة بأنه اذا اشترك « مالان وبدن صاحب أحـدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة • وهو صحيح ، فلو كان بين رجـلين ثلاثة آلاف درهم ، لأحدهما ألف وللآخر الفـان ، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيهـا على أن يـكون الربـح بينهما نصـفين ، صح ••• »(١٢) •

---

(١٠) انظر : توصيات مؤتمـر المصرف الاسـلامى بدبى ، مرجـع سابق ، ص ١٣ •

(١١) انظر : د• سامى حمود ، تطوير الاعمـال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ وما بعـدها •

(١٢) انظر : ابن قدامـة ، المغنى ، الجـزء الخامس ، مرجـع سابق ، ص ٢٧ •

وعملية الصفقة المعينة تشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة • ويمكن تحديد نسبة العائد ـ ربحا أو خسارة ـ بالنسبة للجزء الذى موله البنك بواسطة النظم المحاسبية الحديثة ، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل للاسس المحاسبية المتبعة بحيث يكون الطرفان على علم بها(١٣) •

ثالثا : المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك :

فى هذا النوع من المشاركة يتيح البنك الفرصة لشريكه (المضارب) ليحل محله فى ملكية المشروع ، وهذه ميزة يتيحها هذا النوع من المشاركة لأولئك المضاربين الذين لا يرغبون فى استمرار مشاركة البنك لهم •

وينظم الاستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم البنك فى رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو بناء عمارة أو شراء شاحنة •• الخ مع شريك واحد أو اكثر ، وكل من الشركاء يستحق نصيبا من الربح حسب الاتفاق بينهم مع وعد من البنك أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه الى شركائه ، وبهذا يحلون محله فى ملكية المشروع ، اما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، حسب الشروط المتفق عليها • فاذا ما تم الاتفاق على سداد حصة البنك على دفعات فان الترتيبات تتخذ لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط دورى يدفع للبنك لسداد قيمة حصته • ونوضح ذلك بالمثال التالى :

نفرض أن التمويل المقدم من البنك قيمته ١٠٠ الف جنيه ، وأن الموازنة التخطيطية بينت أن المبلغ سوف يسترد من أرباح المشروع خلال خمس سنوات ، وأن الأرباح توزع مناصفة بين البنك وشريكه ، فاذا استخدم الشريك حقه فى شراء حصة البنك فانه سيدفع ١٠٠ ألف جنيه (أصل التمويل المقدم) + ٥٠ الف جنية (نصيب الشريك الممول) = ١٥٠ الف جنيه فيكون المبلغ السنوى الذى يدفعه الشريك للبنك ٣٠ الف جنيه ، وفى نهاية مدة السنوات الخمس تتم تصفية المشاركة بين الطرفين

---

(١٣) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ •

من واقع النتائج الفعلية ، فاذا تبين أن الأرباح التى تحققت فعلا أقل من الأرباح المخططة والمدفوع على أساسها القسط السنوى ، فان الشريك يسترد الفرق من البنك بعد اجراء التسويات ، فلو كانت الأرباح الفعلية خلال السنوات الخمس ٨٠ الف جنيه بدلا من ١٠٠ الف ، فان نصيب كل شريك يكون ٤٠ ألف بدلا من ٥٠ ألف فيكون البنك ملزما برد ١٠ آلاف جنيه للشريك حتى لا يأخذ أكثر من نصف الأرباح وهى نصيبه المتفق عليه • واذا كان العكس وهو أن الأرباح المحققة أكبر من تلك المخططة فان البنك عادة لا يتقاضى الزيادة من الشريك ، والشرع لا يمنع أحدا من التنازل عن حقوقه • أما اذا تحققت خسارة لغير أسباب سوء الادارة أو الاختلاس ، فان البنك يتحمل نصيبه فى هذه الخسارة وفق قاعدة الغرم بالغنم(١٤) •

وقد يكون الاتفاق المنظم لعملية الاستثمار بين الطرفين على أساس أن يأخذ البنك حصة من الربح المتحقق ، شهريا أو سنويا ، بينما يوضع باقى الربح فى حساب تأمينات الى ان تساوى المبالغ المتجمعة فيه التمويل الذى قدمه البنك ، وحينئذ يتم التنازل عن المشروع للعميل • كما لو اتفق مع أحد السائقين على أن يمول البنك شراء سيارة ليعمل عليها السائق ، على ان يأخذ البنك ربع الدخل الصافى (بعد خصم نفقات الوقود والصيانة وأجرة السائق) وأن يقيد باقى الدخل فى حساب تأمينات الى أن يبلغ المجموع قيمة السيارة ، وحينئذ يتنازل البنك عن ملكيتها للسائق ، الذى سيعتنى بالسيارة عناية فائقة ، لأنها ستئول اليه ، وسيسعى لكى يمتلكها فى أقصر مدة ممكنة ، مما يدفعه لبذل جهود مضاعفة لرد المبلغ الي البنك فى وقت مبكر • ويلاحظ أن البنك يستحق كامل الدخل باعتباره مالكا للسيارة ، الا أنه يجنب جزءا من الدخل المتحصل كرصيد لاستهلاك قيمة الأصل • ثم يقوم ـ بعد استعادة الثمن بكامله ـ بتمليك السيارة للسائق الذى عمل عليها

---

(١٤) انظر د• ابراهيم لطفى ، التمويل بالمشاركة مشاكل التطبيق•• والحلول مقال بمجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، جمادى الأولى ١٣٩٨هـ ـ مايو ١٩٧٨م ص ٥٧ •

بأمانة وإخلاص(١٥) ٠

وقد رأى المؤتمرون فى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ان تكون المشاركات المنتهية بالتمليك على احدى الصور الآتية :

الصورة الأولى :

يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشرطها ٠٠ وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق فى بيعها للبنك أو لغيره ، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره ٠

الصورة الثانية :

يتفق البنك مع متعامله على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المحقق فعلا ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ٠

الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الايراد المتحقق من العقار ٠٠ وللشريك اذا شاء أن يقتنى من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة ، بحيث تكون الاسهم الموجودة فى حيازة البنك متناقصة الى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لبعقار دون شريك آخر(١٦) ٠

---

(١٥) انظر : د٠ سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ٠

(١٦) انظر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ، مرجع سابق ، ص ١٤ ٠

ولا شك أن أسلوب المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك فيه تشجيع للأفراد على الاستثمار الحلال من ناحية ، ويحقق للبنك أرباحا دورية على مدار السنة من ناحية أخرى ٠

الفــرع الثـالث

مقـارنة بين المشاركة والمضاربة

الواقع أن المضاربة نوع من المشاركة ، الا أنها تتميز بأن رب المال فى المضاربة لا يشترك فى العمل والادارة ، أما فى المشاركة فان عناصر الانتاج ومن بينها رأس المـال والعمل والادارة تكون شركة بين اثنين أو أكثر(١٧) ٠ كما أن رب المـال فى المضـاربة يتحمـل الخسارة وحـده ولا يتحمل المضارب شيئا منها ما لم يتعد ، أما فى المشاركة فان الخسارة توزع على الشركاء حسب مساهمة كل منهم فى رأس المـال ٠

يقول ابن قدامة « الخسران فى الشركة على كل واحد منهما بقـدر ماله ، فان كان مالهما متساويا فى القـدر فالخسران بينهما نصفين وان كان أثلاثا فالوضعية الثلاثة ٠ لا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم ٠ وبه يقـول أبو حنيفة والشافعى وغيرهما ٠٠ والوضيعة فى المضاربة على المـال خاصة ليس على العامل منها شىء »(١٨) ٠

ويجـدر بنـا أن نذكر أن الفقهـاء وان كانوا قد اتفقـوا على أن الخسـارة توزع بين الشركاء حسب نصـيب كل منهم فى رأس المـال ، الا أنهم قـد اختلفوا بالنسبة لتوزيع الربح ٠

فالاحناف والحنابلة يرون أن توزيع الربح يتم حسب اتفاق الشركاء بمعنى أنه يجوز للشريكين أن يتساويا فى الربح مع تفاضلهما فى المـال ، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما فى المـال ٠

---

(١٧) انظر : د٠ ابراهيم لطفى ٠ التمـويل بالمشـاركة مشـاكل التطبيق ٠٠ والحلول ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثـانى ، مرجع سابق ، ص ٦ ٠

(١٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ ٠

اما مالك والشافعى فلا يجيزان ذلك ويشترطان ان يكون الربح والخسران على قدر المالين(١٩) ٠

وحجة مالك والشافعى هى تشبيه الربح بالخسران ، فكما أنه لا يجوز لأحدهما ان يشترط جزءا من الخسران كذلك لا يجوز ان يشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله ٠ واما حجة الأحناف والحنابلة فهى انهم شبهوا الشركة بالمضاربة ، فلما كان الربح فى المضاربة يقسم بين الطرفين على ما اتفقا عليه مع أن العامل لم يقدم الا العمل فقط ، فانه فى الشركة أحرى ان يجعل للعمل جزء من المال اذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا ، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحب ، لأن الناس يتفاوتون فى العمل كما يتفاوتون فى غير ذلك(٢٠) ٠

واننا نرى أن يقسم الربح بين الشركاء حسب ما يقدمه كل منهم من مال وعمل ، فان تساووا فى العمل قسم الربح حسب نصيب كل منهم فى رأس المال ، وان اختلفوا فى العمل كأن قام أحدهم بالادارة لما يتمتع به من خبرة ودراية فى شئون العمل والتجارة ، فانه لا بد من أن يخصص له جزء من الربح مقابل عمله ، ثم يوزع الباقى بين الشركاء حسب حصة كل منهم فى رأس المال ٠

مما سبق يتضح ان الربح ينتج عن تزاوج العمل والمال ، وانه يقسم بينهما ٠

وانه اذا كان المال من طرف واحد فقط ، والعمل من طرف آخر ، فهى مضاربة وانه اذا اشترط الطرفان فى المال والعمل فهى شركة ٠ فكل من المضاربة والشركة تقوم على التلاقى العادل والمنظم بين المال والعمل لتحقيق الربح الحلال ٠

وبهذا فان المضاربة لا تخرج عن كونها نوعا من المشاركة الا انها نوع خاص لها شروطها وأحكامها التى سبق أن بيناها ٠

---

(١٩) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٠ ، ٣١ ٠

(٢٠) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ٠

المبحث الثانى

بيوع المرابحة والسلم

وسنناقش هذا المبحث فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : بيع المرابحة ·

الفرع الثانى : بيع السلم ·

الفرع الثالث : مدى شرعية بيع الشىء قبل قبضه ·

الفرع الأول

بيع المرابحة

اولا : معنى بيع المرابحة :

قال ابن رشد الحفيد : « أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان ، مساومة ومرابحة وأن المرابحة هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا للدينار او الدرهم »(٢١) ·

وقد عرفه الدكتور عبد الحميد البعلى ــ بعد أن استعرض مختلف التعريفات فى المذاهب الأربعة ــ بأنه « بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذى قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه »(٢٢) ·

ثانيا : دليل مشروعيته :

جاء فى مغنى المحتاج أنه « يصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى « وأحل الله البيع »(٢٣) ·

وقد ذكر الكاسانى عدة بيوع من بينها المرابحة وقال « ان الأصل فى هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ، وقال الله عز

---

(٢١) انظر : المرجع السابق ، ص ١٧٨ ·

(٢٢) انظر : د· عبد الحميد البعلى ، فقة المرابحة ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (بدون تاريخ) ص ١١ ·

(٢٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ ·

انظر الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٧٧ ·

شأنه (وابتغوا من فضل الله)(٢٤) ٠ وقال عـز وجل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)(٢٥) ٠ والمرابحة ابتغـاء للفضل من البيـع نصا »(٢٦) ٠ ثم ذكر ـ ايضا ـ « أن الناس قـد توارثوا هذه البياعات ـ ومن بينها المرابحة ـ فى سائر الاعصار من غير نكير ، وذلك اجماع على جوازها »(٢٧) ٠

ثالثا ـ صور بيع المرابحة :

قال الامام الشافعى رحمه الله : « واذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال اشتر هذه واربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذى قال اربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه ، وهكذا ان قال اشتر لى متاعا ووصفه له ، متاعا اى متاع شئت وأنا اربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجـوز البيع الأول ، ويكون هـذا فيما أعطي من نفسه بالخيار ، وسواء فى هـذا ما وصفت ، ان كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجـوز البيع الأول ، ويكونان بالخيـار فى البيع الآخـر فان جـددداه »(٢٨) ٠

مما سبق يتبين ان بيع المرابحة جائز ، وأن له عدة صـور يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ أن تكون السلعة موجودة عند أحد الرجلين ، فيخبر الآخـر بثمنها الذى اشتراها به ويتقاضى منه ربحا معلوما ٠

٢ ـ أن يرى أحد الرجلين الآخر سلعة معينة ، ويقول له اشتر لى هذه السلعة واربحك فيها كذا ٠

٣ ـ أن يصف أحد الرجلين للآخر سلعة ، ويقول له اشترها لى ، وأنا اربحك فيها كذا ٠

---

(٢٤) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ ٠

(٢٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٨ ٠

(٢٦) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع سـابق ، ص ٣١٩٢ ٠

(٢٧) انظر : المرجع السـابق ، ص ٣١٩٣ ٠

(٢٨) انظر : الامام الشافعى ، كتاب الأم ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ٠

وفى مجال العمل المصرفى فان البيع مرابحة له حالتان :

الحالة الأولى : ان يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها ، كما يحدد ثمنها ويدفعه الى البنك مضافا اليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل وقد أوصى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى أن تسمى هذه الحالة « الوكالة بالشراء بأجر » مع مراعاة أن يكون الأجر الذى يحصل عليه البنك فى حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان ، ويقدر البنك هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته(٢٩) ٠

الحالة الثانية : يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها ، ويحدد مع البنك الثمن الذى سيشتريها به البنك وكذلك الثمن الذى سيشتريها به العميل من البنك بعد اضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما ٠ وقد رأى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى « أن هذا التعامل يتضمن وعدا من المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط ، وأن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه ٠ وتحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعية فنية ، وقد يحتاج الالزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية الى اصدار قانون بذلك »(٣٠) ٠

هذا وقد صدرت فتوى عن المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت حول بيع المرابحة جاء فيها « يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى ٠ وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو

---

(٢٩) انظر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ، مرجع سابق ، ص ١٣ ٠

(٣٠) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

المصرف أو كليهما ، فان الأخذ بالالزام هو الاحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وان الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه »(٣١) ٠

رابعا ـ شروط بيع المرابحة :

مما تقدم يمكن استخلاص شروط المرابحة وهى :

١ ـ ضرورة تملك البنك للسلعة وحيازتها قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء ٠

٢ ـ ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلى ، وعلى الربح المعلوم للبنك ٠

٣ ـ تقع على البنك مسئولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل ٠

٤ ـ يجوز للعميل رد السلعة اذا تبين أن بها عيبا خفيا(٣٢) ٠

الفرع الثانى
بيع السلم

اولا ـ معناه :

السلم هو : « أن يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة الى أجل ٠ ويسمى سلما وسلفا »(٣٣) ٠

قال الماوردى : « السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، وسمي سلما لتسليم رأس المال فى المجلس ،

---

(٣١) انظر : فتاوى وتوصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت ، مرجع سابق ، ص ٧ ، ٨ ٠

(٣٢) انظر : د٠ حسين شحاته ، فى آفاق فتاوى وتوصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى مجلة الاقتصاد الاسلامى ـ دبى ، العدد (٢٠) رجب ١٤٠٣هـ ـ ابريل / مايو ٨٣م ص ٤٥ ٠

(٣٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ٠

وسلفا لتقديم رأس المــال »(٣٤) ٠

ومعنى ذلك أن المشترى يعجل دفع الثمن ، اما البائع فيتعهد بتسليم المبيــع بعد أجل محـــدد ٠

ويسمى المشترى : المســلم ، أو رب السلم ٠

ويسمى البــائع : المســلم اليه ٠

والمبيــــع : المســـلم فيه ٠

والثمــن : رأس مال الســـلم ٠

ثانيـا ـ دليـــل مشروعيته :

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة واجماع الأمة ٠

اما الكتاب : فقوله تعــالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مســمى فاكتبوه »(٣٥) ٠

قال ابن عبــاس : « أشهد أن الله أحل الســلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية » ثم قــرأ الآية الســابقة(٣٦) ٠

واما الســنة : فما ثبت عن ابن عبـــاس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الســنة والسنتين ، فقال : من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »(٣٧) ٠

واما الاجمــاع : فقد قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من

---

(٣٤) انظر : الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتــاج ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ١٠٢ ٠

(٣٥) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢ ٠

(٣٦) انظر : الزيلعى تبيين الحقائق ، الجزء الرابع ، مرجع سابق، ص ١١٠ ٠

(٣٧) متفق عليه ٠ (وللبخارى : من أسلف فى شىء) ٠

انظر : الامام محمد الصنعانى ، ســبل السلام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ص ٤٧ ٠

اهل العلم على ان السلم جائز ، ولأن الثمن فى المبيع أحد عوضى العقد فجاز ان يثبت فى الذمة كالثمن · ولأن بالناس حاجة اليه »(٣٨) ·

ثالثا ــ شروطه :

للســـلم شروط لابد من توفرها لكى يكـــون صحيحا ، وهـــذه الشروط هى :

١ ــ ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته ، كالمكيل والموزون والمذروع · ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت، لأن اثمانها تختلف باختلاف حجمها ، وحسن تدويرها ، وصفائها(٣٩) ·

٢ ــ ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا ، فيذكر جنسه ، ونوعه ، وقــدره ، وبلده ، وحداثته وقــدمه ، وجودته ، ورداءته(٤٠) ·

وبالجملة أن يصفه بما يحصل به تمــام معرفته بحيث لا يبقى فيه جهالة مفضية الى المنازعة(٤١) ·

٣ ــ ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن أو الذرع أو العد(٤٢) ·

٤ ــ ان يكون مؤجلا أجلا معلوما كالشهر ونحوه(٤٣) · ولا يجوز بما يختلف كالحصاد ، وقدوم الحاج ، والميسرة(٤٤) ·

---

(٣٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ·

(٣٩) انظر : المرجع الســابق ، ص ٣٠٥ ·

(٤٠) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، الجزء الثانى ، لناشره المؤسسة السعدية بالرياض (بدون تاريخ) ص ٨٨ ·

(٤١) انظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، مرجع ســابق ، ص ٣١٦٧ ·

(٤٢) انظر : المرجع الســابق ، ص ٣١٦٢ ·

(٤٣) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، الجزء الثانى ، مرجع ســابق ، ص ٩١ ·

(٤٤) انظر : محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجــزء الثانى ، مرجع سابق ص ١٠٥ ·

٥ ــ ان يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ، فان كان لا يوجد فيه ، أو لا يوجد الا نادرا كالسلم فى العنب والرطب الى غير وقته لم يصح(٤٥) ٠

٦ ــ تسليم رأس المال فى مجلس العقد ، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد(٤٦) ٠ وأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة أما اشتراط مدة طويلة فلا ٠ وأجاز تأخيره الى أكثر من ذلك ما لم يكن مشروطا(٤٧) ٠

٧ ــ واشترط ابو حنيفة « تسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة »(٤٨) أى اذا كان المسلم فيه يحتاج الى حمل ومصاريف نقل فانه يشترط تعيين المكان ٠

وجاء فى مغنى المحتاج أنه « اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم ، او يصلح ولحمله ــ أى المسلم فيه ــ مؤونة اشترط بيان محل التسليم والا فلا »(٤٩) ٠

وذكر ابن قدامة فى المقنع أنه لا يشترط ذكر مكان الايفاء الا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية ، فيشترط ذكره(٥٠) ٠

هل يشترط ان يكون المسلم فيه عند المسلم اليه ؟ :

الواقع ان هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء ٠ فذهب الجمهور الى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى

---

(٤٥) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ٠

(٤٦) انظر : محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ٠

(٤٧) انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ ٠

(٤٨) انظر : ابن هبيرة ، الافصاح ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ٠

(٤٩) انظر : الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ٠

(٥٠) انظر : ابن قدامة ، المقنع ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ٠

وقت حلول الأجل . وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى الى أن السلم لا يصح فيما ينقطع قبل حلول الأجل ، وانه لا بد أن يكون موجوداً من العقد الى المحل(٥١) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابو داود عن ابن عمر : « ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله . ثم قال : لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » . وقد قال الشوكانى عن هذا الحديث بأن فى اسناده رجل مجهول ، وان مثل هذا لا تقوم به حجة(٥٢) .

واستدل الجمهور بما يلى :

١ - عن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا : « كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام(٥٣) ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب - وفى رواية والزيت - الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك »(٥٤) .

قال الامام الصنعانى عن هذا الحديث بأنه « دليل على صحة السلف فى المعدوم حال العقد ، اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا : ما كنا نسألهم »(٥٥) .

---

(٥١) انظر : الشوكانى : نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

(٥٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٥٣) انباط الشام هم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت انسابهم وفسدت السنتهم ، سمو بذلك لكثرة معرفتهم بانباط الماء : أى استخراجه .

- انظر : الصنعانى ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٥٤) رواه البخارى .

(٥٥) انظر : الصنعانى ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

٢ ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر اهل المدينة على السلم فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لما صح السلم فى الرطب الى هذه المدة(٥٦) ٠

ومن هذا يتضح بأن حجة الجمهور اقوى ، وعليه فانه يجوز السلم فى المعدوم حال العقد وهو ما تأخذ به البنوك الاسلامية القائمة ، حيث انها تتعاقد على بيع بضائع ليست من انتاجها ، وقد لا تكون فى مخازنها، بل تقوم باستيرادها من بلدان اخـرى ٠

وقد تعرض مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى لبيع السلم فاقره ، ورأى ضرورة تقيد البنك بشروط السلم المقررة شرعا(٥٧) ٠

الفـــرع الثالث

مدى شرعية بيع الشىء قبل قبضــه

تحدثنا فى الفرع السابق عن السلم وبينا انه عبارة عن بيع بضاعة معينة مؤجلة التسليم بثمن يدفع فورا ، والسؤال الآن هو : هل يجوز شرعا للمشترى ان يبيع المسلم فيه قبل أن يقبضه لشخص آخر يحل محله فى استلامه ؟ وربما يتكرر بيع المسلم فيه لأكثر من شخص قبل أن يستلمه فى النهاية المشترى الأخير ؟ ٠

للاجابة على هذا السؤال فاننا نورد مجموعة من الأحاديث ذكرها الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار ٠

١ ــ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » ٠ رواه احمد ومسلم ٠

٢ ــ عن ابن عمر قال « كانوا يبتاعون الطعام جزافا ــ اى، لا يعلم

---

(٥٦) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ٠

(٥٧) انظر توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ، مرجع سابق، ص ١٦ ٠

قدره على التفصيل - بأعلى السوق - فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه ٠

٣ - وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء الا مثله ٠ رواه الجماعة الا الترمذى ٠

٤ - وعن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » ٠ رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ٠

٥ - وعن زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم » ٠ رواه ابو داود ، والدار قطنى ، والحاكم وصححه ، وابن حبان وصححه ايضا(٥٨) ٠

نلاحظ فى هذه الأحاديث أن الثلاثة الاولى منها نهت عن بيع الطعام قبل قبضه بينما نهى الحديثان الرابع والخامس عن بيع أى شىء قبل قبضه ، يستوى فى ذلك الطعام وغيره ٠

وقد أرجع ابن عباس سبب النهى عن بيع الطعام قبل قبضه الي أن هذه العلمية تنطوى علي بيع نقد بنقد متفاضلا ، فقد روى مسلم عن ابن عباس قوله : « ٠٠٠ انه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا اكثر منه »(٥٩) ٠

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز بيع الشىء قبل قبضه ، وهذا هو راى جمهور العلماء ٠

قال الامام ابن تيمية : « لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، لا من

---

(٥٨) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ٠

(٥٩) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٥٩ ٠

المستلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربعة ، بل ان هـذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع ما لم يقبض »(٦٠) ٠

وقال ابن قدامة : « أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم فى تحريمه خـــلافا »(٦١) ٠

والواقع ان بعض العلماء قـد خالفوا فى ذلك منهم :

١ ـ عثمان البتى ، الذى روى عنه أنه يجـوز بيع كل شىء قبـل قبضـــه(٦٢) ٠

٢ ـ الامام مـالك يجيز بيع كل شىء قبـل قبضه ما عـدا الطعام والشراب اذا كان مكيلا أو موزونا فلا يجـوز بيعه قبـل قبضه ، أما اذا كان الطعام والشراب يباع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه ٠

جـاء فى المـدونة الـكبرى : « قلت : لم وسع مـالك فى أن أبيـع ما اشتريت قبل أن اقبضه من جميع الأشياء كلها ، الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الأشياء ، وأبى أن يجيز لى أن ابيـع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليـلا أو كثيرا حتى أقبضه ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يســتوفى ، وهـو عندنا على الـكيل والوزن ، وكل شىء ما خـلا الطعام والشراب فهـو جائز أن تبيعه قبـل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لأن الحديث انما جاء فى الطعام وحده ٠ قلت : ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن اقبضه من صاحبه الذى ابتعته منه أو من غيره ؟ قال : لأنه لمـا اشترى الطعام جـــزافا فـكأنه انمـا اشترى سلعة بعينهـا فلا بأس ببيـع ذلك قبـل

---

(٦٠) انظر : ابن تيمية ، مجمـــوع الفتاوى ، الجـــزء التاسع والعشرون ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ٠

(٦١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ٠

(٦٢) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار ، الجـزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ٠

القبض »(٦٣) ٠

٣ ـ وعن الأمام احمد روايتان : قال ابن قدامة فى كتابه الكافى : « وعن احمد : أن المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به ، وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض ٠٠٠ وعنه أن كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار ٠ رواه أبو داود »(٦٤) ٠

٤ ـ ومن العلماء المعاصرين نجد ان الدكتور محمد سعاد جلال ـ مستشار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ قد أفتى بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، وقد أقر بان هذه الفتوى تخالف ما هو مقرر من كلام أصحاب المذاهب ، وأنها جاءت من منزع الاجتهاد الذى هو طريقه فى الفتوى الشرعية(٦٥) ٠

وقد بنى سيادته فتواه على أساس أن اية معاملة اقتصادية يتعين ان تكون صحيحة اذا استجمعت ثلاثة شروط وهى :

(أ) الا تصادم دليلا قطعيا ٠

(ب) الا تشتمل على ربا محقق المعنى ٠

(جـ) الا تشتمل على ضرر غالب ٠

وعلى ذلك فان المعاملة التى نحن بصددها جائزة لأنها لا تشتمل على الربا ولا على الضرر ولا تصادم دليلا قطعيا(٦٦) ٠

---

(٦٣) انظر : الامام مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ص ، ٨٨ ، ٨٩ ٠

(٦٤) انظر : ابن قدامة المقدسى ، الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل ، الجزء الثانى لناشره المكتب الاسلامى ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ٠ ص ٢٧ ٠

(٦٥) انظر : د٠ محمد سعاد جلال ، المفاهيم الاسلامية بين الاجتهاد والتقليد ، رد على السيد مستشار بيت التمويل الكويتى فى فتاوى شرعية اقتصادية ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، (بدون تاريخ) ص ٥ ٠

(٦٦) انظر : المرجع السابق ، ص ٨ ، ١١ ٠

والواقع ان الشرط الأول وهو كون المعاملة لا تصادم دليلا قطعيا هو شرط غير مسلم به · وقد اشار الى ذلك فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى - فقال : « المعروف عند المسلمين جميعا قديما وحديثا أن الدليل القطعى انما هو ملزم فيما يتعلق بالعقائد ، بحيث يعتبر الخارج عنه خارجا على الاسلام أما الامور العملية من عبادات ومعاملات فان اكثر أدلتها ظنية اما فى دلالتها واما فى ثبوتها واما فى دلالتها وثبوتها ، فلو رفضنا كل دليل غير قطعى لكان معنى هذا الغاء ٩٠٪ من الأحكام الشرعية ، الا ترى ان كثيرا من الأحكام ثبتت بالسنة وأكثر الأحاديث أحادى وهو ظنى الثبوت ان لم يكن مع ذلك ظنى الدلالة »(٦٧) ·

وفى رأينا بأن فتوى الدكتور محمد سعاد جلال تصطدم مع أحاديث صحيحة ، وقد اثبت صحتها علماء الحديث · ففيما يتعلق بعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه وردت بشأنه أحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم ، وفى غيرهما من كتب الصحاح ، وقد ذكرنا بعضا منها فيما تقدم ·

اما فيما يتعلق بعدم جواز بيع الشىء - سواء كان طعاما أو غيره - قبل قبضه ، فقد سبق أن أوردنا بشأنه حديث حكيم بن حزام الذى رواه الامام أحمد · وحديث زيد بن ثابت الذى رواه أبو داود والدارقطنى · ورواه أيضا الحاكم وصححه ، وابن حبان وصححه ·

واستنادا الى هذه الأحاديث فاننا نرى بأنه لا يجوز بيع الشىء قبل قبضه ، ولكن يمكن ان تتم عملية البيع بشكل آخر موافق للشريعة وهو : أن يقوم المشترى ببيع بضاعة سلما من نفس نوع البضاعة التى سيقبضها ، والى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلا ، ويمكن أن تكرر هذه الصفقات من مشتر لآخر ، وذلك لأن المبيع مستقل فى كل صفقة عنه فى الأخرى ، وليست الصفقات اللاحقة منصبه على حق المشترى الأول نفسه تجاه

---

(٦٧) انظر : الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ، تعليق بعنوان « الشيخ متولى يقول » : منشور فى مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٥٦٢ بتاريخ ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٢م ، ص ٣٦ ·

البائع الأول · بل أن كل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجـاه المشترى منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما سيستحق هو قبضه من بائعه(٦٨) ·

المبحث الثالث

صكوك المقارضة المشتركة والمخصصة

تعتبر صكوك المقارضة المشتركة والمخصصة تجـــربة رائدة للبنك الاسلامى الأردنى ، الذى طرح الفكرة وجعلها احد الأســاليب التى يمول بها البنك مشروعاته ·

وهذه الصكوك(٦٩) لا يدفع عنها البنــك اية فوائد ، وانما يشترك حاملها فى ارباح المشروعات التى يســتثمر البنك اموالة فيهــا · وهــذه الصكوك على نوعين :

النوع الأول ـ صكوك المقارضة المشتركة :

وهى صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ، ويطرحها فى السوق ، ومن حصيلتها يمول الاستثمارات التى يراها مناســـبة · ومن صــافى الأرباح المتجمعة يخصص البنك جزءا لتوزيعه على اصــحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملك كل منهم ، وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه البنك من ارباح ·

النوع الثانى ـ صكوك المقارضة المخصصة :

ويختلف هذا النوع عن سابقه فى أن البنك يدرس عـدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع اختياره عليه عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة ، ويكتتب الراغبون فى هذه المشروعات كل حسب اختياره ،

---

(٦٨) انظر : الشيخ مصطفى احمد الزرقا ، ملاحظات على فتــوى الشيخ بدر متولى ، مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٥٥٦ بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٢هـ ، الموافق ١٢ يناير ١٩٨٢م ص ٣٧ ·

(٦٩) يطلق عليها البنك الاسلامى الأردنى اســم « سندات المقارضة المشتركة والمخصصة » وقد آثرنا اســتعمال لفظ « صكوك » بدلا من لفظ « سندات » وذلك تمييزا لها عن السندات الربوية ·

وبذلك يعتبر المكتتب شريكا فى المشروع الذى اكتتب فيه بقيمة الصكوك التى يملكها ٠

وهذه الصيغة من الاستثمار لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، حيث لا تخرج عن كونها مساهمة عن طريق البنك فى مشروع او اكثر ، وتكون معلومة للمكتتبين مسبقا ، ويختارون منها بمحض ارادتهم المشروعات التى يرغبون استثمار اموالهم فيها ولا يتقاضون نسبة محددة من الارباح ، وانما يشاركون فى الايراد الناتج من ربح المشروع ذاته ٠

ويعتبر البنك وكيلا عن أصحاب رؤوس الاموال فى ادارة المشروعات ومراقبة اعمالها وتوزيع ارباحها ٠ وفى مقابل هذه الوكالة يكون للبنك نصيب من مجموع الأرباح التى يحققها المشروع ٠

ومن ميزات هذه الصكوك انها تمنح فرصا لصغار المدخرين لاستثمار مدخراتهم فى مشروعات مدروسة بدقة ، وبذلك يقل عنصر المخاطرة(٧٠) ٠

وبعد هذه الدراسة لأوجه الاستثمار بالطرق الشرعية ننتقل لتوضيح كيفية تحديد الأرباح وتوزيعها على كل من ساهم فى تحقيقها ٠

---

(٧٠) انظر : تجربة للبنك الاسلامى الأردنى ، اسلوبان لتمويل المشروعات بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية العدد الثانى ، جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق مايو ١٩٧٨ م ، ص ١٦ ٠

المطلب الثـالث

تحـديد الأرباح وتوزيعهـا

تمهيـــد :

من المعلوم أن البنوك الاسلامية تحقق أرباحها عن طريق اسـتثمار الاموال فى المشروعات بخلاف البنوك الربوية التى تعتمد غالبا على الفرق بين سعرى الفائدة الدائنة والمدينة لتحقيق أرباحها ٠

كما أن أصـــحاب الودائع الاسـتثمارية يحصلون على نصيب من الأرباح قد يشكل غالبيتها ٠ استنادا الى أن مبالغ استثماراتهم قد تزيد عن رأس مال البنك ٠ ولهذا فانه من المهم تحديد الأرباح بدقة حسب أنواع الاستثمارات المختلفة ، ثم العمل على توزيعها بالعـــدل بين جميع من سـاهم فى تحقيقها ٠

وسـنتناول فيمـا يلى كيفية تحـديد الأرباح وتوزيعها ، وذلك فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : حسابات ايرادات ومصروفات مختلف المشاركات ٠

المبحث الثانى : تاريخ احتساب نتائج المشـاركة ٠

المبحث الثالث : توزيع الأرباح ٠

المبحـث الأول

حسابات ايرادات ومصروفات مختلف المشاركات

جاء فى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسـلامية انه « من المفروض أن عمليات المشاركة تحكمها عقود تتضمن شروطها وينص فيها على كيفية قسمة الربح والنسبة التى تخصص لكل من الطرفين ، كما يجب أن ينص على أمرين :

الأول : اشتراط امساك المضارب لحسابات عن العملية ٠

الثانى : خضوع حسابات عمليات المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لاقرار نتيجتها ٠

وفى التصور العام لعملية المشـــاركة فانها لا تخـرج عن أى من الحالات الأربع التاليـة :

١ ـ ان تكون عملية المشاركة عملية وحيدة تمثل كل نشاط المضارب ٠

٢ ـ ان تكون عملية المشاركة احدى أنشـطة المضـارب ولها حساباتها المسـتقلة ٠

٣ ـ أن تكون عملية المشاركة احدى الأنشطة ، وأن جزءا من حساباتها مستقل والباقى شائع ضمن حسابات المضارب ٠

٤ ـ ان تكون عملية المشاركة احدى انشـطة المضارب ، الا انها شائعة ضمن انشطته ، ومن ثم فليس لها حسابات مفروزة ٠

ـ فبالنسبة للحالتين الأوليين ، فان حسابات ايرادات ومصروفات المشاركة ستكون مستقلة ومتكاملة ، وعليه فان الوصـــول الى النتيجة الصـافية لن تصادفه أية صعوبات ، وتتمثل فى الفـــرق بين الايرادات والمصروفات ٠

ـ وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وفيها جزء من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع ، كأن تكون المشاركة لغرض تمويل عمليـة معينة ومحددة ، فيثبت المستثمر ايراد العملية فى حساب مستقل ، أما المصروفات فبعضها محدد تتحمله عملية المشاركة ، والبعض الآخر غير محدد المعالم ، فالشق المحدد هو مصروف مباشر ، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصروف غير مبـاشر طبقا لقواعد المحاسبة المتعـارف عليها ٠ فتحمل عملية المشـــاركة بنصيب من المصروفات الشائعة يتناسب ودور المشاركة الى الأنشطة الأخرى ، وعندئذ يكون صافى نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الايراد المحدد ، وبين المصروف المباشر ، والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذى عولج كالمصروف غير المبـاشر ٠

ـ أما بالنسبة للحالة الرابعة ، وفيها تشيع عملية المشاركة ايرادا

ومصروفا ضمن انشطة المستثمر كان يقترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفروزة محددة للمشاركة وفى هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة ، تتعادل مع دور المال المقترض فى ادرار الربح »(١) ٠

وقد أضاف الدكتور شوقى اسماعيل شحاته حالة خامسة وهى :

« أن يخلط المضارب مال المضاربة الى مال نفسه ويعمل فى المالين، وعندئذ يقسم الربح على المالين ، فيكون له ربح ماله خاصة ، وحصة فى ربح مال المضاربة »(٢) ٠

المبحث الثانى

تاريخ احتساب نتائج المشاركة

اما التاريخ الذى تحتسب فيه نتائج المشاركة ، فقد ذكرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية : « ان الأساس العام هو أن يضيف البنك الى موارده ما تحقق من ارباح خلال كل سنة على النحو التالى :

١ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل ، التى تتم خلال السنة المالية للبنك ، فان نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت للموارد ٠

٢ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل التى تتداخل فى سنتين ماليتين للبنك ، فان كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها فى السنة المالية التى تنتهى فيها العملية كما يطبق ذلك فى حالة العمليات الكبيرة التى لم تحقق تنفيذا واضحا وارباحا محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى ٠

أما ان كانت العملية كبيرة القيمة وحققت ارباحا مؤكدة ، تحملت كل سنة مالية بنصيبها من الربح ٠

---

(١) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ٠

(٢) انظر : شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ ٠

٣ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة طويلة الأجل التى تمتد الى سنوات عدة ، فان القواعد المحاسبية السليمة تقتضى تحميل كل سـنة مالية بنصيبها من الأرباح على اسـاس اعـداد حسـاب جزئى لما تم انجازه (ايرادا ومصروفا) بشرط ان يبدأ اعداد الحساب الجزئى ـ وبالتـالى تقدير العائد ـ فى السنة التى تتضح فيها معـالم المشاركة المنفذة التى حققت ربحا ، أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئى عنها ، لأن المشاركة تكون فى دور الاعداد ، ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التى تبدأ بالاعمال التمهيدية والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها الا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته او جزء من القيمة »(٣) ٠

المبحث الثـالث

توزيـع الأربـاح

بعد حساب الأرباح وتحديدها فانها توزع بين الأطراف التى ساهمت فى تحقيقها على النحـو الآتى :

١ ـ بين البنك وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية ٠

٢ ـ بين البنك وبين أصحاب الودائع الاستثمارية ٠

٣ ـ بين أصحاب الودائع الاستثمارية ٠

ولايضاح طريقة التوزيع فاننا نسـتعين بالمثال التـالى ، وذلك بافتراض ما يلى :

١ ـ ٠٠٠ر١٠٠ وحدة نقدية (جنيه ، ريال ، دينـار ، ٠٠٠ الخ) اسـتخدمها البنك فى الاستثمارات ، منها ٠٠٠ر٣٠ وحـدة تخص البنك و ٠٠٠ر٧٠ وحدة تخص أصحاب الودائع الاستثمارية ٠

٢ ـ ٢٥٪ من الارباح مقابل اتعاب البنك ومصاريف الاسـتثمار ،

---

(٣) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٨ ٠

وتشمل أيضا ما قد يراه البنك من تكوين المخصصات(٤) ٠

٣ ـ باقى الأرباح توزع حسب مساهمة المال فى الاستثمار ٠

وبافتراض أن البنك قد استخدم المبلغ فى تمويل ثلاثة مشروعات هى س ، ص ، ع على النحــو الآتى :

ـ المشروع س : وقد بلغت استثماراته ٢٠ر٠٠٠ وحده نقدية قدمها البنك بالكامل على ان يحصل على ٦٠٪ من الأرباح ، ويحصل صــاحب المشروع على ٤٠٪ ٠

ـ المشروع ص : بلغت جملة استثماراته ٨٠ر٠٠٠ وحده نقدية قدم البنك ٥٠٪ منها على ان يحصل على ٥٠٪ من الأرباح ٠

ـ المشروع ع : بلغت جملة استثماراته ١٠٠ر٠٠٠ وحده نقــدية قدم البنــك ٤٠٪ منها على أن يحصــل على ٤٠٪ من الأرباح ، ويمكن ايضاح ذلك فى الجــدول الآتى :

	مبلغ الاســـتثمار			نسـبة توزيع الارباح	
	أصحاب المشروعات	البنك	المجمــوع	أصحاب المشروعات	البنك
س	ــــ	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	٤٠٪	٦٠٪
ص	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠	٥٠٪	٥٠٪
ع	٦٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٦٠٪	٤٠٪
مجموع استثمارات البنك ١٠٠ر٠٠٠					

(٤) يجب أن تستقطع المخصصات من حصــة البنــك بعــد توزيع الأرباح ، لأن استقطاعها من الارباح قبل توزيعها يجعــل للمودعين حقا فيها ، وبالتالى يصبح لكل من أراد أن ينهى مشاركته بسحب وديعته حق فى المطالبة بنصيبه من الاحتياطيات ٠ ومنعا لحدوث أى خلاف فان من الممكن أن يعلن البنك مسبقا النسبة التى سيتقاضاها مقابل اتعابه ويجعل من ضمنها ما قد يراه من تكوين المخصصات ٠

وبافتراض أن المشروع س ربح ٧٫٠٠٠ وحده نقدية ٠

والمشروع ص ربح ٢٢٫٠٠٠ وحده نقـدية ٠

والمشروع ع خسر ١٠٫٠٠٠ وحده نقـدية ٠

فان توزيع الأرباح والخسائر يمكن أن يظهر بالشـــكل الموضح فى الجـــدول التالى :

	الخســـائر			الأربـــاح		
	أصحاب المشروعات	البنك	المجموع	أصحاب المشروعات	البنك	المجموع
س	—	—	—	٢٫٨٠٠	٤٫٢٠٠	٧٫٠٠٠
ص	—	—	—	١١٫٠٠٠	١١٫٠٠٠	٢٢٫٠٠٠
ع	٦٫٠٠٠	٤٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠	—	—	—

مجموع الأرباح ١٥٫٢٠٠

تخصم الخسارة ٤٫٠٠٠

اجمالى أرباح البنك ١١٫٢٥٥

تخصم ٢٥٪ اتعاب البنك ٢٫٨٠٠

صافى الربح القابل للتوزيع ٨٫٤٠٠

ثم يوزع صافى الربح بين البنك وبين أصحاب الودائع الاستثمارية حسب مساهمة كل منهم فى أموال الاستثمار ، باعتبـــار ٣٠٪ للبنـك و ٧٠٪ لأصحاب الودائع ٠

فيحصل البنك على $\frac{٣٠ \times ٨٤٠٠}{١٠٠}$ = ٢٫٥٢٠ وحده نقدية

ويحصل أصحاب الودائع على $\frac{٧٠ \times ٨٤٠٠}{١٠٠}$ = ٥٫٨٨٠ وحده نقدية

ثم أخيرا توزع حصة أصحـــحاب الودائع النقدية فيما بينهم على أساس حجم المبلغ المستثمر ومدة استثماره ٠

ولكى يكون التوزيع عادلا فانه يتم على أســاس الطريقة المتعـارف عليها فى البنوك باسم « النمر » وهى عبـــارة عن حاصل ضرب المبلغ

المستثمر ، فى المدة التى مكثها فى الاستثمار ، وتكون وحدة المـدة اما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقا لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة فى البنك ٠ وفى حالات تغير المبلغ المستثمر بسبب السحب او الايداع خلال السنة فان حساب النمر يكون على اســـاس ارصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ انتهاء الاستثمار ، او نهاية السنة المالية أيهما أقرب ٠ كما يمكن – كطريق – آخر – اخـذ الفرق بين نمـر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المســحوبة محســوبة من تاريخ الاضافة أو السحب الى تاريخ انتهاء السنة المالية أو انتهاء الاستثمار أيهما أقرب ٠ وان اتباع أى من الطريقتين يعطى نفس النمر التى تعطيها الطريقة الأخرى(٥) ٠

وبتطبيق طريقة النمـر على مثالنا السابق فان توزيع الأرباح على أصحاب الودائع يتم بالشكل التـالى :

نفترض أن أصحاب الودائع هم (أ ، ب ، جـ) وأن مبالغهم كانت ١٥ر٠٠٠ ، ٢٥ر٠٠٠ ، ٣٠ر٠٠٠ على التـوالى وأن مدة الوديعة الأولى ٣ شهور ، والثانية ٥ شهور ، والثالثة ٨ شهور ، فيكون توزيع الارباح كما هو مبين فى الجدول الآتى :

أصحاب الودائع	المبلغ × المدة بالشهر	النمر	العملية الحسابية ٠	مقدار الربح
(أ)	١٥ر٠٠٠ × ٣	٤٥ر٠٠٠	٥٨٨٠ / ٤١٠ر٠٠٠ × ٤٥ر٠٠٠	= ٦٤٥
(ب)	٢٥ر٠٠٠ × ٥	١٢٥ر٠٠٠	= × ١٢٥ر٠٠٠	= ١٧٩٣
(جـ)	٣٠ر٠٠٠ × ٨	٢٤٠ر٠٠٠	= × ٢٤٠ر٠٠٠	= ٢٤٤٢
مجموع النمر		٤١٠ر٠٠٠	مجموع الارباح الموزعة	٥٨٨٠

بهذا نكون قد بينا طريقة تحديد الأرباح وتوزيعها على مستحقيها ٠ وننتقل فيما يلى لبيـان خلاصة هذا الفصل ٠

(٥) انظر : أحمد النجـــار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى مرجع سابق ، ص ١٧٧ ٠

خلاصــة الفصـــل

لقد بينا فى هذا الفصل الاســـلوب الذى يمكن به ترشيد عمليات الاستثمار ، من عمليات قائمة على اقراض المال نظير فائدة ، الى عمليات مشاركة يتزاوج فيها عنصرى العمل والمال ، ويقتسمان نتائج الاستثمار سلبا كانت أم ايجابا ٠

وذكرنا أن الأساس الذى تقوم عليه هذه العمليات هو عقد المضاربة أو (القراض) ، وقد قمنا بتعريفه وبيــان أقسامه وشروطه وأحــكامه ، وتعرضنا للرأى القائل بصلاحية هذا العقد للاستثمار المصرفى ، وللرأى الآخر المعارض ، وبينا رأينـــا فى المسألة ، وأوضحنا أنه يمكن تنظيم الفقه الاسلامى ، وأن هذه الأحكام والشروط اجتهادية بحيث لا يقبل ان تبقى جامدةوثابتة على الشكل الذى وضعه الفقهاء القدامى ، بل لابد من اضــفاء نوع من المرونة عليهـــا ، بحيث يمكن تعديلها بما يلائم حاجات التعامل المستجدة ، شريطة أن لا تخل هذه التعديلات بجوهر العقد الذى يهدف الى الكسب الحلال القائم على التلاقى العادل بين المال والعمل ٠

ثم أوضحنا بعد ذلك مختلف الآراء التى تنادى بجعل البنوك ضامنة لما يقدم اليها من مال ، حتى تكون قادرة على المنافسة وجذب العملاء ، وبينا أن ذلك يتنافى مع مبدأ المشاركة القائم على القاعدة الشرعية القائلة بأن الغـــرم بالغنم ، وأكدنا أن التزام البنك بالاســـلوب الشرعى فى الاستثمار ، وحرصه على تنويع استثماراته وتوزيعها جغرافيا ، واجراء الدراسات الكافية قبل الاقدام عليها ، واختيار نوعية العاملين ، وتكوين الاحتياطيات ، هو أفضل ضمان لراس المال ، ومن ثم جذب العملاء ٠

وقد ذكرنا أن بامكان البنك الاسلامى أن يستثمر ما لديه من أموال بعدة طرق شرعية منهـــا :

١ ـ **الاستثمار المبــاشر** : حيث يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال فى مشروعات تدر عليه ربحا ٠

٢ ـ **الاستثمار بالمشاركة :** وهو اهم مجال يمكن للبنك الاسلامى ان يستثمر فيه أمواله ، ومن صور الاستثمار بالمشاركة ذكرنا :

(أ) **المشاركة الدائمة :** حيث يشارك البنك الآخرين فى ملكية المشروع وادارته واقتسام الارباح والخسائر بالنسب المتفق عليها ، وتستمر هذه المشاركة حتى انتهاء المشروع ٠

(ب) **المشاركة على اساس الصفقة المعينة :** حيث يمكن للبنك أن يقدم التمويل اللازم لأحد التجار لاستيراد صفقة معينة ، ومن ثم يقتسمان الربح أو الخسارة حسب ما اتفقا عليه ٠

(ج) **المشاركة المنتهية بالتمليك :** وفيها يشارك البنك شخصا أو اكثر فى رأس مال مشروع معين ، وبذلك يستحق نصيبا من الربح حسب الاتفاق ، ولكن مشاركة البنك لا تستمر حتى نهاية عمر المشروع بل انه يتنازل عن حقوقه ببيع اسهمه الى شركائه ـ اما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها ـ بحيث يحلون محله فى ملكية المشروع ٠

٣ ـ بيع المرابحة :

وفيها يقوم البنك بشراء سلعة معينة بناء على طلب عميله ، وبعد ان يتملكها البنك يقوم ببيعها للعميل الآمر بالشراء بثمن يزيد عن الثمن الذى اشتراها به بمقدار الربح المتفق ليه بينهما ٠

٤ ـ بيع السلم :

وهو أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن يدفع فورا أو يقوم البنك ببيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها من المشترى فورا ٠

وقد أوضحنا خلاف الفقهاء فى مدى شرعية بيع الشىء قبل قبضه ، وانتهينا الى القول بعدم جواز بيع الشىء قبل قبضه استنادا الى أحاديث صحيحة ذكرناها ٠ وبينا أنه يمكن للمشترى فى السلم ـ اعتمادا على ما سوف يقبضه ـ أن يبيع سلماً بضاعة من نفس النوع الذى اشتراه ،

والى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلا ، بحيث يتمكن عند حلول الأجل من قبض المسلم فيه ، ومن ثم تسليمه الى الذى اشترى منه ٠

٥ ـ صكوك المقارضة المشتركة والمخصصة :

وهى صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها فى السوق للاكتتاب العام ، ومن حصيلتها يمول الاستثمارات التى يراها مناسبة ، أو يخصص حصيلتها لتمويل مشروع معين ، ولا يدفع البنك عنها أية فوائد ، وانما يشترك حاملها فى أرباح المشروعات التى يستثمر البنك أمواله فيها ٠

وبعد ذلك بينا كيفية حساب الايرادات والمصروفات فى مختلف أنواع المشاركات وأنه يجب أن يراعى فى ذلك القواعد المحاسبية السليمة ، من حيث تحميل كل سنة مالية بما يخصها من مصاريف ومن أرباح أو خسائر ٠

ثم بينا كيفية توزيع الأرباح على كل من ساهم فى تحقيقها ، وذكرنا أن صافى الربح يوزع بين البنك وأصحاب الودائع حسب الاتفاق المبرم بينهما والمعلن من بداية العام ، وأن اقتسام الأرباح بين أصحاب الودائع يتم على أساس حجم الوديعة ومدة استثمارها ٠

وبهذا نكون قد استكملنا الحديث عن ترشيد عمليات الاستثمار ومن قبلها تحدثنا عن عمليات البنوك الربوية منها وغير الربوية ، وننتقل فيما يلى الى الباب الثالث من هذا البحث لنتحدث عن عدد من البنوك الاسلامية القائمة ودورها فى بناء كيان اقتصادى اسلامى شامخ ٠

الباب الثالث

البنوك الاسلاميـة ودورها

تمهيـــــــد :

الفصل الأول : بنـك فيصل الاسلامى المصرى ·

الفصل الثانى : بيت التمـــــويل الـكويتى ·

الفصل الثالث : البنـــك الاســلامى الاردنى ·

تمهـــــيد :

تعتبر فكرة البنوك الإسلامية فكرة حديثة ، ذلك انهما بدات على ارض مصر فى منطقة ميت غمر ، تحت اسم بنوك الادخار المحلية ، وقـد استمرت هـذه التجـربة من منتصف عـام ١٩٦٣م حتى منتصف عـام ١٩٦٧م(١) ٠

وقد وصف الدكتور (ر٠ك٠ ريدى) رئيس المعهد الدولى للعـلوم السلوكية بواشنطن هذه التجربة بقوله : « يقوم البناء العـام للبنك على روابط وعلاقات مباشرة وعلى ثقة متبادلة بين البنك والفلاحين ٠٠ وقـد وجـد الدكتور النجار ـ منشىء هذا البنك ـ انه لا مكان فى هذا النموذج لتحديد فوائد على نمط النظم البنكية القائمة فى البلدان الأخرى ٠٠ وان النظام الذى اخـذت به بنوك الادخار المحليـة نظام لا ربوى ، يقوم على المبدأ التقليدى الصريح للاسلام الذى يعارض الربا ، كما اقيم على اقتناع نتيجة دراسات اجريت فى هـذا الشان ، بان عامل الفـائدة لا يمثل فى الريف عاملا ذا وزن كبير فى جذب المدخرات ، وان هناك عوامل ودوافع اخـرى تحمل درجـة اكبر من التاثير ، منها : الشـعور بالأمن بالنسبة للمبالغ المودعة ، واحساس الفـرد بالاستقرار ، وانه مؤمن فى الحاضر والمستقبل ، ذلك بالاضافة الى الأهمية الـكبيرة لطـريقة اداء الخـدمة بالبنـــك(٢) ٠

وقـد ارتكز البنك فى تجربته على القيمة العظمى للدين فى نفوس الناس ، مما سهل اتصـاله بهم ، وتاثيره فيهم ، فـكان معبرا بصدق عن حاجاتهم ومصالحهم الحيوية ، لأن الذى يمنع النـاس من التعـامل مع

---

(١) انظر : د٠ النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، مرجع سابق ص ١٩٧ ٠

(٢) انظر : د٠ر٠ك٠ ريدى ٠ المجتمع العربى فى مرحلة التغيير ، تقـديم وتعريب د٠ النجـار ، من مطبوعات الاتحـــاد الدولى للبنـــوك الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م ص ٢٩ ، ٣٠ ٠

البنوك الربوية هو : ان خوفهم من سخط الله وعقابه اكبر واعظم من المزايا التى تعود عليهم من التعامل الربوى ، ولذلك فان قيام بنوك اسلامية لا تتعامل بالربا سيشكل عامل جذب كبير لمدخرات هؤلاء الناس ٠ ومن هنا فقد كان الهدف الرئيسى من انشاء بنوك الادخار المحلية هو تعبئة الجماهير الاسلامية لتشارك مشاركة ايجابية فى تكوين راس المال(٣) ٠

وقد نجح بنك الادخار المحلى فى مصر نجاحا عظيما فى كسب ثقة المواطنين ، فى تغطية الدوافع الادخارية لديهم ، وقد تجسد ذلك فى زيادة عدد المدخرين ، وفى زيادة حجم الودائع ، وفى زيادة عدد الفروع ، وايضا فى مجال الانتاج والتنمية متمثلا فى المشروعات التى مولها أو انشاها ٠ ففى حين كان عدد المدخرين فى عام ٦٣ /١ ٦٤ (١٧٥٦٠) مدخرا ، مجموع مبالغهم المدخرة (٤٠٩٤٤) جنيها ، نجد ان عدد المدخرين قد وصل فى فبراير ١٩٦٧م الى (٢٥١١٥٢) مدخرا ، بلغ مجموع مدخراتهم (١ر٨٢٨ر٣٧٥) جنيها(٤) ٠

كما بلغ عدد الفروع فى السنوات الأربع التى عمل فيها البنك تسعة فروع كبيرة ، وما يزيد على العشرين فرعا صغيرا ، وقد استطاعت ان تغطى مصروفاتها الادارية ، وان توزع عائدا على المستثمرين فيها بدأ بحوالى ٧٪ واخذ فى التزايد بعد ذلك(٥) ٠

ورغم النجاح الذى حققته هذه التجربة الا ان عمرها كان قصيرا جدا ، حيث لم يتجاوز الاربع سنوات ٠

وقد ارجع الدكتور النجار سبب خنق هذه التجربة الى عوامل سياسية ، حيث قال : « ان البعض عجز عن أن يستوعب العلاقة بين عمل هذه البنوك من الناحية المصرفية وبين تصديرها للمشاكل الاجتماعية اما البعض الآخر ـ وقد كان ممكنا فى هذه الآونة ـ فقد استطاع ان يدرك ان الاستراتيجية التى تسير عليها هذه التجربة تشكل خطرا على افكارها

---

(٣) انظر : د٠ النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية . مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ٠

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧١ ٠

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٨ ٠

ومخططها ، ذلك أنهم يجدون السبيل دائما فى مناطق الفراغ وفى غفلة الايدلوجيات الصحيحة . ومن ثم فقد اجتمع البعض الأول مع البعض الآخر وأطلقوا من مواقع السلطة على هذه التجربة ريحهم العاصف ، الذى لفح عافية هذه التجربة الوليدة ونشر الضباب من حولها »(٦) .

وقد اثير موضوع هذه البنوك فى جلسة مجلس الشعب المعقودة فى ٢٦ يناير ١٩٧١م وبعد أن استمع المجلس الى اجابة الوزير وما دار حولها من تعليقات احال الموضوع الى اللجنة الاقتصادية بالمجلس لاجراء مزيد من البحث والدراسة . وقد اوجزت هذه اللجنة الأسباب التى ادت الى فشل التجربة وهى « ضعف الكفاءة الادارية والمصرفية والمحاسبية القائمة بهذا العمل ، مما أدى الى وقوع بنوك الادخار قبل سنة ١٩٦٨م فى كثير من الانحرافات بسبب انعدام الجانب التنظيمى ، وسؤ الادارة ، والتوسع غير المدروس فى تملك وادارة مشروعات مختلفة دون توفر الخبرة اللازمة ودون دراسة كافية مسبقة بالاضافة الى التوسع فى انشاء فروع لبنوك الادخار دون أن يسبق ذلك استعداد لتوفير الامكانيات الادارية والتنظيمية اللازمة . وقد صاحب ذلك مبالغة فى تحديد مكافات وبدلات للعاملين ، دون وضع لوائح مالية او تنظيمات تحدد مراكزهم القانونية بالنسبة لعمل كل منهم ، فضلا عن التوسع فى تعيين العاملين باكثر مما تطيقه ميزانية هذه البنوك »(٧) .

ورغبة فى الوصول الى الأسباب الحقيقية لفشل هذه التجربة فاننا نعرض فيما يلى رأى الدكتور رفيق المصرى ، الذى قام بدراسة وتحليل التجربة ، وقد أرجع فشلها الى سببين :

الأول : سبب سياسى ، كما وصفه الدكتور النجار .

الثانى : ما اعترى التجربة من نقص حقوقى ، بمعنى ان سوء

---

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(٧) انظر : غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

تحديد الطبيعة الحقوقية لبنك الادخـار خلقت غموضا فى عـلاقاته مع المؤسسات الاخـرى ، ومشـاكل استنفذت جزءا كبيرا من وقت وجهـد المـــدراء .

واضاف الدكتور رفيق المصرى قائلا : « وفى كلا الحـالين نظن أن السبب الرئيسى لفشل التجربة هو ، نقصان ان لم يكن انعـدام الدراسات الجـدية حول مشاكل الادارة الفنية ، والمشـاكل الاقتصادية ، كمشـكلة النقـود والاثمـان .

والذى لا ريب فيه هو اننا نحتـاج الى دراسات عميقـة ودقيقة فى مجال السياسة ، والاقتصاد والقانون التجارى ، والادارة »(٨) .

ومهما يكن من امر ، فان تجربة بنوك الادخار قـد اثارت الاهتمام بانشاء بنوك اسلامية ، على المستويين المحلى والدولى .

فعلى المستوى الدولى : تم انشاء البنك الاسلامى للتنمية بجـدة ، وهو بنـك حـكومات .

وعلى المستوى المحلى : انشىء بنـك ناصر الاجتماعى ، ثم اعقبه مجموعة من البنوك الاسلامية فى عدد من الدول العربية والاسلامية(٩) .

كما اوشـكت كل من السـودان وباكستان على اسلمة اقتصادها بالـكية(١٠)

---

(٨) انظر : د. رفيق المصرى ، مصرف التنمية الاسلامى ، مرجـع سابق ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٩) بلغ عـدد البنوك الاسلامية اكثر من اربعين بنـكا ، منها خمس وعشرون بنـكا فى الاتحـاد الدولى للبنوك الاسلامية .

ـ انظر : مجـلة الاقتصاد الاسـلامى ، التى يصـدرها بنـك دبى الاسلامى ، العـدد (٢٤) ذو العقدة ١٤٠٣هـ ـ الموافق اغسطس ١٩٨٣م ص ٢ .

ـ وانظر : بيـان بعدد البنـوك والشركات الاسلامية الاعضاء فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، من مطبوعات الاتحاد .

(١٠) انظر : مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، العدد (٢٦) محرم ١٤٠٤هـ ـ الموافق اكتوبر / نوفمبر ١٩٨٣م ، ص٢ .

وسنقوم فيما يلى باختيار عـدد من البنوك الاسـلامية ، لدراستها كنموذج للبنوك الاسلامية القائمة ، وقـد رأينـا ان نقتصر فى دراستنا على ثلاثة منهـا ، تمشيا مع التقسيم الثلاثى الذى اعتمدناه فى هـذ الرسـالة ٠

وسنخصص لدراستها الفصول الثـلاثة الآتيـة :

الفصل الأول : بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

الفصل الثانى : بيت التمـويل الكويـتى ٠

الفصل الثالث : البنـك الاسـلامى الاردنى ٠

الفصل الأول

بنك فيصل الاسلامى المصرى

من ضمن البنوك الاسلامية التى قامت فى الآونة الاخيرة ، بنوك فيصل الاسلامية ، التى حملت هذا الاسم تخليدا للمرحوم الملك فيصل الذى اعطى كثيرا من وقته وجهده وفكره لأمته الاسلامية ، وكان له دور فعال فى قيادة الجهود الرامية الى انشاء بنك اسلامى دولى تشترك فيه جميع الدول الاسلامية ، وقد تم بفضل الله انشاء هذا البنك ، وهو البنك الاسلامى للتنمية بجدة

وبعد الفيصل حمل ابنه الامير محمد الفيصل راية البنوك الاسلامية ، وبذل فى سبيلها جهودا عظيمة ، تكللت بالنجاح الباهر ، وكان من نتيجتها انشاء سلسلة بنوك فيصل الاسلامية في كل من : مصر ، السودان ، البحرين ، غينيا ، السنغال ، النيجر ، جزر البهاما ، قبرص الاتحادية التركية(١) · وكلها اعضاء فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ·

وسنقوم فيما يلى بدراسة بنك فيصل الاسلامى المصرى كنموذج لبنوك فيصل الاسلامية وسنقسم دراستنا الى المطالب الآتية :-

المطلب الأول : ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسى ·

المطلب الثانى : تطور نشاط البنك ·

المطلب الثالث : تقييم اعمال البنك ·

---

(١) انظر : مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، العدد (١٧) ربيع الثانى ١٤٠٣هـ ـ الموافق فبراير ١٩٨٣م ، ص ١٩ ·

المطلب الأول

ملخص عقـد التاسيس والنظام الاساسى

وسنقوم فيما يلى بعرض مختصر لقانون انشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى ، ولنظامه الاســاسى ، لنقف على الأهـــداف التى يسعى البنــك لتحقيقها ، والوسائل التى يستخدمها فى سبييل تحقيق أهـدافه ، وغير ذلك من أمور تحكم عمل البنك وذلك فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : نشــأة البنــك وأغراضــه ٠

المبحث الثانى : الودائع واستخدامات الموارد ٠

المبحث الثالث : كيفيــة تــوزيع الأرباح ٠

المبحث الأول

نشأة البنـك وأغراضه

اولا : نشــأة البنــك :

انشىء بنك فيصل الاسلامى المصرى بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٧هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٧٧م ٠ وفى ٢٠ شوال ١٣٩٧هـ الموافق ٣ اكتوبر ١٩٧٧م صدر قرار وزير الاوقاف رقم ١٩٧٧م باصدار النظام الأساسى للبنــك وقد تم تحـديد راس مال البنــك حينئذ بمبلغ ٨ ملايين دولار أمريكى ، يقسم الى ٨٠ الف سهم ، قيمة كل سهم ١٠٠ دولار أمريكى ٠ وتبلغ حصة الجــانب المصرى ٥١٪ من رأس المــال تدفع بالجنيه المصرى بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل ٠ وتبلغ حصة الجانب السعودى ٤٩٪ من راس المــال بالدولار الامريكى ٠ ويجوز زيادة رأس المــال واصدار أسهم جـديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم(٢) ٠

---

(٢) انظر : بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠ قانون انشــائه ونظامه الاساسى من مطبوعات البنك ٠

وتخضـع جميع معـاملات البنك وأنشطته لمـا تفرضـه الأحـكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الاسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا ، وبأداء الزكاة المفروضة شرعا ٠

وقـد فتح البنك ابوابه لممارسة نشـاطه فى ١٠ شـعبان ١٣٩٩هـ الموافق ٥ يوليو ١٩٧٩م(٣) ٠

ثانيـا : اغـراض البنك :

لقـد حـددت المـادة الثالثـة من النظام الأساسى لبنـك فيصل الاسلامى المصرى الغرض من انشائه ، حيث نصت على ما يلى :

« الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشـاء مشروعات التصـنيع والتنميـة الاقتصـادية والعمران ، والمساهمة فيها فى الداخل والخارج ٠ وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

(أ) ١ ـ فتح حسابات الودائع النقـدية الجارية ٠

٢ ـ فتح الاعتمادات ٠

٣ ـ قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك فى كل ما تجيزه الشريعة الاسلامية من معاملات ٠

٤ ـ حفظ الأمانات فى الخزائن الخاصة ٠

٥ ـ تقـديم خطابات بالضمان ٠

٦ ـ تقـديم وقبول التامينات الشـخصية والعينية بمـا فى ذلك الرهـون ٠

٧ ـ القيـام بعمليات الصرف الأجنبى ٠

٨ ـ اصدار الشيكات ٠

---

(٣) انظر : بنك فيصل الاسلامى المصرى ، التقـرير السنوى لمجلس الادارة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م من مطبوعات البنك ٠

٩ ـ قبول الصكوك (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيـرها من الأوراق التجـارية) لحفظها وتحصـيل الحقوق المترتبـة عليها لحساب اصحابها ودفع وتحصيل الشـيكات وأوامـر واذونات المصرف ما لم تـكن متضـمنة فـــوائد ربوية أو محظورات شرعية ·

١٠ ـ القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لمعاملاتهم وكافة عمليات التخزين الأخرى ·

١١ ـ اصدار الاسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها فى عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها ·

١٢ ـ القيام باعمال أمناء الاستثمار وأية أعمال مصرفية أخرى ، لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ·

١٣ ـ يقوم البنك بالاعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها اما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها ·

١٤ ـ تمثيل المصارف والمؤسسات التى تمارس أغراضها مماثلة ·

١٥ ـ استئجار وشراء الأراضى وتأسيس وشراء المبانى والممتلكات لمباشرة أوجه نشاطه فى حـدود أغراضه ·

١٦ ـ الاستثمارات المختلفـة فى كل ما تجيزه الشريعة الاســلامية من معاملات بما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا ·

(ب) يجوز للبنك ان يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو باى صفة أخرى فى اى مشروع تجـارى او صناعى أو زراعى أو عقارى أو عمرانى ·

(جـ) كما يجوز ان تـكون له مصلحة أو يشترك باى وجـه مع غيره من الشركات أو المؤسسات او البنوك التى تزاول اعمالا مماثلة لاعماله او تعاونه على تحقيق أغراضـــه فى مصر او الخـارج وله كذلك أن يؤسس مثل هذه الشركات او المؤسسات او يشتريها او يلحقها به ·

(د) للبنك القيام بجميع الأعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار اليها فى هذه المادة بشرط ان لا تشوبها اية حرمة شرعية من ربا أو خلافه » .

المبحث الثانى

الودائع واستخدامات الموارد

اشارت المادة (١٦) من النظام الأساسى للبنك الى ان « البنك يقبل الودائع من الحكومات والبنوك والهيئات والأفراد من الداخل والخارج على أحدى الصور الآتية :

(أ) ودائع الادخار .

(ب) ودائع الاستثمار .

(ج) الودائع الأخرى والحسابات الجارية .

وقد حددت المادة (١٧) الحد الأدنى للوديعة فى حساب الاستثمار بمبلغ مائتى دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة أو بالجنيه المصرى لمن لهم الحق فى الايداع بالجنيه المصرى ، ولمجلس الادارة رفع أو خفض هذا الحد سنويا .

كما أجازت المادة (٢٠) لأصحاب الحسابات والودائع الاقتراض من البنك قرضا حسنا ، وأن يكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التى يقدمها البنك .

هذا وقد نصت المواد من ٢١ الى ٢٨ على كيفية توظيف الودائع واستخدامات الموارد فبينت أن وعاء الودائع العام الذى يجوز للبنك استثماره يتكون من :

(أ) ودائع الاستثمار .

(ب) ما يرى البنك اضافته من ودائع الادخار وودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب .

ويكون استثمار الودائع بواسطة البنك ووكالته عن مجموع المودعين

وله كافة الصلاحيات فى تحـديد أوجه الاستثمار واختيار القـائمين به وشروطه • ويـكون الاستثمار عن طريق المضاربة او غيرها من وجـوه المشاركة الجائزة شرعا •

ويستحق المودعون فى حساب الاستثمار نصيبا من ارباح الاستثمار بحسب الوديعة ومدتها كما يتحملون نصيبهم من الخسائر •

أما ما يستعمله البنك من أموال الودائع الأخـرى فلا يصيبها شىء من الخسارة •

ويتأكد البنك من سلامة المشروعات الاستثمارية التى يشرف عليها بنفسه والتى يشـارك فيها بجـزء من مـاله والتى يشارك فيهـا بودائع المودعين بمختلف أنواعها ، وأن لا يـكون المشروع موضوع التعـاقد أو التعامل أو التصرف متضمنا لخدمات أو اعمال تحرمها الشريعة الاسلامية

المبحث الثالث

كيفيـة توزيع الارباح

لقد بينت المـادة (٥٩) من النظام الاساسى للبنك كيفية توزيع الأرباح فنصت على ما يلى :

« بعد خصم المصروفات الادارية للبنك ولجميع اجهزته العاملة بما فيها مجلس الادارة وهيئة الرقابة توزع الأرباح على النحو التالى :

١ ـ تؤدى الزكاة المفروضة شرعا الى صندوق الزكاة بالبنك •

٢ ـ يكون احتياطى عام (بمقـدار ١٠٪) من الأرباح الصـافية بعد ما تقـدم •

ويقف خصم هذا الاحتياطى فى حالة بلوغه قـدر رأس المـال (مائة فى المـائة من رأس المـال) على انه يجـوز للجمعية العمومية ان ترفع هذه النسبة الى ثلاثة أمثال رأس المـال •

ويستثمر كل أو بعض المـال الاحتياطى فيما فيه صالح البنك بقرار من مجلس الادارة •

٣ – يقرر مجلس الادارة فى نهاية كل سنة نسبة من صافى الأرباح للمديرين وباقى العاملين بالبنك وذلك بخلاف الحوافز التى ينص عليها فى لائحة العاملين وذلك فى ضوء نتائج أعمال البنك عن السنة المالية المنتهية ٠

٤ – يوزع صافى الربح بعد ذلك بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المساهمين وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ، وفى حالة الخسارة لا قدر الله يتبع نفس القواعد » ٠

وتدفع حصص الارباح للمساهمين بالعملات التى ساهموا فيها ٠

أما السنة المالية للبنك فتبدأ من أول المحرم وتنتهى فى آخر ذى الحجة من كل عام ٠

وبعد هذا العرض لعقد التأسيس والنظام الأساسى للبنك ، ننتقل لنتابع تطور البنك من خلال نشاطاته المختلفة ٠

المطلب الثـانى

تطـور نشـاط البنـك

سنقوم فيمـا يلى بمواكبة تطور البنـك من خـلال متابعتنا لمختلف النشاطات التى يمارسها البنك ، وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : تطور الموارد المالية للبنك واستخداماتها ٠

المبحث الثانى : صـندوق الزكاة ٠

المبحث الثالث : نتائج أعمال البنـك ٠

المبحث الأول

تطور الموارد المالية للبنك واستخداماتها

أولا : تطور الموارد المـالية :

لقـد تطورت الموارد المـالية للبنك تطـورا كبيرا عاما بعـد عام ، ويمـكن ايضـاح ذلك بتتبع الزيادة فى كل من رأس المـال ، وايداعـات العملاء ، على النحو التالى :

١ ـ رأس المـال المكتتب فيه والمدفوع :

ذكرنا انه تم تحـديد رأس مال البنـك عند انشائه بمبلغ ٨ ملايين أمريكى . الا أنه بسبب الاقبال المتزايد من المساهمين بعد طرح أسهم البنك للاكتتاب العام ، تقرر زيادة رأس المال الى ٣٠ مليون دولار بنـاء على قـرار الجمعية التأسيسية للبنك بتـاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٧٨م ٠ غير ان هذه الجمعية رأت زيادة رأس المـال مرة ثانية الى ٤٠ مليون دولار ، حرصا منهـا على الاستجابة لرغبـات المسلمين المتزايدة فى الاكتتاب فى أسهم البنك المطروحة وبتاريخ ٢٨ ربيع الآخـر عام ١٤٠٤هـ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٤م وافقت الجمعية العمومية للبنك على زيادة رأس المـال المصدر الى ١٠٠ مليون دولار وتم دعوة السادة

مساهمى البنك للاكتتاب فى الزيادة المقررة بتاريخ ٧ ذى العقدة عام ١٤٠٤هـ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٨٤م ٠

وقد بلغ رأس المال المدفوع فى نهاية ذى الحجة عام ١٤٠٤هـ مبلغ ٤٠ مليون دولار مقابل ٩ر٣٧ مليون دولار فى نهاية عام ١٤٠٣هـ ٠

٢ ـ ايداعات العملاء :

تزايدت أرصدة حسابات الاستثمار والحسابات الجارية وحسابات الادخار خلال السنة المالية السادسة ١٤٠٤هـ بدرجة كبيرة فقد بلغت فى نهاية ذى الحجة ١٤٠٤هـ مبلغ ١٥٣١ مليون دولار ، مقابل ٧ر١٢١٦ مليون دولار فى نهاية السنة المالية ١٤٠٣هـ بزيادة نسبتها ٨ر٢٥٪ ، مما يعكس بحق الاقبال المتزايد من العملاء ٠

ويوضح الشكل رقم (١) اجمالى ودائع العملاء(٢) ٠

ثانيا : تطور استخدامات الموارد :

ينتهج البنك فى توظيف ما لديه من أموال سياسة تنويع عملياته ، بين عمليات تجارية وعمليات مشاركة انتاجية ، واستثمارات وتأسيس واسهام فى الشركات ، وعمليات التوظيف الخارجى ، مما مكن البنك ـ بفضل الله ـ من أن يصل بحجم التوظيف الى ٥ر١٨٣٧ مليون دولار فى فى نهاية عام ١٤٠٤هـ ، وبذلك يؤكد البنك دوره النشط والفعال فى تحقيق التنمية الاقتصادية ٠

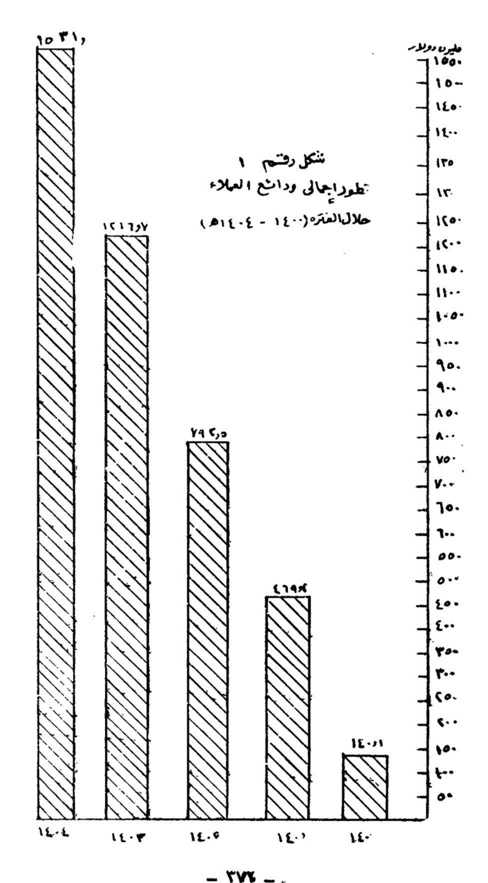
ويمكن متابعة تطور استخدام البنك لموارده المالية من خلال متابعة تطور الأنشطة التالية :

١ ـ عمليات المشاركات والمرابحات والمضاربات التجارية والانتاجية ٠

---

(١) انظر : بنك فيصل الاسلامى المصرى ، التقرير السنوى لمجلس الادارة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ٠

(٢) كنا نأمل ان يوضح البنك مبلغ كل حساب من حسابات الودائع المختلفة ، الا ان البنك أغفل ذلك ، وأورد الرقم مجملا ٠


شكل رقم ١
تطور إجمالي ودائع العملاء
خلال الفترة (١٤٠٠ - ١٤٠٤هـ)
مليون دولار
١٥٣١,
١٢١٦٫٧
٧٩٢٫٥
٤٦٩٫٨
١٤٠٫١
١٤٠٤
١٤٠٣
١٤٠٢
١٤٠١
١٤٠٠

٢ ـ الاستثمارات والمساهمات فى الشركات ٠

٣ ـ عمليات التوظيف الخارجى ٠

وفيما يلى سنتناولها بالدراسة واحدة تلو الأخرى(٣) ٠

١ ـ عمليات المشاركات والمرابحات والمضارب التجارية والانتاجية :

تمثل عمليات المشاركات والمرابحات والمضاربات الركيزة الأساسية للعمل المصرفى الاسلامى ، فهى التى تمكنه من تحقيق مبادئه وأهدافه ، كما ان البنك يستهدف نمو حجمها حتى تستوعب معظم مصادر الاموال المتوفرة لديه ٠ ويتضح ذلك من الزيادة الكبيرة فى عدد وقيمة عمليات المشاركات والمرابحات والمضاربات التجارية والانتاجية ، حيث وصل عددها الى ٣٤٦٤ عملية بقيمة قدرها ٩٩٣ مليون دولار فى سنة ١٤٠٤ هـ بزيادة قدرها ٢٢٦ مليون دولار ، اى بنسبة ٥ر٢٩٪ ٠

والجدول الآتى يوضح القطاعات والأنشطة التى توزعت عليها هذه العمليات ٠

(القيمة بملايين الدولارات)

بيـــــان	قيمة العمليات	نسبتها الى اجمالى قيمة العمليات
ـ سلع غذائية	١٣٥	٦ر١٣٪
ـ مستلزمات الانتاج وقطع الغيار	٣٩٧	٠ر٤٠٪
ـ عمليات الاسكان ومستلزمات البناء	٢٧٧	٩ر٢٧٪
ـ معدات استثمارية وسلع معمرة	١٨٤	٥ر١٨٪
المجمـــوع	٩٩٣	١٠٠٪

٢ ـ الاستثمارات وتأسيس الشركات والاسهام فى الشركات :

بينما اقتصر دور البنك فى عام ١٤٠٠ هـ على المساهمة بنصيب محدود فى رؤوس أموال الشركات التى قرر المساهمة فيها ، نجد أنه فى

(٣) انظر : المرجع السابق ٠

الاعوام التالية لذلك العام قام بتأسيس مجمـوعة من الشركات ، سـواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ، بالاضافة الى قيامه ببعض المشروعات الاستثمارية ٠

وقد بلغت جملة استثمارات البنك فى هذه الشركات ، وعددها ٣٢ شركة ، نحـو ٩٥ر٥ مليـون دولار ، بخـلاف تغطية كافة الاحتيـاجات التمويلية اللازمة لهذه الشركات مما يضاعف من حجم الأموال المستثمرة، اضافة الى تقـديم كافة الخدمات المصرفية لها ٠

ويمكن متابعة تطور نشاط البنك فى هذا المجـال على النحو الآتى :

(ا) الاســـهام فى الشركات :

بدأ البنك المساهمة فى بعض الشركات اعتبـــارا من السـنة المالية ١٤٠٠ هـ ، فكانت حصته المدفوعة فى السنة المذكورة ٧١٧ ألف دولار ، ثم تزايد اهتمام البنك بالاســهام فى الشركات التى تخدم المجتمع المصرى والاســلامى ، حيث أسهم فى عدد منها ، وقد بلغ مجموع رأس مال هــذه الشركات ٢٢٦١ر٥ مليون دولار ، وبلغت حصة اسهام البنك فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ مبلغ ٤٥ر٥ مليون دولار دفع منها حتى نهـاية عام ١٤٠٤ هجرى مبلغ ٣٥ر٦ مليون دولار ٠

(ب) الشركات التى أسسها البنك :

بدأ البنك اعتبارا من السنة المالية ١٤٠١ هـ بتأسيس مجمـوعة من العملاء من ذوى الخبرة ، بحيث تزيد حصة البنك فى التأسيس عن نصف رأس المال ، لكى يتمكن من الاشراف على نشاطها ، والتأكد من التزامها بأهداف المجتمع فى التنمية الشـــاملة ، وبما يحقق الرفاهية للمجتمع المصرى ، والعــالم الاسلامى ٠

وتمارس هذه الشركات نشاطها فى مجالات الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية ، والأدوية والمستلزمات الطبية ، والثروة الحيوانية والداجنة ، والأنشطة العقارية ، ومستلزمات البناء ٠ وقد بلغ اجمــالى رؤوس اموال هذه الشركات نحو ٦٣ر٠ مليون دولار أمريكى ، وحصـة

اسهام البنك فيها تبلغ نحو ٣٥٫٤ مليون دولار فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ١٦ مليونا فى العام الماضى ١٤٠٣ هـ ٠

(جـ) مشروعات استثمارية مملوكة للبنك بالكامل :

بالاضافة الى الاستثمارات التى قام بها البنك بالاشتراك مع مجموعة من العملاء ، فانه يقوم بنفسه بانشاء مشروعات صناعية وصحية وعمرانية وخدمية بموارده الخاصة ، وعلى أراض يملكها وتقدر تكلفة هذه المشروعات بنحو ٣٥ مليون دولار ٠

٣ ـ عمليات التوظيف الخارجى :

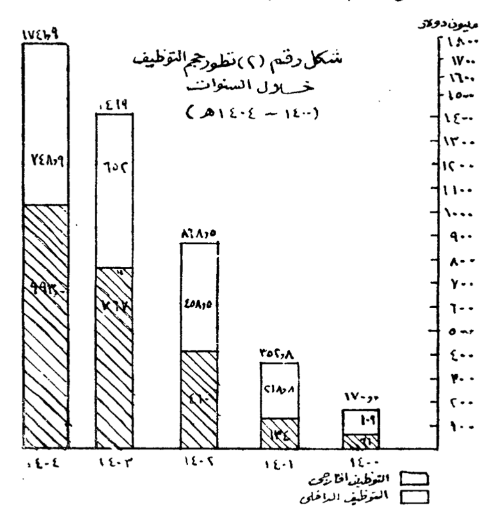
لقد زاد البنك من الاموال المستثمرة فى عمليات التوظيف الخارجى لتصل الى ٧٤٨٫٩ مليون دولار امريكى فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ٦٥٢٫٠ مليون دولار فى العام الماضى ، بزيادة نسبتها ١٤٫٩٪ وهو ما يحق استراتيجية البنك التى تستهدف زيادة التوظيف فى السوق المحلية والحد من التوظيف الخارجى(١) ٠

بالاضافة الى ما تقدم ، فان بنك فيصل الاسلامى المصرى يعمل على دعم التعاون مع المؤسسات الاسلامية التى تعمل فى مجال استثمار أموال المسلمين ، بما يعود بالتقدم والرفاهية على المجتمع الاسلامى فى مصر ، وغيرها من البلاد الاسلامية الأخرى ، ومن هذه المؤسسات :

- دار المال الاسلامى ، ومركزها بجنيف ٠
- الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى بالشارقة ٠
- المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بالقاهرة ٠
- البنوك الاسلامية المنتشرة فى ربوع العالم الاسلامى ٠
- المجموعة الاستشارية الاسلامية (بدأت نشطها عام ١٤١٤هـ ٠

حيث يقوم البنك بتلقى اكتتاباتها وايداعاتها ، أو يقوم ببعض عمليات الاستثمار لصالحها ، أو يشاركها فى عمليات تجارية ، بالاضافة الى قيامه بكافة الخدمات المصرفية التى تطلبها منه ٠

ويوضح الرسم البيانى رقم (٢) تطور حجم التوظيف ٠



المبحث الثـــانى

صـــندوق الزكـــاة

تم تكوين صندوق للزكاة ببنك فيصل الاسلامى ، تؤدى اليه الزكاة التى يخرجها عن راس ماله وأرباحه ، وكذلك أموال الزكاة التى يفوض أصحاب حسابات الاستثمار البنك فى اخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم ، وكذلك يتلقى الصندوق أموال الزكاة والهبات التى يقدمها اليه الأفراد ٠

---

(١) انظر : بنك فيصل الاســـلامى المصرى المدير السنوى لمجلس الادارة ١٠٤ هجرية ١٩٨٤ ميلادية ص ٥٢ ٠

وقد أصدر البنك التقرير المالى الرابع لصندوق الزكاة ، عن الحول المنهى فى آخــــر ذى الحجة ١٤٠٤هـ . وقــد جــاء فى هـــذا التقرير ما يلى(١) :

١ ـ الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنــك :

بلغ ما تحملت به السنة المالية ١٤٠٤ هـ من الزكاة المستحقة على أموال البنك مبلغ ٤٣٨١٠٠ دولار امريكى ، يعادل ٣٦٣٦٢٣ جنيه مصرى، أودع فى صندوق الزكاة بالبنك ، مقابل ٣٣٥٠٠٠ دولارا امريكيا ، يعادل ٢٣٤٥٠٠ جنيها مصريا ، تحملت به السنة المالية ١٤٠٣ هـ .

٢ ـ زكوات مقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار والأفراد :

وقد بلغ مجموع هذه الزكوات فى عــــام ١٤٠٤ هـ مبلغ ٣٦٩٢٧٦ جنيها مصريا ، مقابل ٢٧٥٤٥٤ جنيها فى عام ١٤٠٣ هـ ، بزيادة نسبتها ٣٤٪ . وهذه النسبة توضح بجلاء مدى اقبال المســلمين على تفويض البنك فى دفع الزكاة نيـابة عنهم ، ثقة منهم بانه سيصرفها فى مصارفها الشرعية ، وهذا يؤكد دور البنك الحيوى فى مجال التنمية الاجتماعية

٣ ـ تبرعات للصـــندوق :

تلقى صندوق الزكاة مبلغ ١٢٧٣٢٥ جنيها مصريا زكوات وتبرعات من الأفراد ، لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق فى أوجه الخير والبر .

وبذلك تبلغ جملة موارد الصندوق فى عام ١٤٠٤ هـ مبلغ ٨٧٣٩٠٤ جنيها مصريا ، ويضاف اليها الرصـــيد فى أول الحول وقدره ٢٩٤٨٥٨ جنيها مصريا ، ليبلغ اجمالى موارد الصندوق ١١٦٨٧٦٢ جنيها مصريا ، مقابل ٨٦٤٤٩١ نيها مصريا عام ١٤٠٣ هـ .

وقد بلغ جملة ما تم صرفه من أموال صندوق الزكاة حتى نهاية عام ١٤٠٤ هـ مبلغ ١٠٤٧٢٣٥ جنيها مصريا ، بخلاف مبلغ ٤٤٥٠٥ جنيهـــا تحت الصرف .

---

(١) المرجع الســـابق ص ٥٤ .

وقد استفاد من هذه الاموال كل من : الافراد ، على شكل زكوات نقدية وعينية ، وحالات طوارىء ، وكوارث للأفــراد ، ومآدب افطـار لفقراء المسلمين ، وطلاب الجامعات والمعاهد العليا والمدارس ، والمساجد الأهلية ، والجمعيات الخاصة المشهورة بوزارة الشؤون الاجتمـاعية ، وقوافل الزكاة التى زارت المحافظات لتوزيع الزكاة النقدية والعينية على المســتحقين ·

٤ ـ حســابات الاســتثمار الخيرية :

استحدث البنك لأول مرة حسابا جديدا باسـم ، حسابات استثمار خيرية ، يتم تغذيته بمبالغ الهبات التى لا تسترد ، ولا يجـوز التصرف فى اصلها ، وتكون بمثابة صدقة جارية وبديل للوقف الخيرى ، ويقـوم صندوق الزكاة بالصرف من العائد السنوى فقط ، دون اصل الايداعات ، فى الأغراض التى حددها الســادة المتبرعون فى اوجه الخير والبر ·

وقد بلغت جملة حسابات الاســتثمار الخيرية حتى نهــاية عـام ١٤٠٤ هـ مبلـــغ · ١٤١١ دولار امريكى و ١٧٠٥٠٠ جنيهـا مصريا ، مخصصة للأغراض الآتية :

١ ـ ابتعاث داعية اسلامى لمركز تجمعات الأقليات الاســلامية فى الخارج ، لدراسة احوالهم ، وتوعيتهم اسلاميا ، وكيفية الافادة منهم اسلاميا فى التوعية ونشر الدعوة ، الاسلامية بمناطقهم الأجنبية · وقد تم بالفعل ترشيح احد الدعاة للسفر الى كل من : استراليا ، وبورنيو ، وماليزيا(١) ·

٢ ـ مسابقات تحفيظ القــرآن الكريم ·

٣ ـ الطلبة المحتاجون بجامعة الأزهــر ·

٤ ـ الأمراض والاجهزة التعويضية للطلاب الفقراء بالأزهـــر ، والأيتــام والفقــراء ·

---

(١) جاء ذلك فى رسالة وجهها البنك الى صاحب الوديعة بتاريخ ١٤٠٣/١٢/٧ هـ الموافق ١٩٨٣/٩/١٤ م ·

٥ ـ معاونة وتشجيع ابناء المسلمين فى افريقيا وجنوب شرق آسيا الذين يدرسون بالأزهـر ٠

٦ ـ تبرعات أخرى تصرف عوائدها للأطفال الأيتام ، وفى المصارف الشرعيه للزكاة ، وفى بناء واصلاح المسـاجد الأهلية بمصر ٠

المبحث الثـالث

نتـائج أعمـــال البنـك

بالاضافة الى قيام البنك بعمليات الاستثمار المختلفة ، فانه يقـدم الخدمات المصرفية بجميع أنواعها ، فى اطار ما تجيزه أحكام الشريعة ، على أحسن مستوى عالمى ، مما أدى الى زيادة عدد حسابات العملاء ٠

وقد بلغ اجمالى الناتج من أنشـطة البنك فى نهاية عـام ١٤٠٤ هـ مبلغ ١٣٩٫٨ ملايين دولار امريكى ، مقابل ١٠٧ مليون دولار فى نهاية العام الماضى ، بزيادة نسبتها ٣٠٫٧٪ ٠

ويبين الجـدول الآتى اجمالى الايرادات الناتجة من أوجه النشاط المختلفة ، مقارنة مع عام ١٤٠٢ هـ ٠

(القيمة بملايين الدولارات)

البيـــــان	نهاية عام ١٤٠٣هـ	نهاية عام ١٤٠٤هـ	نسـبة الزيـادة
ـ ايرادات العمليـات التجارية والمرابحـات والمضـاربات والاسـتثمار	١٠١٫١	١٣٣٫٤	٢١٫٩٪
ـ ايرادات العمليات المصرفية	٥٫٩	٦٫٤	٨٫٥
الاجمـــــالى	١٠٧٫٠	١٣٩٫٨	٣٠٫٧٪

ومن الجدول يتضح ان ايرادات العمليـــات التجارية والمشاركات والمرابحات ، تمثل النسبة الأكبر من رقم الايرادات المحققة ، حيث تبلغ نسبتها ٩٥٫٤٪ من جملة الايرادات ٠

وقد بلغت المصروفات العمومية ، والاستهلاكات والمخصصات ، فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ مبلغ ١٥٫٤ مليون دولار ، مقابل ٩٫٤ مليـــون فى نهـاية عـام ١٤٠٣ هـ ٠

وبلغت الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك ٥٥٢٤٠٠ دولار عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ٤٣٨١٠٠٢ دولار عام ١٤٠٣ هـ ٠

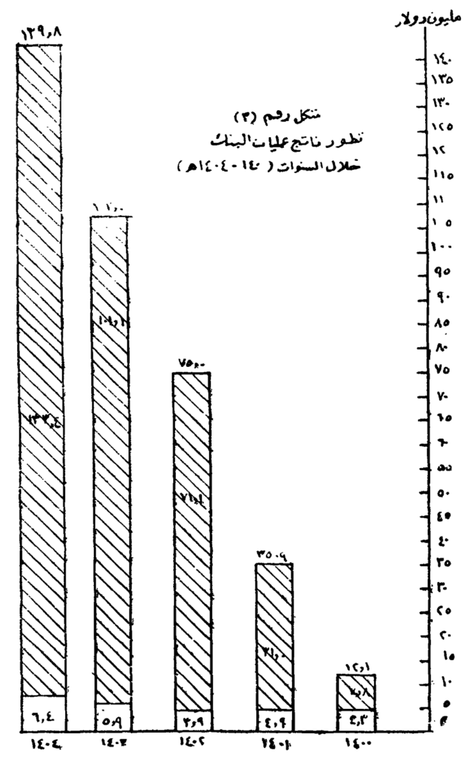
وبهذا يكون صـــافى الربح ـ بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والزكاة ـ ١٢٣٫٨ مليون دولار فى نهاية عـام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ٩٧٫٢ مليون دولار فى نهاية ١٤٠٣ هـ ، اى بزيادة نسبتها ٢٧٫٤٪ ٠

وقد تم توزيع صافى الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك، فبلغ نصيب أصحاب حسابات الاستثمار خلال العام المالى ١٤٠٤ هـ مبلغ ١١٥٫٩ مليون دولار ، مقابل ٨٨٫٤ مليون خـــلال عام ١٤٠٣ هـ بزيادة نسبتها ٣١٪ ٠ بينما بلغ نصيب البنك ٧٫٩ مليون دولار مقابل ٨٫٨ مليون دولار فى العام السـابق ١٤٠٣ هـ ٠

هذا وقد بلغ عائد حسابات الاستثمار ٩٫٠٠٪ سنويا ٠

وبلغ عائد رأس المال ١٦٫٥٢ ٪ سنويا شاملة الزكاة ٠ ١٥٫٠٠٪ بعد خصم الزكـاة ٠

ويوضح الرسم البيانى رقم (٣) تطور ناتج عمليات البنـك خـلال السنوات (١٤٠٠ هـ) ١٤٠٣ هـ) ٠



ايرادات العمليات التجارية والمشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمار.

ايرادات العمليات المصرفية .

المطلب الثالث

تقــويم أعمــال البنــك

تمهيـــــد :

للحـكم على أعمـال البنـك من الناحية الفنية ، فاننا سننظر الى عنصرين :

الأول : مدى قدرة البنك على جذب الاموال من المجتمع ·

الثـاني : مدى قدرة البنـك فى اسـتخدام الاموال ، وعودتها مرة أخرى لبناء الهيكل الاقتصادى للمجتمع ·

وذلك مع عدم الاخلال بمبدأى السـيولة والربحية · لأنه من المعلوم ان السيولة والربحية قوتان تسيران فى اتجاهين متضاضين ، فلو غالى البنك فى تحفظه بالنسبة للسيولة ، أى احتفظ بمقـدار من الاحتياطى النقدى أكبر مما تقتضيه الأحوال والتجارب العملية ، فان شـدة تحفظه هذه ستفوت عليه فرص الاستثمار ، وبالتـــالى ينخفض عائد الاستثمار والربحية · ولو غالى البنك فى السعى وراء الربح لأدى ذلك الى ضعف مركزه من حيث السيولة ، ولأصبح كيـانه المـــالى مهددا اذا ما زادت الطلبات المحتملة لأصحاب الودائع ·

وعلى ذلك فان البنك الناجح هو الذى يستطيع ان يحقق أفضـــل توفيق ممكن بين عاملى الســـيولة والربحية ، فى حدود المحافظة على سلامة المركز المـالى للبنك(١) ·

هذا وقد حدد البنك المركزى المصرى نسبة السيولة بواقع ٢٠٪ من قيمة الايداعات · والواقع ان هيكل الودائع فى البنوك الاسلامية يختلف عن البنوك الربوية ، فبينما تحتل الحسابات الجـــارية (تحت الطلب ·

---

(١) انظر ٠٠د٠ صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنـوك ، مرجع سـابق ص ١٢٢ ·

المكانة الأولى فى هيكـــل ودائع البنـــوك التجارية ، نجد ان الودائع الاستثمارية تحتل المكانة الأولى فى هيكل الودائع فى البنوك الاسلامية ، الأمر الذى يتطلب الاحتفاظ بنسبة من السيولة اقل مما يتعين ان تحتفظ به البنـوك التجـارية(٢) ٠

وعادة يعبر عن السيولة بشكل نسبة يتكون بسطها من الأصول التى تعتبر سائلة بدرجات متفاوتة ، وتشمل فى البنوك الاسلامية ما يلى :

١ ـ النقدية بالخـزينة ٠

٢ ـ الأرصدة لدى البنك المركزى ٠

٣ ـ الذهب والعملات الأجنبية ٠

٤ ـ شيكات وحولات حت التحصيل ٠

٥ ـ أرصدة مستحقة على البنوك ٠

٦ ـ الأوراق المالية وكوبوناتها تحت التحصيل ٠

أما مقام السيولة فيتكون من الخصوم المقابلة للأصول التى تعتبر سائلة ، وهى عبـــارة عن الالتزامات التى يواجهها البنك الاســلامى ، وتشـــمل :

١ ـ الشيكات والحوالات المستحقة الدفع ٠

٢ ـ أرصـــدة مستحقة للبنوك ٠

٣ ـ الودائع(٣) ٠

هذا واننا سنأخذ فى الاعتبار أثناء عملية التقويم ، الأنواع المختلفة للاستثمارات التى وظف فيها البنك امـواله ، ومدى مطابقتها لأحـــكام الشريعـة الاســلامية ، ومدى حاجة المجتمع اليها ٠ كما اننا سنتفحص

---

(٢) انظر : د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعـــدها ٠

(٣) انظر : المرجع الســابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ٠

نتائج أعمـــال البنك ، ونبدى ملاحظاتنا بشأنها • وسنتناول هذا كله فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مدى قدرة البنك على جذب الاموال واستثمارها •

المبحث الثانى : تقـــويم عمليـــات الاســـتثمار •

المبحث الثالث : تقـويم نتـائج أعمـــال البنك •

المبحث الأول

مدى قدرة البنك على جذب الأموال واستثمارها

١ ـ جذب الأموال :

لقد نجح بنك فيصل الاســلامى المصرى فى جذب مزيد من الاموال للاستثمار ، وقد لمسنا ذلك من خلال الزيادة فى رصيد حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية ، وحسابات الادخــــار ، حيث ارتفع رصيدها من ٧ر١٢١٦ مليون دولار فى نهاية عام ١٤٠٣ هـ ، الى ١ر١٥٣١ مليـون فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، أى بزيادة نسبتها ٨ر٢٥٪ •

ولا شك بأن هذا دليـل واضح على الثقة الكبيرة التى يتمتع بهــا البنك لدى المواطنين ، ويؤكد رغبة المسلمين الصادقة فى التعامل الشرعى الحـــلال ، وهذا دفع البنك لأن يفتح فروعا عديدة له فى مختلف انحــاء جمهورية مصر العربية ، بلغ عددها فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ عشرة فــروع فضلا عن ثلاثة عشر فرعا أخرى تحت التأسيس •

ان قدرة البنك الكبيرة على جذب الاموال ، تبرز بوضـــــوح دوره المنشط فى تنمية الحس الادخارى والاستثمارى لدى المواطنين • ومعلوم ان زيادة المدخرات هدف عظيم تسعى الى تحقيقه الدول الناميــة ، لأن مواطنيها غالبا يميلون الى حفظ اموالهم بطرقهم الخاصة ، دون اللجوء الى ايداعها فى البنوك ، ولا شك ان استخراج هذه الاموال من مخابئها وجذبها للاستثمار عن طريق البنك ، هو نجاح عظيم له ، ويبرز دوره الايجابى فى دعم خطط التنمية •

٢ ـ استثمار الأموال :

نلاحظ بأن استثمارات البنك للأموال المودعة لديه قد ازدادت بشكل كبير في المجالين الداخلي والخارجي ٠

فبالنسبة لعمليات التوظيف الداخلي ، سواء في عمليات المشاركات والمرابحات ، أو عمليات الاستثمار في شركات وأراض ومبان ، فقد وصلت الى مبلغ ٩٩٣ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ٧٦٧ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٣ هـ ، أى بزيادة نسبتها ٢٩٫٥٪ ٠

ولا شك بأن هذه الزيادة الكبيرة تعكس مدى اهتمام البنك باستثمار مزيد من الاموال في المجال الداخلي ، مما يعود بالخير والرفاهية على المجتمع المصري ٠

أما عمليات التوظيف الخارجي في المضاربات قصيرة الأجل ، فقد ازدادت هي الأخرى وبلغت ٧٤٨٫٩ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ٦٥٢٫٠ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٣ هـ أى بزيادة نسبتها ١٤٫٩ ٪ ٠

وبهذا تبلغ جملة الاموال المستثمرة في الداخل والخارج مبلغ ١٧٤١٫٩ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٤ هـ ، مقابل ١٤١٩ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٣ هـ بزيادة نسبتها ٢٢٫٨ ٪ ٠

المبحث الثاني

تقويم عمليات الاستثمار

على الرغم من ان البنك مازال في سنواته الأولى من عمره المديد ـ بعون الله ـ الا أنه ساهم مساهمة فعالة في خدمة المجتمع المصري، بما يقوم به من استثمارات مختلفة أما بنفسه ، أو بالمشاركات والمضاربات أو المرابحات ، الى غير ذلك من الاساليب التى تجيزها الشريعة الاسلامية ٠

ومن خلال الاستثمارات المختلفة التى قام بها البنك ، فاننا نلاحظ زيادة في حجم المشاركات والمرابحات المتعلقة بتوفير السلع الغذائية ،

واستيراد السلع الوسيطة ، ومستلزمات الانتاج اللازمة للسوق ، كما قام بدور نشط فى تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، والنشاط الانتاجى ، مما يعكس المساهمة البناءة للبنك فى خطة الدولة فيما يتعلق بالأمن الغذائى والاسكان والسلع الوسيطة ·

هذا وقد أخذ البنك يسهم بشكل متزايد فى العديد من الشركات المساهمة القائمة فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والصحية والمقاولات والاسكان ·

كما نلاحظ اتجاه البنك نحو تأسيس شركات اسلامية تابعة ، فى مجالات التجارة الداخلية والخارجية ، وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية ، والتنمية الحيوانية ، والتعبئة والتغليف ، وذلك كله فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية ، والمأمول أن يزيد البنك من استثماراته فى هذه المجالات بشكل أكبر ، لأنها تساهم فى دعم الانتاج المحلى ، وتعمل على استغلال الموارد المحلية ، وتوظيفها لخدمة المجتمع ، مما يساهم فى دعم وتنمية الاقتصاد القومى ·

والمرجو من البنك ــ أيضا ــ ان يخفض من استثماراته الخارجية قصيرة الأجل ، ليزيد من استثماراته المحلية ، لأن من الملاحظ ان الاستثمارات الخارجية قصيرة الأجل لا زالت تشكل نسبة كبيرة من جملة استثمارات البنك ، حيث بلغت فى نهاية عام ١٤٠٤ هـ ٤٣ ٪ من هذه الاستثمارات أخذا فى الاعتبار انها كانت تمثل ٤٦ ٪ فى نهاية عام ١٤٠٣ هـ ·

وقد أشار البنك الى ان عمليات التوظيف الخارجى التى يقوم بها ، تتمثل فى شراء وبيع المعادن والسلع المختلفة ، وأنه يلتزم فيها بأحكام الشريعة الاسلامية(١) ·

والواقع ان هذا البيان لا يكفى ، ولا بد من تدعيمه بالأنواع المختلفة لهذه العمليات وحجم الأموال الموظفة فى كل نوع منها ، تماما

---

(١) انظر : بنك فيصل الاسلامى المصرى ، خلال أربع سنوات هجرية ، معلومات وحقائق ، من مطبوعات البنك (بدون تاريخ) ص ٢٨ ·

كما يفعل بالنسبة لعمليات التوظيف الداخلى التى يعطى عنها تفصيلات وافية ، وذلك حسما لأى شك فى شرعية هذه الاستثمارات · لأننا نخشى ان يكون بعض هذه الاستثمارات على شكل ودائع استثمارية فى الخارج مقابل فائدة محددة ، وهنا يكون البنك قد وقع فى محظور شرعى خطير ·

كما يتوجب على البنك أن يقلل من هذه الاستثمارات التى قد يدفعه اليها خلوها من المخاطر ، وان يتجه نحو الاستثمارات الانتاجية بالداخل، حتى ولو كانت مخاطرها كبيرة ·

والواقع ان البنك بدأ بالفعل فى السير قدما نحــو تحقيق هــذه الغاية ، وذلك اذا نظرنا الى اتجاه نسبة استثمارات البنك الخارجية ، حيث نشاهد بأنها فى تناقص مستمر ، فبينما كانت هذه النسبة تشــكل ٦٢ ٪ من جملة استثمارات البنك فى عام ١٤٠١ هـ ، نجد انها قد انخفضت لتصبح ٥٢٫٨ ٪ فى عام ١٤٠٢ هـ ، ثم الى ٤٦٪ فى عــام ١٤٠٣ هـ ثم انخفض الى ٤٣٪ عام ١٤٠٤ هـ وهذا مؤشر ايجابى ادى فى المقــابل الى زيادة نسبة استثمارات البنك المحلية · والأمل ان يستمر هذا الاتجاه فى السنوات القــادمة بعون الله ·

ويوضح الرسم البيانى رقم (٣) أستثمارات البنك الداخلية مقارنة باستثماراته الخــارجية ·

المبحث الثــالث

تقــويم نتــائج أعمــال البنــك

الواقع ان لنا عدة ملاحظات بشأن نتائج أعمــال البنك ، نسوقها فيــما يلى :

١ ــ من ضمن الأسس التى يتم على أساسها احتساب العائد فى بنك فيصل الاسلامى المصرى ان أرباح الاستثمار والعمليات التجــارية ، يتم اقتسامها بين البنك كمضارب وبين أصــحاب حســابات الاستثمار بوصفهم أرباب مال ، حسب النسبة التى يتفقان عليها وتعلن مسبقا · ومع ذلك لم يرد فى تقرير مجلس الادارة السنوى أى ذكر للنسبة التى تم

على أساسها اقتسام الارباح كما لم يرد فيه مقدار المبلغ الذى حصل عليه البنك بوصفه شريكا مضاربا بعمله ٠

لذلك فانه يلزم الاعلان عن النسبة التى على أساسها يقتسم البنك الارباح مع أصحاب الحسابات الاستثمارية من بداية العام ، وان يظهر المبلغ الذى حصل عليه كل من الطرفين ضمن نتائج أعمال البنك ٠

٢ ـ ومن بين الأسس التى تم على أساسها احتساب العائد ـ أيضا ـ ان حصة كل من حسابات الاستثمار والبنك فى صافى ناتج عمليات الاستثمار ، والعمليات التجارية والمشاركات ، تتحدد على أساس نسبة قيمة كل من حسابات الاستثمار ومدتها بالشهر ، وما قدمه البنك من تمويل من موارده الذاتية ٠

والمرجو ان يتم توضيح ذلك فى التقارير المقبلة ٠

٣ ـ وقد لاحظنا بأن البنك قام بخصم المصروفات العمومية من مجمل الايرادات للوصول الى صافى الربح القابل للتوزيع ، وبهذا تكون عمليات الاستثمار بالمشاركة قد تحملت بجزء من هذه المصاريف ، مع ان المفروض هو ان عمليات الاستثمار بالمشاركة لا تتحمل الا بالنفقات والمصاريف الخاصة بها فقط ، للوصول الى صافى ايرادات الاستثمار ، وهذه توزع بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين البنك بصفته مضاربا يقوم بالعمل والتنظيم والادارة ، وعليه فان المصروفات الادارية والعمومية يجب ان يتحملها البنك بمفرده ، ولا يصح ان تستقطع من الايرادات الكلية قبل التوزيع ، حتى لا يجمع البنك بين ارباحه كشريك مضارب بعمله ، وبين استرداده للمصاريف العمومية ٠

٤ ـ وأيضا الزكاة ، فان البنك قام بخصم الزكاة المفروضة على أمواله الخاصة من الايرادات الكلية ، التى هى ليست من حق البنك وحده ، بل ان لأصحاب حسابات الاستثمار نصيب كبير منها ، فكيف يخصم البنك من نصيبهم جزءا من الزكاة المفروضة على رأس ماله وارباحه الذاتية ؟ ان الواجب هو ان تخصم زكاة أموال البنك من ارباح البنك وحده ٠

لكل ما تقـدم فاننا نقترح ان تتم المعالجة الحاسبية فى المسـتقبل بحيث تكفل توزيع ارباح الاستثمار بالمشاركة على كل من أموال أصحاب الودائع ، وأموال البنك الداخلة فى الاستثمار أولا ، ثم يأخذ البنك حصته من ارباح أموال الودائع بصفته مضـاربا ، حسب النسبة المتفق عليها مسبقا بينه وبين أصحاب الودائع ٠

ثم بعد ذلك يصور حساب أرباح وخسائر خاص بالبنك ، تظهر فيه ايرادات البنك الخاصة به فقط مثل :

- ارباح البنك الناتجة من استثمار موارده الذاتية ٠
- حصة البنك من ارباح الاستثمار بالمشاركة ، بوصفه مضاربا ٠
- ايرادات العمليـات المصرفية ٠
- ايرادات متنوعة أخرى ٠

ويخصم من هذه الايرادات : المصروفات العمومية والادارية الخاصة بالبنك ، وكذلك الزكاة المستحقة على رأس مال البنك وارباحه للوصول الى صافى الربح الذى يوزع على المساهمين ، وأعضاء مجلس الادارة والاحتياطيات ، وأية توزيعات أخرى يراها مجلس ادارة البنك مناسبة ٠

هذه بعض الملاحظات التى أردنا أن نشير اليهـا ٠

وبالجملة يمكننا ان نقول بأن النتائج التى حققها بنك فيصل الاسلامى المصرى فى نهاية العام الخامس من عمـره المديد ، تؤكد بانه قادر على ممارسة الاعمال المصرفية فى اطـار الشريعة الاسـلامية ، بكل جدارة وثقـة ٠

كما ان الاقبال التزايد من العملاء على البنك ، يؤكد رغبة المسلمين الصادقة فى التعامل الشرعى الحلال ٠

ولا ننسى دور البنك الهام فى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى ، وذلك عن طريق صندوق الزكاة - الذى اطلعنا على موارده واستخداماته فيما تقـدم - ومنه نستطيع ان نلمس الدور الحيوى الذى يقوم به البنك فى

مساعدة الفقراء والمحتاجين ، مما يجعله قريبا من مختلف فئات المجتمع ، يتعاون مع غنيهم فى انشاء المشروعات المفيدة ، ويمد يد العون والمساعدة لفقيرهم فيسود التكافل والتراحم بين النـــاس ٠

ولا يسعنا فى النهاية الا ان نتمنى من قلوبنا لبنك فيصل الاسلامى المصرى مزيدا من النجـــاح والتقدم ، لخدمة الأمة الاســلامية ، ورفع مستواها الاقتصادى والاجتماعى ٠

خلاصة الفصل

تحدثنا فى هذا الفصل عن بنك فيصل الاسلامى ، فذكرنا بأنه انشىء بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ م ٠ وأنه بدأ فى ممارسة نشاطه فى ١٠ شعبان ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ يوليو ١٩٧٩ م ٠ وقد تحدد رأس مال البنك حينئذ بمبلغ ٨ ملايين دولار امريكى تبلغ حصة الجانب المصرى فيه ٥١٪ ، وحصة الجانب السعودى وغيره من المسلمين فى الدول الاسلامية ٤٩ ٪ ٠

وقد ارتفع رأس المال المرخص به الى ٥٠٠ مليون دولار ، وتمت زيادة رأس المال المصدر الى ١٠٠ مليون دولار امريكى فى عام ١٤٠٤ هـ ٠

ويستهدف البنك ـ كغيره من البنوك الاسلامية ، اقامة نظام اقتصادى مالى ومصرفى عالمى جديد ومتكامل ، طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، بما يحقق التنمية للمجتمع القائم فيه ٠ وفى سبيل ذلك يقوم البنك بأداء كافة الخدمات المصرفية والمالية والتجارية ، وأعمال الاستثمار ، وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران ، والمساهمة فيها فى الداخل والخارج ، بالاضافة الى تجميع أموال الزكاة من المسلمين وصرفها فى مصارفها الشرعية ٠

وعلى الرغم من حداثة البنك فى مجال العمل المصرفى ، الا أنه ساهم بشكل متزايد وفعال فى خدمة المجتمع المصرى ، حيث بلغ عدد فروعه فى نهاية عام ١٤٠٤هـ عشرة فروع وهناك ثلاثة عشر فرعا تحت التأسيس ، وبلغ مجموع الميزانية فى العام المذكور نحو ١٨٦٢ مليون مليون دولار ٠

وقد نجح البنك فى تعبئة مزيد من المدخرات ، بلغت ١م١٥٣١ مليون دولار ، مما يعكس ثقة العملاء وتزايد اقبالهم على التعامل مع البنك ٠

وقد شملت استثمارات البنك العديد من المجالات ، حيث اسهم بالاشتراك مع عملائه فى انشاء العديد من الشركات المساهمة ، فى

مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والصحة والمقاولات والاسكان ، كما قام بتأسيس شركات اسلامية تابعة ، فى مجالات التعبئة والتغليف وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية ، والتنمية الحيوانية ، والتجارة الخارجية ٠

ويولى البنك عنايته للتكافل الاجتماعى ، من خلال صندوق الزكاة ، الذى بلغت موارده فى عام ١٤٠٤ هـ مبلغ ١١٦٨٧٦٢ جنيها مصريا ٠

ويعمل البنك على دعم التعاون مع الهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية فى مختلف دول العالم ٠

كما ان نشاط البنك تعدى الاطار المالى المحدود ، الى آفاق أوسع من النشاط فى مجال الدعوة الاسلامية ، وقد تجسد ذلك فى تجربة ابتعاث داعية اسلامى لمدة شهر الى احدى مراكز تجمعات الأقليات الاسلاميه بالخارج ٠

وبعد فان ما ذكرناه حتى الآن يمثل النواحى الايجابية فى نشاط البنك ، ولا يخلو الأمر من بعض السلبيات ، التى نأمل من البنك أن يتداركها ، وتتمثل فيما يلى :

١ ـ ان عمليات التوظيف الخارجى قصير الأجل لا زالت تشكل نسبة كبيرة من استثمارات البنك (٤٣٪) ٠ وقد أبدينا فى حينه تخوفنا من نوعية هذه الاستثمارات ، وطالبنا بتوجيهها نحو الداخل ٠

٢ ـ ان البنك ينتظر حتى نهاية العام ليعلن عن نسب توزيع الارباح، وكان المفروض ان يعلن عنها منذ بداية العام ، فيوضح النسبة التى سيحصل عليها بوصفه مضاربا ، والنسبة التى سيحصل عليها أصحاب الحسابات الاستثمارية بوصفهم أرباب مال ٠

٣ ـ ان البنك يخصم : مصروفاته العمومية والادارية ، وأيضا زكاة أمواله الخاصة ، من مجمل الايرادات ، وهذا لا يجوز ، وكان من المفروض ان يخصم ذلك من حصته فى الأرباح ٠

الفصل الثانى

بيت التمـويل الكويتى

تمهيـــــد :

اسـم بيت التمويل يرادف كلمة بنك ، الا ان كلمة بنك لم تسـتعمل فى التسمية لأنها كلمة أجنبية • والواقع أنه ليس هناك فرق يذكر بين تسمية بيت التمويل ، أو بنك ، سـوى أن بيوت التمويل متخصصة فى الاعمال الاستثمارية أكثر منها فى أعمال الخدمات المصرفية ، ولكن ذلك لا يمنع مباشرتها لأعمال الخدمات المصرفية •

أما البنوك فانها تركز على أعمال الخدمات المصرفية ، بالاضـافه الى انها تباشر الأعمال الاستثمارية على نطاق كبير(١) •

وبيت التمويل الكويتى مؤسسة مستقلة ، ساهم فيها المواطنون ، بالاشتراك مع الحكومة •

وسنتناول هذه المؤسسة بالدراسة فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول : ملخص عقد التأسيس والنظام الأساسى •

المطلب الثـانى : تطور نشـاط بيت التمـويل •

المطلب الثالث : تقـويم أعمال بيت التمويل •

---

(١) انظر : د• غريب الجمـال ، المصـارف وبيـوت التمـويل الاسرمية ، مرجع سـابق ، ص ٤٦ •

المطلب الأول

ملخص عقد التأسيس والنظام الأســاسى

سنتناول فيما يلى عقد التأسيس ، والنظام الأساسى ، لبيت التمويل الكويتى ، لنعرض أهــم ما جــاء به ، ونتعرف على نشأته ، وأغراضه ، والأعمال التى يزاولها ، وكيفية توزيع الأرباح وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : نشأة بيت التمويل وأغراضه ·

المبحث الثانى : أعمـــال بيت التمـــويل ·

المبحث الثالث : كيفية توزيع الأرباح ·

المبحث الأول

نشأة بيت التمـــويل وأغراضـــه

أولا ـ نشــأة البيت :

صدر فى الكويت المرسوم الأميرى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ م بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٧ م ، بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم « بيت التمويل الكويتى » واشترك فى تأسيسه كل من وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، ووزارة العــدل (ادارة شئون القصر) ووزارة المالية ·

ويبلغ راس مال بيت التمويل عشرة ملايين دينار كويتى ، مقســمة الى عشرة ملايين سهم ، قمة كل سهم دينار واحد ، ويكتتب المؤسسون فى اربعة ملايين وتسعمائة الف سهم ، ويطرح للاكتتاب العام فى الكويت(١)·

وقد بلغ راس المال المكتتب فيه والمخصص والمدفــوع بالكامل فى

---

(١) انظر : بيت التمويل الكويتى ، عقد التأسيس والنظام الاساسى ·

نهـاية عام ١٩٨٢ مبلغ ١٥ مليون دينارك ويتى(٢) ٠

ثانيا ـ اغراض البيت :

حددت المادة الخامسة من وثيقة تأسيس بيت التمـويل الكويتى ، الأغراض التى أسست من أجلها الشركة وهى :

« **أولا ـ** القيـام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير ، على غير أساس الربا ، سـواء فى صورة فـوائد أو اية صورة أخرى ٠

ثانيـا ـ القيـام بأعمال الاستثمار مبـاشرة أو بشراء مشروعات أو أعمال مملوكة للغير ، وذلك أيضا على أساس الربا ٠

ويجوز للشركة التعاون مع الهيئـات التى تزاول أعمـالا شـبيهة بأعمـالها ، أو التى قـد تسـاعدها على تحقيق أغراضـها ٠ ولهـا أن تشترك مع هذه الهيئات أو الارتباط معها بصـورة أو بأخـرى ، كالوكالة والتفويض والتكامل ، ولها أن تدخل فى أى تنظيم معتمد قانونا أو عرفا ٠٠ كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة » ٠

ثم فصلت المـادة السادسة من وثيقة التأسيس الخدمات والعمليات المصرفية التى تقوم بها الشركة ، وذلك فى عشرة بنـود على سبيل المثال لا الحصر ، وجاء فى نهاية هذه المـادة ما نصه ٠

« وعلى وجه العموم للشركة القيـام بسـائر الأعمال والخـدمات المصرفية ، والأعمـال التى تجيزها القـوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا » ٠

اما فيما يتعلق بأعمال الاستثمار فقد فصلت ذكرها المـادة السابعة من وثيقة التأسيس ، وذلك فى سبعة عشر بندا على سبيل المثال لا الحصر ، وجاء فى نهاية المـادة السابعة ما نصه :

---

(٢) انظر : بيت التمويل الـكويتى ، التقـرير السنوى الخامس ، ١٩٨٢م ٠

« وعلى وجه العموم للشركة ان تقوم بجميع الأعمال التى تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات ، بشرط عدم التعامل بالربا »(٤) ٠

المبحث الثانى

أعمال بيت التمويل

لقد نظمت المواد من ٤٣ الى ٥١ من النظام الاساسى للشركة أعمال الشركة فيما يتعلق بالودائع ، والأعمال المصرفية العادية ، والتمويل على النحو التالى :

(١) الودائع :

تقبل الشركة الودائع من نوعين :

١ ــ ودائع بدون تفويض بالاستثمار ، وتأخذ ميزة حسابات جارية ودفاتر ادخار وودائع عادية ٠

٢ ــ ودائع مع التفويض بالاستثمار ، ويكون التفويض مقيدا أو غير مقيد (مادة ٤٣) ٠ والودائع التى لا يفوض أصحابها الشركة فى استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها فى أى وقت « مادة ٤٤ » ٠

أما الودائع التى يفوض أصحابها الشركة فى استثمارها فتدخل فى جملة الأموال المخصصة للاستثمار فى المشروعات التى تقوم بها الشركة ، سواء مباشرة أو بطريق تمويل المشروعات للغير ٠ ويجوز أن يكون التفويض مقيدا بالاستثمار فى مشروع معين ــ عقارى ــ أو صناعى ــ أو مالى أو غير ذلك فى مشروعات الشركة ، كما يجوز ان يكون التفويض مطلقا ويكون الايداع لمدة محددة فى عقد الايداع أو لمدة غير محددة ، وفى حالة الايداع لمدة غير محددة ينص فى عقد الايداع على المدة اللازمة اشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة واجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها ٠ أما الوديعة لمدة محددة فالاصل هو عدم

---

(٤) انظر : بيت التمويل الكويتى ، عقد التأسيس والنظام الاساسى ٠

سحبها قبل الموعد المحدد فى عقد الايداع ، وانما يجوز استثناء فى حالات خاصة بناء على طلب صاحب الوديعة وبموافقة مجلس ادارة الشركة سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها فى الارباح عن السنة المالية التى يتم السحب خلالها كلها أو بعضها ، وفقا لما يقرره مجلس الادارة . (مادة ٤٥) .

وتحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة فاذا زاد التوزيع على عشرين فى المائة جاز توزيع ربح اضافى لرأس المال فى حدود ١٠ فى المائة منه ويضاف ما زاد على ذلك الى الاحتياطيات . (مادة ٤٦) .

(ب) الأعمال المصرفية العادية :

تنظم الأعمال المصرفية العادية التى تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الادارة ويبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التى تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ، ولا يجوز ان تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية . (مادة ٤٧) .

(ج) التمويل :

يقوم مجلس الادارة بوضع خطة استثمار أموال الشركة والمودعين فى قطاعات الاقتصاد المختلفة ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق اغراض الشركة فى اطار المصلحة العامة . (مادة ٤٨) .

ويشكل مجلس الادارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار اليها فى المادة الثامنة والاربعين . (مادة ٤٩) .

يحدد مجلس الادارة النسبة التى لا يتجاوزها تمويل أى مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل بشرط ان لا تزيد على ٥٪ فى المشروع الواحد أو ٣٠٪ فى جملة المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل . (مادة ٥٠) .

يقرر مجلس الادارة النسبة المئوية التى تساهم بها الشركة فى انشاء مشروع جديد أو فى تمويل مشروع قائم فى حدود ما تسمح به

الأوضاع المـالية للشركة ، والأعتبارات الفنية الواجبة بحـكم القانون أو العـرف ٠ (مـادة ٥١) ٠

المبحث الثالث

كيفية توزيـع الارباح

لقـد نص النظام الأسـاسى لبيت التمويل الـكويتى على ان السنة المـالية للشركة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

كما أوضحت المـادتان (٥٦) ، (٥٧) أن الأرباح الاجمالية تقتطع منها نسبة مؤية يحددها مجلس الادارة لتكوين الاحتيـاطيات الخاصة ، كاحتياطى الديون واحتياطى تقلبات أسعار العمـلة ، وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التى يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص فى هذا النظام ٠

كما يقتطع من الأرباح الاجمالية أيضا نسبة مؤية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وكذلك يقتطع جزء من الأرباح الاجمالية بناء على اقتراح مجلس الادارة تقـره الجمعية العـامة العـادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ٠

ثم بينت المـادة (٥٨) كيفية توزيع الأرباح الصـافية ، وذلك على الوجه التـالى :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ٠

٢ ــ يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى ٠

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العـامة العادية بناء على اقترح مجلس الادارة ٠

٣ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية عن المدفوع من قيمة اسهمهم ٠

٤ ــ يخصص كمكافأة لمجلس الادارة مبلغ توافق عليـه الجمعية

العامة العـــادية بحيث لا يزيد فى مجموعة عن ١٠٪ من صـــافى الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة ٠

٥ ــ يوزع الباقى من الأرباح بعـــد ذلك على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية كحصة اضـــافية من الأرباح ، أو يرحل بنـــاء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، أو يخصص لانشـــاء احتياطى تســـوية الأرباح لتأمين التوزيع المنـــاسب فى الســـنوات التى تقل فيهـــا الارباح الصافية ، أو لتكوين مخصصات غير عادية ٠

المطلب الثـانى

تطور نشاط بيت التمويل الكويتى

يقـوم بيت التمويل بنشاطات كثيرة ومتعددة ، سواء فى مجـال تعبئـة المدخرات أو توظيفها ، وسنقوم فيمـا يلى بمتابعـة تطور هـذه النشاطات وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تطور الموارد المـالية لبيت التمويل ٠

المبحث الثاني : تطـور اســتخدامات المــوارد ٠

المبحث الثالث : نتــائج أعمـال بيت التمــويل ٠

المبحث الأول

تطور الموارد المـالية لبيت التمويل

أولا : راس المـال :

لقـد تم خلال عام ١٩٨٢م زيادة رأس المـال المصرح به بنسبة ٥٠٪، حيث ارتفع من ١٠ ملايين دينار كويتى عام ١٩٨١م الى ١٥ مليون دينار عام ١٩٨٢م ، وقـد كانت الزيادة باصدار اسهم على النحو التالى :

١ ــ اصـدار ٣٠٪ أسهم منحـة مجـانية ، أى بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرة أسهم ٠

٢ ــ اصدار ٢٠٪ أسهم ، أى سهمين لكل عشرة أسهم بقيمة اسمية قدرها دينار واحد ، وعلاوة اصدار بواقع دينارين للسهم(١) ٠

وفى ٣١/١٢/١٩٨٣ ارتفـع رأس المـال المســاهم به الى ٧ر١٨ مليون دينـار(٢) ٠

---

(١) انظر : بيت التمويل الكويتى ، التقرير السنوى الرابع ١٩٨١م والتقرير السنوى الخامس ١٩٨٢م ٠

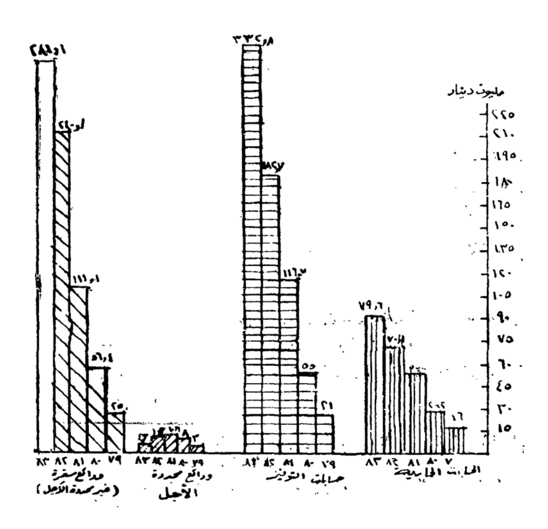
(٢) انظر : بيت التمـويل الـكويتى ، التقـرير السنوى السادس ١٩٨٣م ٠

ثانيا : الودائع :

بلغ اجمالى قيمــة الودائع بمختلف أنواعهــا (جارية ، توفير ، محدودة الاجل ، مستمرة) مبلغ ٦٩٧٫٨ مليــون دينار فى نهاية عــام ١٩٨٣م مقابل ٤٧٣٫١ مليون دينار فى نهايةعام ١٩٦٢م ، بزيادة نسبتها ٤٧٫٥٪ ويوضح الرسم البيانى رقم (٤) تطور مختلف الحسابات خلال السنوات (٧٩ ـ ١٩٨٣م) .

ويلاحظ من هيكل الودائع فى البيت أن الاقبال شديد على كل من ودائع التوفير والودائع المستمرة ، وبدرجة أقل على الحسابات الجارية ،

شكل رقم (٤)
تطور مختلف الحسابات خلال السنوات
(٧٩ ـ ١٩٨٣م)



بينما نجد أن الودائع محددة الأجل ليس عليها اقبال كبير بالنسبة لبقية أنواع الودائع ، بل ان حجمها انخفض عن العام السابق ·

المبحث الثانى

تطور استخدامات الموارد

بلغت جملة الاستخدامات فى نهاية عام ١٩٨٣م مبلغ ٦٧٨ر٢ مليون دينار مقابل ٤٥١ر٣ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م محققة بذلك زيادة نسبتها ٥٠ر٣٪ ·

وقد شملت استثمارات بيت التمويل عدة مجالات منها :

١ ـ تمويل للاعتمادات المستندية وعقود المرابحة :

وقد بلغت جملة استثمارات البيت فى هذا المجال ٢٦ر٧ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٣م مقابل ٢٨ر٣ مليون دينار فى نهاية ١٩٨٢م بنقص نسبته ٥ر٧٪ ·

٢ ـ ودائع استثمارية لدى مؤسسات مالية اسلامية :

وقد ارتفع رصيد هذه الودائع من ٢ر٤ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م الى مبلغ ٥ر٤ مليون دينار فى نهاية ١٩٨٣م بزيادة نسبتها ١٢٥٪ ·

٣ ـ استثمارات متاجرة فى عقارات :

زاد بيت التمويل من استثماراته فى العقارات وذلك على النحو التالى :

(أ) مبانى :

بلغت استثمارات البنك فى المبانى مبلغ ٦٦ر٠ مليون دينار ، مقابل ٣١ر٩ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م بزيادة نسبتها ١٠٦ر٩٪ ·

(ب) قسائم أراضى سكنية واستثمارية :

يقوم بيت التمويل الكويتى بتوفير احتياجات الافراد من القسائم

السكنية أولا ، والقسائم الاستثمارية ثانيا ، مع تقديم التمويل اللازم ، واضعا نصب عينية السياسة الحكومية للحد من زيادة أجور المساكن وارتفاع أقيام القسائم السكنية ، وقد قام البيت بشراء قطع أراضى كبيرة وقسمها الى قسائم ، وبلغت جملة هذه القسائم فى نهاية عام ١٩٨٣م مبلغ ٦ر٢٢١ مليون دينار ، مقابل ٤ر١١٣ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بزيادة نسبتها ٤ر٩٥٪ ٠

(ج) أراضى غير منظمة :

وهى اراضى لم تقسم بعد الى قسائم ، وقد بلغت قيمة هذه الأراضى ٤ر١٠٧ مليون دينار فى عام ١٩٨٣م مقابل ٠ر٦٩ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بزيادة نسبتها ٧ر٥٥٪ ٠

(د) سندات عقار :

بلغ استثمار بيت التمويل فى سندات العقار مبلغ ٠ر٢٤ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٣م ، مقابل ٣ر١٤ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بزيادة نسبتها ٨ر٦٧٪ ٠

٤ ـ الانشاءات :

يجرى العمل فى بيت التمويل على تطوير ادارة الانشاءات وذلك بايجاد واستكمال الجهاز الفنى لاقسامها المختلفة حتى تتمكن من متابعة المشاريع الكبيرة العائدة لبيت التمويل متمثلة فى مبنى المثنى ، ومشروع المقر الرئيسى للبيت ، وبالاضافة الى تقديم الخدمة للعملاء فى مجال دراسة وتنفيذ ومراقبة المشاريع الانشائية ٠

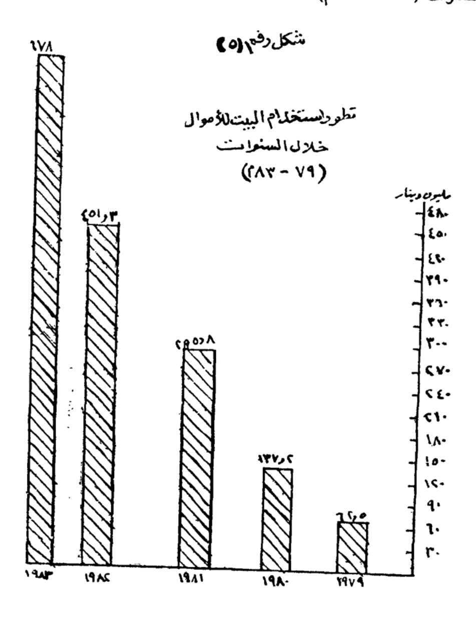
فنيما يتعلق بمشروع المثنى فقد تم تجزئته على مرحلتين ، تم انجاز المرحلة الأولى وهى مرحلة تمهيدية لتحضير الموقع للبناء ، بتكلفة اجمالية بلغت حوالى مليون دينار ٠

أما المرحلة الثانية ، وهى خاصة بتنفيذ جميع الخطوات لانجاز وصيانة المبنى فقد تم ترسية المناقصة بتكلفة اجمالية قدرها ٧ر٢٤ مليون

دينار ، وتمت المباشرة بهذه المرحلة فى نوفمبر ١٩٨١م ، وتستمر مدة التنفيذ ثلاث سنوات ٠

أما مبنى المقر الرئيسى فقد شرع فى تنفيذه مع بداية عام ١٩٨٣م ، ومدة التنفيذ ثلاثون شهراً ٠

تلك كانت أهم المجالات التى استخدم فيها البيت مواردة المالية ، ويبين الرسم البيانى رقم (٥) استخدام الاموال فى مختلف الأنشطة خلال السنوات (٧٩ ـ ١٩٨٣م) ٠



المبحث الثالث

نتائج اعمال بيت التمويل الكويتى

بلغ اجمالى ربح بيت التمويل عام ١٩٨٣م مبلغ ١ر٤٢ مليون دينار ، مقابل ١ر٥١ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بيانها كما يلى :

(القيمة بملايين الدنانير)

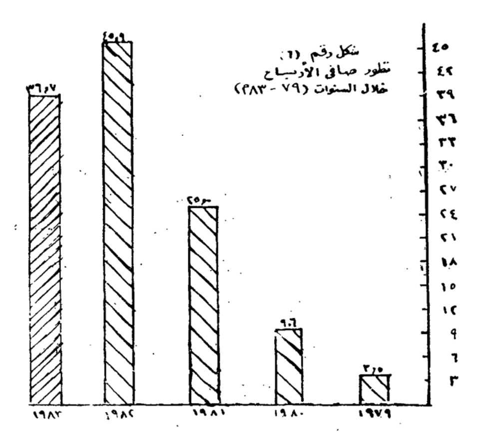
بيـــــــان	١٩٨٣	١٩٨٢	نسبة الزيادة
ايرادات العمليات المصرفية	٩ر٩	١ر٤	٣ر١٠٦٪
ارباح من الاستثمارات العقارية والتجارية والانشائية وأخرى	٢ر٣٢	٠ر٤٨	٦ر٥٠ ٪
مجموع الربح	١ر٤٢	١ر٥٢	٢ر٥٣ ٪

وقد بلغ مجموع المصاريف والمخصصات فى نهاية عام ١٩٨٣م مبلغ ٤ر٥ مليون دينار ، مقابل ٢ر٦ ملايين دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بنقص نسبته ١٣٪ ٠

وقد قرر مجلس ادارة بيت التمويل توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية بالنسب التالية :

١ ـ ودائع التوفير	٥٪
٢ ـ ودائع محددة الأجل	٦٦٧ر٦٪
٣ ـ الودائع المستمرة	٥ر٧٪
كما احتسب حصة راس المال فى صافى ربح السنة بمعدل	٣٣٣ر٨٪

ويوضح الرسم البيانى رقم (٦) تطور صافى الأرباح خلال السنوات (١٩٧٩م ـ ١٩٨٣م) ٠


شكل رقم (٦):
تطور صافى الأرباح
خلال السنوات (٧٩ - ٨٣م)
٤٥
٤٢
٣٩
٣٦
٣٣
٣٠
٢٧
٢٤
٢١
١٨
١٥
١٢
٩
٦
٣
٣٦٫٧
٤٥٫٩
٢٥٫٣
٩٫٦
٣٫٥
١٩٨٣
١٩٨٢
١٩٨١
١٩٨٠
١٩٧٩

المطلب الثالث

تقـويم أعمـال بيت التمويل الكويتى

لقد مارس بيت التمويل نشاطه فى مجال العمل المصرفى الاسلامى على مدار السنوات الخمس الماضية وسنحاول فيما يلى تقويم هـذا النشاط ، من خلال المباحث الثلاثة الآتية)

المبحث الاول : مدى قدرة البيت على جذب الأموال واستثمارها ٠

المبحث الثانى : تقويم عمليات الاستثمار ٠

المبحث الثالث : تقويم نتائج اعمال البيت ٠

المبحث الاول

مـدى قدرة البيت على جذب الأموال واستثمارها

١ ـ جـذب الأمـوال :

لقـد ازداد اقبال المواطنين ـ بفضل الله ـ على هـذه المؤسسة الاسلامية ازديادا كبيرا ممـا دفع البيت الى توسيع شبكة الفـروع فى شتى المناطق ، حيث بلغ عددها عشرة فروع ٠ وبهـذا فقـد نجح بيت التمويل فى جذب المزيد من المدخرات ، والتى بلغت جملتها فى نهاية عام ١٩٨٣ مبلغ ٦٩٧ر٨ مليون دينار ، مقابل ٤٧٣ر١ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢م ، بزيادة نسبتها ٤٧ر٥٪ ٠

ولا شك ان هذا انجاز كبير لبيت التمويل ، يدل على مدى نشاط فى تنمية الوعى الادخارى والاستثمارى لدى المواطنين ٠

٢ ـ اسـتثمار الأمـوال :

لقـد نجح بيت التمويل فى توظيف ما لديه من امـوال ، حيث بلغ مجمل الاستثمارات فى نهاية عام ١٩٨٣م مبلغ ٦٧٨ر٢ مليون دينـار ، مقابل ٤٥١ر٣ مليون دينـار فى نهاية ١٩٨٢م بزيادة نسبتها ٥٠ر٣٪ ٠

ومـع ان حجم الاستثمارات قـد ازداد عن العـام السابق نتيجـة لازدياد الودائع ، الا ان نسـبة الزيادة فى الاستثمارات كانت اقـل من نسـبة الزيادة فى تدفق الودائع مما رفع رصيد النقـد بالصندوق ولدى البنوك من ٤ر١١٧ مليون دينار فى نهاية عام ١١٨٢م الى ٩ر١٢٠ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٣ ٠ وهذا اثر على نسبة السيولة ٠

والجدول الآتى يوضح نسب توزيع الأرباح مقارنة بالعام السابق ٠

بيـــــــان	١٩٨٣	١٩٨٢
ودائع التوفير الاستثمارية	٥٪	٨ ٪
الودائع الاستثمارية محددة الأجل	٦٦٧ر٦٪	٦٥ر١٠٪
الودائع الاستثمارية المستمرة	٥ر٧٪	١٢٪
حصة رأس المـال فى صافى الربح	٣٣٣ر٨٪	٣ر١٣٪

ويلاحظ بصفة عامة الاتجاه النزولى فى نسب توزيع الارباح نتيجة للمناخ الاقتصادى العام الذى ساد دولة الكويت خلال العام ٠

المبحث الثـانى

تقـويم عمليـات الاستثمار

لقـد شملت استثمارات بيت التمويل الكويتى عـدة قطاعات مثل : التجارة الداخلية والخارجيـة ، والاستثمارات العقارية ، والانشاءات ، والمساهمة فى تأسيس الشركات والمصارف الاسلامية ٠

ففى مجال الاستثمار التجارى على الصعيد المحلى :

تم توسيع وتطوير هذا المجـال والذى تمثل فى الاستيراد والتجارة المباشرة والتمويل والمشاركة التجارية والمرابحـة ، يدل على ذلك زيادة ارقامها فى الميزانية حيث ارتفعت من ٧ر١٢ مليون دينار فى نهاية عـام ١٩٨١م الى ٣ر٢٨ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨٢ ، ثم عادت وانخفضت ازاء الظروف الاقتصادية العامة الى ٧ر٢٦ مليون جنيه فى نهـاية عام ١٩٨٣م ٠

وبيت التمويل بدخوله فى هـذا الميدان يسـاهم فى توفير السـلع الضرورية ، والمواد الغذائية للمستهلكين بأسعار معتدلة ، وقـد قام البيت بتنفيذ مشاركة تجارية مع شركة محلية لاستيراد الدجاج المذبوح بالطريقة الشرعية ، وهى خطوة ناجحة كان لها أثرها الطيب فى نفوس المسلمين ٠

والواقع أن اسـتثمارات البيت التجـارية ما زالت دون المسـتوى المطلوب ، اذ لم تتجاوز نسبة الأموال الموظفة فى هذا النشاط ٩ر٢٪ فى نهاية عام ١٩٨٣ والأمل ان يزيد البيت من استثماراته فى هـذا المجـال لأن ذلك سيساهم فى تخفيض تكلفة السلع الضرورية المستوردة بما يخدم مصالح المستهلكين ٠

واما فى مجال الاستثمار العقارى ، فاننا نلاحظ أن بيت التمويل قد توسع توسعا كبيرا فى هذا المجـال ، مما يساهم فى الحـد من زيادة أجور المساكن ، وارتفاع اثمان القسائم السكنية ، وهنا نريد أن ننبه الى ملاحظة هامة ، وهى : أن الاستثمار العقارى يكون حسنا مفيدا للمجتمع حين يقوم بيت التمويل بشراء الأراضى وانشاء المبانى السكنية والتجارية عليها بهـدف توفير السكن لذوى الدخل المحـدود ، وبهـدف الحـد من زيادة الأجور ٠

أما اذا كان الاستثمار منصبا على شراء الأراضى والمبانى بهـدف اعادة بيعها بسـعر أعلى ، وتحقيق الأرباح من وراء ذلك ، فهو بلا شك استثمار طفيلى مرفوض ، ونأبى على بيت التمويل الكويتى أن يقوم به ٠

وقـد لاحظنا أن بيت التمـويل قـد توسع كثيرا فى عمليات شراء وبيع العقارات ، جريا وراء الـكسب السريع الخـالى من المخاطر ، حتى أصبحت استثمارات المتاجـرة فى العقـارات هى اكبر استثمارات البيت على الاطلاق ، وطغت على غيرها من الاستثمارات ، حيث بلغت ٧ر٤١٦ مليون دينار من مجموع الاستثمارات البالغة ٢ر٦٧٨ مليون دينار ، أي انها تشكل ٤ر٦١٪ من مجموع استخدامات الأموال ٠

فاذا علمنا أن من بين استخدامات الأموال مبلغ ٧ر١٣ مليون دينار هو عبارة عن مدينين ومدفوعات مقـدما فى مجالات العقـار ، والسلع ،

والانشاءات ، وحيث أن استثمارات البيت فى مجالات السلع والانشاءات تعتبر ضئيلة اذا ما قورنت باستثماراته فى مجال العقارات ، لتبين لنا أن معظم هذا الرقم يتعلق بمدينين عقارات ، ومعنى ذلك أن جملة الأموال الموظفة فى الاستثمار العقارى تصل نسبتها الى ما يعادل ٨٠٪ من جملة استخدامات الأموال ٠

وكان الأجدر والأولى ان يتجه بيت التمويل باستثماراته صوب المشروعات الانتاجية ، الصناعية منها والزراعية ، لأن الملاحظ أن بيت التمويل لم يلج هذا الميدان بعد ، بالرغم من توفر الأموال التى تمكنه من ذلك ٠

وأما فى مجال الاستثمارات الخارجية ، فقيد قام بيت التمويل بتنمية التجارة الخارجية مع البلاد الاسلامية عن طريق البنك الاسلامى للتنمية بجدة ، وبتعاونه مع البنوك الاسلامية ، بتبادل الودائع الاستثمارية معها ، والدخول معها فى مشاركات استثمارية ٠

وقد بلغت ودائع بيت التمويل الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الاسلامية مبلغ ٢٧٫٣ مليون دينار كويتى ٠

وساهم بيت التمويل فى العديد من المصاريف والمؤسسات الاسلامية ، فهو يملك ٨٫٧٪ من اسهم بنك البحرين الاسلامى ، ويملك ٢٠٪ من أسهم شركة البحرين الاسلامية ، ويملك ٥٪ من أسهم بنك التضامن الاسلامى السودانى ، ويملك ١٥٪ من اسهم المصرف الاسلامى الدولى (لكسمبرج) ، هذا بالاضافة الى مساهمات أخرى فى بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وبنك دكا الاسلامى الدولى ٠

ولا شك أن هذا ينمى العلاقات المصرفية والاستثمارية مع البنوك الاسلامية القائمة ٠

وهناك استثمارات خارجية أخرى لبيت التمويل ، فقد قام بشراء كافة أسهم شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية ، وهى تقوم ببيع أجهزة الكمبيوتر من نوع (تاندوم) وتملك امتيازا فى الكويت ومنطقة الخليج العربى ، وساهم البيت بنسبة ١٠٪ فى تأسيس الشركة الاسلامية الدولية

للسمعيات والبصريات والتى ستقوم بانتاج وتوزيع وتسويق البرامج الاذاعية والتلفزيونية وفق الشريعة الاسلامية ٠

ولا شك ان هذه خطوة جيدة فى مجال توسيع وتنويع استثمارات البيت بما يخدم البلاد الاسلامية ويوثق أواصر التعاون معها ٠

والمرجو ان تتوسع استثمارات بيت التمويل الكويتى وتتنوع لتشمل ميادين أخرى جديدة تساهم فى دفع عجلة التنمية فى دولة الكويت ، وفى بناء صرح اقتصادى اسلامى شامخ ٠

المبحث الثالث

تقويم نتائج اعمال بيت التمويل

الواقع ان بيت التمويل الكويتى قد نهج نفس النهج الذى تسير عليه معظم البنوك الاسلامية القائمة فى طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها ٠

فبالرغم من ان البيت قد شارك فى عمليات الاستثمار بأمواله الخاصة ممثلة فى رأس المال المدفوع والاحتياطيات ، الا انه لم يقسم الأرباح الناتجة من هذه العمليات على الأموال الداخلة فى الاستثمار حسب نسبة مساهمة كل منها فى التمويل بل قام بتوزيع الأرباح بموجب نسب انفرد هو بتحديدها ٠

كما قام بيت التمويل بتحميل عمليات الاستثمار بالمشاركة بجزء من المصاريف الادارية والعمومية ، وهو ما سبق ان رفضناه عند الحديث عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

ومن خلال تفحص بيان الايرادات والتوزيع ، وجدنا ان بيت التمويل قد استقطع فى عام ١٩٨١ م مبالغ كبيرة من الايرادات لتكوين المخصصات مثـل :

- مخصص هبوط فى قيمة الاستثمارات ، وقد وجدنا ان نسبته تمثل ٦ ٪ من اجمالى الايرادات فى العام المذكور ٠

- مخصص عام للديون ، وقد بلغ ١٠ ٪ من مجمل الايرادات ٠

- مخصص بضاعة متقادمة وبطيئة الحركة والخسائر المتوقعة عن عقود غير منتهية انتفت الحاجة اليها ، بواقع ٠٫٧٪ ٠

الا أن بيت التمويل قد تدارك ذلك فى الاعوام التالية وخفض بشكل كبير من المبالغ التى يستقطعها من الارباح لتكوين المخصصات السابقة ٠

والجدول التالى يوضح مبالغ المخصصات مقارنا بالعام السابق :

بيـــــان	١٩٨٣م	١٩٨٢م	١٩٨١
مخصص هبوط فى قيمة الاستثمارات	١٬٤٥٤٬٤١٧	٣٤٣٬٧٤٣	٢٬٠٨١٬٦٨٧
مخصص عام للديون	٣١٤٬٩٣٥	٩٧٠٬٠٧٧	٣٬٤٢٦٬٧٦١
وبطيئة الحركة والخسائر مخصص بضاعة متقادمة المتوقعة عن عقود غير منتهية انتفت الحاجة اليها	١٨٨٬٢٦٦	١٧٧٬٧٧٣	٢٢٥٬٨٧٠

ومما يلفت النظر ما تم خلال عام ١٩٨٣ من رد مخصصات انتفى الغرض منها مجموعها ١٬٦٤٢٬٦٨٣ دينار كويتى قد يكون وارد ذلك تحقيق شىء من التوازن بين أرباح العام والاعوام السابقة ٠

وبالاضافة الى هذه المخصصات يقتطع البيت من صافى الارباح نسبة ١٠٪ احتياطى قانونى و ١٠٪ احتياطى عام ٠

وهذه الاحتياطيات تدخل فى الاستثمار وتحقق أرباحا ، ونقترح أن توجه حصيلة أرباح الاحتياطيات لكى تغذى جزءا من المخصصات السابقة، وذلك ضمانا لحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية ، لأن المخصصات والاحتياطيات هى اضافات لرأس المال ، وبالتالى فهى من حق المساهمين وليس لأصحاب الحسابات الاستثمارية أى نصيب فيها مع انهم شاركوا فى تكوينها فلا أقل من أن توجه حصيلة أرباحها لتغذية تلك المخصصات ٠

والواجب هو أن يتم تكوين المخصصات والاحتياطيات من حصة

المساهمين فى صافى الأرباح دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية ، ولكن ـ كما ذكرنا ـ فان الادارة فى نهاية العام هى التى تحدد الكيفية التى توزع بها الأرباح وبالتالى تحدد لأصحاب الودائع الاستثمارية ما سيحصلون عليه من أرباح ، بينما يكون الباقى من نصيب بيت التمويل يتصرف فيه كيف شاء ، وهذا ما يجعلنا نكرر المطالبة بتحديد نسب توزيع الأرباح من بداية العام ، حتى لا يغبن أصحاب الحسابات الاستثمارية أثناء عملية توزيع الأرباح التى تقوم بها الادارة ٠

وفى النهاية لا يفوتنا ان ننوه بالخدمات التى يقدمها بيت التمويل على الصعيد الاجتماعى وذلك عن طريق صندوق الزكاة فى البيت ، حيث يقوم بتجميع أموال الزكاة والتبرعات وينفقها فى أوجهها الشرعية ٠ كما قام بيت التمويل بايفاد عدد من الطلاب فى بعثات دراسية خارجية فى مختلف التخصصات ٠

خلاصـة الفصـــل

كان بيت التمويل الكويتى هو موضوع دراستنا فى هذا الفصل ، وقد بينا أنه انشىء بموجب المرسوم الأميرى بالقـــانون رقم ٧٢ لســـنه ١٩٧٧م ، برأسمال قدره عشرة ملايين دينار كويتى ارتفع فى عام ١٩٨٢م ليصبح خمسة عشر مليون دينار ثم الى ١٨٫٧ مليـون دينار كويتى فى نهاية عام ١٩٨٣ ٠

وذكرنا أن بيت التمويل يستهدف القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية وأعمال الاستثمار المختلفة ، وذلك على غير أساس الربا ٠

وقد أتم بيت التمويل خمس سنوات من عمره ، قام خلالهـا بدور نشط سواء فى مجال تعبئة المدخرات أو توظيفها ، وأمتدت خدماته جغرافيا فشملت تسعة فروع موزعة على انحاء الكويت وازداد اقبال العملاء على هذه الفروع مما كان له الأثر فى زيادة حجم الودائع حتى انها بلغت فى نهاية عام ١٩٨٣ م ٦٩٧٫٨ مليون دينـار ٠

أما استثمارات البيت فقد شملت عدة مجالات ، سواء فى الداخل أو الخارج ، ومن ذلك عمليات الاستيراد والتجـــارة المباشرة والتمويل والمشاركة التجارية والمرابحة ٠ هذا الى جانب قيامه بتنمية التجـــارة الخارجية مع البلدان الاسلامية ، وتعاونه المتزايد مع البنوك والمؤسسات الاسلامية القـائمة ٠

الا أن أهم مجالات الاستثمار على الاطلاق هو الاستثمار العقارى ، حيث استأثر بالجانب الأكبر من أموال البيت ، وقد أبدينا فى حينه رفضنا للاستثمار العقارى القائم على شراء الأراضى والمبانى واعادة بيعها بهدف الحصـــول على الربح السريع الخالى من المخاطر ، وبينا أن الاستثمار العقارى يكون مفيداً حين يكون شراء الأراضى بهدف انشاء المبانى السكنية والتجارية عليها مما يساهم فى حل مشكلة الســـكن ويحد من ارتفـاع الايجارات ٠

والواقع ان بيت التمـــويل يمارس كلا النوعين من النشاط ، وقد طالبنا بيت التمويل بأن يتجه باستثماراته نحو المشروعات الانتــاجية ، الصناعية منها والزراعية ، لأنه يمثل هذه الاستثمارات يمكن دعم الانتاج المحلى واســتغلال الموارد المحلية ، مما يساهم فى دفع عجلة التنميه وتحقيق الرفاه للمجتمع ·

وقد أخذنا على بيت التمويل عدة مآخذ ـ وهو يشترك فيها مع معظم البنوك الاسلامية القائمة ـ وهى :

١ ـ عدم النص منذ بداية العام على النسب التى يتم بها اقتســام الارباح بين البنك وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية ، وهــذا يجعل ادارة البنك تتحكم فى عملية التوزيع بشكل قد يؤدى الى غبن أصــحاب الحسابات الاستثمارية خاصة وأنه يتم استقطاع مبالغ كبيرة من الأرباح لكوين المخصصات والاحتياطيات والتى تعتبر اضافات لرأس المـــال ، مما يمكن البنك من الحصول على نصيب الأسد من نتائج المشاركة ·

وكان المفروض ان تحدد نسب اقتسام الأرباح منذ البداية على ان تخصم المخصصات والاحتياطيات من نصيب البنك من الارباح دون نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية ·

٢ ـ خصم المصروفت العمومية والادارية الخاصة بالبنك من مجمل الأرباح مع أن الولجب خصمها من حصة البنك فى الربح ·

٣ ـ لا زال بيت التمويل يحجم عن تقديم القرض الحسن للمحتاجين أو أنه يقدمه بشكل محدود جدا(١) ، مع أن رصيد الحسابات الجارية ـ

---

(١) جاء فى التقرير للسـنوى الخامس ما نصه :
« يقوم بيت التمويل الكويتى بمنح القروض الحسنة بموجب الشروط والأولويات المحددة لها » ·
ولكننا لم نعثر فى التقرير المذكور على رقم يدل على حجم المبلـغ المقـــدم كقرض حسن ·

وهى لا تحصل على عائد ـ بلغ أكثر من ٧٠ مليون دينار وكان يجب أن يوجه جزء منها لتقـديم القرض الحسن ٠

أما الزكاة فقد أشرنا الى ان بيت التمويل يقوم بجمعها وصرفها فى أوجهها الشرعية كما قام البيت بايفاد عدد من الطلاب فى بعثات دراسية وهى خطوات طيبة نأمل أن تتوسع بحيث يقدم البيت مزيدا من الخدمات الاجتماعية فى المناطق التى يعمل بها ٠

الفصل الثالث

البنك الاسـلامى الأردنى

تمهيـــد :

يعتبر انشاء البنك الاسلامى الأردنى حدثا مشهودا فى تاريخ العمل المصرفى فى الأردن ، حيث تم ولأول مرة تنفيذ العمليات المصرفية وسائر أعمال التمويل والاستثمار بدون ربا ، اذ التزم البنـك التزاما مطلقا باجتناب الربا أخذا وعطاء فى جميع الأحوال الأعمال ، فحقق بذلك أمنية عزيزة على النفوس المتطلعة الى الكسب الحلال ، وسد حاجة قائمة لوجود مثل هذه المؤسسة المصرفية المتخصصة فى التعامل بدون ربا ٠

وسنقوم فيما يلى بمتابعة تطور هذه المؤسسة منذ انشائها لنقف على ما حققته من انجازات ، وسنتبع فى ذلك نفس الاسلوب الذى اتبعناه فى فى دراسة شقيقتيها السابقتين من حيث تقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب ، كمـا يلى :

المطلب الأول : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى ٠

المطلب الثانى : تطور نشـاط البنك ٠

المطلب الثالث : تقـويم أعمال البنك ٠

المطلب الأول

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

سنقوم فيما يلى بعرض مختصر لعقد التأسيس والنظام الداخلى للبنك الاسلامى فى الأردن ، وذلك فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : نشأة البنك وغاياته ٠

المبحث الثانى : الأعمال التى يزاولها البنك ٠

المبحث الثالث : كيفية توزيع الأرباح ٠

المبحث الأول

نشأة البنك وغاياته

اولا ـ نشأة البنك :

تأسس البنك وفقاً لأحكام قانون الشركات ، وبموجب قانون البنك الاسلامى الأردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ م ، والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٤/١٩٧٨ م(١) ٠

وسجل بصفة شركة مساهمة محدودة فى سجل الشركات بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٨ م ٠

وبلغ رأس مال البنك أربعة ملايين دينار أردنى ، مقسمة الى أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردنى واحد ٠

هذا وقد باشر البنك أعماله المصرفية بمدينة عمان بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٩ م ٠

---

(١) انظر البنك الاسلامى الأردنى ، عقد التأسيس والنظام الداخلى، وقانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ م من مطبوعات البنك ٠

ثانيا – غايات البنك :

بينت المادة السادسة من قانون البنك غاياته على النحو الآتى :

« يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية فى ميدان الخدمات المصرفية ، واعمال التمويل والاستثمار ، المنظمة على غير أساس الربا ، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفى عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية ، مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعى المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

(ب) تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة فى الاستثمار بالاسلوب المصرفى غير الربوى .

(ج) توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما القطاعات البعيدة عن مكان الافادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة » .

المبحث الثانى
الأعمال التى يزاولها البنك

حددت المادة السابعة من قانون البنك المجالات التى يمكن للبنك ان يعمل فيها ، من أجل تحقيق غاياته ، وتتمثل هذه المجالات فيما يلى :

(أ) الأعمال المصرفية غير الربوية :

« يمارس البنك سواء لحسابه أو حساب غيره فى داخل المملكة وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفى المعروفة ، أو المستحدثة ، مما يمكن للبنك ان يقوم به فى نطاق التزامه المقرر ... » .

وقد فصلت الفقرة (أ) من المادة السابعة الأنشطة التى تدخل ضمن هذا النطاق فى ستة بنود شاملة لأوجه النشاط المصرفى المعروفة .

(ب) الخدمات الاجتماعية :

« يقوم البنك بدور الوكيل الأمين فى مجا لتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحى الآتية :

١ ــ تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية فى مختلف المجالات ، والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة ، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته ٠

٢ ــ انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة ٠

٣ ــ أية أعمال أخرى مما يدخل فى عموم الغايات المستهدفة » ٠

(جـ) أعمال التمويل والاستثمار :

« يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير اساس الربا ، وذلك من خلال الوسائل التالية :

١ ــ تقديم التمويل اللازم ــ كليا أو جزئيا ــ فى مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقضة ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة ٠

٢ ــ توظيف الأموال التى يرغب أصحابها فى استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك ، وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للبنك فى حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك ٠

٣ ــ يجوز للبنك أن يقوم مباشرة باستثمار الأموال فى مختلف المشاريع وذلك شريطة أن لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين بالمئة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطى الاجبارى »٠

وبالنسبة للودائع فقد نصت المادة (١١) من قانون البنك على ما يلى :

« يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة فى الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الائتمان أو حسابات الاستثمار » ٠

وحسابات الائتمان : هى الودائع النقدية التى يتسلمها البنك على اســـاس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها ، ودون ان تكون مقيدة بأى شرط عند السحب أو الايداع ، كما انها لا تشارك باية نسـبه فى أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره ٠ وتسمى حسابات جارية وتحت الطلب ٠

أما حسابات الاستثمار : فهى تشمل الودائع النقدية التى يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمـــويل واستثمار منظم بشكل لمتعدد ومستمر ، وذلك على أســـاس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنويا من أرباح صـــافية ٠

وقد نصت المـــادة (١٣) من قانون البنك على ان تسمى هـذه الحسابات حسابات الاستثمار المشترك » ، وان يجرى تصنيفها الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التى تخضع لها كل فئة ، وتشمل هذه الفئات: حسابات التوفير ، والاشعار ، والأجل ٠

ويقرر مجلس الادارة الشروط ونسب المشاركة العـــامة فى أرباح الاستثمار لكل فئـة ٠

كما نصت الفقرة (٥) من المادة (١٣) على انه يجوز للمجلس ان يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص فى مشروع محدد أو غرض معين ، وتكون نتـــائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك ، وذلك على أساس الفصل الحسابى لايرادات المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك ٠

وقد اجازت المادة (١٤) من قانون البنك اصدار سندات المقارضة وهى وثائق موحدة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقـــابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة فى نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة ٠

وسندات المقارضة اما ان تكون مشتركة أو مخصصة :

فسندات المقارضة المشتركة : محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها وقد نصت المادة (١٤) على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات مالية ، وان تشارك فى حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة التى تطرح فيها للاكتتاب ٠

اما سندات المقارضة المخصصة : فهى التى تكون مرتبطة بمشروع محدد أو غرض معين وقد نصت المادة (١٤) على انها تخضع لتصفية التدريجية بحسب نتائج ايرادات المشروع أو المشاريع الممولة من حصيلة الاصدار المعين فى كل حالة على حدة ٠

ويحدد المجلس الحصة المخصصة لسندات المقارضة من أصل الايرادات الصافية للمشروع المستثمر فيه ، وذلك على أساس الفصل الحسابى لايرادات ذلك المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك ٠

المبحث الثالث

كيفية توزيع الأرباح

تبدأ السنة المالية للبنك من أول كانون الثانى وتنتهى فى الحادى والثلاثين من كانون أول من كل سنة ٠

ويعمل البنك على ان تكون الايرادات الربحية والخسائر المرتبطه بأعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابيا عن سائر الايرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التى يقدمها البنك ٠

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (١٩) على ان عمليات التمويل المختلفة تتحمل كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أى قسط من نفقات البنك العامة ٠

ونصت المادة (٢٠) على أن يقتطع البنك سنويا نسبة عشرين بالمئة من صافى أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار ، ويجوز للمجلس أن يخفض هذه النسبة الى عشرة بالمئة عندما يصبح مبلغ

المخصص معادلا لرأس مال البنك ، ويوقف الاقتطاع كليا اذا أصبح المبلغ المتجمع فى حساب المخصص مثلى رأس المـال ٠

وقـد بينت المـــادة (٢١) كيفيـــة توزيع الحصص بين البنـك والمستثمرين ، وذلك على النحـو الآتى :

(أ) يقرر المجلس بطريق الاعلان للعموم النسبة العامة من الارباح التى تختص بها مجموع الاموال الداخلة فى الاستثمار المشترك ، وذلك فى بداية نفس السنة المالية شريطة ان لا يتأخر ذلك الاعلان عن نهـاية الشـــهر الأول من كل عـام ٠

(ب) يستوفى البنك ــ بصفته مضاربا مشتركا ــ النسـبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين ، كما يكون له حق المشاركة فى أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة ، أو من الأموال التى هو مأذون فى استعمالها بالمغنم الغرم ٠

(جـ) تكون الأولوية ــ عند حساب الأموال الداخلة فى تمـــويل العمليات ــ مقررة لصالح الودائع فى حســـابات الاستثمار المشترك ، وحملة سندات المقارضة المشتركة ، ولا يجـــوز للبنك ان يعتبر نفسـه مشاركا فى التمويل بموارده الخاصة الا على أساس الفرق الذى يزيد به معدل أرصـدة التمـــويل فى السنة ذات العـــلاقة عن معدل أرصـدة المستثمرين » ٠

المطلب الثانى

تطـــور نشـــاط البنـــك

تمهيـــد :

أجازت المـادة التاسـعة والعشرين من قانون البنك ضم الجـزء المتبقى من السنة الأولى التى تبدأ فيها العمل الى السنة المالية التالية ، وبذلك تكون مدة السنة المالية الأولى خمسة عشر شهرا ، أى ان أرقامها تشـمل الفترة منذ بدء البنك فى العمـل بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ م الى ١٩٨٠/١٢/٣١ م ٠

فاذا علمنا ذلك فانه يمكن لنا متابعة تطور نشاط البنك من خـلال المبـاحث الآتيـة :

المبحث الأول : تطور الموارد المالية للبنك ٠

المبحث الثانى : تطور استخدامات الموارد ٠

المبحث الثالث : نتائج أعمـال البنك ٠

المبحث الأول

تشمل الموارد المالية للبنك والتى تشارك فى عمليـات الاستثمار بشكل رئيسى كل من : رأس المال ، والودائع بمختلف أنواعها ، وقد كان تطورها على النحـو الآتى :

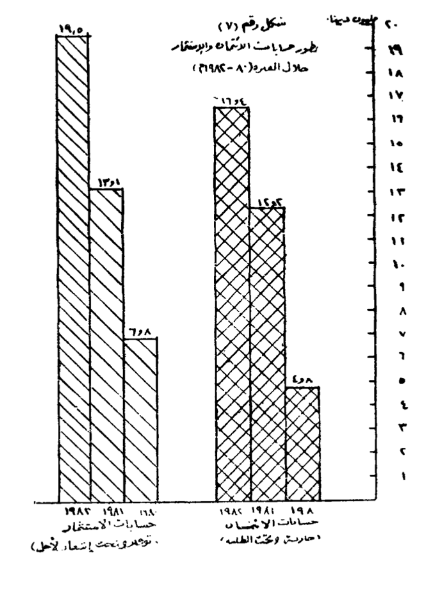
أولا ــ رأس المـال :

رأس المـال المصرح به هـو أربعـة ملايين دينـار وقـد طلب الى المسـاهمين سـداد القسـط الرابع والأخيـر خـلال الفتـرة من ١٩٨٢/٨/١م الى ١٩٨٢/٩/٣٠م ، وقـد تم بيـع أسـهم المتـأخرين عن سـداد القسـط المذكـور بعـد استكمال الاجـراءات القانونيـة ،

وبهذا أصبح رأس مال البنك مدفوعا بالكامل فى نهاية عام ٨٢م(١) ٠

ثانيا : الودائع بمختلف أنواعها :

بلغت ودائع البنك حتى نهاية عام ١٩٨٢م مبلغ ٨ر٣٥ مليون دينار، مقابل ٣ر٢٥ مليون دينار فى نهاية عام ٨١م أى بزيادة نسبتها ٥ر٤١٪ ٠



---

(١) انظر : البنك الاسلامى الاردنى تقرير مجلس الادارة السنوى الرابع ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م) ٠

وكان التوزيع لهذه الودائع كما يلى :

ـ بلغت الودائع فى حسابات الائتمان (جارية وتحت الطلب) مقدار ٤ر١٦ مليون دينار فى نهاية عام ٨٢ م مقابل ٢ر١٢ مليون دينار فى نهاية عام ٨١ م بزيادة نسبتها ٤ر٣٤٪ ٠

وهذه الودائع لا تشارك فى الارباح ولا تتحمل خسائر ٠

ـ بلغت حسابات الأستثمار المشترك (توفير ، وتحت اشعار ، ولأجل) فى نهاية عام ٨٢ م مقدار ٥ر١٩ مليون دينار ، مقابل ١ر١٣ مليون دينار فى نهاية عام ٨١ م بزيادة نسبتها ٩ر٤٨٪ ٠

وتشارك هذه الحسابات فى النتائج الربحية للاستثمار حسب النسب التالية :

حسابات التوفير شارك بنسبة ٥٠٪ ٠

حسابات تحت اشعار تشارك بنسبة ٧٠٪ ٠

حسابات لأجل تشارك بنسبة ٩٠٪ ٠

ويوضح الرسم البيانى رقم (٧) تطور حسابات الائتمان والاستثمار خلال الفترة من (٨٠ م ـ ٨٢ م) ٠

المبحث الثانى

تطور استخدامات الموارد

بلغ مجموع التمويل الاستثمارى فى المضاربة والمشاركة والمرابحة والأستثمارات الأخرى فى نهاية عام ٨٢ م مبلغ ٥ر٢٦ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨١ م بزيادة نسبتها ٦ر٨٦٪ وقد شملت هذه الاستثمارات عدة مجالات يوضحها الجدول الآتى (١) :

---

(١) لم يرد فى تقرير مجلس الادارة أنواع الاستثمارات التى مولها البنك وقد حصلت على هذه البيانات من سجلات البنك اثناء زيارتى له بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٣ م ٠

(القيمة بالدينار الأردنى)

مجالات الاستثمار	١٩٨١م	١٩٨٢م
الزراعة	١٥٧ر٣٥٣	١٩١ر٥٨٤
الصناعة	٩١٩ر٤٢١	١ر٤٦٣ر٧٦٨
التجارة العامة	٦ر١٣٩ر٧٧٢	٩ر٥٠٨ر٩٠٧
البناء	٢ر٠٨٥ر٥٢٦	٣ر٧٣٤ر٣٨٨
النقل	٢ر٣٧١ر٢٤٣	٥ر٩٥١ر٢٠٧
السياحة	١ر٠٩٨ر٩٩٣	٩٥٠ر٧٨٨
أفراد (سلف وقروض)	٢٠٣ر٠٥١	١ر١٠٣ر٠٤٦
أصحاب المهن	١٥٧ر٩٢٢	٤١٢ر٣٠٥
تعهدات للمشاريع	١ر٠٨٥ر٨٣٠	٢ر٢٥٦ر٥٩٢
أغراض أخرى	٥٩ر١١٧	١ر٠٤٤ر٥٦٧
المجموع	١٤ر٢٥١ر٣٢٨	٢٦ر٦١٧ر١٥٢

ومن المشروعات التى سيقوم البنك بتنفيذها ما يلى :

(أ) مشاريع البنك الخاصة :

وتشمل بناء عقارات يمتلكها البنك بالكامل وهى :

١ ـ مبنى الادارة العامة :

تم طرح عطاء المبنى الرئيسى للادارة العامة خلال شهر كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨١م وبوشر فى العمل خلال شهر حزيران (يونية) ١٩٨٢م وينتظر تسليمه جاهزا للاستعمال فى نهاية عام ٨٤م ٠

ويتكون المبنى من ثمانية طوابق بالاضافة الى طابقى تسوية ، ومن المقرر أن يشمل المبنى فرعا للبنك ومكاتب للادارة العامة ، بالاضافة الى سوق تجارى ٠

٢ ـ مبانى فروع البنك :

ومنها مبنى فرع اربد الذى يتضمن مكاتب الفرع وطوابق أخرى

كمكاتب ومحال تجارية للتأجير ، ومن المقرر ان تنتهى أعمال البناء خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣م ، باذن الله ٠

وقد تم شراء الأراضى اللازمة لاقامة مبانى لفروع البنك فى كل من الزرقاء والعقبة ٠

(ب) مشاريع الاستثمار المخصص :

وهى اما مشاريع يعهد أصحابها للبنك بادارتها ، أو يقوم البنك بدعوة المستثمرين لتمويلها ويقوم البنك بتنفيذها وادارتها مقابل حصوله على حصة من ريعها ٠

وهذه المشاريع يمكن ان تغطى مجالات عديدة من النشاط الاقتصادى فى الاردن وسيقوم البنك بتنفيذ مشروعين فى هذا المجال هما :

١ ـ مشروع اسكان البنك الاسلامى الأردنى :

ابتاع البنك أرضا فى مدخل عمان الشمالى لبناء ضاحية اسكان نموذجية متكاملة الخدمات ، ويشمل المشروع بناء وحدات سكنية مستقلة وشقق ومجمع تجارى ومسجد ومدرسة ومواقف للسيارات وخدمات أخرى ، وتبلغ مسطحات بنائه نحو سبعين ألف متر مربع وسيخدم ذوى الدخل المتوسط ، ومن المنتظر ان يتم احالة العطاء والمباشرة فى التنفيذ خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣م باذن الله ٠

٢ ـ مشروع اسكان ذوى الدخل المحدود :

ابتاع البنك قطعة أرض كبيرة أخرى فى حوض النويجس القريب من جبل الهاشمى ليقيم عليها مشروعا مشابها للمشروع الأول ، ويخدم قطاعا آخر من ذوى الدخل المحدود ، كما سيترك قطعا مفروزة من الأرض تصلها الخدمات الضرورية لمن يرغب ببناء مسكنه على نحو خاص به ٠

المبحث الثالث

نتائج اعمال البنك

أعلن مجلس ادارة البنك الاسلامى الأردنى فى بداية عام ١٩٨٢م تخصيص نسبة ٥٠٪ من مجموع الايرادات الصافية للاستثمار للتوزيع

على الأموال الداخلة فى الأستثمار وتخصص نسبة ٣٠٪ من تلك الايرادات للبنك بصفته عاملا فى المال ، ونسبة ٢٠٪ لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار ·

وهـذه النسب هى نفسها التى كانت قائمة فى الاوام السابقة(٢) ·

هذا وقد بلغت ايرادات الاستثمار المشترك لعام ١٩٨٢م مبلغ ٢ر٥ مليون دينار أردنى مقابل ٢ر١ مليون دينار فى نهاية عام ١٩٨١م بزيادة نسبتها ٣ر١٠٨٪ وقد تم توزيع هذه الايرادات حسب النسب المعلن عنها فى بداية العام على النحو التالى :

مخصص مخاطر الاستثمار	٥٠٢ر٣٨٠ دينارا ·
حصة حسابات الاستثمار المشترك	٦٧٤ر٩٦٣ دينارا
حصة البنك(٣)	١ر٣٣٨ر٥٥٧ دينارا ·
المجمـــوع	٢ر٥١٦ر٩٠٠ دينارا ·

وقد ذكر تقرير مجلس الادارة أن النسبة العامة للارباح الموزعة على المودعين فى حسابات الأستثمار فى نهاية عام ١٩٨٢م بلغت (٢ر٧٪) بينما كانت فى العام السابق (٨ر٦٪) ·

وطبقا للنسبة التى يشارك فيها كل منهم ، فقد كانت حصة ربح المودعين فى حساب الاستثمار كما يلى :

---

(٢) انظر : البنك الاسلامى الاردنى ، تقارير مجلس الادارة (الثانى ، والثالث ، والرابع) ·

(٣) تشمل حصة البنك كمضارب بالاضافة الى حصته كمستثمر بأمواله الخاصة وذلك كما يلى :

حصة البنك كمضارب (٣٠٪ من ايرادات الاستثمار
= ٧٥٥ر٠٧٠ دينارا ·
حصة البنك كمستثمر بأمواله الخاصة = ٥٨٣ر٤٨٧ دينارا ·
حصة البنك كمستثمر بأمواله الخاصة = ٥٨٣ر٤٨٧ دينارا ·

بيـــــــان	١٩٨١	١٩٨٢م
حسابات لأجـل	١ر٦٪	٥ر٦٪
حسابات تحت اشعار	٨ر٤٪	٠ر٥٪
حسابات التوفير	٤ر٣٪	٦ر٣٪

وهذه النسبة لا زالت متواضعة اذا ما قورنت بما حققه بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وبيت التمويل الكويتى ٠

هذا وقـد بلغت أرباح البنـك الصافية فى نهاية عام ١٩٨٢م مبلغ ٨٦٨ر٨٦٣ دينـاا مقابل ٢٤٢ر٣٢١ دينارا فى نهـاية عام ١٩٨١م بزيادة نسبتها ١٦٩٪ وقـد تم توزيعها حسب توصيات مجلس الادارة ، وبلغت النسبة المقترح توزيعها للمساهمين ٨٪ ٠

المطلب الثالث

تقـــويم أعمــال البنـــك

بعد أن انقضى العـام الكامل الثالث من عمر البنك ـ المديد بمشيئة الله ـ سنحاول أن نقوم أعمال البنك فى هذه الأعوام ، وذلك فى المباحث الآتيـــــة :

المبحث الأول : مدى قدرة البنك على جذب الأموال واستثمارها ·

المبحث الثانى : تقـويم عمليات الاستثمار ·

المبحث الثالث : تقـويم نتـائج أعمال البنك ·

المبحث الأول

مـدى قـدرة البنك على جـذب الأموال واستثمارها

١ ـ جـــذب الأموال :

لقـد نجح البنك فى جـذب المزيد من الودائع ، سواء كانت حسابات ائتمان (جـارية وتحت الطلب) أو حســابات استثمار (توفير ، وتحت اشعار ، لأجـل) ، ومع أن حجم الودائع لا زال صغيرا حيث لم يتجـاوز ٣٥ر٨ مليون دينــار ، الا أن نسبة الزيادة فى تدفق الودائع خلال الأعوام السابقـة تبشر بزيادة طيبة فى حجم الودائع خـلال السنوات القـادمة ـ بعون الله ـ خاصة وان البنك بدأ يتوسع بدرجة أكبر مما كان ، فبينما بقى فرع البنك الأول فى عمان الفرع الوحيد لمدة عام تقريبا ، نجـد أنه نهاية عام ٨٢م أصبح للبنك ثمانية فروع فى أكثر أماكن المملكة ازدحاما بالعمل ، وسيجرى افتتاح فرعين جـديدين وذلك لتعميم خـدمات البنـك فى شتى مناطق المملكة ·

٢ ـ استثمار الأموال :

الواقع أن قـدرة البنك على استثمار الأموال حتى نهاية عام ٨١م كانت ضعيفة ، فالبنك استطاع ان يجذب ودائع بلغ مجموعها فى نهـاية

عام ٨١م مبلغ ٢٥٫٣ مليون دينار ، بينما لم يستثمر سوى ١٤٫٢ مليون دينار مما كان له الأثر فى ارتفاع نسبة السيولة ، حيث بلغت ٥٦٫٨٪ فى نهاية العام المذكور(١) ٠ اما فى العام التالى وهو عام ٨٢م فقد تحسنت قدرة البنك على استثمار الأموال ، حيث بلغت نسبة الزيادة فى الاستثمارات ٨٦٫٦٪ ، وهى أكبر من نسبة الزيادة فى تدفق الودائع والتى بلغت ٤١٫٥ ٪ ، وهذا ادى الى تخفيض نسبة السيولة الى ٣٥٫٢٪ وبالرغم من انخفاض نسبة السيولة عن العام السابق ، الا انها لا زالت مرتفعة ، خاصة فى بنك اسلامى أكثر ودائعه ودائع استثمارية ، وعلى ذلك فان قدرة البنك على استثمار ما لديه من أموال لا زالت دون المستوى المطلوب ٠

والمأمول أن ينشط الاستثمار بشكل أكبر فى السنوات المقبلة لكى يصل الى التوازن الطبيعى بين حجم الودائع وحجم الاستثمارات ٠

المبحث الثانى

تقويم عمليات الاستثمار

لقد توسع البنك فى استثماراته ، وذلك بزيادة التمويل الاستثمارى فى المضاربة والمشاركة والمرابحة ، اضافة الى المشاريع الانشائية التى يقوم بها ٠

وقد تنوعت مجالات الاستثمار فشملت الزراعة والصناعة والتجارة العامة والبناء والنقل والسياحة ٠٠٠ وقد حظى قطاع التجارة العامة بأكبر استثمارات البنك حيث بلغ التمويل الذى قدمه البنك لهذا القطاع ٩٫٥ مليون دينار بنسبة ٣٥٫٧٪ من جملة الأموال المستثمرة ، ويليه

---

(١) يتكون بسط السيولة من أرقام البنود الآتية :
نقد فى الصندوق ولدى البنوك + أسهم شركات + كمبيالات مخصومة + رصيد المركز والفروع + شيكات تحت التصفية ٠
بينما يتكون مقام السيولة من أرقام البنود الآتية :
حسابات الإئتمان + حسابات الاستثمار المشترك + ودائع البنوك وارصدتها الدائنة + تامينات نقدية + مطلوبات أخرى ٠

قطاع النقل بنسبة ٦ر٢٢٪ ثم البناء بنسبة ١٤٪ ثم الصناعة والزراعة بنسب أقل ٠

والملاحظ على استثمارات البنك أنها متنوعة وشملت قطاعات عديدة من بينها الصناعة والزراعة وتمويل أصحاب المهن ، وبالرغم من أن نسبة التمويل المقدمة لهذه القطاعات لا زالت صغيرة الا أنه اتجاه محمـــود يسير فيه البنك ، ونأمل ان يزداد اهتمام البنك بهذه القطاعات مستقبلا ، لكى تكون مساهمة البنك فى دفع عجلة التنمية مساهمة فعالة ٠

ولقد لمسنا بأن البنك يسعى الى المساهمة فى حل مشكلة السكن ، وذلك عن طريق قيامه بانشاء المشاريع السكنيـة لذوى الدخـل المحدود والمتوسط ، وعن طريق توفير قطع أراض تصلها الخدمات الضرورية لمن يرغب فى بناء مسكنه بنفسه ٠

ولا شك بأن هذه المشـــاريع تلبى رغبة عزيزة على نفس كثير من المواطنين الذين يرغبون فى تملك مساكن مناسبة ٠

ويجدر بنا أن نذكر أن البنك يقوم بخصم كمبيالات بدون ان يتعاطى عليها اية فوائد ، وقد بلغ رصيد هذه الكمبيالات فى نهاية عام ٨٢ م مبلغ ٣٨٦ر١٤٥ دينـــارا ٠

ويتقاضى البنك مبلغ ربع دينار عن كل كمبياله يخصمها مهما كان مبلغها ٠ هذا اذا كان طالب الخصم شخصا محتاجا للمبلغ لانفاقه فى زواج أو مرض أو حالة اجتماعية يقدرها البنك ويشهد فيها أحد العدول لدى البنـك ٠

اما اذا كانت الكمبيالة لتاجر فان البنك يتقاضى مبلغ دينار واحد عن كل كمبيالة يخصمها مهما كانت قيمة الكمبيالة ، وعادة يكون التاجر عميلا ممتازا للبنك ويتمتع بسمعة جيدة(٢) ٠

---

(٢) هذه المعلومات مستقاة من الاستاذ صالح الشنتير مدير دائرة التفتيش والتنظيم بالبنك الاسلامى الأردنى ، اثنــــاء مقابلتى له بالبنك بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ م ٠

ولا شك أن البنك بقيامه بهذه الخدمة يؤكد الدور المتميز الذى تلعبه البنوك الاسلامية فى خدمة عملائها ، مما يشكل عامل جذب هـام لعملاء جـدد ٠

وأما المبـلغ الذى يتقاضاه البنك كمصاريف ادارية نظير عمليـة الخصم ، فليس فيه أى شبهة للربا لأنه مبلغ زهيد ، وغير مرتبط بقيمـة الكمبيالة ، فهو مبلغ محدد ، يؤخذ عن كل كمبيالة مهما بلغت قيمتها ، وأما كون المبلغ المأخوذ يختلف باختلاف الشـخص المستفيد من عملية الخصم فهو لا شك من باب مساعدة المحتاجين للقرض الاستهلاكى ، لأن مبلغ الدينار الذى يتقاضاه البنك عن خصم كمبيالة التاجر ليس كبيرا ، بل هو مناسب لما يتحمله البنك من مصاريف ، وأما تخفيض هذا المبـلغ ليصبح ربع دينار اذا كان المستفيد شخصا محتاجا للقرض الاستهلاكى فهو من باب المسـاعدة ٠

وفى هذا المجال لا يفوتنا أن ننوه بأن البنك سيفتح الباب أمام من يريد أن يودع أموالا ويخصصها للقرض الحسن ، وذلك فى حساب وديعه للقرض الحسن ، وسيعلن البنك ذلك قريبا ، ويدعو الجمهور للايداع فى هذا الحسـاب الذى سـيتولى البنـك الاقراض من حصيلته للفقـراء والمحتاجين(٣٠) ٠

المبحث الثـالث

تقـويم نتـائج اعمـال البنك

لقد لاحظنا ان هناك عدة نواحى ايجابية التزم بها البنك الاسلامى الأردنى ، وسار عليها كضوابط للعمل ومن ذلك ما يلى :

١ ـ قام البنك من بداية العام باعلان النسب التى توزع بها الايرادات الصافية للاستثمار ، بحيث أصبح معروفا لدى الجمهور النسـبة التى سيحصل عليها المستثمر من الارباح التى يحققها البنـك ٠

٢ ـ لم يحمل البنك عمليـات الاستثمار بالمشـاركة أى قسط من

---

(٣) انظـر : المرجع السـابق ٠

مصروفات البنك الادارية والعمومية بل اقتطعها من مجمـوع الايرادات الخاصة بالبنـك ٠

٣ ـ يجعل البنك الأولوية فى تمويل العمليات لصـالح الودائع فى حسابات الاستثمار المشترك وحملة سندات المقارضة المشتركة ، ولا يشارك البنك فى التمويل بموارده الخاصة الا اذا كان التمويل المطلوب للعمليات اكبر من أن تفى به أرصدة المستثمرين ٠

٤ ـ يخصم البنك جميع الاحتياطيات والمخصصات من حصته فى الأرباح دون حصـة أصحـاب الودائع الاستثمارية ، ما عدا مخصصا واحداً هو مخصص مخاطر الاستثمار الذى يخصم من ايرادات الاستثمار المشترك ٠

والواقع أن مخاطر الاستثمار يتعرض لها الطرفان ، البنك واصحاب الودائع الاستثمارية وهو مكون لحماية الأموال الداخلة فى الاستثمار من خطر الخسارة ، وبذلك يأمن اصحاب الودائع الاستثمارية من أن الخسارة لن تتعدى الى ودائعهم ، بل سيتم جبرها من الأرباح المتراكمة فى هـذا المخصص ، وبذلك فهو مكون لفائدة الطرفين ٠

ولا اعتراض لنا على تكوين هذا المخصص خاصة وانه فى حـالة تصفية البنك فان رصيد الحساب الزائد فى المخصص سيحول الى صندوق الزكاة لانفاقه فى الوجوه الشرعية المنصوص عليها(٤) ٠

ولا شك أن الالتزام بهذه الضوابط فيه انسجام مع أحـكام الشريعة الاسلامية التى تحرص على أن يأخذ كل ذى حق حقه تاما غير منقوص ، كما أن هذه الضوابط تدفع أى شك قـد يثور حـول مسالة توزيع الأرباح ، لأن المستثمرين يعرفون مقدما النسب التى ستوزع بها الايرادات فضـلا عن أن أموالهم لها الأولوية فى تمويل العمليات ، مما يحقق لهم أكبر قدر ممكن من الأرباح ٠

---

(٤) انظر : البنـك الاسـلامى الاردنى ، عقـد التاسيس والنظام الداخلى ، ص ٣٨ وما بعـدها ٠

واننا نأمل من بقية البنوك الاسلامية ان تحذو حذو البنك الاسلامى الأردنى فى الالتزام بهذه الضوابط ٠

هـذا ومن خلال تفحصنا للتقرير السنوى الرابع لمجلس ادارة البنك لاحظنا بعض القصور فى عرض البيانات ، ومن ذلك مثلا :

١ ـ ورد رقم التمـويل الاستثمارى مجمـلا دون بيـان لنـوع الاستثمارات التى مولها البنك ، وقـد تطلب منا ذلك الرجوع الى سجلات البنك لمعـرفتها ٠

٢ ـ ورد رقم حساب الاستثمار مجملا ايضا دون بيـان لمبلغ كل حساب من حسابات التوفير وتحت اشعار ولأجل ٠ ٢

٣ ـ لم يبين التقرير المبلغ الذى شارك به من موارده الخاصة فى عمليات التمويل ، بل اكتفى بذكر نصيب البنك من ايرادات الاستثمار وهو يشمل حصته كمضارب ، وحصته من استثمار امواله الخاصة ٠

ولهذا فاننا نأمل ان تكون البيانات اكثر توضيحا وتفصيلا ، لكى يتمكن كل قارىء للتقرير من الوقـوف بيسر وسهولة على نتـائج اعمال البنـك ٠

أما الزكاة فلم يرد لهـا ذكر فى تقـرير مجلس الادارة ، وذلك لأن البنك يعتبر أن الملزم باخراجها هم أصحاب الأموال سواء كانوا مستثمرين أو مساهمين ٠

ولا يسعنا فى النهاية الا أن نسأل الله العلى القـدير مزيدا من التقدم والنجاح للبنك الاسلامى الأردنى ، لـكى يؤدى الرسـالة التى انشىء من أجلها على أكمل وجـه ٠

خلاصة الفصل

ذكرنا فى الصفحات السابقة ان البنك الاسلامى الأردنى انشىء وفقا لأحكام قانون الشركات وبموجب قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م ، برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردنى تم تسديده بالكامل فى نهاية عام ١٩٨٢م .

وقد باشر البنك اعماله فى ٢٢/٩/١٩٧٩م .

ويهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية فى ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا .

وقد استطاع البنك أن يوسع دائرة خدماته بواسطة ثمانية فروع موزعة على اكثر مناطق المملكة ازدحاما بالعمل ، وقد تمكن البنك حتى نهاية عام ١٩٨٢م من جذب ودائع بلغت جملتها ٣٥٫٨ مليون دينار أردنى .

اما استثمارات البنك فقد كانت متنوعة ، وشملت عدة مجالات هامة ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة العامة ، والبناء ، والنقل ، والسياحة ، وتعهدات للمشاريع ، وتقديم التمويل لأصحاب المهن .

ومن أهم المشروعات الانشائية التى سيقوم البنك بتنفيذها :

المبنى الرئيسى للادارة العامة ، ومبانى فروع البنك ، ومشروعى اسكان ذوى الدخل المحدود والمتوسط .

والواقع ان حجم استثمارات البنك لا زال صغيرا ، وذلك لعدة أسباب منها :

١ ـ ان البنك لا زال فى سنواته الأولى حيث اتم فى نهاية عام ١٩٨٢م العام الثالث من عمره .

٢ ـ ظروف وامكانيات البلد الذى يعمل فيه البنـك ، فالاردن بلد صغير وامكانياته محـدودة وهذا يؤثر على حجم مدخـرات المواطنين ، فبينما لم يتمكن البنك من جـذب أكثر من ٣٥٫٨ مليون دينار بعـد مضى ثلاث سنوات من عمره ، نجـد أن بيت التمويل الكويتى استطاع أن يجذب أكثر من ٦٢ مليون دينار فى عامة الأول فقط ٠

٣ ـ أن قـدرة البنك على استثمار الأموال لا زالت دون المستوى المطلوب حيث تبلغ نسبة السيولة أكثـر من ٣٥٫٢٪ وهى نسبة مرتفعة بالنظر الى بنك اسلامى أكثر ودائعه استثمارية ، وهو ما أدى الى تخفيض حجم ونسبة الأرباح الموزعة على المستثمرين ٠

ونأمل أن ينشـط الاستثمار أكثر مستقبلا ، وان تتعـاون البنـوك الاسـلامية ـ وخاصة البنوك الاسـلامية فى منطقة الخليج ـ مع البنـك الاسلامى الأردنى بشكل أوسع ، لانهـا تتمتع بموارد مالية كبيرة يمكن توظيف جزء منها فى الاردن بالاشتراك مع البنك الاسمى الاردنى ٠

وقـد ذكرنا انه لا توجد فى البنك تلك السلبيات التى توجـد عند البنوك الاسلامية الأخرى ، فهو :

ـ يعلن من بداية العـام عن نسب توزيع الارباح بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية ٠

ـ ولم يحمل عمليـات الاستثمار بالمشاركةأى قسط من مصـاريفه الادارية والعمومية ٠

ـ ويجعل البنـك الأولوية فى تمويل العمـليات لصـالح حسابات الاسـتثمار ٠

ـ ويخصم البنـك جميع الاحتياطيات والمخصصات من حصـته فى الارباح دون أصحاب الودائع الاستثمارية ، ما عـدا مخصص الاستثمار فيخصم من ايرادات الاستثمار المشترك ٠

- يقوم البنك بخصم الكمبيالات دون ان يتقاضى اية فوائد ، سوى ما يحصل عليه من مبلغ زهيد مقطوع كمصاريف ادارية نظير عملية الخصم ٠

بهذا نكون قد انهينا الحديث عن البنك الاسلامى الأردنى ، ومن قبله بيت التمويل الكويتى وبنك فيصل الاسلامى المصرى ، وبذلك يتم الباب الثالث من هذا البحث ، ومنه ننتقل الى الخاتمة ٠

الخـــــاتمة

الفـرع الأول : الربا مـكمن الـــداء ٠

الفـرع الثاني : تحـويل دور البنوك من وسيط مستغل الى وسيط **نافــــع ٠**

الفـرع الثالث : البنـوك الاســلامية بين النجاح والتحـدى ٠

الفـــرع الأول

الربا مـــكمن الـــداء

لقــد تناولنا فى هذا البحث موضوع الربا بشكل مفصل ، وذلك لانه يعتبر مكمن الداء فى عمل البنوك القائمة ، فاذا استطعنا القضاء عليه ، فان معاملاتنا ستكون طاهرة من هذا الداء الخبيث ، ولذلك كان لابد من تعريف الربا بشكل واضح ، لكى نستطيع أن نكشف عن مـكان وجـوده فى معاملاتنا ، ومن ثم نقتله من أساسه ·

ولقــد انتهينا الى أن الربا شرعا ينطوى على معنيين ، أحـــدهما مطلق والآخر مـصـدد ·

فالربا بمعناه المطلق هـو : الظلم والاستغلال والكسب بدون جهـد يبذل ، واعتصار للضعيف الذى يرغم على دفع مال أكثر مما أخـذ ·

اما الربا بمعناه المحـدد فهو : كل زيادة مشروطة بدون عـوض ، سواء كانت زيادة على أصـل الدين مقـابل مـدة معلومة من الزمن ، أو كانت عند تبادل شيئين من جنس واحد ·

وينقسم الربا الى نوعين أجمعت الأمة على تحريمهما وهما :

١ ــ **ربا الديون** : وهو الزيادة المشروطة على أصل الدين ·

٢ ــ **ربا البيـوع** : وهو على صنفين :

(أ) ربا الفضل : وهـو الزيادة المشروطة فى أحـــد البدلين عند تبــادل مثليين ·

(ب) ربا النساء : وهو تأجيل قبض أحـد البدلين عند تبادل صنفين متحـدين فى العـلة ·

اما الأموال التى يجرى فيها الربا ، فتنقسم الى مجموعتين :

الأولى : مجموعة المعـادن الثمينة : وتتـكون من جنسـين همـا : الذهب والفضة ·

وعلة الربا فى هـذه المجموعة هى الثمنية المطلقة ، بحيث تتعـدى لتشمل كل ما يستعمل وسيطا للتبادل باعتباره ثمنا للأشياء · وعلى ذلك فان العملة الورقيـة السائدة اليوم تعتبر نقـدا قائما بذاته يجـرى فيها الربا كما يجرى فى الذهب والفضة ، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات اصدارها ·

الثانية مجموعة الطعام : وتتـكون من اربعة أجنـاس هى : القمح والشعير والتمر والملح ·

وعلة ربا الفضل فى هذه المجموعة هى : المـالية والمثلية · بمعنى أن كل مال مثلى لا يجوز بيعه بحسنه متفاضلا ·

وعلة ربا النساء هى : المـالية المجردة عن صفة الثمنية · بمعنى أن كل مال من جنس المثمنات ، لا يجوز تأخير قبض احد البدلين فيه · وبمعنى أوضح : يجب أن يتم التقايض فـورا فى بيوع المقايضـة · اما اذا كان البدلان ثمن ومثمن فيجوز تأخير القبض ·

وحرمة الربا شاملة لا فرق فى ذلك بين دار الحرب ودار الاسلام ، أو بين الدولة ورعيتها ، أو بين الزوج وزوجته ، أو أبنه أو عبده ·

ولا فرق فى التحريم بين القروض الانتاجية والقروض الاستهلاكية ، ولا اعتبـار للجـودة عند تبـادل صنفين متمـاثلين ، اذ لا بد ان يـكونا متساويين · ولا اعتبار للآراء التى تنادى باباحة الفائدة بحجة التيسير على الناس ومراعاة حاجاتهم وضرورات حياتهم الا اذا كانت الضرورة ملجئة ، كضرورة امساك الرمق بالنسبة للفـرد ، أو ضرورة الحصـول على رغيف الخبز والسـلاح بالنسبة للدولة · ولا اعتبـار لأى معـاملة قديمة كانت أم مستحدثة اذا انطوت على أى صورة من صور الربا ·

ويجب ان نتذكر دائما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحـرب من الله ورسوله) ·

الفــــرع الثــانى

تحويل دور البنوك من وسيط مستغل الى وسيط نافع

ان الاسلام عندما أغلق باب الربا كوسيلة للـكسب ، لم يشق على الناس ، ولم يكلفهم فوق ما يطيقون ، لأنه فتح لهم ابوابا أخرى للكسب الحلال ، وذلك عن طريق البيع والشراء ، والعمل والانتـاج ، بما يحقق النمو المتوازن والسليم للمجتمع ٠

وقــد يقول البعض ان اغلاق باب الربا يعنى اغلاق البنوك القائمة والاستغناء عن خدماتها ، مع أنها أصبحت ضرورة من ضرورات الاقتصاد الحديث ولا يمكن الاستغناء عنها ٠

ونبادر الى توضيح الأمر فنقول : أن التزامنا بالاسلام لا يعنى أبدا أننا نطالب بالغـاء البنوك القائمة والاستغناء عن خدماتها ، لأن وجودها أصبح فعلا ضرورة من ضرورات الاقتصاد الحـديث ٠ وان ما نطالب به هو ترشـيد عملياتها وذلك بتحـويل دورها من وسـيط مستغل لكل من المقترض الى وسيط نافع ، يقدم القـرض الحسن ، ويعطى لعنصر العمل البشرى ـ كمصدر للدخل ـ دورا فعالا فى النشاطات المصرفية المختلفة ٠

والواقع أن معظم العمليات المصرفية الحديثة لا تتأبى ان تصاغ أو تشكل فى قوالب اسلامية ، ولقد اثبت الواقع العملى للبنـوك الاسلامية انها قادرة ـ بفضل الله وتوفيقه ـ على القيام بهذه العمليات بدرجة عالية من الكفاءة والدقة ٠ وهذا يبرهن على أن الاســلام نظام كامل وشـامل وصالح لكل زمان ومكان ٠ ويبرهن أيضا على بطلان كل الدعاوى القائلة بان الاقتصاد العالمى يستحيل ان يقوم على أساس غير الاساس الربوى ، وهى دعـاوى روج لهـا وما زالوا أكلـة الربا من اليهـود وغيرهم من المفسدين فى الأرض ٠

ولهذا فان تحويل دور البنـوك من وسيط مستغل الى وسـيط نافع هو مطلب ضرورى يجب على كل مسلم أن يعمل على تحقيقه ، ولا عـذر

له فى التقصير ، لأن الأمـر ليس صعبا ولا متعـذر التطبيق • فالعمليات المصرفية التى تقـوم بهـا البنـوك منها ما هـو ربوى ، ومنهـا ما هـو غير ربـــوى •

اما الأعمال غير الربوية مثل : الحسابات الجارية ، وحفظ وتحصيل وقبول الأوراق التجارية ، وشراء وبيع الأوراق المـالية ، واصدارها نيابة عن الشركات والهيئات ، والتحـويلات الداخليـة والخارجية ، وعمليات الصرف بالسعر الحاضر ، وتأجير الصناديق الحديدية وتقديم الاستشارات والدراسات المـالية والاقتصادية ، وادارة الممتلكات والتركات والوصايا • كل هذه الاعمال يمكن للبنوك الاسلامية انتمارسها بنفس النظم والاساليب المصرفية الحـديثة ، وذلك فى أطار عـدة عقـود معروفة فى الشريعـة الاسلامية هى :

عقود الاجارة ، والوكالة ، والحوالة ، والصرف •

اما الأعمال التى يدخلها الربا : فيمكن ترشيدها وجعلها موافقـة للشريعة بتخليصها من الربا على النحو الذى فصلناه فى صلب الرسالة ونوجزه فيمـا يلى :

١ ـ قبول الودائع نظير فائدة :

لترشيد هذه العملية يتوجب تحويلها من عملية اقراض نظير فائدة محددة مسبقا الى عملية مشاركة على أساس عقد المضاربة المعروف فى الشريعة الاسلاميـة ، بحيث يقبل البنك الأموال لـكى يستثمرها بوصفه شريكا مضاربا بعمله ، وان يكون أصحاب الحسابات الاستثمارية هم رب المال ، وبذلك يشترك الطرفان فى عملية الاستثمار متحملين نتيجته غنما كانت أم غرما •

٢ ـ عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر :

يقدم البنك لعملائه نوعين من القروض هما :

(أ) القرض المبـاشر : وله عدة صور : فقد يسـلم البنك المبـلغ للعميل مبـــاشرة ، أو يخصم له ورقة تجـــارية ، أو يفتح له اعتمـادا مستنديا • وفى كل هذه الصور يضع البنك تحت تصرف عميله مبلغا من

المال ، مقابل فائدة محددة يتقاضاها عن الفترة من يوم وضع المبلغ بامرة العميل الى يوم رده ·

والواقع ان القرض الربوى المباشر ليس له بديل سوى القرض الحسن ، ويتوجب على البنوك ان تقدم هذا القرض للمحتاجين عن طريق تخصيص نسـبة معينة من الودائع تحت الطلب لهذا الغرض ، لأنه ليست له أيه حقوق مكتسبة بالنسبة للودائع الجارية ، كما انها لا تدفـع لها فوائد يتوجب عليها بالمثـل ان تقرض منها بدون ان تأخذ عليها فوائد · اما المصاريف الفعلية التى تتكبدها فى سبيل خدمة وتحصيل الدين ، فيجوز لها ان تستردها من العميل ·

(ب) القرض غير المباشر : وله عدة صـور فقد يكون فى صـورة كفالة مصرفية ، أو خطاب ضمان ، أو مجرد قبول ورقة تجارية · وفى كل هذه الصور لا يضع البنك أى مبلغ تحت تصرف عميله ، بل يكتفى بتقديم تعهده ـ أى مجرد توقيعه ـ كأداة يسـتفيد منها العميل فى التعاقد مع الغير · وفى هذه العمليات يطلب البنك من العميل ان يضع تحت تصرفه غطاء لهذه العمليات ، لكى يضمن استرداد أمواله اذا اضطر للدفع · وقد يكون هذا الغطاء كليا بحيث يكون مساويا لمبلغ الضمان ، وفى هذه الحالة يكتفى البنك بأخذ عمولة على التعهد والضمان الذى قدمه ·

وقد يكون الغطاء جزئيا بحيث يضطر البنك لدفع الجزء غير المغطى من مبلغ الضمان ، اذا تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته · وفى هـذه الحالة يتقاضى البنك نوعين من الفوائد ·

الأول : عمولة مقابل التعهد والضمان وهى جائزة شرعا ·

الثانى : فائدة على المبلغ الذى دفعه نيابة عن العميل · وهى فائدة ربوية محرمة · ولترشيد عمليات البنوك فى هـذا المجال ، فانه يتوجب على البنك اما ان يطالب العميل بغطاء كلى للمبلغ المضمون ، أو ان يقدم الجزء غير المغطى من مبلغ الضمان كقرض حسن للعميل ·

٣ ـ عمليات الصرف بالسعر الآجل :

فى هذه العمليات يتعاقد عميل البنك على شراء أو بيع عملة أجنبية يتم تسليمها بعد مدة متفق عليها حسب سعر يتم تحديده الآن ٠ أى ان تقابض العملتين مؤجل لحين الموعد المحدد ٠

وعمليات الصرف بالسعر الآجل تعتمد على أسعار الفائدة فى تحديد اثمان بيع وشراء العملات المختلفة ٠ أى ان الفائدة تعتبر جزءا من الثمن وعلى ذلك فهى عمليات محرمة شرعا ٠

والواقع ان البنوك الأجنبية هى التى تمارس هذا اللون من النشاط ، اذ لا يوجد تعامل به فى بنوك مصر والاردن ; وهو أكثر ما يخدم أولئك المضاربين الذين يتتبعون اسعار الفائدة فى مراكز العملات المختلفة طمعا فى تحقيق الارباح من وراء فروق الأسعار ٠ وطالما ان عمليات الصرف بالسعر الآجل لا تسلبى حاجة حقيقية للناس ، فلا حاجة للتعامل بها ٠

وبعد فان البنوك اذا امتنعت عن تقديم القرض الربوى ، فليس معنى ذلك ان الأموال ستتكدس فى خزائنها ، فهناك العديد من وسائل الاستثمار التى يمكن للبنوك ان توظف اموالها فيها بدلا من اقراضها بالربا ٠

ومن الوسائل الشرعية للاستثمار ما يلي :

١ ـ **الاستثمار المباشر** : حيث يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال فى مشروعات تدر عليه ربحا ٠

٢ ـ **الاستثمار بالمشاركة** : حيث يقوم البنك بالدخول فى عمليات استثمارية بالمشاركة مع الآخرين ٠

ومن صور المشاركة ما يلى :

(أ) **المشاركة الدائمة** : وهى ان يشارك البنك الآخرين فى ملكية مشروع معين ، وادارته ، واقتسام ارباحه أو خسائره حسب الاتفاق المبرم ، وتستمر المشاركة حتى انتهاء المشروع ٠

(ب) المشاركة على أساس الصفقة المعينة : وفيها يقسم البنك التمويل اللازم لاحد التجار لاستيراد صفقة معينة ، وبعد بيعها يقتسمان الربح ، أو الخسارة حسب ما اتفقا عليه ·

(جـ) المشاركة المنتهية بالتمليك : وهى أن ينشىء البنك بالاشتراك مع الغير مشروعا معينا ويقتسمان أرباحه حسب الاتفاق ، ولكن مشاركة البنك لا تستمر حتى نهاية المشروع ، بل انه يتنازل عن حقوقه لشركائه وذلك ببيعها لهم ، اما تدريجيا أو دفعة واحدة ، بحيث يحلون محله ، فى ملكية المشروع · وبذلك يكون البنك قد استرد رأسماله بالاضافة الى نصيبه فى الأرباح طوال فترة المشاركة ·

٣ـ **بيع المرابحة :** وفيها يقوم البنك بشراء سلعة معينة بناء على طلب عميله وبعد أن يتملكها البنك يقوم ببيعها للعميل الآمر بالشراء بثمن يزيد عن الثمن الذى اشتراها به بمقدار الربح المتفق عليه ·

٤ ـ **بيع السلم :** وفيه يقوم البنك ببيع سلعة محددة الاوصاف ، يتم تسليمها بعد مدة متفق عليها ، على ان يقبض الثمن من المشترى فورا ، أو بالعكس يشترى البنك سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن يدفعه فورا ·

٥ ـ **صكوك المقارضة المشتركة والمخصصة :** وهى صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها للاكتتاب العام ومن حصيلتها يمول الاستثمارات التى يراها مناسبة أو يخصص حصيلتها لتمويل مشروع معين ، ولا يدفع لها البنك أية فوائد ، وانما يشترك حاملها فى أرباح المشروعات التى يستثمر البنك أمواله فيها ·

تلك كانت أهم أوجه الاستثمار بالطرق الشرعية ، وهى أوجه كثيرة ومتنوعة وتشكل ميدانا رحبا يمكن للبنك ان يوظف أمواله فيه مقابل عائد مجز ·

وبهذه الطريقة تصبح البنوك وسيطا نافعا ينشر الخير والعمران فى كل مكان يوجد فيه ·

الفـــرع الثالث

البنوك الاسلامية بين النجـاح والتحدى

رغم ان عمر البنوك الاسلامية مازال قصيرا ، وكذلك عددها لم يزل محدودا اذا ما قورن باعداد البنوك الأخرى ، الا انها استطاعت ان تحقق نجاحا ملحوظا على صعيد الواقع العملى ، ويمكن ان نلمس هذا النجاح بوضوح من خلال ما يلى :

١ ـ أن أول نجاح للبنوك الاسلامية هو انها استطاعت ان تحـول فكرة البنوك الاسلامية من مجرد فكرة فى الاذهان الى واقع ملموس تجسد فى هذا العدد المتزايد من البنوك الاسلامية ، وقد ذكر الدكتور أحمد النجار الامين العام لاتحاد البنوك الاسلامية ان طلبات انشاء بنوك اســـلامية جديدة وصل الى ١٠٠ طلب(١) ٠

٢ ـ الاقبال الشعبى على الاكتتاب فى اسهمها رغم حداثة التجربة والمخاطر التى تحيط بها ، ففى معظم الحالات كانت الاكتتابات تزيد عن رأس المال مما يدفع المؤسسين الى زيادة رأس المال ٠

٣ ـ لقد حققت البنوك الاسلامية معدلات عالية من التعامل تتفق مع أعلى مقاييس النجاح الذى احرزته البنوك الأخرى ، فالميزانيات ونتائج الاعمال والمؤشرات الاحصائية والارقام كلها تعكس الاقبال الكبير على البنوك الاسلامية ، فقد ذكر الدكتور أحمد النجار أن ودائع البنوك الأعضاء فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وصلت الى أكثر من ستة مليـارات دولار ٠ كما وصل عدد المشروعات التى ساهمت البنوك الاسـلامية فى تمويلهـا أو اقامتهـا الى أكثر من ثلاثة آلاف مشروع(٢) وقد شـــملت

---

(١) انظر : مجلة المجتمع الكويتية ، مقال بعنوان « البنوك الاسلامية تجربة باهرة للاقتصاد الاسلامى » منشورة فى العدد رقم ٦٠٦ تاريخ ١٨ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ الموافق ١ فبراير ١٩٨٣ م ص ٢٢ ٠

(٢) انظر : المرجع السابق بنفس الصفحة ٠

الاستثمارات مجالات عديدة وجديدة مع التركيز على النشاطات الانتاجية التى تحتاجها المجتمعات الاسلامية ٠

٤ ــ لقد استطاعت البنوك الاسلامية ان تحقق ارباحا منذ اول سنة من عملها وازدادت عاما بعد عام ٠

فمثلا بلغ صافى الربح الذى حققه بنك فيصل الاسلامى المصرى فى نهاية عام ١٤٠٣ هـ مبلغ ٩٧ر٢ مليون دولار بزيادة نسبتها ١ر٤٠٪ عن العام السابق ، مما مكنه من توزيع عـــائد مجز على كل من المستثمرين والمساهمين ، فقد بلغ معدل ربح حسابات الاستثمار ١ر١٠ ٪ فى السنة بينما بلغ معدل ربح رأس المال ٧٤ و ١٨ ٪ فى السنة بعد خصم الزكاة ٠ ولا شك ان هذا يؤكد نجاح البنوك الاســـلامية فى ادارة الموارد المالية المتــاحة لهــا ٠

٥ ــ لقد تمكنت البنوك الاســـلامية من اجتذاب فئات عـديدة من المواطنين الذين كانوا يحجمون عن التعامل مع البنوك الربوية حتى ولو كان هذا التعامل مجرد ايداع للحفظ اى بدون فوائد ٠

كما ان البنوك الاسلامية استطاعت أن تحقق طمــوح الكثيرين من اصحاب المشاريع الذين كانوا يحجمون عن طلب التمــويل من البنــوك الربوية ٠ فبالاضافة الى تقديم التمويل اللازم اليهم فانها تشاركهم فعليا فى النشاط وتحمل النتائج ، مما يبعث الثقة والاطمئنان فى نفوســهم ، وبذلك فقد قضت البنوك الاسلامية على الشعور بالعزلة الذى كان يحس به المواطن الذى يريد أن يكسب ماله بالطريق الشرعى الحلال ٠ وأصبح لدى المواطن الفرصة لأن يمارس عقيدته فى المجال الاقتصادى ٠

٦ ــ ومما يدل على نجاح البنوك الاسلامية ما ذكره الدكتور محمد فؤاد الصراف محافظ بنك فيصل الاســـلامى المصرى حيث قال : (ان الاقتناع بجدوى هذا النوع من البنوك لم يقتصر على المعتنقين للشريعــة الاسلامية فقط ، بل تعداهم الى كبار المتعاملين فى البنوك العادية ، وكثير من ابناء الديانة المسيحية ، حيث وصل عدد المســيحيين الذين فتحــوا حسابات لدينا الى خمسة آلاف عميــل) (٣) ٠

---

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة ٠

٧ ـ ومما يؤكد نجـــاح التجربة ايضا ، ان الحكومات الاسلامية اهتمت بالتجارب التى تمت وسعت الى تطبيق التجربة فى بلدانها ، يدل على ذلك قيام بنوك اسلامية فى فى غينيا والسنغال والنيجر وقبرص الاتحادية التركية ونيجريا وماليزيا ، وفى باكستان يجرى تحويل النظام المصرفى كله الى النظام الاسلامى ٠

من خلال ما تقـدم نستطيع ان نقول ان البنوك الاسلامية قد نجحت فى تثبيت اقدامها على ساحة العمل المصرفى المزدحمة بالبنوك التقليدية الأخرى ٠ وعليها ان تتعـــاون وتتكاتف لكى تضمن بقـاءها واستمرار مسيرتها فى مواجهة التحدى الذى يعترض سبيلها ٠

والواقع ان البنوك الاسلامية تواجه تحديات خطيرة مع ازدياد ثقة المواطنين بها واقبالهم على التعامل معها ٠ اذ من المعلوم ان ميدان المال والبنوك فى العالم كان ولا يزال فى أيد معينة معروفة بعدائها للاسلام ، وفى مقدمة هؤلاء اليهود ، فلا غرابة من ان تظهر محاولات شيطانية لترويج الاشاعات الكاذبة حول البنوك الاسلامية ، وللتشكيك فى النتائج الباهرة التى حققتها ٠٠

١ ـ ولذلك كان أول تحد تواجهه البنوك الاســلامية هو ان تثبت نجاح الاسلوب الاسلامى فى ميدان العمل المصرفى الحديث ، وخاصة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار ٠ ولهذا كانت الاستراتيجية الاولى لجميع البنوك الاسلامية هو العمل على تحقيق ارباح عالية للرد على الحاقدين والمشككين ، ومن هنا كان يتركز البنوك الاسلامية فى البداية على التمويل قصير المدى ، وعلى المجـــالات الأقل مخـاطرة ، وتأجيل الاهتمـام بالاستثمارات طويلة الأجل والمشاركات المختلفة ٠

والواقع ان هذا اجراء حكيم نظرا لدقة الظرف الذى تمر به البنوك الاسلامية لأن فشل اى بنك منها سيكون له انعكاسات خطيرة على فـكرة البنوك الاسلامية من أساسها حتى وان كان الفشل يعود لظروف بعيدة عن الفكرة كليـا ٠

وبفضل الله وتوفيقه نجحت البنـــوك الاسلامية فى مواجهة هــذا التحــدى ٠

٢ - **التحدى الثانى** : الذى تواجه البنوك الاسلامية هو عدم وجود العمالة الفنية المدربة والمقتنعة برسالة هذه البنوك ٠

وقد بدأ التغلب على هذه المشكلة من خلال المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ، وعن طريق قيام الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية باستحداث ادارات للتدريب ملحقة بالامانة العامة للاتحاد ، وذلك بهدف الوصول الى برامج تجمع بين الناحيتين العملية والنظرية لاعداد العناصر البشرية القادرة على تحمل مسئوليات العمل ٠

٣ - ومن التحديات التى تواجه البنوك الاسلامية انها تعمل فى ظروف محلية غير مواتية ، فبينما هى تمارس اعمالها وفقا لنصوص الشريعة الاسلامية فان القوانين واللوائح والأنظمة المطبقة فى المجتمع غير مستمدة من الشريعة الاسلامية ٠

ومن هنا فان أنظمة البنوك المركزية وقوانينها فى البلاد الاسلامية تشكل عقبة كبيرة امام البنوك الاسلامية ، لأن هذه الانظمة والقوانين مأخوذة من النماذج الغربية المصممة لتنظيم البنوك الربوية ٠

وللتغلب على بعض هذه المصاعب فان معظم البنوك الاسلامية انشئت بموجب الاستثناء القانونى ، بمعنى ان السلطات الحكومية استثنت البنوك الاسلامية من التشريعات المصرفية المحلية واصدرت قوانين خاصة بانشائها ٠

وهناك بنوك اسلامية قامت دون ان تتمتع باستثناءات خاصة كما هو الحال فى البنك الاسلامى الأردنى الذى قام وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به فى الاردن ٠

وبالاضافة الى أنظمة البنوك المركزية ، فان قوانين الضرائب فى بعض البلدان الاسلامية لا تسمح باحتساب نصيب البنك من أرباح المشاركة كجزء من التكلفة ، بينما تسمح باحتساب الفائدة الربوية كجزء من التكلفة ٠

٤ - تواجه بعض البنوك الاسلامية مشكلة شح العملة الأجنبية وصعوبة المواصلات ، وضعف البنية الأساسية ، كما فى بنك فيصل

الاسلامى السودانى ، بينما بعضها الآخر يواجه مشكلة فائض السيولة كما فى البنوك العاملة بدول الخليج ·

٥ ـ وهناك مشاكل تواجه البنوك الاسلامية اثناء دخولها فى مشاركات مع العملاء ، ومن ذلك :

(أ) ان العميل له الحق فى ادارة العمل بوصفه شريكا أو مضاربا، وهذا يعطيه قدرا أكبر من التحكم فى عملية المشاركة ، فاذا ما أخذنا فى الاعتبار ضعف الادارة من جانب بعض العملاء ، وضعف مستويات الالتزام الاخلاقى لدى بعضهم الآخر ، فاننا ندرك مدى التحدى الذى يواجهه البنك فى تعامله مع مثل هؤلاء ·

(ب) عدم تفهم العملاء للصيغ الشرعية فى العمل · وهذه الظاهرة فى تناقص مستمر بسبب انتشار فكرة البنوك الاسلامية وتوسع نشاطها ·

(جـ) تجاوز العمليات للمدى الزمنى المحدد لها ، مما يقلل من ربحية المشاريع ، او يذهب بها كليا ، فضلا عن ان الوقت له اهميته فى طبيعة نشاط البنوك ذلك لأنها مرتبطة بالتزامات ويجب عليها ان تفى بها فى الوقت المحدد لها · والبنوك الربوية تحارب هذه الظاهرة عن طريق فوائد التأخير التى تحتسبها على المبلغ المكشوف اما البنوك الاسلامية فلا يمكنها ان تستخدم هذا السلاح لأنه محرم ·

والواقع انه يمكن علاج هذه المشاكل عن طريق اجراء الدراسات الفنية والاقتصادية المستفيضة للمشروعات عن طريق حسن اختيار العملاء ومتابعة ادائهم ، وايجاد وسائل ضبط قوية لضبط العمليات كتصميم شروط العقد بحيث تعطى البنك حق التدخل قانونيا واداريا واقتصاديا فى مسار العمليات اذا تطلب الأمر ذلك(٤) ·

وبعد ، فلا بد ان نقرر ان معظم التحديات التى تواجهها البنوك

---

(٤) انظر : عبد الرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية ، محاضرة ببنك السودان بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٤٠١ ـ ٢٦ فبراير ١٩٨١ ، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامى السودانى بالخرطوم ص ٧ ، ٨ ·

الاســـــلامية ناشئة عن البيئة التى تعمل فيها ، وليس لعيب أو خلل فى صيغة هذه البنوك أو اسلوب عملها ·

وفى نهاية هذا البحث نرى لزاما علينا ان نسجل بعض ما نريد ان يتحقق فى المستقبل من أجل ضمان نجاح البنوك الاسلامية ، ولازاحة ما يعترض هذه المسيرة من معوقات ·

وان أهـم ما ندعـو اليه يتلخص فيما يلى :

١ ـ ضرورة النص على حصة كل من البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الارباح فى بداية السنة المالية وليس فى نهايتها ·

٢ ـ عدم تحميل عمليات الاستثمار بالمشاركة أى قسط من نفقات البنك الادارية والعمومية ·

٣ ـ عدم المغالاة فى نسبة المصاريف الادارية التى تتقاضاها البنوك الاســـــلامية من العملاء لأن ذلك يؤدى الى احجام كثير من النـاس عن التعامل معها(٥) ·

---

(٥) على سبيل المثال فان الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى تتقاضى نسبة ٣ ٪ من المبلغ المستثمر فى المضــاربة الاسـلامية الرابعة الاستثمار الجارى ، كمصاريف ادارية ، وهذه نسبة مرتفعة اذا ما قيست بالأرباح الشهرية الموزعة على المستثمرين ، والتى يبلغ معدلها ½ ٪ شهريا أى ٦٪ سنويا تقريبا ، وقد لمست بنفسى ان كثيرا من المستثمرين فى هذا النوع من الحسابات متضايقون من هذه النسبة ، لأنه سيمضى على المبلغ حوالى ستة أشهر وهو يستثمر حتى يسترد المصاريف التى اقتطعت حين دفعه ، بل ان كثيرا منهم قد أحجم عن دفع المزيد من الاموال فى حسابه ، بسبب تأففه من هذه النسبة المرتفعة للمصاريف ·

صحيح ان الشركة تتحمل مصاريف ادارية كبيرة ، بسبب استخدامها لأجهزة الكمبيوتر فى عمل الحسابات ، واســتخراج الربح ، وتوزيعـه شهريا ، الا انه بالامكان تخفيض نسبة المصـاريف ، وفى المقابل يمكن زيادة حصة الشركة من ارباح الاستثمار ، فبدلا من ان يكون تســعة أعشار الربح للمستثمرين ، والعشر للشركة ـ كما هو قائم حاليا ـ يمكن جعل ثلاثة ارباع الربح للمستثمرين ، والربع للشركة ، وبهذا تستطيع ان تغطى جزءا من المصاريف الادارية من الأرباح ·

ـ انظر : الشركة الاســـلامية للاستثمار الخليجى ، نشرة تعريف بالمضاربة الاسلامية الرابعة ، من مطبوعات الشركة ، دبى ·

٤ ـ أن يتم استقطاع الاحتياطيات والمخصصات التى تكونها البنوك الاسلامية من حصة المساهمين ، دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية ما عـدا مخصص مخـــاطر الاستثمار فيقتطع من ايرادات الاســـتثمار المشترك ، على ان يحول الجـزء المتبقى من رصيد هـذا المخصص الى صندوق الزكاة ، وذلك فى حالة تصفية البنك ٠

٥ ـ ان تولى البنوك الإسلامية اهتماما اكبر بالجانب الاجتمـاعى فى مناطق عملها ، لكى يشعر المواطن أن هذه البنوك منه واليه ، فيحرص على دعمها ، ويجند نفسه داعية لها ٠

٦ ـ ان تقدم القرض الحسن للمحتاجين ، وذلك بتخصيص جزء من رصيد الحسابات الجارية لهذا الغرض ، ويفتح حساب خاص باسم ودائع للقرض الحسن ، ويتم تغذيته من الاموال التى يودعها المواطنون الراغبون فى تقديم الحســن لاخوانهم المحتاجين ، ويمكن للبنك ان يتقـاضى مبلغـا زهيدا يتناسب مع ما يتحمله من مصاريف ادارية فى سبيل اتمام عمليــة القرض الحسن ٠

٧ ـ ان تتعاون البنوك الاسلامية من أجل اقامة شركة تامين اسلامـية مشتركة ، لتغطية الاخطار التى تتعرض لها هذه البنوك ، بدلا من اللجوء الى شركات التامين الأجنبية أو ان يعمل كل بنك اســـلامى على انشاء صندوق مواجهة المخاطر ٠

٨ ـ بذل مزيد من الجهد لايصال فكرة البنوك الاسلامية ، واساليب عملها الى أفراد الجمهور ، عن طريق القيام بحملات اعـلامية فى شتى وسائل الاعلام ، وخاصة تلك التى لها صلة كبيرة بالجمهور ، لأنه من الواضح ان كثيرا من الناس ـ حتى المثقفين منهم ـ فى حاجة الى مزيد من المعرفة عن طبيعة عمل البنوك الاسلامية والفرق بينها وبين البنــوك الربوية ٠

٩ ـ ازالة القيود المفروضة على جنسية المســـاهمين ، والسماح للمسلمين فى الدول الاسلامية بالمساهمة فى راس مال أى بنك اسلامى ٠

١٠ ـ والأهم من ذلك كله هو اننا ندعو الحكام المسلمين الى تطبيق

شرع الله فى مختلف مجالات الحياة ، السياسية ، والثقافية ، والاجتماعية، والاقتصادية ... الخ ، خاصة وان التجربة الاسلامية فى مجال المال والاقتصاد قد نجحت ، فحرى بنا ان نجرب الاسلام فى بقية المجالات ، ولا شك باننا سوف ننجح باذن الله .

ان علينا ان ندرك بان ما اصابنا من وهن وضعف وتخلف انما كان بسبب ابتعادنا عن شرع الله ، وجرينا وراء شرائع البشر ، التى لم تزدنا الا شقاء ورهقا . قال تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى »(٦) .

ان تطبيق شرع الله هو العلاج الناجح لكل الامراض التى نعانى منها ، وبدون ذلك فان كل عمل اسلامى لاصلاح الوضع فى مجال معين لا يعدو كونه مجرد ترقيع فى ثوب خلق ، ولكن – كما يقال – ما لا يدرك جله لا يترك كله .

قال تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »(٧) .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(٦) سورة طه الآية رقم ١٢٤ .
(٧) سورة التوبة الآية رقم ١٠٥ .

فهــرس الآيات القرآنيــة

حسب ترتيب ورودها

الآيـــــة : الصفحة

الآيـــــة | الصفحة

الآيـــة	الصفحة
٢٢ ـ ليس عليكم جنـاح ان تبتغوا فضـلا من ربـكم (البقرة / ١٩٨)	٣٣١
٢٣ ـ يا أيهـا الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (البقرة / ٢٨٢)	٣٣٤
٢٤ ـ ومن أعـرض عن ذكـرى فان لـه معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامه أعمى (طـه / ١٢٤)	٤٥٩
٢٥ ـ وقـل اعملوا فسـيرى اللـه عملـكم ورسـوله والمؤمنون (التـوبة / ١٠٥)	٤٥٩

فهـرس الأحاديث النبوية

حسب ترتيب ورودها

الحـديث | الصفحة

الحـــديث	الصفحة
السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه (رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجـة)	٣٣٨ _ ٣٣٩
٤٣ _ من ابتاع طعاما فـلا يبعه حتى يستوفيه ٠ قال ابن عباس : ولا احسب كل شىء الا مثله ٠ (رواه الجماعة الا الترمذى)	٣٣٩
٤٤ _ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ٠ (أحمد والطبرانى)	٣٣٩
٤٥ _ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحـوزها التجـــار الى رحالهم (أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان)	٣٣٩

فهـــرس المراجـع

أولا : الـكتب

١ ـ ابن الأثير : الامـام أبو السعادات المبارك بن محمـد بن الأثير الجزرى .
ـ جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٩٦٩م .

٢ ـ ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى .
ـ أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة جديدة (بدون تاريخ) .

٣ ـ ابن القيم : الامام ابن قيم الجوزية .
ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٩م .

٤ ـ ابن تيمية : شيخ الاسلام احمد بن تيمية .
ـ مجموع الفتـاوى ، جمع وترتيب عبـد الرحمن بن محمد العاصى ، وابنه محمد ، الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ، مطابع الرياض .

٥ ـ ابن جزى : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى .
ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٦ ـ ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم .
ـ المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٩٦٩م.

٧ ـ ابن رشد : الامام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمـد بن رشد القرطبى الأندلس ، الشهير بابن رشد الحفيد .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفـكر ومكتبـة

الخانجى ٠ طبع بالتصـوير عن طبعة المرحـوم أمين الخانجى ، المأخوذة عن النسخة المولوية (بدون تاريخ) ٠

٨ ـ ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ٠
ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ٠

٩ ـ ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ٠
ـ كتـاب الكافى فى فقه اهـل المدينة المالكى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ٠

١٠ ـ ابن قدامة : ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٠
(أ) المغنى ، مكتبـة الرياض الحديثـة ، الرياض ، (بدون تاريخ) ٠

(ب) الكافى فى فقه الامام المبجل احمـد بن حنبل ، المكتب الاسلامى بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ٠

(جـ) المقنـع ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، (بدون تاريخ) ٠

١١ ـ ابن قودر : شمس الـدين احمـد بن قـودر المعـروف بقاضى زاده افندى ٠
ـ نتائج الأفكار فى كشف الرمـوز والأسـرار ، وهى تكملة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفى ، على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى ١٩٧٠م ٠

١٢ ـ ابن كثير : الامام الحافظ عمـاد الدين بو الفـداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ٠
ـ تفسير القـرآن العظيم ، عيسى البـابى الحـلبى وشركاه ، القاهرة (بدون تاريخ) ٠

١٣ ـ ابن هبيرة : عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ٠
ـ الافصاح عن معانى الصحاح ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، (بدون تاريخ) ٠

١٤ ـ ابن منظور : الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظور الأفريقى المصرى ٠
ـ لسان العرب ، الدار المصـرية للتأليف والترجمة ، (بدون تاريخ) ٠

١٥ ـ أبو اسماعيل : الدكتور أحمد أبو اسماعيل ٠
ـ أصول الاقتصاد ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ١٩٧٩م ٠

١٦ ـ أبو السعود : محمود أبو السعود ٠
ـ خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى مكتبة المنـار الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٦٨م ٠

١٧ ـ أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة ٠
ـ خاتم النبيين ، دار الفكر العربى ، (بدون تاريخ) ٠

١٨ ـ أبو شهبة : الدكتور محمد بن محمد ابو شهبة ٠
ـ نظرة الاسـلام الى الربا المشـكلة وحلها ، مجمع البحوث الاسلامية الأزهر ١٩٧١م ٠

١٩ ـ أبو طالب : الدكتور صوفى حسن أبو طالب ٠
ـ تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧م ٠

٢٠ ـ اتحـــاد : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠
ـ الموسوعة العلميـة والعمليـة للبنوك الاسلامية من مطبوعات الاتحاد ٠

ـ ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، من مطبوعات الاتحاد ، الطبعة الاولى ١٩٧٨م ٠

٢١ ـ آمــدى : الامام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ·

ـ الأحكام فى أصول الاحكام ، دار الكتب الخديوية ، القاهرة (بدون تاريخ) ·

٢٢ ـ امــين : الدكتور حسن عبد الله الأمين ·

ـ الفوائد المصرفية والربا ، من مطبوعات الاتحــاد الدولى للبنوك الاسلامية ، (بدون تاريخ) ·

٢٣ ـ بابرتى : اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ·

ـ شرح العناية على الهداية ، بهامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمــام ، شــركة مكتبة ومطبعــة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، الطبعة الاولى ١٩٧٠م ·

٢٤ ـ بابللى ـ الدكتور محمود محمد بابللى ·

ـ المال فى الاسلام ، دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧٥م ·

ـ الشركات التجارية ، طبع المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية حلب ، الطبعة الاولى ١٩٧٨م ·

٢٥ ـ بارودى : الدكتور على البارودى ·

ـ القانون التجارى اللبنــانى ، الاوراق التجــارية والافلاس ، الدار المصــرية للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٧١م ·

٢٦ ـ بستانى : المعلم بطرس البستانى ·

ـ دائرة المعارف ، مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان ـ تهران (بدون تاريخ) ·

٢٧ ـ بعلــى : الدكتور عبد الحميد محمود البعلى ·

ـ فقه المرابحة ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (بدون تاريخ) ·

٢٨ ـ بغــوى : الامام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ·

ـ شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ـ بيروت ١٩٧٤م .

٢٩ ـ بيهقى : الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى .
ـ السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ـ الهند ، الطبعة الاولى ١٣٥٢هـ .

٣٠ ـ تبريزى : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى .
ـ مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الاسلامى ـ بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

٣١ ـ جبر : محمد سلامة جبر .
ـ احكام النقود فى الشريعة الاسلامية ، شركة الشعاع للنشر الكويت ١٩٨١م .

٣٢ ـ جزيرى : عبد الرحمن الجزيرى .
ـ الفقه على المذاهب الاربعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السادسة ، (بدون تاريخ) .

٣٣ ـ جلال : الدكتور محمد سعاد جلال .
ـ المفاهيم الاسلامية بين الاجتهاد والتقليد ، رد على السيد مستشار بيت التمويل الكويتى فى فتاوى شرعية اقتصادية من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، (بدون تاريخ) .

٣٤ ـ جمال : الدكتور غريب الجمال .

(أ) المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون ، دار الشروق ومؤسسة الرسالة ـ بيروت (بدون تاريخ) .

(ب) المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، دار الشروق ـ جدة ، الطبعة الاولى ، (بدون تاريخ) .

(جـ) التضامن الاسلامى فى المجال الاقتصادى ، دار الشروق ـ جـدة ، الطبعة الاولى ١٩٧٧م ٠

٣٥ ـ حسنين : الدكتور عمر السيد حسنين ٠
ـ النظام المحاسبى فى المنشآت المالية ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٧١م ٠

٣٦ ـ حفـنى : الدكتور مجدى حفنى :
ـ مستقبل التنمية والتعـــاون الاقتصادى العربى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م ٠

٣٧ ـ حمـود : الدكتور سامى حسن أحمد حمود ٠
ـ تطـــوير الأعمال المصرفيـة بما يتفـق والشريعة الاسلاميـة ، دار الاتحـــاد العربى للطباعة ، الطبعة الاولى ١٩٧٦م ٠

٣٨ ـ حــوى : الشيخ سعيد حــوى ٠
ـ الاسلام ، سلسلة صوت الحق ، تصدرها الجماعة الاسلامية بجامعة القاهرة ، توزيع دار الجهاد ودار الاعتصام (بدون تاريخ) ٠

٣٩ ـ خـرشى : محمد الخرشى ٠
ـ شــرح مختصـر خليــل ، دار صادر ـ بيـروت ، (بدون تاريخ) ٠

٤٠ ـ خطيب : الشيخ محمد الشربينى الخطيب ٠
ـ مغنى المحتــاج الى معرفة معانى ألفـــاظ المنهاج للنووى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٩٥٨م ٠

٤١ ـ خفاجى : الدكتور محمد عبد المنعم خفاجى ٠
ـ الاسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبنانى، بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٣م ٠

٤٢ ـ دراز : الدكتور محمد عبد الله دراز ٠

ـ دراسات اسلامية ، دار القلم ـ الكويت ١٩٨٠م .

٤٣ ـ رازى : الامام الفخر الرازى .
ـ التفسير الكبير ، دار الكتب العلميـة ـ طهـران ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

٤٤ ـ رافعى : الدكتور مصطفى الرافعى .
ـ الاسلام ومشكلات العصر ، دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٢م .

٤٥ ـ رضـــا : أحمــد رضا
ـ معجم متن اللغة ، دار مكتبـــة الحياة ـ بيـروت ١٩٥٨م .

٤٦ ـ رضـــا : الدكتور حسين توفيق رضا .
ـ الربا فى شريعة الاسلام تنوعه واختـــلافه عن ربا اليهود ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ١٩٧٧م .

٤٧ ـ رضـــا : السيد محمد رشيد رضا .
ـ تفسير المنـــار ـ الهيئة المصـــرية العـــامة للكتاب ـ القاهرة ، ١٩٧٣م .

٤٨ ـ رمـــلى : شمس الدين محمد بن أحمد الرملى .
ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهـــاج ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابى الحلبى وأولاده بمصـــــر ، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م .

٤٩ ـ ريـــدى : الدكتور ر.ك. ريـدى .
ـ المجتمع العربى فى مرحلة التغيير ، تقديم وتعريب الدكتور أحمد النجار ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الطبعة الثانية ، ١٩٨١م .

٥٠ ـ زاوى : الطاهر أحمد الزاوى .
ـ ترتيب القاموس المحيط ، عيسى البـــابى الحلبى وشركاه ـ مصر . الطبعة الثانية ، (بدون تاريخ) .

٥١ ـ زهران : الدكتورة حمدية زهران ٠
التخلف الاقتصــادى وسياسات التنمية ، مكتبـة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م ٠

٥٢ ـ زمخشرى : محمود بن عمر الزمخشرى ٠
ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيـــون الأقاويل فى وجوه التنزيل ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٧٢م ٠

٥٣ ـ زيلعى : الامام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ٠
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م ٠

٥٤ ـ زيلعى : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ٠
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعـرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية بالاوفست (بدون تاريخ) ٠

٥٥ ـ سابق : الشيخ سيد سابق ٠
ـ فقه السنة ، دار الكتـــاب العـربى ـ بيـروت ، (بدون تاريخ) ٠

٥٦ ـ سبكى : على عبد الكافى السبكى ٠
ـ تكملة المجموع شرح المهذب ، زكريا على يوسف ـ القاهرة ، (بدون تاريخ) ٠

٥٧ ـ سرخسى : شمس الدين السرخسى ٠
ـ كتاب المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) ٠

٥٨ ـ سعود : الأمير محمد الفيصل آل سعود ٠
ـ البنوك والتأمين ، من مطبوعات الاتحـــاد الدولى للبنوك الاسلامية ، (بدون تاريخ) ٠

٥٩ ـ سنهورى : الدكتور عبد الرزاق السنهورى ٠

ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، المجمع العلمى العربى الاسلامى منشورات محمد الداية ـ بيروت (بدون تاريخ) .

٦٠ ـ شاطبى : الامام أبو اسحاق الشاطبى .
ـ الموافقات فى أصول الشريعة ، دار المعرفة ـ بيروت ، (بدون تاريخ) .

٦١ ـ شاذلى : الدكتور حسن على الشاذلى .

ـ الاقتصاد الاسلامى مصادره وأسسه المال وتنميته دراسة مقارنة ، دار الاتحاد العربى للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٩م .

٦٢ ـ شافعى (الامام) : الامام أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعى .
ـ الأم ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م .

٦٣ ـ شافعى : الدكتور محمد زكى شافعى .

(أ) مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٩م .

(ب) مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م .

٦٤ ـ شامى : الدكتور صلاح الدين على الشامى ، والدكتور زين الدين عبد المقصود .
ـ جغرافية العالم الاسلامى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤م .

٦٥ ـ شحاته : الدكتور شوقى اسماعيل شحاته .
ـ البنوك الاسلامية ، ودار الشروق ـ جدة ، الطبعة الاولى ١٩٧٧م .

٦٦ ـ شرف الدين : الدكتور عبد العظيم شرف الدين .

ـ عقد المضاربة بين الشريعة والقـــانون ، مكتبـــة الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الاولى ١٩٧٤م ٠

٦٧ ـ شلبى : الدكتور أحمد شلبى ٠
ـ الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة دار الاتحاد العربى للطباعة ـ القاهرة ١٩٨٠م ٠

٦٨ ـ شلبى : محمد مصطفى شلبى ٠
ـ المدخل فى التعريف بالفقه الاســـلامى ، دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٦٩م ٠

٦٩ ـ شلتوت : الشيخ محمود شلتوت
(أ) تفسير القرآن الكريم ، الأجزاء العشرة الاولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت والقاهرة وجدة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٤م ٠

(ب) الفتاوى ، دار الشـــروق ، بيروت والقاهرة ، الطبعة الثامنة ١٩٧٥م ٠

٧٠ ـ شوكانى : محمد بن على محمد الشوكانى ٠
(أ) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت (بدون تاريخ) ٠
(ب) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م ٠

٧١ ـ صالح : الدكتور صبحى الصالح ٠
ـ علوم الحـــديث ومصطلحه ، دار العـلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٦٥م ٠

٧٢ ـ صاوى : الشيخ أحمد بن محمد الصاوى الملكى ٠
ـ بلغــة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للدردير ، شركة مكتبة مصطفى البـــابى الحلبى وأولاده بمصـــر ، الطبعة الأخيـرة ١٩٥٢م ٠

٧٣ ـ صدر : محمد باقر الصدر ٠
ـ البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٧٧م ٠

٧٤ ـ صنعانى : الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ٠
ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون تاريخ) ٠

٧٥ ـ عاصمى : عبد الرحمن بن قاسم العاصمى القحطانى النجدى ٠
ـ الدرر السنية فى الأجوية النجدية ، دار العربية ،
ـ بيروث ، (بدون تاريخ) ٠

٧٦ ـ عبد الرسول : الدكتور على عبد الرسول ٠
ـ المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، دار الفكر العربى القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ٠

٧٧ ـ عبد القادر : الدكتور على حسن عبد القادر ٠
ـ فقه المضاربة فى التطبيق العملى والتجديد الاقتصادى ، من مطبوعات الشركة الاسلامية للاستثمار ـ الشارقة ، (بدون تاريخ) ٠

٧٨ ـ عبد الله : الدكتور حسين عبد الله ٠
ـ اقتصاديات البترول ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) ٠

٧٩ ـ عبده : الدكتور عيسى عبده ٠
(أ) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب ، دار البحوث العلمية ـ الكويت ، الطبعة الاولى ١٩٦٩م ٠
(ب) وضع الربا فى البناء الاقتصادى ، دار الإعتصام ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ٠

٨٠ ـ عتـر : الدكتور نور الدين عتر ·
ـ المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م

٨١ ـ عثمان : الدكتور أحمد عثمان ·
ـ منهج الاسـلام فى المعاملات المالية ، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة ، الطبعة الاولى ١٩٧٨م ·

٨٢ ـ عسقلانى : الامام شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ·

(أ) تلخيص الحبيـر فى تخـريج أحـاديث الرافعى الكبير ، تصحيح السيد عبـد الله هاشم اليمانى المدنى لناشره (المصحح) المدينة المنورة ١٩٦٤م ·

(ب) فتح البـارى شرح صحيح البخارى ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، (بدون تاريخ) ·

(جـ) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمى ، وزارة الاوقـاف ـ الكويت ، (بدون تاريخ) ·

٨٣ ـ عمـر : الدكتور حسين عمر ·
ـ النقود والأئتمان ، دار المعـارف بمصـر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م ·

٨٤ ـ عـوض : الدكتور على جمال الدين عوض ·
ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م ·

٨٥ ـ عوضى : الدكتور رفعت السيد العوضى ·
ـ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (بدون تاريخ) ·

٨٦ ـ غـزالى : الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ·

ـ احياء علوم الدين ، دار احيـاء الكتب العربيـة ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ مصر (بدون تاريخ) ٠

٨٧ ـ فنجـرى : الدكتور محمد شوقى الفنجرى ٠

(أ) المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، الطبعة الاولى ١٩٨١م ٠

(ب) نحو اقتصاد اسلامى ، شركة مكتبات عكاظ جدة ، الطبعة الاولى ١٩٨١م ٠

(جـ) الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية (بدون تاريخ) ٠

(د) الاسلام والضمان الاجتماعى ، دار ثقيف للنشر للنشر والتـأليف ، الطـائف ، الطبعـة الاولى ١٩٨٠م ٠

٨٨ ـ قاسـم : الدكتور يوسف قاسم ٠

(أ) التعامل التجـارى فى ميـزان الشريعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعةالاولى ١٩٨٠م ٠

(ب) خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى ، دار النهضـة العربية ، القـــاهرة . ١٩٨٠م ٠

٨٩ ـ قاسمى : محمد جمال الدين القاسمى ٠

ـ تفسير القاسمى : المسمى محاسن التأويل ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م ٠

٩٠ ـ قرشى : الدكتور أنور اقبال قرشى ٠

ـ الاسلام والربا ، ترجمـة فاروق حلمى ، مكتبـــة مصر ، القاهرة ، (بدون تاريخ) ٠

٩١ ـ قرضاوى : الدكتور يوسف القرضاوى ٠

- الحلال والحرام فى الاسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ١٩٧٧م ٠

(أ) فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ٠

٩٢ – قرطبى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٠

– الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م ٠

٩٣ – قريصة : الدكتور صبحى تادرس قريصة ٠

– النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٨٠م ٠

٩٤ – قطب : سيد قطب ٠

(أ) فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٨م ٠

(ب) تفسير آيات الربا ، دار الشروق ، بيروت . (بدون تاريخ) ٠

٩٥ – كاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ٠

– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، زكريا على يوسف ، (بدون تاريخ) ٠

٩٦ – كاظم : الدكتور مراد كاظم ٠

– البورصة وأفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات المالية ، طبع المطبعة التجارية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ٠

٩٧ – كويت : بيت التمويل الكويتى ٠

– الربا فى الاسلام وفى النظريات الاقتصادية الحديثة، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع ، (بدون تاريخ) ٠

٩٨ ـ مالك (الامام) : الامام مالك بن انس الأصبحى ٠
ـ المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، دار صادر بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست ، (بدون تاريخ) ٠

٩٩ ـ مجمع : مجمع اللغة العربية ٠
ـ المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م ٠

١٠٠ ـ محمد : قطب ابراهيم محمد ٠
ـ النظم المالية فى الاسلام ، الهيئة المصرية العامه للكتاب ، ١٩٨٠م ٠

١٠١ ـ محمود : الدكتور جمال الدين محمد محمود ٠
ـ سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٩٦٩م ٠

١٠٢ ـ مصرى : الدكتور رفيق المصرى ٠
ـ مصرف التنمية الاسلامى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٧م ٠

١٠٣ ـ مصلح الدين : الدكتور محمد مصلح الدين ٠
ـ اعمال البنوك والشريعة الاسلامية ، ترجمة حسين محمود صالح ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الاولى ١٩٧٦م ٠

١٠٤ ـ معافرى : ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ٠
ـ السيرة النبوية ، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام شقرون ، القاهرة ، (بدون تاريخ) ٠

١٠٥ ـ منان : الدكتور م٠ا٠ منان ٠
ـ الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، دراسة

مقارنة ، ترجمة الدكتور منصور ابراهيم التركى ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية، (بدون تاريخ) .

١٠٦ ـ منيع : الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع .
ـ الورق النقدى ، حقيقته ، تاريخه ، حكمه ، مطابع الرياض الطبعة الاولى ١٩٧١م .

١٠٧ ـ مودودى : ابو الأعلى المودودى .
(أ) الربا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٩م .
(ب) أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٨م .

١٠٨ ـ نجار : الدكتور أحمد عبد العزيز النجار .
ـ المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

١٠٩ ـ نظام الدين : الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام
ـ الفتاوى الهندية ، دار احياء التراث العربى ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.

١١٠ ـ نورى : الدكتور حسين النورى .
دروس فى الاوراق التجارية والنشاط المصرفى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

١١١ ـ نووى : ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووى .
(أ) المجموع شرح المهذب ، مكتبة الارشاد بجدة ، (بدون تاريخ) .
(ب) صحيح مسلم بشرح النووى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م .
(ج) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ،

تحقيق رضوان محمد رضوان ، مطبعة أكرم ومكتبتها ، دمشق (بدون تاريخ) ٠

١١٢ ـ نيسابوري : الامام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٠
ـ المستدرك على الصحيحين ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، (بدون تاريخ) ٠

١١٣ ـ همشري : مصطفى عبد الله الهمشري ٠
ـ الأعمال المصرفية والاسلام ، من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، (بدون تاريخ) ٠

١١٤ ـ هيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٠
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ٠

ثانيا : أبحاث ومقالات ومحاضرات

١ ــ اشـقر : الدكتور عمر سليمان الاشقر ·

ــ الربا ، بحث مقـدم الى المؤتمر الثـانى للمصـرف الاسلامى بالـكويت ، جمـادى الآخـرة ١٤٠٣هـ ــ مارس ١٩٨٣م ·

٢ ــ جـبر : محمد سلامة جبر ·

ــ تحقيق مسـألة النقـود ، مقـال بمجـلة المجتمع الكويتية ، العـدد ٥٢٩ بتاريخ ١٥ رجب ١٤٠١هـ ــ ١٩ مايـو ١٩٨١م ·

٣ ــ حمـدى : عبد الرحيم حمدى ·

ــ تجربة البنوك الاسلامية ، محاضرة ببنك السودان، فى ٢٠ ربيع الاول ١٤٠١هـ ــ ٢٦ فبراير ١٩٨١م ، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامى السودانى بالخرطوم ·

٤ ــ حمـود : الدكتور سامى حسن احمد حمود ·

ــ أعمال الصرف وتبادل العملات واحكامها فى الفقـه الاسلامى ، بحث مقـدم الى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت ، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ــ مارس ١٩٨٣م ·

٥ ــ خاطـر : الشيخ محمد خاطر ·

ــ البنوك الاسلامية والأساس الذى تقوم عليه ، مقال فى مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، جمادى الاولى ١٣٩٨هـ ــ مايو ١٩٧٨م ·

٦ ــ خطيب : عبد الكريم الخطيب ·

ــ اجـابة على سـؤال من قارىء ، مجـلة البنـوك

الاسلاميـة ، العـــدد السادس ، شعبان ١٣٩٩هـ ـ يوليو ١٩٧٩م ٠

٧ ـ زرقـا : الشيخ مصطفى احمد الزرقا ٠

ـ ملاحظات على فتـوى الشيخ بدر متـولى ، مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٥٥٦ بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١٤٠٢هـ الموافق ١٢ يناير ١٩٨٢م ٠

٨ ـ شحاته ـ الدكتور حسين شحاته ٠

ـ فى آفاق فتاوى وتوصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى مجلة الاقتصاد الاسلامى ، التى يصـدرها بنـك دبى الاسلامى ، العـدد (٢٠) رجب ١٤٠٣هـ ـ مايو ١٩٨٣م ٠

٩ ـ شطى : الحبيب الشطى ٠

ـ دور الاستثمارات العربية فى التعـاون الاقتصادى بين البلدان الاسلامية ، مقال منشور بمجلة التجـارة التى تصدرها الغرفة التجارية والصناعية بجدة ، العـدد (٢٥٨) السنة (٢٤) جمادى الثانية ١٤٠٢هـ ـ ابريل ١٩٨٢م ٠

١٠ ـ شطى : اسماعيل الشطى ٠

ـ أرصدتنا وأشقاؤنا وضمائرنا ، مقال بمجلة المجتمع الكويتية ، العـــدد (٥٢٧) بتاريخ ١٨ جمادى الاولى ١٤٠١هـ ـ ٢٤ مارس ١٩٨١م ٠

١١ ـ عبد الباسط : الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ٠

ـ تعليق بعنوان (الشيخ متـولى يقـول) ، ، مجلة المجتمع الكويتية ، العـــدد (٥٦٢) بتاريخ ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ ـ ٢٥ فبراير ١٩٨٢م ٠

١٢ ـ عـربى : الدكتور محمد عبد الله العربى ٠

ـ المعاملات المصرفية وموقف الاسـلام منهـا ، بحث

مقـدم للمؤتمر الثـانى لمجمع البحوث الاسلاميـــة ــ
القاهرة ١٩٦٥م ٠

١٣ ــ لطفى : الدكتور ابراهيم لطفى ٠
ــ التمويل بالمشاركة مشاكل التطبيق ٠٠ والحلول ،
مقال بمجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، جمادى
الاولى ١٣٩٨هـ ــ مايو ١٩٧٨م ٠

١٤ ــ هاشــم : الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم ٠
ــ ثلاثة أسباب تؤكد وجاهة التشريع الاســـلامى فى
تحريم الربا ، مقال بمجلة البنوك الاسلامية ، العــدد
السابع ذو القعدة ١٣٩٩هـ ــ اكتوبر ١٩٧٩م ٠

ثالثا : قوانين وأنظمة وتقارير بنوك اسلامية

١ ـ اردن : البنك الاسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار ٠

ـ عقد التأسيس والنظام الداخلى ، قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م ٠ من مطبوعات البنك ٠

ـ تقرير مجلس الادارة الاول ١٤٠٠هـ ـ ١٩٧٩م ٠

ـ تقرير مجلس الادارة السنوى الثانى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م ٠

ـ تقرير مجلس الادارة السنوى الثالث ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م ٠

ـ تقرير مجلس الادارة السنوى الرابع ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ٠

٢ ـ كويت : بيت التمويل الكويتى ٠

ـ عقد التأسيس والنظام الأساسى ، من مطبوعات البنك عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ٠

ـ التقرير السنوى الثالث ١٩٨٠م ٠

ـ التقرير السنوى الرابع ١٩٨١م ٠

ـ التقرير السنوى الخامس ١٩٨٢م ٠

٣ ـ مصر : بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

ـ قانون انشائه ونظامه الأساسى ، من مطبوعات البنك ٠

ـ التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ٠

- التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ٠

- التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠

- التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ٠

- بنك فيصل خـلال أربع سنوات هجرية ، معلومات وحقائق ٠

رابعا : قرارات وتوصيات مؤتمرات

١ ـ بحـــوث : مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ٠

ـ المؤتمر السنوى الاول ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ٠

ـ المؤتمر السنوى الثانى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ٠

٢ ـ دبـــى : بنك دبى الاسلامى ٠

ـ توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ، الصادرة
في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ ـ ٢٢ مايو ١٩٧٩م ٠

٣ ـ كـويت : بيت التمويل الكويتى ٠

ـ فتاوى وتوصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى
بالكويت ، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ـ مارس ١٩٨٣م ٠

خامسا : مجـلات وصحف

(أ) مجـــــــلات :

١ ـ مجلة البنوك الاسلامية ، يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ٠

ـ العـدد الثانى جمادى الاولى ١٣٩٨هـ ـ مايـو ١٩٧٨م ٠

ـ العـدد الثالث ذو القعـــدة ١٣٩٨هـ ـ سبتمبر ١٩٧٨م ٠

٢ ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى ، يصـدرها بنك دبى الاسلامى ـ دبى ٠

ـ العـدد (٢٤) ذو القعـدة ١٤٠٣هـ ـ اغسطس ١٩٨٣م ٠

ـ العـدد (٢٦) محـرم ١٤٠٤هـ ـ اكتوبر / نوفمبر ١٩٨٣م ٠

٣ ـ مجلة المجتمع ، تصـــدرها جمعية الاصــــلاح الاجتماعى ـ الكويت ٠

ـ العدد (٦٠٦) فى ١٨ ربيع الآخـــر ١٤٠٣هـ ـ فبراير ١٩٨٣م ٠

(ب) صحـــف :

١ ـ الأهـــرام ، مصـــر ٠

ـ العـدد ٣٢٢٩١ تاريخ ٩/٥/١٩٧٥م ٠

ـ العـدد ٣٢٢٩٨ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٥م ٠

٢ ـ اليـــوم ، السعودية ٠

ـ العدد ٣٥٢٣ تاريخ ١٣ رمضان ١٤٠٢هـ الموافق ٤ يوليو ١٩٨٢م ٠

سادسا : رسائل شخصية

١ ـ من بنك فيصل الاسلامى المصرى بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٢م ٠

٢ ـ من بنك فيصل الاسلامى السودانى بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٢م ٠

٣ ـ من بنك دبى الاسلامى بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢م ٠

فهـــرس الموضوعات

الموضـوع | الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

البـــاب الثالث

البنـــوك الاسلاميـــة ودورها

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٨٧٤٠ / ١٩٨٥م

دار الثقافة للطباعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقي ـ الفجالة
تليفون ٩١٦٠٧٦ ـ القاهرة